

مَوْسُوعَةٌ
شُرُوحُ الْمَوْطِئَا

لِلْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
المتوفى سنة ١٧٩ هـ

الْتِمَهِيدُ وَالْإِسْتِدْكَارُ

لِلْأَبِي عَمْرٍو يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
المتوفى سنة ٤٦٢ هـ

الْقَابِيسُ

لِلْأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
المتوفى سنة ٥٤٢ هـ

بَحْثُ
الذَّكُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ
بِالشَّارِعِ
مركز بحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

مَوْسُوْعَةُ
شُرُوحِ الْمَوْطِئَاتِ

كتاب الصيام

التمهيد

القبس

كتاب الصيام

وهو فى اللغة عبارة عن الترك والإمساك ، وكذلك هو فى الشريعة ، لكن الشريعة سلكت سبيل اللغة فى تخصيص المسمى ببعض متناولاته التى يُعطىها اشتقاقه ؛ كالقارورة والدابة وأمثالها . وهو الإمساك عن الطعام والجماع ، ولم تختلف فى ذلك شريعة ؛ قال الله عز وجل : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَكُمْ تَنَقُّونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] . قيل : يعنى شهراً بشهر . وقيل : صفة بصفة . ولعله أراد الوجهين ، وقد بيّنا ذلك فى « الأحكام »^(١) . ثم رفق الله بهذه الأمة فأباح لها الطعام والجماع الليل كله ؛ لأجل رجلٍ من الأنصار لم يتفق له أن يصيب طعاماً حتى نام^(٢) . وروى أن عمر بن الخطاب وطئ بعد النوم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾^(٣) [البقرة : ١٨٧] . وهذا يتعد عليه ارتكابه ، فإن صحَّ فهل هنا تظهر المنازل ؛ وذلك بأن^(٤) معصية عمر أوجبّت شريعة ، وأباح الفعل له ولجميع الأمة ، بما آتاهم الله من شرف المنازل . ونهى النبي ﷺ

(١) أحكام القرآن ٧٤/١ ، ٧٥ .

(٢) أحمد ٥٧٣/٣ ، ٥٧٤ (١٨٦١١) ، والبخارى (١٩١٥) ، وأبو داود (٢٣١٤) ، والترمذى

(٢٩٦٨) ، والنسائى (٢١٦٧) .

(٣) أحمد ٨٦/٢٥ (١٥٧٩٥) ، وابن جرير فى تفسيره ٢٣٦/٣ .

(٤) فى م : « لأن » .

عن الوصالِ رفقا بهم ، فقالوا له : إنك تُواصلُ . فقال : «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَيُّهُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» . فواصلوا ، فواصل بهم حتى آخِرِ الشَّهْرِ ، ثُمَّ قال : «لَوْ زَادَ لَزِدْتُكُمْ» . كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ^(١) . وإنما نهى عن الوصالِ ؛ لأنه يُشْبِهُ أفعالَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَيُضْعِفُ الْأَبْدَانَ ، وَالْمَقْصُودُ الْعِبَادَةُ مَعَ بَقَاءِ الْقُوَّةِ ، وَإِنَّمَا واصلوا بعدَ نهيه عن الوصالِ ؛ لأنهم فهموا منه أنه كان نهى رَفِيقِي لا نهى عِزْمٍ ، وقد قال ﷺ : «فَصَلُّ مَا يَبْنِي صِيَامَنَا وَصِيَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحَرِ»^(٢) . ولذلك اسْتَحَبَّ مَالِكٌ^(٣) الْفِطْرَ لمخالفةِ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وروى الترمذى : «أَحَبُّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا»^(٤) . وقال النبى ﷺ : «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ» . خَرُجَهُ النَّسَائِيُّ^(٥) . وقال النبى ﷺ : «لِرَجُلٍ : «انْزِلْ فَاجْدِخْ»^(٦) لَنَا» . قال له : «إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا» . قال له : «انْزِلْ فَاجْدِخْ لَنَا»^(٧) . قال له : «إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا» . قال له^(٨) : «انْزِلْ فَاجْدِخْ لَنَا»^(٩) . ثم قال : «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ههنا وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ ههنا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١٠) . فَأَنْكَرَ الرَّجُلُ سُرْعَةَ الْفِطْرِ ، فَأَعْلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ . وَوَقَعَتْ بِيغْدَادَ نَازِلَةٌ تَتَعَلَّقُ

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٢) فى د ، م : «السحور» .

(٣) مسلم (١٠٩٦) من حديث عمرو بن العاصى .

(٤) سقط من : ج .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٨٢ .

(٦) المَدْحُ : أن يحرك السوق بالماء ويخوض حتى يستوى ، وكذلك اللبن ونحوه . النهاية ٢٤٣/١ .

(٧ - ٨) سقط من : ج .

(٨) سقط من : م .

(٩) سيأتى تخريجه ص ٧٨ ، ٧٩ .

بهذا الحديث ؛ وذلك أن رجلاً قال وهو صائم : امرأته طالق إن أفطرتُ على حارٍّ أو باردٍ . فزُفِعت المسألة إلى أبي نصرٍ بن الصَّبَّاحِ^(١) إمامٍ الشافعيةِ بالجانبِ الغربيِّ ، فقال : هو حائضٌ ؛ إذ لا بدُّ من الفطرِ على أحدِ هذين . وزُفِعت المسألة إلى أبي إسحاقٍ الشيرازيِّ بالمدرسة ، فقال : لا حائضٌ عليه ؛ لأنه قد أفطرتُ على غيرِ هذين وهو دخولُ الليل ، قال النبي ﷺ ، وساق الحديث إلى قوله : «فَقَدْ أَفْطَرُ الصَّائِمُ» . وفتوى ابنِ الصَّبَّاحِ أشبهُ بمذهبِ مالكٍ في تعليقِ الأيمانِ بالمقاصدِ ، وفتوى أبي إسحاقٍ الشيرازيِّ صريحٌ بمذهبِ الشافعيِّ ؛ فإنه يعلِّقُها بالألفاظِ ولا يلتفتُ إلى المقاصدِ . وكما حُرِّمَ الطَّعامُ والجماعُ على الصائمِ لعلَّه يَتَّقَى^(٢) بصيانتهِ فيه^(٣) وفرجه عن الشهواتِ ، فكذلك يُلزَّمُ أن يصومَ جوارحه عن السيئاتِ . قال النبي ﷺ : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٤) . وكما يقولُ الفقيهُ للصائمِ إذا أكل أو جامع : أفسدتَ صومَكَ ، فلن يُجزِئَكَ في الامتثالِ للأمر ولا الاجتنابِ في النهي . فكذلك يقولُ له الزاهدُ : إذا كَذَبْتَ أو اغْتَبَيْتَ أو فَعَلْتَ معصيةً ، «أَيَّتَقَبَّلُ عَنْكَ»^(٥) صيامُك ؟ فأحدُ^(٦) الحكمينِ يظهرُ تأثيرُهُ في الدنيا ،

(١) في ج : «لا على» ، وفي م : «على» ، وفي د : «ولا» . والمثبت من طبقات الشافعية ١٢٦/٥ .
(٢) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي ، أبو نصر شيخ الشافعية ، المعروف بابن الصَّبَّاحِ ، مصنف كتاب «الشامل» ، و«الكامل» و«عدة العالم والطريق السالم» ، وغيرها ، درس بالنظامية أول ما فتحت ثم عزل بعد عشرين يوماً ، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨ ، وطبقات الشافعية ١٢٢/٥ .

(٣ - ٣) في ج ، م : «بصيامه فمه» .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

(٥ - ٥) في ج ، م : «لم يتقبل منك» .

(٦ - ٦) في د : «القولين يظهر» ، وفي م : «الحكمين» .

والحكم الآخر لا يظهر إلا في الآخرة .

تقييد^(١) : قوله : « فليس لله حاجة » . إذا عُصِيَ ، في ترك الطعام والجماع ، وليس لله حاجة في شيء ، فإنه يتقدّس عن^(٢) الحاجات ، وإنما ضرره مثلاً^(٣) في أن أحدهما إذا ترك فليترك الآخر ، أو فُعل فليُفعل الآخر ؛ إشعاراً بارتباطهما ، لأن قول الزور والعمل به أقوى في التحريم من الطعام والجماع ؛ لأن الطعام والجماع^(٤) كانا محلّين^(٥) قبل الصيام ، وكان قول الزور وأخواته حراماً ، ثم تأكّد تحريم ذلك كله بالصيام ، فكان بأن يؤثّر في الإبطال أولى وأحرى .

تكملة : من تمام الحديث المتقدم قول النبي ﷺ : « كُلْ عَقْلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ ،^(٦) الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ^(٧) أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّيَّامُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ^(٨) ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، يَذُرُ طَعَامَهُ وَسَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي^(٩) . فَبِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى فَضْلِ الصَّيَّامِ بِقَوْلِهِ : «الصَّيَّامُ لِي» . وقد قال علماؤنا : في ذلك سبعة أوجه :

الأول : إضافته إليه تشريقاً وتخصيصاً كمضافة المساجد والكعبة ؛ تنبيهاً على شرف الكل .

(١) في ج ، م : « تنبيه » .

(٢) (٢ - ٢) في د : « الحادث وأما تأويل تلك » .

(٣) (٣ - ٣) في د : « محللان » .

(٤) (٤ - ٤) سقط من : ج .

(٥) في د : « بعشرة » .

(٦) سيأتي في الموطأ (٦٩٧) بنحوه . وينظر ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

الموطأ

التمهيد

القبس

الثاني : أنه أراد بقوله : « الصَّوْمُ لِي » . الصوم لا يعلمه غيري ؛ لأن كل طاعة لا يقدّر المزمع أن يخفيها ، وإن أخفاها عن الناس لم يخفيها عن الملائكة ، والصوم يمكنه أن يتوهمه ولا يعلم به ملك ولا بشر .

الثالث : أن المعنى : الصوم صفتي ؛ لأن البارئ تعالى لا يطعم ، فمن فضل الصيام على سائر الأعمال أن العبد يكون به ^(١) على صفة من صفات الرب سبحانه ، وليس ذلك في أعمال الجوارح إلا في الصوم ، فأما في أعمال القلوب فيكون ذلك كثيراً ؛ كالعلم ، والكلام ، والإرادة .

الرابع : أن المعنى بـ : « الصَّوْمُ لِي » . أي : من صفة ملائكتي ؛ فإن العبد في حالة الصوم ملك ؛ لأنه ^(٢) لا يأكل ، ويمثل العبادة ، ولا يقتضي ^(٣) شهوة .

الخامس : « الصَّوْمُ لِي » . أن المعنى فيه أن كل عمل أغلحكم ^(٤) مقداره إلا الصوم ؛ فإني انفردت بعلمه ، " لا يطلغ عليه أحد " .

السادس : أن معنى : « الصَّوْمُ لِي » . أي : يمتنع عدوي ، وهو الشيطان ؛ لأن سبيل الشيطان إلى العبد اقتضاء الشهوات ، فإذا تركها العبد بقي الشيطان لقي ^(٥) لا حراك به ولا حيلة له .

(١) في ج ، م : « فيه » .

(٢) بعده في ج ، م : « يذكر و » .

(٣) في م : « يقتضي » .

(٤) في ج : « أعلمتكم » .

(٥ - ٥) في ج : « لا أطلع عليه أحدا » .

(٦) في ج : « لني » . واللقى : الملقى على الأرض . النهاية ٢٦٧/٤ .

السابع: أنه روى في الأثر أن العبد يأتي يوم القيامة بحسناته، ويأتي قد ضرب هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا، فتدفع حسناته لغرمائه إلا الصيام، يقول الله عز وجل: هُوَ لِي لَيْسَ لَكُمْ إِلَهَ مِنْ^(١) سَبِيلٍ^(٢). وهذا إن صح بديع.

وقوله: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». مثل، وجه التمثيل فيه أن المسك محبوب للنفس، والصوم أحب إلى الله وأقرب إليه من حب المسك إليكم وقربه من أنفسكم، إشارة إلى أن المسك أطيب الطيب، كذلك الصوم أفضل العبادة. فإن قيل: فهل يكون أفضل من الصلاة بهذا المعنى؟ قلنا: العبادة على ضربين؛ متعديّة ولازمة، فالصوم أفضل اللازمة لأنه منها. فإن قيل: والصلاة لازمة، فهل هو أفضل منها؟ قلنا: لا أفضل من الصلاة، وإنما يكون أفضل الصوم بعدها. وقوله: «وَالصَّائِمُ فَرْحَتَانِ؛ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»^(٣). قال أهل الفقه: فرحته عند الإفطار^(٤) لِلذَّيْنِ^(٥) الطعام. وقال أهل العبادة: فرحته تمام الصيام. وإذا لقي الله كان أشد فرحاً.

(١) سقط من: ج، م.

(٢) أخرجه البيهقي ٢٧٤/٤، موقوفاً على سفيان بن عيينة بنحوه. وينظر فتح الباري ١٠٩/٤.

(٣ - ٣) سقط من: ج، م.

(٤) سيأتي تخريجه ص ٣٥٣.

(٥ - ٥) في ج، م: «بلذة».

ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان

٦٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » .

التمهيد مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » ^(١) .

وقد مَضَى تَفْسِيرُ قَوْلِهِ : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ » . فى بَابِ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَمَضَى

القبس حديثٌ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ » الحديث إلى آخِرِهِ . أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَرَبَطَهُ بِرُؤْيَا الْهَيْلَالِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ولوجوبه ثلاثة شروط ؛ البلوغ ، والصحة ، والإقامة ، فإن العبادات عندنا واجبة على الكفار ، وإنما سقط القضاء بدليل ، وكذلك يجب الصيام عندنا على المجنون ، فى تفصيل بيانه فى كتب المسائل ، وألزم الله عز وجل عند رؤية الهلال الصوم ،

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١/٧ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٦٢) . وأخرجه أحمد ٢١٨/٩ (٥٢٩٤) ، والدارمى (١٧٢٦) ، والبخارى (١٩٠٦) ، ومسلم (٣/١٠٨٠) ، والنسائى (٢١٢٠) من طريق مالك به .

التمهيد

هناك كثير من معاني هذا الباب مما لا يُعَادُ ههنا^(١)، وهكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، قالوا فيه: «فإن غم عليكم فاقْدُرُوا له». وكذلك رواه سالم، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام: «فإن غم عليكم فاقْدُرُوا له»^(٢). وكذلك رواه مالك، عن عبد الله بن دينار^(٣)، وسند كره في بابِه إن شاء الله.

وذكر الشافعي^(٤) هذا الحديث، فقال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». لم يقل: «فاقْدُرُوا له». والمخفوط في حديث ابن عمر: «فاقْدُرُوا له».

وقد ذكر عبد الرزاق^(٥)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن

القبس

وتعليقه به إحصاء هلال شعبان، قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «أَخْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ». خرجه الترمذي^(٦).

(١) سيأتي ص ٥١ - ٦٤.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٢/١٠ (٦٣٢٣)، والبخاري (١٩٠٠)، ومسلم (٨/١٠٨٠) من طريق سالم به.

(٣) سيأتي في الموطأ (٦٣٨).

(٤) الشافعي ٤٧٣/١ (٧٢٢ - شفاء العي). بلفظ: «فاقْدُرُوا له».

(٥) عبد الرزاق (٧٣٠٧).

(٦) الترمذي (٦٨٧).

النبي ﷺ قال لَهلالِ شَهْرِ رَمَضَانَ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

قال عبد الرزاق^(١) : وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ ، فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » .

فهذا ما في حديث ابن عمر . وروى ابن عباس ، وأبو هريرة ، وحذيفة^(٢) ، وأبو بكرة^(٣) ، وطلق الخنفي^(٤) ، وغيرهم ، عن النبي ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » . بمعنى واحد . وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيما سلف من كتابنا هذا ، في باب ثور بن زيد^(٥) .

وأما حديث أبي هريرة فزوى عنه من وجوه ؛ من حديث سعيد بن المسيب^(٦) ، وأبي سلمة^(٧) ، والأعرج^(٨) ، ومحمد بن زياد^(٩) ، وغيرهم . وهي

- (١) عبد الرزاق (٧٣٠٦) .
- (٢) سيأتي تخريجه ص ٥٥ .
- (٣) أخرجه الطيالسي (٩١٤) ، وأحمد ٧٨/٣٤ (٢٠٤٣٢) .
- (٤) أخرجه أحمد ٢١٨/٢٦ (١٦٢٩٠) ، والطبراني (٨٢٣٧ ، ٨٢٣٨) ، والدارقطني ١٦٣/٢ .
- (٥) سيأتي في الموطأ (٦٣٩) .
- (٦) أخرجه أحمد ٢٥/١٣ (٧٥٨١) ، ومسلم (١٧/١٠٨١) ، والنسائي (٢١١٨) ، وابن ماجه (١٦٥٥) من طريق سعيد بن المسيب به .
- (٧) أخرجه أحمد ٤٨٦/١٢ ، ٤٠٩/١٥ ، ٢٧٨/١٦ (٧٥١٦) ، ٩٦٥٤ ، (١٠٤٥١) ، والترمذي (٦٨٤) ، والنسائي (٢١٣٧) من طريق أبي سلمة به .
- (٨) أخرجه أحمد ٢٥٢/١٣ (٧٨٦٤) ، ومسلم (٢٠/١٠٨١) ، والنسائي (٢١٢٢) من طريق الأعرج به .
- (٩) أخرجه أحمد ٢٢١/١٥ ، ٣٤٢ ، ٥٣٠ ، ٥٤٦ ، ٩١/١٦ (٩٣٧٦) ، ٩٥٥٦ ، ٩٨٥٣ =

التمهيد ثابتة، وسائر الطرق في هذا الحديث كلها حسنة عن النبي ﷺ.

وذكر مالك في «موطئه» حديث ابن عمر هذا، وأزده بحديث ابن عباس، فكأنه، والله أعلم، ذهب إلى أن معنى حديث ابن عمر في قوله: «فأقذروا له». أن يكمل شعبان ثلاثين يوماً، إذا غم الهلال، على ما قال ابن عباس، وعلى هذا المذهب جمهور أهل العلم؛ ألا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، واليقين في ذلك رؤية الهلال، أو إكمال^(١) شعبان ثلاثين يوماً، وكذلك لا يقضى بخروج رمضان إلا بمثل ذلك أيضاً من اليقين، وهذا أضلُّ مُستعمل عند أهل العلم؛ ألا تزول عن أضل أنت عليه بيقين^(٢) إلا بيقين مثله، وألا يترك اليقين بالشك؛ قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. يُريد، والله أعلم، من علم منكم بدخول الشهر، والعلم في ذلك يتقسم قسمين؛ أحدهما، ضروري. والآخر، غلبة ظن؛ فالضروري أن يرى الإنسان الهلال بعينه في جماعة كان أو وحده، أو يستفيض الخبر عنه حتى يتلغ إلى حدٍّ يوجب العلم، أو يُتم شعبان ثلاثين يوماً، فهذا كله يبينُ يُعلم ضرورة، ولا يمكن للمرء أن يشكك في ذلك نفسه. وأما غلبة الظن، فإن يشهد بذلك شاهدان عدلان، وهذا معنى قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وهو معنى قوله ﷺ: «فإن غم عليكم

= ٩٨٨٥، ١٠٠٦٠، والبخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٨١/١٨، ١٩)، والنسائي (٢١١٦)،

(٢١١٧) من طريق محمد بن زياد به.

(١) في م: «إكمال».

(٢) سقط من: م.

فأقْدُرُوا له . عند أكثر أهل العلم ؛ ألا يُصامَ رَمَضانُ ولا يُفطرُ منه إلا برؤية التمهيد
صحيحة ، أو إكمالِ شَعْبَانَ ثلاثين يوماً ، وإنما وجب أن يكون ذلك عند العلماء
كذلك ؛ لأنَّ الشهرَ معلومٌ أنه قد يكونُ تسعةً وعشرين يوماً ، ويكونُ ثلاثين
يوماً ، وهذا ممَّا ^(١) يُعلمُ عَيْنًا واضطرارًا ، وقد قال ﷺ من حديث ابنِ عُمرَ :
« نحن أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ ولا نَحْسِبُ ، الشهرُ هَكَذَا ، وهَكَذَا ، وهَكَذَا » . وعقدَ
الإِبْهَامَ في الثَّالِثَةِ ، « والشَّهْرُ هَكَذَا ، وهَكَذَا ، وهَكَذَا » . يَغْنَى تمامُ ثلاثين يَوْمًا ،
وقد ذَكَرْنَا هذا الخبرَ ومثله في بابِ عبدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ ^(٢) ، عند قوله ﷺ :
« الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرون » . وذَكَرْنَا في بابِ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ خَبَرَ ابنِ مَسْعُودٍ : لَمَّا ^(٣)
صُغِنَا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وعشرين أَكْثَرُ ممَّا صُغِنَا معه ثلاثين ^(٤) . فَلَمَّا كانَ
مَعْلُومًا أَنَّ الشَّهْرَ قد يكونُ تِسْعًا وعشرين ، وقد يكونُ ثلاثين ، قال رسولُ اللَّهِ
ﷺ : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا له » . يريدُ ، واللَّهُ أعلمُ ، بأنَّ يُكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين
يومًا ، أو يَرَى الهلالَ قبلَ ذلك لِتِسْعٍ وعشرين . وهكذا رواه أبو هُرَيْرَةَ ، وابنُ عباسٍ ،
وَحَدِيثُهُ ، ^(٥) وجماعةٌ ، عن النبي ﷺ ، وروايتُهم تفسيرُ حديثِ ابنِ عُمرَ ، في
قَوْلِهِ : « فَأَقْدُرُوا له » . فواجِبُ ألا يُصامَ يومُ الشَّكِّ على أَنَّهُ مِن رَمَضانَ ، وألا

(١) بعده في الأصل : « لا » .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤١ .

(٣) في الأصل : « ما » .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٦٤ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد يُقْضَى بِدُخُولِ شَهْرِ إِلَّا بَيِّقِينَ رُؤْيَا^(١) ، أَوْ تَمَامِ عَدَدِ^(٢) .

وَأَمَّا ابْنُ عُثْمَرَ فَلَهُ مَذْهَبٌ ذَهَبَ إِلَيْهِ وَتَأَوَّلَهُ فِي مَعْنَى مَا رَوَاهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : « فَأَقْدُرُوا لَهُ » . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ عَلَى خِلَافِهِ ، وَسَنَدُ كُرْمِ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ عَنْهُ ، وَنَدَّ كُرْمَ مَنْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَقَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : « فَأَقْدُرُوا لَهُ » . كَقَوْلِهِ : قَدَّرُوا لَهُ . يُقَالُ : قَدَرْتُ الشَّيْءَ ، وَقَدَّرْتُهُ ، وَأَقْدَرْتُهُ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : أَمَّا صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ تَطَوُّعًا ، فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ ، فِي بَابِ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ^(٣) ، وَأَمَّا صَوْمُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ إِنْ ظَهَرَ الْهَلَالُ خَوْفًا أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَهَلْ يُجْزِي ذَلِكَ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَمْ لَا ؟ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ؛ فَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ يَوْمَ الشُّكِّ لَا يُصَامُ عَلَى الْإِخْتِيَاظِ خَوْفًا أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَجُوزُ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا ، وَمَنْ صَامَهُ تَطَوُّعًا أَوْ إِخْتِيَاظًا ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ وَكَانَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ ، وَإِنْ أَصْبَحَ فِيهِ يَتَوَى الْفِطْرَ وَلَمْ يَأْكُلْ ، أَوْ أَكَلَ ، ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، كَفَّ عَنْ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِ وَقَضَاهُ ، وَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ لَانْتِهَاكِ^(٤) حُرْمَةِ الْيَوْمِ عَالِمًا بِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ

القبس

نَكْتَةُ أَصُولِيَّةٍ : قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ : إِنْ غُمَّ الْهَلَالُ غُمِلَ عَلَى تَقْدِيرِهِ بِالحَسَابِ ، فَإِذَا قَالَ الْحَاسِبُ : هُوَ اللَّيْلَةُ عَلَى دَرَجَةِ مِنَ الشَّمْسِ يُمْكِنُ أَنْ يَظْهَرَ فِيهَا عَادَةً إِنْ لَمْ

(١) فِي م : « رُؤْيَا » .

(٢) فِي م : « عَدَدِهِ » .

(٣) سَيَأْتِي ص ٥٧ - ٥٩ .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « مِنْ » .

الإثم ، فيَكْفَرُ حينئذٍ إِنْ كَانَ لَمْ يَأْكُلْ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى وَرَدَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَكَلَ التمهيد
مُتَعَمِّدًا مُنْتَهِيًا لِحُزْمَةِ الشَّهْرِ ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَامِدًا
فِي رَمَضَانَ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ بِأَنَّهُمْ مَا يَكُونُ فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٢) . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ
مُحَمَّدٍ عَنْ صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ مَغِيمًا يُتَحَرَّى
أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَا يَصُفُّهُ .

يَكُنْ غَيْمٌ . فَإِنَّهُ يُعْمَلُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ ؛ لِقَوْلِهِ : «فَاقْدُرُوا لَهُ» . يَرِيدُ فَاحْسُبُوا القيس
تَقْدِيرَ مَنَازِلِهِ الَّتِي عَبَّرَ اللَّهُ عَنْهَا بِقَوْلِهِ : ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾ [يس : ٣٩] . وَسَقَطَ
بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الرَّحَّالِينَ هَلْهَذَا سَقَطَةً كَبِيرَةً ، فَنَسَبَ هَذَا الْقَوْلَ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ،
وَمَا قَالَ بِهِذَا الْقَوْلِ أَحَدٌ قَبْلَ التَّابِعِيِّ وَلَا بَعْدَهُ غَيْرُهُ ^(٤) ، وَنَحْنُ لَا نُنَكِّرُ أَصْلَ الْحِسَابِ ،
وَلَا بَجَزَى الْعَادَةِ فِي تَقْدِيرِ الْمَنَازِلِ ، لَكِنْ لَا ^(٥) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِتَأْوِيلِ الْحَدِيثِ مَا
ذُكِرَ ؛ لَوْجْهَيْنِ :

أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَمَا تَفَطَّنَ لَهُ مَالِكٌ وَجَعَلَهُ أَصْلًا فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ لِمَنْ بَعْدَهُ ،
وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : «فَاقْدُرُوا لَهُ» . فَجَاءَ بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ ، ثُمَّ فُسِّرَ
الِاحْتِمَالُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي فَقَالَ : «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» . فَكَانَ هَذَا تَفْسِيرَ

(١) بعده في م : «عن مالك» .

(٢) سيأتي ص ١٩١ - ٢٠٢ ، ٢٠٥ .

(٣) عبد الرزاق (٧٣٢٦) .

(٤) في د : «وعبره» .

(٥) ليس في : د .

وقال الوليد بن مزيّد : قلت للأوزاعي : إن صام رجل آخر يوم من شعبان تطوعاً ، أو خوفاً أن يكون من رمضان ، ثم صَحَّ أنه من رمضان ، أيجزئُه ؟ قال : نعم ، وقد وُفِّقَ لصومه . وقال الحسن بن حي : أكره صوم يوم الشك ، فإن صامه

القبس التقدير .

وأما الثاني : فلا يجوز أن يُعَوَّلَ في ذلك على قول الحساب ؛ لا لأنه باطل ، ولكن صيانة لعقائد الناس أن تُناطَ بالعلويات ، وأن تُعلَّقَ عبادتها بتدوير الأفلاك ومواقعها في الاجتماع والاستقبال ، وذلك بحرّ عجّاج إن دخلوا فيه غرقوا ، وأين هذا لمن عَقَلَ من التابعين وغيرهم من قول النبي ﷺ : «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا» الحديث ^(١) ؟ فإذا كان ﷺ يَنْفِي عن نفسه تصريحاً ^(٢) الأنامل المعتادة عند أهل الحساب ، فأولَى وأخرى أن يَنْفِي عن نفسه تصريحاً ^(٣) الكواكب وتعديلها .

فقه : إذا كان الحكم منوطاً بالرؤية فليس يَتَفَقَّ لكل أحد أن يراه ؛ لأن ظهوره لحظة على غفلة ، وإنما يراه بعض دون بعض ، يلزَمُ الصوم لمن لم يَرِ بمن رأى . واختلف الناس فيما يلزَمُ به الصوم ؛ فقليل : يلزَمُ باثنين ؛ لأنهما أصل الحقوق الخفية . وقيل : يلزَمُ بواحد . وممن قاله الشافعي ، وقد روى ابن عمر قال : رأيت الهلال على عهد النبي ﷺ فأعلمته ، فأمر بالصوم . خرّجه أبو داود ^(٣) . وكثرت في ذلك الآثار . قال علماؤنا : هذه حكاية حال ، وقضية عين ، ويَحْتَمِلُ أن يكون قد رآه

(١) سيأتي تخريجه ص ٤١ .

(٢) في م : « تعريف » .

(٣) أبو داود (٢٣٤٢) .

التمهيد

أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ . وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمٍ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ ، فَإِنْ فَعَلَ ، ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، أَجْزَأُ عَنْهُ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُّ فِيهِ وَلَمْ يَتَوَّ الصَّوْمَ ، ثُمَّ بَلَغَهُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ : يُتِمُّ صَوْمَهُ ، وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ . قَالَ : فَإِنْ أَصْبَحَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَهُوَ يَتَوَّ الصَّوْمَ ، وَقَالَ : أَنْظُرْ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ صُمْتُ ، وَإِلَّا لَمْ أَصُمْ . فَأَصْبَحَ عَلَى ذَلِكَ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ : يُجْزِيهِ إِذَا نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ . وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَعَمَّارٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ مُطْلَقًا ^(١) .

القيس

قَبْلَ ابْنِ عَمْرِو غَيْرِهِ ، فَسَقَطَ الْاجْتِنَاحُ بِهِ . وَهَذَا بَيِّنٌ جَدًّا . فَأَمَّا الْفَطْرُ فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَلَّا يَكُونَ إِلَّا بَاثْنَيْنِ ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يُفْطَرُ بِالْوَاحِدِ . وَجَعَلَهُ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَلَقَدْ تَفَطَّنَ لِمَشْكِلٍ وَتَعَرَّضَ لِعَظِيمٍ قَدْ يَشَاهُ فِي « مَسَائِلِ الْخِلَافِ » ، وَأَقْوَى مَا لَكُمْ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فِي التَّمَسُّكِ بِهِ أَنَّهُ مَسْبُوقٌ ^(٢) بِالْإِجْمَاعِ ، إِذِ اسْتِيفَاءُ اللَّبَيَانِ مَعَهُ لَا يُمْكِنُ فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ .

بَدِيعَةٌ : قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَيُقَالُ لِلَّذِي قَالَ : يُصَامُ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُزَاجَرَ الشَّهْرُ . الْكَلَامُ إِلَى آخِرِهِ ، فَقَالَ : أَيُّصَامُ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا ؟ مَعْنَاهُ : لَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ ، إِذْ لَيْسَ شَهْرٌ مِنْ أَحَدٍ وَثَلَاثِينَ ، وَيُقَالُ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ جَرَى هَذَا فِي الصَّوْمِ بِشَاهِدَيْنِ ، أَلَيْسَ يُصَامُ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا ؟ فَمَا يَلْزَمُ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَلْزَمُ فِي

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/٧١ - ٧٣ ، وسنن البيهقي ٤/٢٠٨ ، ٢٠٩ ، والمحلى ٦/٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(٢) في د : « مسنون » .

وَرَوَى أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي وَائِلٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالتَّحِيْمِيِّ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَابْنِ سِيرِينَ ^(١) .

التمهيد

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ : لِأَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ لَا أَتَعَمُّدُهُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ .

الشاهدين لا محالة .

القبس

ذريعة : ربما خطر بالبال الاحتراز عن هذه الحال فيقول المرء : أصوم قبل الشهر مخافة أن أواقع الفطر فيه . وهذه معصية عظيمة في الدين ، قال عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ^(٣) . وقال النبي ﷺ : « لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ يَوْمَ وَلَا يَوْمَيْنِ » ^(٤) . بل رَوَى أَبُو دَاوُدَ : « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَأْتِيَ رَمَضَانُ » ^(٥) . وهذا إنما نقله النبي ﷺ احترازًا مما فعل أهل الكتاب ؛ لأنهم كانوا يُزِيدُونَ فِي صَوْمِهِمْ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ أَوْلًا وَآخِرًا ، حَتَّى يَدُلُّوا الْعِبَادَةَ ؛ فَلِهَذَا لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ رَمَضَانَ وَلَا تَشْيِيعُهُ ^(٦) . قلنا في قول النبي ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسَيَّئًا مِنْ شَوَالٍ » الحديث ^(٧) . إنه لا يحلُّ صِلَتُهَا يَوْمَ الْفَطْرِ ، وَلَكِنْ يَصُومُهَا

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٧١/٣ ، ٧٢ ، والمحلى ٤٥٠/٦ .

(٢) عبد الرزاق (٧٣٢٩) .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٣١ .

(٤) في م : « يومين » .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٥٧ .

(٦) أبو داود (٢٣٣٧) .

(٧) بعده في ج ، م : « من أجله » .

(٨) مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري .

التمهيد

وقال ابن سيرين : خرجت في اليوم الذي يشك فيه ، فلم أَدْخُلْ على أحدٍ يُؤَخِّدُ عنه العلمَ إلَّا وجدته يأكلُ ، إلَّا رجلاً كان يحسبُ ويأخذُ بالحساب ، ولو لم يَعْلَمْ ذلك كان خَيْرًا له ^(١) . وقال مالك : كان أهلُ العلمِ يَنْهَوْنَ عن صِيَامِهِ . وقال الشافعي : لا يجبُ صَوْمُ رَمَضَانَ حتى يُشْتَبَقَ بدخوله ، ولا يُصَامُ يومُ الشُّكِّ على أَنَّهُ مِن رَمَضَانَ . وقال الشافعي : لو أَصْبَحَ يومَ الشُّكِّ لا يَنْوِي

متى كان ؛ لأن المقصودَ بالحديث : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فقد حصلت له مثوبةُ عشرة أشهر ، وَمَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فقد حصلت له مثوبةُ ستين يومًا ، وذلك الدهرُ ، فأفضلُها أن يكونَ في عشرِ ذِي الحِجَّةِ ؛ إذ الصَوْمُ فيه أَفْضَلُ منه في شَوَّالٍ ، فإن قال : لعلِّي أَمُوتُ . قيل له : فَضَّضْهَا في شعبَانَ .

تتميم : ولأجلِ هذا قال العلماء : إنه إذا ثَبِتَ أصلُ الصومِ بالشهادة ، مُشَى بالخبر ، فكلُّ مَنْ سَمِعَهُ لَزِمَهُ ، إلَّا أن في ذلك تفاصيلَ كثيرةً للعلماء ، ليس هذا موضعها ؛ مِن أَهْمِهَا ما رَوَى مسلمٌ وغيره عن كُريبٍ قال : أُرْسِلْتُني أُمُّ الْفَضْلِ إلى الشَّامِ ، فَأَهْلَلْنَا ^(٢) هِلَالَ رَمَضَانَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثم قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ ، فقال : لَكِنَّا أَهْلَلْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَهُ . فَقُلْتُ : أَوَلَا تَكْتَفِي ^(٣) بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ ؟ فقال : لا ، هكذا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤) . واختلفَ النَّاسُ في تَأْوِيلِ هذا الحديثِ ؛ فمنهم مَنْ قال : إنما فَعَلَ ذلك ابنُ عَبَّاسٍ ؛ لأجلِ اختلافِ الآثارِ في ارتفاعِ الهلالِ وانخفاضِهِ وَعُلُوِّهِ في الأفقِ وَشَفْلِهِ ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣١٧) .

(٢) في د : « فأهلنا » .

(٣) في ج ، م : « نكتفي » .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٣٣ ، ٣٤ .

الصوم ، ولم يأكل ولم يشرب حتى عَلمَ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَأَتَمَّ صَوْمَهُ ، رَأَيْتُ التمهيد
أَنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ . وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ ، إِذَا أَصْبَحَ لَا
يُنَوِي صِيَامَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ . قَالَ : وَكَذَلِكَ لَوْ أَصْبَحَ يُنَوِي صَوْمَهُ مُتَطَوِّعًا ، لَمْ
يُخْرِثْهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلَا أَرَى رَمَضَانَ يُخْرِثُهُ إِلَّا بِإِزَادَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ : وَلَا فَرْقَ
عِنْدِي بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ،

والله أشار البخاري بقوله : (بَابُ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيُهُمْ) ^(١) . وهذا لَا يُسْتَكْرَرُ فِي القيس
مَطَالِعِ النُّيُوتِ ^(٢) ؛ فَإِنْ سَهِيلًا ^(٣) يَظْهَرُ فِي «بَعْضِ الْأَفَاقِ» دُونَ بَعْضٍ ، وَبَنَاتُ
نَعِشٍ ^(٤) نَيَّرَ شِمَالِيَّ تَرَاهُ فِي آخِرِ الصَّيْفِ حَيْثُ يَطْلُعُ سَهِيلٌ ، يَطْلُعُ ^(٥) مِنْ كَوَاكِبِ
السَّبْعَةِ اثْنَانِ ، وَتَبْقَى خَمْسَةٌ ، وَنَرَاهَا كُلُّهَا فِي بِلَادِنَا هَذِهِ مُسْتَقْلَةً عَنِ الْأَفَقِ ،
بَعِيدَةً عَلَى ^(٦) الْغُرُوبِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : إِنْ السَّمَاءُ
كَانَتْ مُصْحِيَّةً ^(٧) ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَكَانَتْ رُؤْيُهُمْ أَقْوَى مِنْ خَبَرِ
كُرَيْبٍ ؛ إِذْ لَمْ يَكُونُوا يَزْجَعُونَ مِنَ الْمَعَايِنَةِ إِلَى الْخَبَرِ ، فَذَلِكَ «لَيْسَ الْخَبَرُ
كَالْمَعَايِنَةِ» ^(٨) .

(١) هذه ترجمة الباب عند مسلم وليس البخاري ، وينظر مسلم ٧٦٥/٢ كتاب الصيام باب رقم (٥) .

(٢) النيرات : القمران والنجوم . ينظر التعريف للمناوي ٨١/١ .

(٣) سهيل : نجم يمانى ، عند طلوعه تنضج الفواكه وينقضى القيظ . التاج (س هـ ل) .

(٤ - ٥) فى د : «أقصى الآفاق» ، وفى م : «بعض الأوقات» .

(٥) بنات نعش الكبرى سبعة كواكب تشاهد جهة القطب الشمالى ، شُبِّهَتْ بِحِمْلَةِ النَعِشِ ، أَرْبَعَةٌ
مِنْهَا نَعِشٌ لِأَنَّهَا مَرْتَعَةٌ ، وَثَلَاثٌ بَنَاتٌ ، وَكَذَا بَنَاتُ نَعِشِ الصَّغْرَى . التاج والوسيط (ن ع ش) .

(٦) فى ج : «يغيب» .

(٧) فى ج : «على محل» ، وفى م : «عن» .

(٨) أصححت السماء فهى مصحبة : انكشف غيمها . المصباح المنير (ص ح ي) .

(٩) تقدم تخريجه فى ٩٨/٢ .

التمهيد

ومحمد: لو أن رجلاً أصبح صائماً في أول يوم من شهر رمضان ولا ينوي أنه من شهر رمضان^(١)، وينوي بصيامه التطوع، ثم علم بعد ذلك أن يومه ذلك من رمضان، فإنه يُجزئ عنه صيامه، وليس عليه قضاء ذلك اليوم. وقالوا: لو أن رجلاً أصبح ينوي الفطر في أول يوم من شهر رمضان، وهو لا يعلم أنه من رمضان، ويظن أنه من شعبان، فاستبان له قبل انقضاء النهار أنه من رمضان، فإنه يُجزئ عنه إن لم يكن أكل أو شرب قبل أن يشتبين له. وقالوا: إن علم أن ذلك اليوم من رمضان بعدما انتصف النهار، فإنه يصوم بقية يومه، وعليه قضاء ذلك اليوم. قالوا: ولو كان هذا الصيام قضاء من رمضان، أو من صيام كان عليه، فإنه لا يُجزئه؛ لأنه قد أصبح مفطراً. قالوا: ويُجزئه أن يتطوع به، ولا يُجزئه من شيء واجب عليه. وقال أبو ثور: لو أن رجلاً أصبح ينوي الفطر في أول يوم من شهر رمضان، وهو لا يعلم أنه من رمضان، ويرى أنه من شعبان، فاستبان له أنه من شهر رمضان، قبل أن ينتصف النهار، لم يُجزئه عن شهر رمضان، وكان عليه قضاء ذلك اليوم. قال: ولو نوى بصوم ذلك اليوم التطوع، وهو لا يعلم أنه من رمضان، لم يُجزئه أيضاً، وكان عليه قضاؤه.

قال أبو عمر: أما من ذهب إلى إبطال صوم من عقد نيته على تطوع عن الواجب، أو صام يوم الشك على غير يقين أنه من رمضان، فالحجة له قول رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»^(٢). وقد صح أن

.....

القبس

(١) في الأصل: «شعبان».

(٢) تقدم تخريجه في ٣٢/٥، وسيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ.

التَّطَوُّعُ غَيْرُ الْفَرَضِ ، فَمَحَالٌ أَنْ يَنْوِيَ التَّطَوُّعَ وَيُجْزِئَهُ عَنِ الْفَرَضِ . وَمِنْ جِهَةٍ النَّظَرِ أَيْضًا فَرَضُ رَمَضَانَ قَدْ صَحَّ بَيِّقِينَ ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاؤُهُ بِشَكٍّ . وَوَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الزَّوَالِ مُتَطَوِّعًا أَوْ شَاكًا فِي دُخُولِ الْوَقْتِ ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَكَذَلِكَ هَذَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ عُثَيْمَةَ ، فَحُجَّتُهُمْ أَنَّ رَمَضَانَ لَا يَخْتَلِجُ إِلَى نِيَّةٍ ، وَلَا يَكُونُ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا أَبَدًا . كَمَا أَنَّ مَنْ صَامَ شَعْبَانَ يَنْوِي بِهِ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ عَنْ رَمَضَانَ ، وَلَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ صَوْمٌ عَنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ لَا تُحِيلُ فِيهِ النِّيَّةُ الْعَمَلَ .

قال أبو عمر: قد قال بكلا القولين جماعة من التابعين ، وممن قال بقول الأوزاعي عطاء^(١) ، وعمر بن عبد العزيز ، ولكن القول الأول أصح وأخوطة من جهة الأثر والنظر إن شاء الله ، والله الموفق للصواب .

وقد ذكرنا ما للعلماء من التنازع في وجوب النية والتبسيط في صيام الفرض والتطوع في باب ابن شهاب^(٢) .

ذكر عبد الرزاق^(٣) ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني مزاحم ، قال : خطب عمر بن عبد العزيز في خلافته ، فقال : انظروا هلالَ رَمَضَانَ ، فَإِنْ رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِنْ لَمْ تَرَوْهُ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا . قال : وأصبح الناس منهم الصائمين ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٢) .

(٢) ليس في الأصل .

(٣) سبأ ص ٧٥ - ٧٧ .

(٤) عبد الرزاق (٧٣٢١) .

ومنهم الْمُفْطِرُ، ولم يَرَوْا الهلالَ، فجاءهم الخبرُ بأن قد رِىَ^(١) الهَلَالُ. قال: التمهيد
فكَلَّمَ الناسَ عُمَرَ، وبعَثَ الحَرَسَ في العَسْكَرِ: مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَيْمِّمْ صَوْمَهُ فَقَدْ
وُفِّقَ لَهُ، وَمَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا لَمْ يَذُقْ شَيْئًا فَلْيَيْمِّمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ كَانَ طَعِمَ شَيْئًا
فَلْيَيْمِّمْ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِهِ وَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنِّي لَعِقْتُ لَعْقًا مِنْ عَسَلٍ، فَأَنَا صَائِمٌ
بَقِيَّةَ يَوْمِي ثُمَّ أُبْدِلُهُ بَعْدُ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي مَعْنَى مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: « فَإِنْ غُمَّ
عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » - شَيْءٌ لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَى تَأْوِيلِهِ ذَلِكَ فِيمَا عَلِمْتُ إِلَّا
طَاوُسٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَرَوَى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَوَى
عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يُرَ الْهَلَالُ، وَلَمْ يَكُنْ
فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ لَيْلَةً ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، وَكَانَ صَحْوًا، أَفْطَرَ النَّاسُ وَلَمْ
يَصُومُوا، وَإِنْ كَانَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، أَصْبَحَ النَّاسُ صَائِمِينَ،
وَأَجْزَأَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، إِنْ ثَبَتَ بَعْدَ أَنْ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، وَرُبَّمَا كَانَ
شَعْبَانُ حِينَئِذٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ^(٢). وَرَوَى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ
تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُعْمَى عَلَى النَّاسِ فِيهِ^(٣). وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لِأَنَّ
أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ^(٤).

(١) عند عبد الرزاق: «رئى»: وكلاهما بمعنى؛ يقال: رآه مقلوب بمعنى رأى. وينظر الأفعال
للرسطلى ٤٩/٣.

(٢) سيأتي تخريجه الصفحة التالية.

(٣) أخرجه البيهقي ٢١١/٤.

(٤) أخرجه أحمد ٤١٩/٤١ - ٤٢١ (٢٤٩٤٥)، والبيهقي ٢١١/٤.

وأما الرواية بذلك عن ابنِ عُمَرَ ، فذكرَ عبدُ الرُّزَّاقِ ^(١) ، عن مَعْمَرٍ ، عن أُيُوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَحَابٌ أَصْبَحَ صَائِمًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَحَابٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا .

قال ^(٢) : وأخبرنا مَعْمَرٌ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن أبيه مثله .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : صِيَامُ يَوْمِ الشُّكِّ واجِبٌ ، وهو مُجْزِئٌ مِنْ رَمَضَانَ إِنْ ثَبِتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ .

حدثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفْيَانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الجهم ، قال : حدثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : حدثنا سعيدٌ ، عن أُيُوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » . قال نافعٌ : فكان ابنُ عُمَرَ يَبْعَثُ مَسَاءً ثَلَاثِينَ مِنْ شُعْبَانَ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ الْهَلَالَ ، فَإِنْ كَانَ صَحَوْا وَرَأَاهُ صَامًا ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ لَمْ يَصُمْ ، وَإِنْ حَالَ يَتَنَّهُ وَيَتَنَّهُ فَتَرَ أَصْبَحَ صَائِمًا ^(٣) .

وأخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ داودَ ^(٤) ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ ،

(١) عبد الرزاق (٧٣٢٣) .

(٢) عبد الرزاق (٧٣٢٤) .

(٣) أخرجه الخطيب في جزء الرزاق (٧٣٢٤) من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه أحمد ٧١/٨

(٤٤٨٨) ، ومسلم (٦/١٠٨٠) ، وابن خزيمة (١٩١٨) من طريق أيوب به .

(٤) في النسخ : « حرب » . والمثبت من سنن أبي داود .

قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». وكان ابنُ عُمرَ إِذَا مَضَى لَشَعْبَانَ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ نُظِرَ لَهُ الْهَلَالُ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ لَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. قال: وكان ابنُ عُمرَ يُفْطِرُ مع النَّاسِ، وَلَا يَأْخُذُ بِهِذَا الْحِسَابِ^(١).

قال أبو عمر: هذا الأضْلُ يَنْتَقِضُ عَلَى مَنْ أَصْلَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ أَعْمَى عَلَيْهِ هِلَالُ رَمَضَانَ، فَصَامَ عَلَى فِعْلِ ابْنِ عُمرَ، ثُمَّ أَعْمَى عَلَيْهِ هِلَالُ شَوَّالٍ، لَا يَحُلُّو أَنْ يَكُونَ يَجْرِي^(٢) عَلَى اخْتِيَاطِهِ، خَوْفًا أَنْ يُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ يَتْرَكَ اخْتِيَاطَهُ، فَإِنْ تَرَكَ اخْتِيَاطَهُ نَقَضَ مَا أَصْلَهُ، وَإِنْ جَزَى عَلَى اخْتِيَاطِهِ صَامَ أَحَدًا وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَهَذَا خِلَافٌ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَلَكِنَّهُ وَإِنْ كَانَ كَمَا وَصَفْنَا فَإِنَّ لِأَصْحَابِنَا مِثْلَهُ مِنَ الْاخْتِيَاطِ كَثِيرًا فِي الصَّلَاةِ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ: يَتَمَادَى وَيُعِيدُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي الشَّهْرِ. وَهُوَ خِلَافٌ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ، وَهُوَ يُشَبِّهُ مَذْهَبَ ابْنِ عُمرَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَيُشَبِّهُ أَيْضًا إِعْمَالَ مَالِكِ الشُّكَّ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالطَّلَاقِ. وَاللَّهُ

(١ - ١) فى م: «يروا».

(٢) أبو داود (٢٣٢٠) - ومن طريقه الخطيب فى جزء حديث ابن عمر فى ترائى الهلال (١٧) - وأخرجه الدارمى (١٧٣٢)، والبيهقى ٢٠٤/٤ من طريق حماد به.

(٣) فى م: «يجزئ».

الموقف للصواب .

وقد كان بعض جِلَّةِ التَّابِعِينَ فيما حَكَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَذْهَبُ فِي هَذَا
الْبَابِ إِلَى اعْتِبَارِهِ بِالتَّجْوِمِ ، وَمَنَازِلِ الْقَمَرِ ، وَطَرِيقِ الْحِسَابِ ، وَذَهَبَ بَعْضُ
فُقَهَاءِ الْبَصَرِيِّينَ إِلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَاقْدُرُوا لَهُ » . اِزْتِقَابُ مَنَازِلِ
الْقَمَرِ ، وَهُوَ عِلْمُ كَانَتِ الْعَرَبُ تَعْرِفُ مِنْهُ قَرِيبًا مِنْ عِلْمِ الْعَجَمِ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ يَقُولُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« فَاقْدُرُوا لَهُ » : إِنَّ التَّقْدِيرَ فِي ذَلِكَ يَكُونُ إِذَا غُمَّ عَلَى النَّاسِ لَيْلَةٌ ثَلَاثِينَ مِنْ
شَعْبَانَ ، بَأَنَّ يُعْرِفَ مُسْتَهْلُ الْهَلَالِ فِي شَعْبَانَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ ، وَيُعْلَمُ أَنَّهُ يُمْكُثُ فِيهَا
سِتَّةَ أَشْبَاعٍ سَاعَةٍ ثُمَّ يَغِيْبُ ، وَذَلِكَ فِي أَذْنَى مَفَارِقَتِهِ الشَّمْسِ ، وَلَا يَزَالُ فِي كُلِّ
لَيْلَةٍ يَزِيدُ عَلَى مُكَيِّهِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا سِتَّةَ أَشْبَاعٍ سَاعَةٍ ، فَإِذَا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ
السَّابِعَةِ ، غَابَ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ أَرْبَعِ عَشْرَةٍ تَأَخَّرَ سِتَّةَ أَشْبَاعٍ
سَاعَةٍ ، وَلَا يَزَالُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ يَتَأَخَّرُ طُلُوعُهُ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي طَلَعَ فِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي
قَبْلَهَا سِتَّةَ أَشْبَاعٍ سَاعَةٍ ^(١) إِلَى أَنْ يَكُونَ طُلُوعُهُ لَيْلَةَ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ ^(٢) مَعَ الْعَدَاةِ ،
فَإِنْ لَمْ يُرْ ضُبِّحْ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ عُلِمَ أَنَّ الشَّهْرَ نَاقِصٌ ، وَأَنَّهُ مِنْ تِسْعِ وَعَشْرِينَ ^(٣) ،
وَإِنْ رِىَ عُلِمَ أَنَّهُ تَامٌ ، وَأَنَّ عِدَّتَهُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا . وَقَالَ : وَقَدْ يُتَعَرَّفُ أَيْضًا بِمُكُثِ
الْهَلَالِ فِي لَيْلَاتِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ ، وَمِغْيِيهِ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَوْقَاتِ طُلُوعِهِ
لَيْلَاتِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنَ الشَّهْرِ ، وَتَأَخُّرِهِ عَنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، بِضَرْبِ آخَرٍ مِنَ الْعِلْمِ

(١) سقط من : م .

(٢ - ٣) ليس في : الأصل .

والعمل عندهم ، ويُتَعَرَفُ أيضًا مِنَ الْمَنَازِلِ ، فَإِنَّ الْهَلَالَ إِذَا طَلَعَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ شَعْبَانَ فِي الشَّرَطَيْنِ ^(١) ، فَكَانَ شَعْبَانُ نَاقِصًا ، طَلَعَ فِي الْبَطْنَيْنِ ^(٢) ، وَنَحْوُ هَذَا .

قال أبو عمر : يُمكنُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ هَذَا الْقَائِلُ عَلَى التَّغْرِيبِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ التَّغْدِيلِ وَالِامْتِحَانِ يُتَكَبَّرُونَ أَنْ يَكُونَ هَذَا حَقِيقَةً ، وَإِذَا ^(٣) لَمْ يَكُنْ حَقِيقَةً ، وَكَانَتِ الْحَقِيقَةُ عَنْدهُمْ فِيمَا لَمْ تُوقَفْ الشَّرِيعَةُ عَلَيْهِ ، وَلَا وَرَدَتْ بِهِ سُنَّةٌ ، وَجِبَ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى مَا سُنُّ لَنَا وَهَدَيْنَا لَهُ ، وَفِيمَا ذَكَرَ هَذَا الْقَائِلُ مِنَ الضُّبْقِ وَالتَّنَازُعِ وَالاضْطِرَابِ مَا لَا يَلِيقُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ أَوَّلُ الْأَبَابِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ تَرْكِهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لِلْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأْتِمُوا ثَلَاثِينَ » . وَلَمْ يَتَعَلَّقْ أَحَدٌ مِنَ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا عَلِمْتُ بِاعْتِبَارِ الْمَنَازِلِ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ صَحَّ مَا وَجِبَ اتِّبَاعُهُ عَلَيْهِ ؛ لِشُدُودِهِ وَلِمُخَالَفَةِ الْحُجَّةِ لَهُ ، وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : « فَاقْدُرُوا لَهُ » . نَحْوُ ذَلِكَ ، وَالْقَوْلُ فِيهِ وَاحِدٌ ، وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ فِي قَوْلِهِ : « فَاقْدُرُوا لَهُ » . أَيْ : فَقَدِّرُوا الشَّيْءَ وَالْمَنَازِلَ . وَهُوَ قَوْلٌ قَدْ ذَكَرْنَا شُدُودَهُ وَمُخَالَفَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ شَأْنِ ابْنِ قَتَيْبَةَ ، وَلَا هُوَ مِمَّنْ يُعْرَجُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَانَ مَذْهَبُهُ الْإِسْتِدْلَالُ بِالنُّجُومِ وَمَنَازِلِ

(١) الشرطان : لجمان من الحنظل يقال لهما : قرنا الحمل . وهما أول نجم من الربيع . اللسان (ش ر ط) .

(٢) البطنين : نجم من نجوم السماء من منازل القمر بين الشرطين والربيع . اللسان (ب ط ن) .

(٣) في م : « لذا » .

القَمَرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ جِهَةِ التَّجُومِ أَنَّ الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ وَغُمَّ عَلَيْهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَغْتَقِدَ الصِّيَامَ وَيُيَسِّتَهُ، وَيُجْزِئُهُ. وَالصَّحِيحُ عَنْهُ فِي كُتُبِهِ وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِقَادُ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَا أَوْ شَهَادَةِ عَادِلَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صُومُوا الرُّيُوتَ، وَأَفْطِرُوا الرُّيُوتَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا معاويةُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ^(١)، وَلَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ، عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ^(٢).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا الْهَلَالَ، ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا».

(١) فِي الْأَصْلِ: «شَعْبَانَ».

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٥)، وَأَحْمَدُ ٨٢/٤٢، ٨٣ (٢٥١٦١). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٩١٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٤٤٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ١٥٦/٢، ١٥٧ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ بِهِ.

وهذان الحديثان يَتَّبَعَانِ بِبُطْلَانِ تَأْوِيلِ ابْنِ عُثْمَرَ وَمَذْهَبِهِ ، وكذلك آثارُ هذا الباب . واللهُ يُوفِّقُ مَنْ يَشَاءُ لِلصَّوَابِ .

وقال عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ : مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) .

قال أبو عمر : أَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى رُؤْيَا الْهَلَالِ ، فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي شَهَادَةِ سُؤَالٍ فِي الْفِطْرِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي هَلَالِ رَمَضَانَ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَيْثُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ ، وَابْنُ عُثَيْبَةَ : لَا يُقْبَلُ فِي هَلَالِ رَمَضَانَ وَلَا سُؤَالٍ إِلَّا شَاهِدَا عَدْلٍ ، رَجُلَانِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي رُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ : شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَدْلٍ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةً ، وَ^(٣) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ^(٤) لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ الْعَامَّةِ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي هَلَالِ سُؤَالٍ وَذِي الْحِجَّةِ إِلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ يُقْبَلُ مَثْلُهُمَا فِي الْحُقُوقِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ . وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ . هَكَذَا حَكَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّحَاوِيُّ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ فِي الْخِلَافِ ؛ اشْتَرَطَ الْعَدَالَهَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَرْأَةَ ، وَذَكَرَ عَنْهُ فِي « الْمُخْتَصَرِ » فِي الشَّهَادَةِ عَلَى هَلَالِ

(١) أخرجه البزار (٢٨٥٦) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه أحمد ١٢٢/٣١ (١٨٨٢٥) ، والنسائي (٢١٢٦) ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٧٠) من طريق عبد الرحمن به ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٧) ، وابن الجارود (٣٩٦) ، والدارقطني ١٦١/٢ من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه الدارمي (١٧٢٤) ، والبخاري معلقا قبل (١٩٠٦) ، وأبو داود (٢٣٣٤) ، وابن ماجه (١٦٤٥) ، والترمذي (٦٨٦) ، والنسائي (٢١٨٧) .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل .

رمضان : شاهدٌ واحدٌ مسلمٌ ، أو امرأةٌ مسلمةٌ . لم يَشْتَرِطِ العدالةُ ، وفي الشهادةِ على هلالِ شَوَّالٍ رَجُلٌ وامرأتانِ كسائرِ الحقوقِ ، واخْتَلَفَ قولُ الشافعيِّ في هذه المسألةِ ؛ فَحَكَّى الْمُزَنِّيُّ عنه أَنَّهُ قالَ : إنَّ شَهِدَ على رؤيةِ هلالِ رمضانَ رَجُلٌ عَدْلٌ واحدٌ رَأَيْتُ أَنْ أَقْبِلَهُ ؛ لِلأَثَرِ الَّذِي جاءَ فيه ، والاحتياطُ والقياسُ أَلَّا يُقْبَلَ إِلَّا شاهداً . قالَ : ولا أَقْبَلُ على رؤيةِ هلالِ الفِطْرِ إِلَّا عَدْلَيْنِ . وقالَ في « البَروِظِيَّ » : ولا يُصامُ رَمَضانُ ، ولا يُفْطَرُ منه بأقلِّ من شاهدينِ مُحَرَّمَيْنِ مسلمينِ عَدْلَيْنِ . وقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : مَنْ رَأَى هلالَ رمضانَ وحدهُ صامَ ، فإن كانَ عَدْلًا صَوَّماً النَّاسُ بِقَوْلِهِ ، ولا يُفْطَرُ إِلَّا بِشهادةِ عَدْلَيْنِ ، ولا يُفْطَرُ إِذَا رآه وحدهُ .

قالَ أبو عمرَ : لم يَخْتَلِفِ العلماءُ فِيمَنْ رَأَى هلالَ رمضانَ وحدهُ فلم يُقْبَلَ شَهادَتُهُ ، أَنَّهُ يصومُ ؛ لأنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بِنَفْسِهِ لا بغيرِهِ ، وعلى هذا أَكْثَرُ العلماءِ ، لا خِلَافَ في ذلك إِلَّا شَدُوذٌ لا يُشْتَقَلُّ بِهِ ، وَمَنْ رَأَى هلالَ شَوَّالٍ وحدهُ أَفْطَرَ عِنْدَ الشافعيِّ ، والحسينِ بْنِ حَجٍّ . وَرَوَى عن مالِكٍ أَنَّهُ لا يُفْطَرُ لِلتَّهْمَةِ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والثوريِّ ؛ أَنَّهُ لا يُفْطَرُ ، ومثله قولُ اللَّيْثِ وأحمدُ ؛ لا يُفْطَرُ مَنْ رآه وحدهُ ، واشتَحَبَ الشافعيُّ أَنْ يُخْفِيَ فِطْرَهُ ، وقالَ مالِكٌ : مَنْ رَأَى هلالَ رمضانَ وحدهُ فَأَفْطَرَ فعليه الكُفَّارَةُ مع القَضَاءِ . وقالَ أبو حنيفةَ : لا كُفَّارَةُ عليه . والشافعيُّ على أَضْلِهِ في الأَكْلِ ، فإن وَطِئَ كَفَرَ عِنْدَهُ ، وكانَ الشَّعْبِيُّ والثَّخَفِيُّ يَقُولانِ : لا يصومُ أَحَدٌ إِلَّا مع جماعةِ الناسِ ^(١) . وقالَ الحسنُ ، وابنُ سيرينَ : يَقَعْلُ النَّاسُ ما يَقَعْلُ إِمَامُهُمْ .

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٧١/٣ .

قال أبو عمر: قد أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال في ذي الحجة، فوقفت بعرفة في اليوم العاشر، أن ذلك يُجزئها، فكَذَلِكَ الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى . والله أعلم .

رَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فِطْرُكُمْ يَوْمَ تَقْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ » ^(١) .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحُكْمِ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ أَهْلُ بَلَدٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْبُلْدَانِ ؛ فَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَكْرَمَةَ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه .

وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنِ دَاسَةَ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَزْمَلَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى معاويةَ بِالشَّامِ ، قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، فَاسْتَهَلَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْنَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ ، فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . قَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَأَاهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا وَصَامَ معاويةُ . قَالَ : لَكِنْ رَأَيْتَاهُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) ، والدارقطني ١٦٣/٢ ، ٢٢٤ ، من طريق حماد بن زيد به .
(٢) في الأصل : « داود » .

ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نُكْمِلَ ثلاثين يوماً أو نراه . قلت : أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا معاوية ؟ قال : لا ، هكذا أَمَرَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) .

وفيه قول آخر رَوَى عن الليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، قالوا : إِذَا ثَبَتَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ رَأَوْهُ ، فَعَلَيْهِمْ قَضَاءٌ مَا أَفْطَرُوا . وهو قول مالِك فيما رَوَى ابنُ ^(٢) القاسم ، وقد رَوَى عن مالِك - وهو مَذْهَبُ المَدَنِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ - أَنَّ الرُّؤْيَا لَا تَلْزُمُ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي حَصَلَتْ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ الْإِمَامُ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَمَّا مَعَ اخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ ، فَلَا ، إِلَّا فِي الْبَلَدِ بَعْتِيهِ وَعَمَلِهِ . هذا مَعْنَى قَوْلِهِمْ ، وَقَدْ لَخَّصْنَا مَذَاهِبَهُمْ فِي ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ « الْكَافِي » ^(٣) .

قال أبو عمر : إلى القول الأول أذهب ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَثَرًا مَرْفُوعًا ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ تَلْزَمُ بِهِ الْحُجَّةُ ، وَهُوَ قَوْلُ صَاحِبِ كَبِيرٍ لَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَقَوْلُ ^(٤) طَائِفَةٍ مِنَ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ، وَمَعَ هَذَا إِنَّ النَّظَرَ يَدُلُّ عَلَيْهِ عِنْدِي ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يُكَلِّفُونَ عِلْمَ مَا غَابَ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ بَلَدِهِمْ ، وَلَوْ كُفُّوا ذَلِكَ لَصَاقَ عَلَيْهِمْ ، أَرَأَيْتَ لَوْ رِىءَ بِمَكَّةَ أَوْ بِخُرَاسَانَ هِلَالُ رَمَضَانَ أَعْوَامًا بِغَيْرِ مَا كَانَ بِالْأَنْدَلُسِ ، ثُمَّ ثَبَتَ ذَلِكَ ^(٥) « بَعْدَ زَمَانٍ » عِنْدَ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ ، أَوْ

(١) أبو داود (٢٣٣٢) . وأخرجه أحمد ١٠/٥ (٢٧٨٩) ، ومسلم (١٠٨٧) ، والترمذي (٦٩٣) ، والنسائي (٢١١٠) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

(٢) في م : « لابن » .

(٣) الكافي ١/٣٣٤ .

(٤) في الأصل : « قال فيه » .

(٥) (٥ - ٥) في م : « بزمان » .

عند بعضهم ، أو عند رجل واحد منهم ، أكان يجب عليه قضاء ذلك وهو قد صام برؤية ، وأفطر برؤية ، أو بكمال ثلاثين يوماً كما أمر ؟ ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به ، فقد قضى الله عنه ، وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب . والله الموفق للصواب .

قال أبو عمر : قد مضى القول متهماً في الهلال يرى قبل الزوال ، أو بعد الزوال ، في باب ثور بن زيد^(١) ، وأجمع العلماء على أنه إذا ثبت أن الهلال من شوال رى بموضع استهلاله ليلاً ، وكان ثبوت ذلك وقد مضى من النهار بعضه ، أن الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك ، فإن كان قبل الزوال صلوا العيد ، واجتمع من العلماء ، وأفطروا ، وإن كان بعد الزوال ، فاختلف العلماء في صلاة العيد حيث ؛ فقال مالك وأصحابه : لا تصل صلاة العيد في غير يوم العيد ، لا فطر ولا أضحي . ورؤي مثله عن أبي حنيفة ؛ أن صلاة العيد إذا لم تصل في يوم العيد حتى تزول الشمس ، لم تصل بعد . وقال أبو يوسف ومحمد : يصل بهم من الغد فيما بينه وبين الزوال ، ولو كان في الأضحي صلى بهم في اليوم الثالث . وقال الثوري : يخرجون في الفطر من الغد . وقال الحسن بن حي : لا يخرجون من الغد في الفطر ، ويخرجون في

الأضحى . وقال الليث : يَخْرُجُونَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مِنَ الْعَدِ . وقال الشافعي : إِذَا لَمْ تُثَبِّتِ الشَّهَادَةُ فِي الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ، لَمْ تُصَلِّ صَلَاةَ الْعِيدِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَلَا مِنَ الْعَدِ ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ .

قال أبو عمر : مَنْ ذَهَبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى الْخُرُوجِ لَصَلَاةِ الْعِيدِ مِنَ الْعَدِ ، فَحُجَّتْهُ حَدِيثُ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ ، أَنَّ أَبَا عُمَيْرٍ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثُمَةُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : أُغْمِيَ عَلَيْنَا هَلَالُ شَوَّالٍ ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ بِأَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْعَدِ ^(١) . وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَجِيءُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، أَنْفَرَدَ بِهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ أَبُو بَشِيرٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، وَاسِطِيٌّ ، رَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ ، وَالْأَعْمَشُ ، وَشُعْبَةُ ، وَهَشِيمٌ ، وَأَبُو عَوَانَةَ . وَأَمَّا أَبُو عُمَيْرٍ بْنُ أَنَسٍ ، فَيُقَالُ : إِنَّهُ ابْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي بَشِيرٍ ، وَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَا تُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَأُخْرِجَ إِلَّا تُصَلَّى فِي يَوْمٍ آخَرَ قِيَاسًا وَنَظَرًا ، إِلَّا أَنْ يَصْبَحَ بِخِلَافِهِ خَبَرٌ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٦٣٨ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « الشهرُ تسعٌ وعشرون ، فلا تصوموا حتى تزوا الهلال ، ولا تُفطروا حتى تزوه ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له » .

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « الشهرُ تسعٌ وعشرون ، فلا تصوموا حتى تزوا الهلال ، ولا تُفطروا حتى تزوه ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له » ^(١) .

هكذا هو عند جماعة الرواة عن مالك .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري ، حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، حدثنا الشافعي ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « الشهرُ تسعٌ وعشرون ، لا تصوموا حتى تزوا الهلال ، ولا تُفطروا حتى تزوه ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له » ^(٢) .

أما قوله : « الشهرُ تسعٌ وعشرون » . فإنه يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ لا ثالثَ لهما في النَّظَرِ ؛ أحدهما ، أن تكونَ الألفُ واللامُ اللَّذَانِ في « الشهرِ » إشارةً إلى شهرِ

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٦) ، ورواية يحيى بن بكير (٧/١٧ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٧٦٣) . وأخرجه البخاري (١٩٠٧) ، وابن حبان (٣٤٤٩) ، والبيهقي ٢٠٥/٤ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٧٦٢) عن المزني به . وهو عند الشافعي في السنن المأثورة (٣٤٥) . وعندهما بلفظ : « فأكملوا العدد ثلاثين » .

بعينه ، وهو الشهر ، والله أعلم ، الذى آلى فيه رسول الله ﷺ من أزواجه ، فكأنه قال ﷺ : هذا الشهر تسع وعشرون . أو تكون إشارة إلى رمضان بعينه ، كأنه قال : شهرنا هذا تسع وعشرون . ومعلوم أن من الشهر ما يكون تسعاً وعشرين ، ومنها ما يكون ثلاثين ، فأعلم رسول الله ﷺ أصحابه أن ذلك الشهر تسع وعشرون . والوجه الآخر ، أن يكون أراد بقوله : « الشهر تسع وعشرون » . أى أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، فلا تكون حينئذ إشارة إلى معهود . ولا يجوز أن يكون أراد بقوله : « الشهر تسع وعشرون » . أن الشهر كلها تسع وعشرون ، وليس التعريف فى « الشهر » ههنا إشارة إلى جنس الشهر ، ولكن المعنى ما ذكرنا ، والأمر فى ذلك يبين لا تنازع فيه . والحمد لله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصفغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبى أسامة ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرنا أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : اعتزل رسول الله ﷺ نساءه شهراً ، فخرج صبيح تسع^(١) وعشرين ، فقال النبى ﷺ : « إن الشهر تسع وعشرون » . ثم صفق النبى ﷺ بيديه^(٢) ثلاثاً ؛ مرتين الأصابع كلها ، والثالثة بتسع منها^(٣) .

(١) فى الأصل ، ق ، م : « تسعة » .

(٢) فى الأصل ، ق ، ص : « يديه » .

(٣) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٤٣٨) من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٢٢/٤٠١ ، ٤٠٢ ، (١٤٥٢٨) ، وأبو يعلى (٢٢٤٩) من طريق روح به ، وأخرجه مسلم (١٠٨٤/٢٤) ، والنسائى فى الكبرى (٩١٥٩) من طريق ابن جريج به .

وعند ابن جريج في هذا المعنى حديث أم سلمة أيضا .

حدثناه أحمد بن قاسم ، حدثنا قاسم ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا
روخ ، حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني يحيى بن محمد بن صيفي ، أن عكرمة^(١)
ابن عبد الرحمن أخبره ، أن أم سلمة أخبرته ، أن النبي ﷺ حلف ألا يدخل على
بعض أهله شهرا ، فلما مضى تسعة وعشرون يوما ، غدا عليهم أوراخ ، فقليل له :
حلفت يا نبي الله لا تدخل عليهم شهرا . فقال : « إن الشهر تسعة وعشرون
يوما »^(٢) .

وروى شعبه ، قال : أنبأني سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا الحكم
السلمي يحدث عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهرا ، فأتاه
جبريل عليه السلام فقال : يا محمد ، الشهر تسع وعشرون^(٣) .

وروى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة ؛ منهم أنس بن مالك^(٤) ، وأم
سلمة ، وابن عباس ، وعمر بن الخطاب^(٥) ، وأبو هريرة^(٦) ، وغيرهم بمعنى

- (١) في النسخ : « يحيى » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٥٤ .
- (٢) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٢٤٤٠) من طريق الحارث بن أبي أسامة به ، وأخرجه أحمد ٢٨١ / ٤٤ (٢٦٦٨٣) ، ومسلم (١٠٨٥) من طريق روح به ، وأخرجه البخاري (١٩١٠) ، ومسلم (١٠٨٥) ، وابن ماجه (٢٠٦١) ، والنسائي في الكبرى (٩١٥٨) من طريق ابن جريج به .
- (٣) أخرجه أحمد ٣ / ٣٧٥ (١٨٨٥) ، والنسائي (٢١٣٢) من طريق شعبه به .
- (٤) أخرجه أحمد ٢٠ / ٣٥٨ (١٣٠٧١) ، والبخاري (٣٧٨) .
- (٥) أخرجه أحمد ١ / ٣٤٦ (٢٢٢) ، والبخاري (٢٤٦٨) ، ومسلم (١٤٧٩) ، والترمذي (٢٦٩١) ، وابن ماجه (٤١٥٣) ، والنسائي (٣٤٥٥) .
- (٦) أخرجه أحمد ١٣ / ٣٤٣ (٧٩٦٣) ، والبخاري (٣٦٧٦ - كشف) .

التمهيد حديث جابر هذا .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ، وَقَالَ : « الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا - ثُمَّ عَقَفَ ^(١) إِبْهَامَهُ الثَّالِثَةَ - صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » ^(٢) .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِي قَوْلِهِ : « فَاقْدُرُوا لَهُ » . وَكَذَلِكَ رَوَى سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٣) . ^(٤) وَكَذَلِكَ حَدِيثُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٥) . وَرَوَاهُ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ فِيهِ : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَخْضُوا الْعِدَّةَ » .

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ مُسْتَوْعِبًا فِي مَعْنَى : « فَاقْدُرُوا لَهُ » . وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ فِي بَابِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ^(٥)، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هُنَا .

قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ نَصْرِ وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَفْيَانَ، أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغَ

القيس

(١) العقف : العطف والتلوية . اللسان (ع ق ف) .

(٢) ابن أبي شيبة ٢١/٣ - وعنه مسلم (٤/١٠٨٠) - وأخرجه أحمد ٢٢٥/٨ (٤٦١١)، ومسلم (٥/١٠٨٠)، والنسائي (٢١٢١)، وابن خزيمة (١٩١٣) من طريق عبيد الله به .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢ .

(٤) - ٤) ليس في : الأصل، م .

(٥) تقدم ص ١٤ - ١٦، وص ٢٥ - ٣١ .

التمهيد

حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَائِقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَخْضُوا الْعِدَّةَ » ^(١) .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ جَمَاعَةٌ - أَعْنَى حَدِيثٌ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ » - مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ^(٢) ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ ^(٣) ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو ، وَغَيْرُهُمْ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرُورٍ ، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا - وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ - وَالشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا » . يَغْنَى تَمَامٌ ثَلَاثِينَ ^(٤) .

القبس

(١) أخرجه الخطيب في جزء ترائي الهلال (٢١) من طريق جعفر بن محمد به ، وعنده : « عبد العزيز - يعنى الماجشون » ، وليس « الدراوردي » كما ذكر المصنف في الصفحة السابقة . وينظر تهذيب الكمال ٤٧٢/١٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٤/٨ (٤٨١٥) ، ومسلم (١٠/١٠٨٠) من طريق عمرو بن دينار به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٥٠/١٠ (٦٠٧٤) ، ومسلم (١٦/١٠٨٠) من طريق سعد به .

(٤) ابن أبي شيبة ٨٥/٣ - وعنه مسلم (١٥/١٠٨٠) - وأخرجه أحمد ٥٩/٩ (٥٠١٧) ، والنسائي (٢١٤٠) من طريق غندر به ، وأخرجه البخاري (١٩١٣) ، وأبو داود (٢٣١٩) من طريق شعبة به .

٦٣٩ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَزُولَ الْهَلَالُ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .

مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَزُولَ الْهَلَالُ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » ^(١) .

هكذا هذا الحديث في « الموطأ » عند جماعة الرواة عن مالك : عن ثور بن زيد ، عن ابن عباس . ليس فيه ذكر عكرمة ، والحديث محفوظ لعكرمة ، عن ابن عباس ، وإنما رواه ثور ، عن عكرمة . وقد روى عن روح بن عبادة هذا الحديث ، عن مالك ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ . ثم ساقه إلى آخره سواء . وليس في « الموطأ » في هذا الإسناد عكرمة ، وزعموا أَنَّ مَالِكًا أَسْقَطَ ذِكْرَ عَكَرْمَةَ مِنْهُ لِأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِهِ ؛ لِكَلَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ فِيهِ . وَلَا أَدْرِي صِحَّةَ هَذَا ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَدْ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، وَصَرَّحَ بِاسْمِهِ ، وَمَالَ إِلَى رَوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَتَرَكَ رَوَايَةَ عَطَاءٍ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ ، وَعَطَاءٌ أَجَلُ التَّابِعِينَ فِي عِلْمِ الْمَنَاسِكِ وَالثَّقَةِ وَالْأَمَانَةِ .

رَوَى مَالِكٌ ^(٢) ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٧٦٤). وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٩٥)، والبيهقي ٢٠٥/٤ من طريق مالك به.
(٢) سيأتي في الموطأ (٨٧٨).

ابن عباس، أنه سُئِلَ عن رجلٍ وَقَعَ على امرأته وهو بمَنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهُ. وَرَوَى مَالِكٌ^(١) أَيْضًا، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: عِكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ، لَا يَقْدَحُ فِيهِ كَلَامٌ مِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ مَعَ أَحَدٍ تَكَلَّمَ فِيهِ. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ جُبْنٌ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَرْمِيهِ بِالْكَذِبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: نَحْنُ نَتَقَى حَدِيثَ عِكْرَمَةَ. وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَالْقَاسِمِ الْعَمَرِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فُرُوه، وَهُمْ ضَعْفَاءُ مَتْرُوكُونَ. وَهَؤُلَاءِ كَانُوا أَوْلَى أَنْ يُتَّقَى حَدِيثُهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِمْ فِي حَكْمٍ، وَكُلُّ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ الطَّبَّاعِ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ، قُلْتُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ لِنَافِعٍ: لَا تَكْذِبْ عَلَيَّ كَمَا كَذَبَ عِكْرَمَةُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ بَلَغَنِي أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ ذَلِكَ لِثَرْدِ مَوْلَاهُ^(٢). وَقِيلَ لَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ: لِمَ لَمْ يَكُتُبْ مَالِكٌ حَدِيثَ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى رَأْيَ الْإِبَاضِيَّةِ.

(١) سَيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (٨٧٩).

(٢) الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ ٢٦٠/١ (١٥٠٠).

وأما قولُ سعيد بن المسيَّب فيه ، فقد ذَكَرَ العَلَّةُ الموجبةَ للعداوةِ بينهما أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتاب « الانتفاع بجلود الميتة » ، وقد ذَكَرْتُ ذلكَ وأشباهه في كتابي كتاب « جامع بيان أخذ العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله » في باب قول العلماء بعضهم في بعض ^(١) ، فأعنى ذلك عن إعادته ههنا . وتكلَّم فيه ابن سيرين ، ولا خلاف أعلمه بين نقاد أهل العلم أنه أعلم بكتاب الله من ابن سيرين ، وقد يظنُّ الإنسان ظنًّا يفضُّب له ولا يملك نفسه .

ذَكَرَ الحلواني ، عن زيد بن الحُبَاب قال : سمعتُ الثوري يقول : خذوا تفسير القرآن عن أربعة ؛ عن عكرمة ، وسعيد بن جبيرة ، ومجاهد ، والضحاك ^(٢) . فبدأ بعكرمة .

وقال ابنُ عُليَّة ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار قال : دَفَعَ إلَيَّ جابر بن زيد مسائلَ أسألُ عنها عكرمة . قال : فجعل جابر يقول : هذا عكرمة ، هذا مولى ابن عباس ، هذا البحر ، فأسأله ^(٣) .

وقال سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : أعطاني جابر بن زيد صحيفةً فيها مسائل ، فقال : سل عنها عكرمة . قال : فكأنني تبطأت . قال : فانتزعها من يدي ، وقال : هذا عكرمة ، هذا مولى ابن عباس ، هذا أعلم

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٠٨٧/٢ - ١١١٩ .

(٢) أخرجه ابن عدى ١٤١٥/٤ ، وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٢٨ ، ٣٢٩ من طريق زيد به .

(٣) أخرجه ابن سعد ٢/٣٨٥ ، ٥/٢٨٨ ، والعقيلي ٣/٣٧٤ من طريق ابن علية به .

وقال جرير^(٢) ، عن مُغيرة ، عن إبراهيم ، قال : قيل لسعيد بن جبيرة : أتعلم أحداً أعلم منك ؟ قال : نعم ، عكرمة . قال : فلما قُتل سعيد بن جبيرة قال إبراهيم : ما خلف بعده مثله^(٣) .

قال أبو عبد الله المروزي : وحدَّثنا يحيى بن يحيى ، قال : حدَّثنا إسماعيل ابن عُليّة ، عن أيوب قال : بُعث عن سعيد بن جبيرة أنه قال : لو كفَّ عنهم عكرمة من حديثه لشدَّت إليه المطايا^(٤) .

قال : وحدَّثنا إسحاق بن راهويه ، قال : أخبرنا يحيى بن ضريس ، عن أبي سنان ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : اجتمع عندي خمسة لا يجتمع عندي مثلهم أبداً ؛ عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبيرة ، وعكرمة ، فتذاكروا التفسير ، فأقبل مجاهد وسعيد بن جبيرة على عكرمة يسألانه عن التفسير وهو يُجيبهما^(٥) .

قال : وحدَّثنا محمد بن عبيد ، قال : حدَّثنا حماد بن زيد ، عن أيوب قال : اجتمع عكرمة وسعيد بن جبيرة وطاوس وعدة من أصحاب ابن عباس ، فكان

(١) سألني تخرجه في شرح الحديث (١٤٨٤) من الموطأ .

(٢) في ق : « جابر » .

(٣) أخرجه ابن معين ٣٥٨/٣ (١٧٤٠ - تاريخ الدوري) ، والعقيلي ٣٧٥/٣ ، وأبو نعيم في الحلية ٣٢٦/٣ من طريق جرير به .

(٤) أخرجه ابن سعد ٣٨٥/٢ ، ٢٨٨/٥ من طريق ابن علية به .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٢٦/٣ ، ٩/٤ من طريق يحيى به .

التمهيد عكرمة صاحب الحديث .

قال : وأخبرنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال :
حدثنا حماد بن زيد ، قال : قال رجل لأيوب : أكان عكرمة يُتهم ؟ فسكت
هنيهة ثم قال : أما أنا فإننى لم أكن أتهمه ^(١) .

وبه عن أيوب قال : قال عكرمة : رأيت هؤلاء الذين يُكذّبوننى من خلفى ،
أفلا يُكذّبوننى فى وجهى ^(٢) ؟

قال : وحدثنا الحلواني ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا سلام
ابن مسكين ، قال : سمعت قتادة يقول : كان الحسن من أعلم الناس بالحلال
والحرام ، وكان عطاء من أعلم الناس بالمناسك ، وكان عكرمة من أعلم الناس
بالتفسير ^(٣) .

قال : وحدثنا الحلواني ، قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني ،
قال : حدثنا عبد الصمد بن معقل ، أن عكرمة قدم على طاوس اليماني ، فحمّله
طاوس على نجيب ، وأعطاه ثمانين دينارًا ، فقبل طاوس فى ذلك ، فقال : ألا
أشترى علم ابن عباس لعبد الله بن طاوس بنجيب وثمانين دينارًا ^(٤) ؟

القيس

(١) أخرجه ابن سعد ٢٨٩/٥ ، وأحمد فى المجلد ١٥٩/١ (٨١٦) ، والعقيلي ٣٧٥/٣ ، ٣٧٦ من طريق سليمان به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٢٨٨/٥ عن سليمان به .

(٣) أخرجه الفسوى فى المعرفة ٧٠١/١ ، ٧٠٢ من طريق سلام به .

(٤) أخرجه العقيلي ٣٧٦/٣ من طريق الحسن بن على الحلواني به .

وذَكَرَ عَبَّاسٌ^(١) ، عن يحيى بن معين ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، قال : التمهيد
 حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، قال : جاء عكرمةُ إلى أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ وأنا جالسٌ ،
 فقال : يا أبا أُمَامَةَ ، أَسَمِعْتَ ابنَ عَبَّاسٍ يقولُ : ما حَدَّثَكُمْ به عكرمةُ فَصَدَّقُوهُ ،
 فَإِنَّهُ لم يكذب عليَّ ؟ قال : نعم .

وقد رَوَيْنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ قال له : اخرج يا عكرمةُ فَأَقْتِ النَّاسَ ، وَمَنْ
 سَأَلَكَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ فلا تُفْتِهِ ، فَإِنَّكَ تطرُحُ عن نفسك ثُلثَي مَوْنَةِ النَّاسِ^(٢) .

قال عَبَّاسٌ^(٣) : قال يحيى بنُ معين : مات ابنُ عَبَّاسٍ وعكرمةُ عبدٌ ، فباعه
 عليُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فقليل له : تبيعُ علمَ أبيك ؟ فاستزجعه .

وقال عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ السَّجِسْتَانِيُّ^(٤) : قلتُ ليحيى بنِ معين : عكرمةُ
 أَحَبُّ إِلَيْكَ أو سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ؟ فقال : ثقةٌ وثقةٌ . قلتُ : فعكرمةُ أو عبيدُ اللَّهِ بنُ
 عبيدِ اللَّهِ ؟ فقال : كلاهما . ولم يختز .

وقال أبو الحسنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ صَالِحِ الكوفِيُّ^(٥) : عكرمةُ مولى ابنِ
 عَبَّاسٍ ثقةٌ ، وهو برىءٌ مما رماه الناسُ به من الحرورية .

وذَكَرَ عيسى بنُ مسكين ، عن محمد بنِ الحجاج بنِ رِشْدِينَ ، عن أَحْمَدَ

(١) تاريخ الدورى ٢٥٩/٣ (١٢١٧) .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى المرح والتعديل ٨/٧ .

(٣) تاريخ الدورى ١٠٥/٣ (٤٣٣) .

(٤) تاريخ الدارمى (٣٥٧) .

(٥) ثقات العجلي (١١٦٠) .

ابن صالح المصري قال : عكرمة مولى ابن عباس بربري من المغرب . وقال أبو العرب : سمعت قدامة بن محمد يقول : كان خلفاء بني أمية يُرسلون إلى المغرب يطلبون جلود الخرفان التي لم تولد بعد ، العسلية . قال : فرُبما ذُبَحَت المائَةُ شاة فلا يُوجدُ في بطنها إلا واحدٌ عسلي ، كانوا يتخذون منها الفراء ، فكان عكرمة يستغظم ذلك ويقول : هذا كُفْرٌ ، هذا شركٌ . فأخذ ذلك عنه الصُفريَّةُ والإباضيَّةُ ، فكفروا الناس بالذنوب .

قال أبو عمر : لهذا كان سُحنونٌ يقول : يزعمون أنَّ عكرمة مولى ابن عباس أضلُّ المغرب .

قال أبو عمر : نزل عكرمة مولى ابن عباس المغرب ، ومكث بالقيروان بُرْهةً ، ومن الناس من يقول : إنَّه مات بها . والصحيح أنَّه مات بالمدينة هو وكثيرُ عَزَّةَ الشاعرُ في يومٍ واحدٍ . ذكر ابنُ أبي مريم ، ^(١) عن ابنٍ لهيعةً ، عن أبي الأسود قال : أنا مدخْتُ المغرب لعكرمة مولى ابن عباس ، ذكُوتُ له حالٌ أهلها ، فخرج إلى المغرب ومات بها ^(٢) .

قال أبو عبد الله المروزي : قد أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة ، واتَّفَقَ على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا ؛ منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهويه ، وأبو ثورٍ ، ويحيى بنُ معينٍ ، ولقد

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن عدى ١٩٠٦/٥ من طريق ابن أبي مريم ٤ .

سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه ، فقال لي : عكرمة عندنا إمام الدنيا . وتعجب من سؤاله . قال : وأخبرني غير واحد أنهم شهدوا يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بحديث عكرمة فأظهر التعجب . قال المروزي : وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته إياه ، وبأن غير واحد من أهل العلم رَوَوْا عنه وعدلوه ، وما زال أهل العلم بعدهم يروون عنه . قال : وممن رَوَى عنه من جلة التابعين ؛ محمد بن سيرين ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، والزهرى ، وعمر بن دينار ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وغيرهم . قال أبو عبد الله المروزي : وكل رجل ثبتت عدالته برواية أهل العلم عنه ، وحملهم حديثه ، فلن يُقبل فيه تجريح أحد جرَّحه حتى يثبت ذلك عليه بأمر لا يُجهل وأن يكون جرَّحه ، فأما قولهم : فلان كذاب . فليس ممَّا يثبت به جرَّح حتى يتبين ما قاله .

حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب الرقي ، قال : سمعت أبا بكر أحمد بن عمرو البرازي يقول : روى عن عكرمة مائة وثلاثون - أو قال : قريب من مائة وثلاثين - رجلاً ، من وُجوه البلدان ، بين مكِّي ، ومدني ، وكوفي ، وبصري ، ومن سائر البلدان ، كلهم روى عنه ، ورضي به .

قال أبو عمر : جماعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لهم بصيرة بالفقهاء والتَّظهير " هذا قولهم " ؛ أنه لا يُقبل من ابن معين ولا من غيره فيمن اشتهر بالعلم

وَعَرِفَ^(١) به ، وصَحَّحَتْ عدالته وفهمه ، إلا أن يُبَيِّنَ الوجه الذي يُجَزِّحُ به على حَسَبِ ما يجوزُ من تجريحِ العدلِ المبرِّزِ العدالةِ في الشَّهادَاتِ . وهذا الذي لا يَصِحُّ أن يُعْتَقَدَ غيره ، ولا يَحِلُّ أن يُلْتَفَتَ إلى ما خالفه . وقد ذَكَرْنَا بَيَانَ ذلك في بابِ قولِ العلماءِ بعضهم في بعضٍ من كتابنا « كتاب العلم »^(٢) ، فأغْنَى ذلك عن إعادته ههنا . وبالله توفيقنا .

وذكر الزُّبَيْرُ ، قال : حَدَّثَنِي عُمَى مُصْعَبٌ ، قال : حَدَّثَنِي الواقديُّ ، قال : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْبِياضِيُّ ، قال : ماتَ عكرمةُ مولى ابنِ عباسٍ وكثيرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الخزاعيِّ صاحبُ عَزَّةٍ في يومٍ واحدٍ ، في سنةٍ خمسٍ ومائةٍ ، فرأيتُهما جميعاً ضُلِّيَ عليهما بعدَ الظُّهرِ في مسجدِ الجنائزِ ، فقال الناسُ : ماتَ اليومَ أَفْقَهُ الناسِ وأشْعَرُ الناسِ^(٣) .

وقال : قال^(٤) المفضَّلُ بْنُ فَضالةَ : ماتَ عكرمةُ وكثيرُ عَزَّةٍ في يومٍ واحدٍ ، فَأُخْرِجَ جِنَازَتاهما ، فما عَلِمْتُهُ تَخْلُفَ رَجُلٌ ولا امْرَأَةٌ بالمدينةِ عن جِنَازَتَيْهِما . قال : وقيل : ماتَ اليومَ أَعْلَمُ الناسِ وأشْعَرُ الناسِ . قال : وغَلَبَ النِّسَاءُ على جِنَازَةِ كَثِيرٍ يَكِينُهُ وَيَذْكُرُنَ عَزَّةً في نُدْبَتَيْهِنَّ إِثَّاه .

وهذا الحديثُ صحيحٌ لعكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ .

(١) في ق : « شهر » .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١٠٨٧/٢ - ١١١٩ .

(٣) أخرجه ابن سعد ٢٩٢/٥ عن الواقدي به .

(٤) ليس في : الأصل ، م .

حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: جميعاً: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية، فإن حالت دونه غيبة^(١) فأكملوا ثلاثين»^(٢).

ورواه شعبة^(٣)، وأبو عوانة^(٤)، وحاتم بن أبي صغيرة، عن سماك مثله. أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسيد الجهني، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: جميعاً: حدثنا حاتم

(١) غيبة: سحابة أو فترة. النهاية ٤٠٣/٣، ٤٠٤.
(٢) النسائي (٢١٢٩)، وفي الكبرى (٢٤٤٠). وأخرجه الترمذي (٦٨٨)، وابن حبان (٣٥٩٤) من طريق قتيبة به. وأخرجه الطبراني (١١٧٥٦) من طريق مسدد به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠/٣، وأبو يعلى (٢٣٥٥) من طريق أبي الأحوص به.
(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٠)، والحاكم ٤٢٤/١، ٤٢٥ من طريق شعبة به.
(٤) أخرجه الطيالسي (٢٧٩٣)، والبيهقي ٢٠٨/٤ من طريق أبي عوانة به.

ابن أبي صغيرة، عن سماك قال: سمعت عكرمة يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو غياية فأكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا، لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان»^(١). اللفظ لحديث ابن عبد المؤمن.

وقرأت على أحمد بن قاسم التميمي، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا حاتم، عن سماك قال: دخلت على عكرمة في يوم وقد أشكل على أمره؛ أمين رمضان هو أم من شعبان، فأصبحث صائما، وقلت: إن كان من رمضان لم يسبقني، وإن كان من شعبان كان تطوعا. فدخلت على عكرمة وهو يأكل خبزا وبقلا ولبنا، فقال: هلم إلى الغداء. فقلت: إني صائم. فقال: أحلف عليك لتفطرته. فقلت: سبحان الله! فقال: أحلف بالله لتفطرته. قال: فلما رأيته لا يستثنى أفطرت، فعذرت^(٢) لبعض الشيء وأنا شيعان، ثم قلت: هات. فقال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو غياية فأكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا، لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان»^(٣).

(١) النسائي (٢١٢٨)، وفي الكبرى (٢٤٣٩). وأخرجه أحمد ٤٤٥/٣ (١٩٨٥)، والدارمي (١٧٢٥) من طريق إسماعيل هـ.

(٢) في م: «عدت»، وتصحفت عند البيهقي: «فعدت»، وعند الطحاوي دون هذه القصة، والتعدير: التقصير، أي: قصرت في الأكل وأريته أني أبالغ وأجتهد في الأكل. ينظر النهاية ٣/١٩٨.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٤٣٦، وفي شرح المشكل (٣٧٦٧)، والبيهقي ٤/٢٠٧ من طريق عبد الله بن بكر السهمي هـ.

وروى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس^(١). ولم يسمعه عمرو من ابن عباس، وإنما يرويه عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس، عن النبي عليه السلام مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن دينار، أن محمد بن حنين أخبره، أنه سمع ابن عباس يقول: إني لأعجب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان، إنما قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فعذوا ثلاثين»^(٢).

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث إذ ذكر رمضان: «لا تصوموا حتى تروا الهلال». فالصيام لاسمه معنيان؛ أحدهما لغوي، والآخر شرعي تعبد الله به عباده. فأما معنى الصيام في اللغة، فمعناه الإمساك عما كان يصنعه الإنسان^(٣) وغيره من حركة، أو كلام، أو أكل، أو شرب، أو مشي، ونحو ذلك من سائر الحركات، فإذا أمسك عما كان يصنعه سُمي صائماً في اللغة، وليس ذلك

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٣١٤ - بغية)، والنسائي (٢١٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٣٦/١ من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٣٦/١، وفي شرح المشكل (٣٧٦٤ مكرر)، والبيهقي ٢٠٧/٤ من طريق روح به، وأخرجه أحمد ٤٠٥/٣، ٤٣١/٥ (١٩٣١)، (٣٤٧٤)، والدارمي (١٧٢٨)، والنسائي (٢١٢٤) من طريق عمرو بن دينار به. ووقع عند الدارمي وأحمد في الموضع الثاني: «جبير». بدلا من: «حنين». وينظر المؤلف والمختلف ٣٧١/١، والإكمال ٢٧/٢، وتهذيب الكمال ١٢٠/٢٥. (٣ - ٣) ليس في: الأصل، م.

معنى الصَّيَام المأمور به المسلمون في القرآن والسُّنَّة . والدَّلِيلُ على أَنَّ الإمساك يُسمَّى صَوْمًا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ حاكيا عن مريم : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ [مريم : ٢٦] . أئى : إمساكًا عن الكلام . وقال المفسِّرون : أئى : صمتًا . وتقولُ العربُ : خيلٌ صائِمةٌ . إذا كانت قائمةً ^(١) دونَ أَكْلِ ولا رعي . قال النابغة ^(٢) :

خَيْلٌ صِيَّامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللَّجْمَا ^(٣)

يقولُ : خَيْلٌ مُمَسَكَةٌ عَنِ الْأَكْلِ ، وَخَيْلٌ آكِلَةٌ . وقال امرؤ القيس ^(٤) :

فَدَعُهَا وَسَلَّ الْهَمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا ^(٥)

ومعناه : إذا أَمَسَكَتِ الشَّمْسُ عَنِ الْجَرِيِّ ، وَاسْتَوَتْ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ .

وقال بشرُ بنُ أبى خازم ^(٦) :

نَعَامًا بِوَجْرَةٍ ^(٧) صُفَرَ الْخُدُو دِ مَا تَطْعَمُ النَّوْمَ إِلَّا صِيَامَا

(١) فى الأصل ، م : « واقفة » .

(٢) فى م : « الشاعر » . والبيت فى ديوان النابغة ص ١١٢ .

(٣) العجاج : الغبار ، وعلكت الدابة اللجام تعلُّكه غَلَكًا : لَأَكَنَّهُ وَحَرَّكَته فى فيها . اللسان (ع ج ج ، ع ل ك) .

(٤) ديوانه ص ٦٣ .

(٥) فى م : « سحرا » . والجسرة : الناقة الماضية ، وقيل : الطويلة الضخمة . والذَّمُول : التى تسير سير الذَّمِيل ، وهو ضرب من سير الإبل ، وقيل : هو السير اللين ما كان . ينظر اللسان (ج س ر ، ذ م ل) .

(٦) ديوانه ص ١٩١ ، وروايته :

نَعَامًا بِخُطْمَةِ صَعْرِ الْخُدُو دِ لَا تَطْعَمُ الْمَاءَ إِلَّا صِيَامَا

(٧) وجرة : موضع بين مكة والبصرة . التاج (و ج ر) .

وأما الصَّيَّامُ فِي الشَّرِيعَةِ ، فالإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ مِنَ
اطِّلَاعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . وفرائضُ الصَّوْمِ خَمْسٌ ؛ وَهِيَ الْعِلْمُ بِدُخُولِ
الشَّهْرِ ، وَالنِّيَّةُ ، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجَمَاعِ ، وَاسْتِغْرَاقُ طَرَفِي
النَّهَارِ الْمَفْتَرَضِ صِيَامَهُ . وَسَنُّ الصَّيَّامِ أَلَا يَرْفُثَ الصَّائِمُ ، وَلَا يَقْتَابَ أَحَدًا .
وَسَنَدُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(١) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ » . فَذَلِكَ مِنَ الْغَيْمِ وَالْغَمَامِ ، وَهُوَ السَّحَابُ ،
يُقَالُ مِنْهُ : يَوْمٌ غَمٌّ ، وَلَيْلَةٌ غَمَّةٌ . وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ السَّمَاءُ مُغِيْمَةً . وَفِي الْأَثَارِ
الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُوضِّحُ لَكَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ ^(٢) ، وَمِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْهُ ^(٣) ، وَمِنْ حَدِيثِ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْهُ ^(٢) ، وَمِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَنْهُ ^(٢) ، وَحَدِيثُ بَنِي الْيَمَانِ ؛ مِنْ
رِوَايَةِ جَرِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ حَدِيثِ ^(٤) . وَرَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » ^(٥) . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
يَفْسِّرُ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ فِي قَوْلِهِ : « فَاقْدُرُوا لَهُ » . وَكَذَلِكَ جَعَلَهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِهِ
بَعْدَهُ مَفْسَّرًا لَهُ . وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَذْهَبُ فِي قَوْلِهِ : « فَاقْدُرُوا لَهُ » . مَذْهَبًا

(١) سيأتي ص ٣٤٤ - ٣٤٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣ ، ١٤ .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦) ، والنسائي (٢١٢٥) ، وابن خزيمة (١٩١١) من طريق جرير به .

(٥) تقدم في الموطأ (٦٣٧ ، ٦٣٨) .

سند كثره عنه في باب حديث نافع من كتابنا هذا إن شاء الله، ونذكر من تابعه على تأويله ذلك ومن خالفه فيه^(١)، ونذكر هناك كثيرًا من معاني هذا الباب إن شاء الله، ولا قوة إلا بالله.

وفي حديث ابن عباس هذا من الفقه أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين. وفيه أن الله تعبد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان، أو باستكمال شعبان ثلاثين يومًا. وفيه تأويل لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. أن شهوده رؤيته أو العلم برؤيته. وفيه أن اليقين لا يُزيله الشك، ولا يُزيله إلا يقين مثله؛ لأنه ﷺ أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا يقين رؤية أو استكمال العدة، وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئًا، ولهذا نهى عن صوم يوم الشك أطراحًا لإعمال الشك، وإعلامًا أن الأحكام لا تجب إلا يقين لا شك فيه. وهذا أصل عظيم من الفقه؛ ألا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا يقين من انتقالها.

وقوله ﷺ: «فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين يومًا». يقتضي استكمال شعبان قبل الصيام، واستكمال رمضان أيضًا. وفيه دليل على أنه لا يجوز صيام يوم الشك خوفًا أن يكون من رمضان، وقد ذكرنا في باب نافع، عن ابن عمر، من كتابنا هذا اختلاف الفقهاء في صيام يوم الشك على أنه من رمضان، بأنهم من ذكر ذلك هل هنا؛ لأن ذلك الموضع أولى به؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «فاقدروا له».

واختلف العلماء في صوم آخر يوم من شعبان تطوعاً؛ فأجازَه مالكٌ وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، وأكثر الفقهاء، إذا كان تطوعاً ولم يكن خوفاً ولا احتياطاً أن يكون من رمضان، ولا يجوزُ عندهم صومه على الشك، قال مالك: إن تُيقن أنه من شعبان جاز صومه تطوعاً. وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يُصام يوم الشك إلا تطوعاً. وقال الثوري: لا يُتْلَوُ (١) يوم الشك، ولا يصوم أحد يوم الشك. وسيأتي القول فيمن صامته على الشك؛ هل يُجزئه من رمضان؟ عند قوله: «فاقدروا له». في باب نافع، (٢) عن ابن عمر (٣) إن شاء الله (٤).

وقال بعض أهل العلم من أهل الحديث: إنه لا يجوزُ صيام يومين قبل رمضان من آخر شعبان، إلا لمن كان له عادةُ صيام شعبان. واحتجوا بحديث النبي ﷺ: «لا يتقدم أحدكم رمضان يوم ولا يومين، إلا أن يكون صوماً كان يصومه أحدكم، فليتيم صومه» (٥). رواه يحيى بن أبي كثير (٦) ومحمد بن عمرو (٧)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قالوا: وفي قوله:

(١) يُتْلَوُ: يُتَنَظَرُ. ينظر النهاية ٢٧٨/٤.

(٢ - ٣) ليس في: الأصل، م. وينظر ما تقدم في الموطأ (٦٣٧).

(٣) تقدم ص ١٦ - ٢٤.

(٤) في ق: «صيامه».

(٥) أخرجه أحمد ١٢/١٢٨، ١٢٩، (٧٢٠٠)، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من

طريق يحيى بن أبي كثير به.

(٦) أخرجه أحمد ٤٠٩/١٥ (٩٦٥٤)، والترمذي (٦٨٤) من طريق محمد بن عمرو به.

« ولا يومين » . دليل على أن ذلك تطوُّع ؛ لأنه لا يجوز أن يكون الشك في يومين .

قال أبو عمر : وزعم بعض أصحابنا أن في صوم رسول الله ﷺ شعبان تطوُّعاً ، دليلاً على أن نهيه عن صوم يوم الشك إنما هو على الخوف أن يكون من رمضان ، وأن هذا هو المكروه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو^(١) صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، أن عبد الله بن قيس^(٢) حدثه ، أنه سمع عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ويصليه برمضان^(٣) .

وروى سالم بن أبي الجعد ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ أنه كان يصوم شعبان ويصليه برمضان^(٤) . رواه عن سالم جماعة لم يختلفوا عليه .

وروى يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ

(١) سقط من : م .

(٢) ويقال : « ابن أبي قيس » . وهو أصح كما قال المزى فى تهذيب الكمال ١٥ / ٤٦٠ ، وهو الموافق لمصادر التخريج .

(٣) أخرجه البغوى فى شرح السنة (١٧٧٩) من طريق أبي صالح به ، وأخرجه أحمد ٣٥٤ / ٤٢ (٢٥٥٤٨) ، وأبو داود (٢٤٣١) ، والنسائى (٢٣٤٩) من طريق معاوية به .

(٤) أخرجه أحمد ١٣٥ / ٤٤ ، ١٨٨ (٢٦٥١٧ ، ٢٦٥٦٢) ، والترمذى (٧٣٦) ، وابن ماجه (١٦٤٨) ، والنسائى (٢١٧٤) ، (٢٣٥١) من طريق سالم به .

كان يصوم شعبان كله^(١).

قال : وهذه الآثار كلها تدل على أن رسول الله ﷺ إنما كان يصوم يوم الشك تطوعاً ، لا خوفاً أن يكون من رمضان .

قال أبو عمر : ليس في صيامه شعبان تطوعاً دفع لما تأوله أولئك في النهي عن صوم يوم الشك تطوعاً ؛ لأن في الحديث : « إلا أن يكون في صوم يصومه » . وفي ذلك دلالة على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو على ذلك الوجه ، والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : « صوموا لرؤيته » . فمعناه : صوموا اليوم الذي يلي ليلة رؤيته من أوله . ولم يُرد : صوموا من وقت رؤيته . لأن الليل ليس بموضع صيام . وإذا رىء الهلال نهاراً فإنما هو لليلة التي تأتي ، هذا هو الصحيح إن شاء الله .

وقد اختلفت الرواية في هذه المسألة عن عمر رضي الله عنه ؛ ذكر عبد الرزاق^(٢) ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : كتب إلينا عمر ونحن بخانقين^(٣) : إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما

(١) أخرجه أحمد ٩١/٤١ ، ٤٣٦ (٢٤٥٤٢ ، ٢٤٩٦٧) ، والبخاري (١٩٧٠) ، ومسلم ٨١١/٢ (١٧٧/٧٨٢) من طريق يحيى به .

(٢) عبد الرزاق (٧٣٣١ ، ٩٤٣١) .

(٣) خانقين : بلدة من نواحي السواد في طريق همدان من بغداد ، وهو أيضاً اسم بلدة بالكوفة . ينظر معجم البلدان ٣٩٣/٢ ، والتاج (خ ن ق) .

رأياه بالأمس . ففى هذا الخبر عن عمر اعتبار شهادة رجلين على رؤية الهلال ، ولم يخص عشيًا من غير عشي . وقد ذكرنا مسألة الشهادة على الهلال فى باب نافع ^(١) .

حدثنا أحمد بن قاسم المقرئ ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال : حدثنا علي بن الجعيد ، قال : حدثنا زهير بن معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب ونحن بخانقين : إن الأهلّة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد عدلان أنهما رأياه بالأمس ^(٢) . وروى عن علي بن أبي طالب مثل ذلك .

ذكره عبد الرزاق ^(٣) ، عن الحسن بن عماره ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي .

وقد روى من حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، أن هلال الفطر رى نهارًا ، فلم يأمر علي بن أبي طالب الناس أن يفطروا من يومهم ذلك . وروى الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : لا تفطروا حتى يرى من

(١) تقدم ص ٣١ - ٣٥ .

(٢) البغوى فى الجعديات (٢٧٠٥) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٣/٦٧ ، ٦٩ ، والبيهقى ٤/٢١٣ ، ٢٤٨ من طريق الأعمش به .

(٣) عبد الرزاق (٧٣٣٣) .

موضعيه^(١) . وعن ابن مسعود وأنس بن مالك مثل ذلك^(٢) . وهو قول مالك ،
 والشافعي ، وأبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، والليث بن سعيد ، والأوزاعي .
 وبه قال أحمد ، وإسحاق . كل هؤلاء يقول : إذا رىء الهلال نهاراً قبل الزوال ،
 أو بعد الزوال ، فهو لليلة المستقبلية . وقال سفيان الثوري وأبو يوسف : إن رىء
 بعد الزوال فهو لليلة التي تأتي ، وإن رىء قبل الزوال فهو لليلة الماضية . ورؤى
 مثل ذلك عن عمر .

ذكر عبد الرزاق^(٣) وغيره ، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن شبك^(٤) ، عن
 إبراهيم قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد : إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول
 الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى
 تفسوا .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة^(٥) ، عن أسباط بن محمد ، عن مطرف ، عن أبي
 إسحاق ، عن الحارث ، عن علي مثل ذلك .

ولا يصح في هذه المسألة من جهة الإسناد شيء عن علي رحمه الله .
 ورؤى عن سلمان بن ربيعة^(٦) مثل قول الثوري . وإليه ذهب عبد الملك بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٥/٣ ، والبيهقي ٢١٣/٤ من طريق الزهري به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٦٥/٣ ، ٦٦ ، والمدونة الكبرى ١٩٥/١ ، وسنن البيهقي ٢١٣/٤ .

(٣) عبد الرزاق (٧٣٣٢) .

(٤) في ق : «سماك» . وينظر تهذيب الكمال ٣٤٩/١٢ .

(٥) ابن أبي شيبة ٦٦/٣ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٤) ، وابن أبي شيبة ٦٦/٣ .

التمهيد

حبيب . واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة ؛ فزوى عنه ما يدلُّ على الوجهين جميعاً . والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، ومن تابعهم ، مُتَّصِلٌ ، والحديث الذي روى عنه بمذهب الثوري وأبي يوسف مُنْقَطِعٌ ، والمصير إلى المتَّصلِ أولى ، وعليه أكثرُ العلماء .

حدَّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدَّثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدَّثنا محمد بن وضاح ، قال : حدَّثنا هشام بن خالد ، قال : حدَّثنا الوليد بن مسلم ، قال : سألتُ مالكا والليث والأوزاعي عن الهلال يُرى من أوَّلِ النهار ، فقالوا : هو لليلة التي تجيء . قال الأوزاعي : وكتب بذلك ^(١) عمر بن الخطاب .

وأما قوله ﷺ : « لا تُفْطِرُوا حتَّى تروا الهلال » . ففيه ردٌّ لتأويل من تأوَّل قوله ﷺ : « شهرا عيد لا ينقُصان ؛ رمضان وذو الحجة » . أنهما لا ينقُصان من ثلاثين ثلاثين يوماً ؛ لأنَّ قوله : « لا تُفْطِرُوا حتَّى تروا » ، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين . دليلٌ على جواز كون رمضان من تسع وعشرين ، ومع هذا الدليل فإنَّ المشاهدة ^(٢) ثبتت بما ^(٣) قلنا ، وكفى بها حُجَّةً لما ذكرنا .

وأما الحديث ، فحدَّثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدَّثنا محمد بن بكر ، قال : حدَّثنا أبو داود ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، أنَّ يزيد بن زريع

القبس

(١) بعده في ق : « إلى » .

(٢ - ٣) في الأصل ، م : « ثبت ما » .

حدثهم ، قال : حدثنا خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكره ، عن أبيه ،
عن النبي ﷺ قال : « شهر عِيد لا يَنْقُصَانِ ؛ رمضان وذو الحِجَّة » ^(١) .

ورواه حمادُ بنُ سلمة ، عن علي بن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكره ،
عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله ^(٢) .

ورواه سالمُ أبو عبيد الله بنُ سالم ، عن عبد الرحمن ، عن أبي بكره ، عن
النبي عليه السلام مثله سواءً ^(٣) .

وهذا معناه عندنا ، والله أعلم ، أنَّهما لا يَنْقُصَانِ في الأجرِ وتكفيرِ الخطايا ،
سواءً كانا من تسع وعشرين أو من ثلاثين ، وأنَّ ما وعدَ الله صائِمَ رمضانَ على
لسانِ نبيِّه عليه السلام من الأجرِ ، فهو مُنجزُه له ، سواءً كان شهره ثلاثين أو تسعاً
وعشرين . وأما حديثُ أبي بكره ، عن النبي ﷺ ، أنَّه قال : « كلُّ شهرٍ حرامٍ
ثلاثونَ يوماً وثلاثونَ ليلةً » . فإنَّه حديثٌ لا يُحتجُّ بمثله ؛ لأنَّه يدورُ على
عبدِ الرحمن بنِ إسحاق ، وهو ضعيفٌ .

حدثناه خلفُ بنُ قاسم ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم بنِ أحمدَ البغدادى

(١) أبو داود (٢٣٢٣) . وأخرجه مسلم (٣١/١٠٨٩) ، وابن ماجه (١٦٥٩) من طريق يزيد به ،
وأخرجه أحمد ٤٠/٣٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٠٣٩٩ ، ٢٠٤٨٥ ، والبخارى (١٩١٢) ، ومسلم
(٣٢/١٠٨٩) ، والترمذى (٦٩٢) من طريق خالد الحذاء به .

(٢) أخرجه أحمد ١٤٥/٣٤ (٢٠٥١١) من طريق حماد به .

(٣) فى الأصل ، م : « بن » .

(٤) أخرجه أحمد ١٢٢/٣٤ ، ١٢٣ (٢٠٤٧٩) ، والبخارى فى تاريخه ١١٦/٤ ، ١١٧ من طريق
سالم به .

التمهيد

المعروف بابن الحَدَّادِ بِمِصْرَ ، قال : حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّجَزِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَلْمَانَ ، قال : حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ شَهْرٍ حَرَامٌ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَثَلَاثُونَ لَيْلَةً »^(١) .
قال أبو عمر : الأشهر الحرمُ أربعة ، ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ .

وقد حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا صُفِّتْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعَشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُفِّتْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ^(٢) .

وهذا أيضًا يَدْفَعُ التَّأْوِيلَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ : « شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ » . وَيُوضِّحُ لَكَ أَنَّ رَمَضَانَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ، وَفِيمَا يُدْرِكُ مِنْ ذَلِكَ مُعَابَنَةٌ وَمَشَاهِدَةٌ كِفَايَةٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ ، وَذِكْرُ رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ وَهَلَالِ الْفِطْرِ فِي بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ ، فِي بَابِ نَافِعٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣) .

القيس

- (١) ذكره الذهبي في الميزان ٥٤٨/٢ عن مروان بن معاوية به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٠٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به .
(٢) أبو داود (٢٣٢٢) . وأخرجه الترمذي (٦٨٩) ، وابن خزيمة (١٩٢٢) من طريق أحمد بن منيع به ، وأخرجه أحمد ٣٢٧/٧ (٤٣٠٠) ، وابن خزيمة (١٩٢٢) من طريق ابن أبي زائدة به .
(٣) تقدم ص ٣١ - ٣٦ .

٦٤٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهَلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ
عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ بَعْشَى ، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ .

مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهَلَالَ رُئِيَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ بَعْشَى ، فَلَمْ يُفْطِرْ
عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ ^(١) .

قال أبو عمر : هذه المسألة اختلف فيها السلف والخلف ، ولم يختلف فيها
عن عثمان ، ولا عن علي ، ولا عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وأنس ^(٢) .
واختلفت الرواية فيها عن عمر ؛ فروى الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة ،
قال : أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين : إن الأهلّة بعضها أكبر ^(٣) من بعض ، فإذا
رأيتم الهلال نهاراً فلا تُفطروا حتى يشهد رجلان أنهما أهلاه ^(٤) بالأمس ^(٥) .
وهذا مذهب عثمان ، وعلي ، وابن عمر . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ،
والشافعي ، وأصحابهم ، إلا عبد الملك بن حبيب عندنا ؛ فإنه قال فيها بالرواية
الثانية عن عمر ، وهي رواية رواها القطان ، وابن مهدي ، ووكيع ، وغيرهم ، عن
الثوري ، عن مغيرة ، عن شيبة ، عن إبراهيم ، قال : بلغ عمر بن الخطاب أن قوماً
رأوا الهلال بعد زوال الشمس فأفطروا ، فكتب إليهم يلوئهم ، وقال : إذا رأيتم
الهلال نهاراً قبل زوال الشمس فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تُفطروا ^(٦) .

القبس

- (١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٧ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٧٦٥) . وأخرجه
الشافعي ٩٥/٢ ، والبيهقي في المعرفة (٢٤٦١) من طريق مالك به .
(٢) سقط من : م .
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٤٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٦٥/٣ - ٦٧ .
(٤) في الأصل ، م : « أكثر » . والمثبت كما تقدم ص ٦٠ .
(٥) في م : « رأياه » .
(٦) تقدم تخريجه ص ٥٩ ، ٦٠ .
(٧) ذكره ابن حزم ٣٥٨/٦ عن ابن مهدي به ، وتقدم تخريجه ص ٦١ .

وبهذا قال سفيان الثوري وأبو يوسف . وقال أبو حنيفة ومحمد في ذلك برواية شقيق^(١) ، عن عمر ، وبه قال الأوزاعي ، والليث بن سعيد ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . ورواية الأعمش عن شقيق أبي وائل أصح عن عمر ؛ لأنها متصلة ، وإبراهيم النخعي لم يدرك عمر .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد ، قال : حدثنا البغوي ، قال : حدثنا^(٢) علي بن الجعد^(٣) ، قال : حدثنا زهير بن معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، قال : كتب إلينا عمر ونحن بخانقين : إن الأهله بعضها أكبر^(٤) من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفتروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن أبي عمر ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين : إن الأهله تختلف ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفتروا حتى يشهد رجلان من المسلمين أنهما رأياه بالأمس .

قال أبو عمر : وفي حديث الأعمش هذا : نهاراً . لم يخص فيه قبل الزوال ولا بعده ، ومن ذهب مذهب الثوري وأبي يوسف قال : إنه حديث مجمل ،

(١) في م : « سفيان » .

(٢ - ٢) في الأصل ، م : « سعد بن الجعدى » . والمثبت مما تقدم ص ٦٠ . وينظر تهذيب الكمال ٢٠ / ٣٤١ .

(٣) في الأصل ، م : « أكثر » . والمثبت كما تقدم ص ٦٠ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٠ .

قال يحيى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَهُ : إِنَّهُ يَصُومُ ، لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ : وَمَنْ رَأَى هَلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ بِمُؤْمِنًا . وَيَقُولُ أَوْلَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ : قَدْ رَأَيْنَا الْهَلَالَ . وَمَنْ رَأَى هَلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرُ ، وَلَيْتَمَّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا هُوَ هَلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي .

وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ ، فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهِ . فَقَالُوا : إِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلِ الْمَاضِيَةِ ، وَإِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْقَابِلَةِ . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ ، وَبِهِ كَانَ يُفْتَى بِقُرْطَبَةَ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : مَنْ رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَهُ فَإِنَّهُ يَصُومُ ، لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَمَنْ رَأَى هَلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ . فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي هَلَالِ رَمَضَانَ أَنَّهُ مَنْ رَأَاهُ يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ ، إِلَّا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَصُومُ وَحَدَهُ وَلَا يُفْطِرُ وَحَدَهُ وَإِنْ رَأَاهُ . وَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمْ ، فِيمَنْ رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَهُ أَنَّهُ يَصُومُ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، لَا يَسْتَعْنِ عَنْهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ . وَاخْتَلَفُوا فِي هَلَالِ شَوَّالٍ يَرَاهُ الرَّجُلُ وَحَدَهُ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُفْطِرُ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ . وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَرِهَ لِمَنْ رَأَى هَلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَهُ أَنْ يُفْطِرَ ^(١) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُفْطِرُ الَّذِي

رأى هلالَ شَوَّالٍ وحدَه إذا لم يَشْكُ فيه ، فإن شكَّ أو خاف أن يُتَّهمَ لم يأْكُلْ . وهو قولُ أبي ثورٍ ، قال : ولا يَسْتَعِه أن يصومَ ، فإن خاف التَّهمَةَ اعتَقَدَ الفطرَ وأمسَكَ عن الأكلِ والشربِ . وقال مالكٌ : مَنْ رأى هلالَ رمضانَ وحدَه فأفطرَ عامداً ، كان عليه القضاء والكفارة . وقال أبو حنيفةٌ : عليه القضاء ، ولا كفارة عليه للشبهة . وهذا قولُ أكثرِ الفقهاء .

قال أبو عمر : لم يذكُرْ مالكٌ في « موطئه » حكمَ الشهادةِ على هلالِ رمضانَ ، وذكره غيرُ واحدٍ من أصحابه عنه ، ولم يَخْتَلِفْ قولُه وقولُ أصحابه ، أنه لا يجوزُ على شهادةِ رمضانَ أقلُّ من رجلينِ عدلينِ ، وهلالِ شَوَّالٍ وسائرِ الأحكامِ . وقال الشافعيُّ فيما ذكرَ عنه المُزَنِّي : إن شَهِدَ على هلالِ رمضانَ شاهدٌ واحدٌ عدلٌ رأيتُ أن أقبلَه ؛ للأثرِ الذي جاء فيه . قال : والقياسُ ألا يُقْبَلَ فيه إلا شهادةُ عدلينِ . قال : وأما هلالُ الفطرِ فلا يُقْبَلُ فيه إلا عدلان . والذي ذكرَ المُزَنِّي عن الشافعيِّ في قبولِ شهادةِ الواحدِ في هلالِ رمضانَ هو قولُ الكوفيَّين ، وابنِ المباركِ ، وأحمدَ . وقال إسحاقُ : لا يُقْبَلُ في هلالِ رمضانَ وشَوَّالٍ إلا عدلان . وقال البويطيُّ عن الشافعيِّ : ولا يصامُ رمضانَ ولا يُفطرُ منه بأقلِّ من عدلينِ حُرَّينِ كسائرِ الحقوقِ . وقال أبو حنيفةٌ وأصحابُه : إذا كان في السماءِ عِلَّةٌ قُبِلَت شهادةُ رجلٍ عدلٍ في هلالِ رمضانَ . قالوا : وإن لم تكن في السماءِ عِلَّةٌ لم تُقْبَلْ إلا شهادةُ عدلينِ . وهو قولُ داودَ وطائفةٍ من أصحابِ الظاهرِ . وقال الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، والحسنُ بنُ حنبلٍ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ كقولِ مالكٍ : يُقْبَلُ في الشهادةِ على هلالِ شَوَّالٍ عدلان في الصَّحْرِ والغيمِ ، ولا يُقْبَلُ

أَقْلُ مِنْ عَدْلَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حَدِيثُ^(١) ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْأَعْرَابِيِّ وَحَدَّهَ فِي هَلَالِ رَمَضَانَ - مُخْتَلَفٌ فِيهِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ أَسْنَدَهُ ، وَأَكْثَرُهُمْ يَرْوِيهِ عَنْ عِكْرَمَةَ . كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا^(٢) . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ^(٣) ، وَالْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ^(٤) ، وَحَمَادُ^(٥) ، عَنْ سَمَاكِ^(٦) ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَسْنَدًا .

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ ، فَأَخْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّيَامِ^(٨) .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ هَلَالِ رَمَضَانَ أَوْ شَوَّالٍ يَرَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ دُونَ غَيْرِهِمْ ؛

(١) بعده في الأصل: «ابن عمر، و» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٢) ، والنسائي (٢١١٣ ، ٢١١٤) ، والطحاوي في شرح المشكل (٤٨٥) من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) ، والترمذي (٦٩١) من طريق زائدة به .

(٤) ليس في: الأصل، م . والمثبت من مصدرى التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٣١/٣٢ .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) ، والترمذي (٦٩١) من طريق الوليد به .

(٦ - ٦) في الأصل، م: «حماد بن سماك عن حماد» . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٧) أخرجه الحاكم ١/٤٢٤ ، والبيهقي ٤/٢١٢ من طريق حماد به .

(٨) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) ، وابن حبان (٣٤٤٧) من طريق ابن وهب به .

فكان مالكٌ فيما رواه عنه ابنُ القاسمِ والمصريون يقول^(١) : إذا ثبت عند الناس أن أهلَ بلدٍ رأوه ، فعليهم القضاء لذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم برؤية صحيحة . وهو قولُ الليث ، والشافعي ، والكوفيّين ، وأحمد . وروى المدنيون عن مالك ، وهو قولُ المغيرة وابنِ دينار وابنِ الماجشون ، أن الرؤية لا تلزم غير أهلِ البلد الذي وقعت فيه ، إلا أن يكون الإمام يحيلُ الناس على ذلك ، أما اختلافُ الأعمالِ والسلطينِ فلا ، إلا في البلد الذي رأى فيه الهلالَ وفي عمله . هذا بمعنى قولهم . وروى عن ابنِ عباسٍ أنه قال : لكل قوم رؤيتهم . وبه قال عكرمة ، والقاسمُ بنُ محمد ، وسالمُ بنُ عبدِ الله ، وإليه ذهب ابنُ المبارك ، وإسحاقُ بنُ راهويه ، وطائفة .

قال أبو عمر : حُجَّةٌ مَنْ قال بهذا القولِ ما أخبرنا به أبو محمد عبدُ الله بنُ محمد ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ بنُ الأشعث ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ أبي حَزْمَةَ ، قال : أخبرني كُريْبٌ ، أن أُمَّ الفضلِ بنتَ الحارثِ بعثته إلى معاويةَ بالشامِ . قال : فقدِمْتُ الشامَ ، فقَضِيْتُ حاجَتها ، فاستهلَّ رمضانُ وأنا بالشامِ ، فرأينا الهلالَ ليلةَ الجمعةِ ، ثم قدِمْتُ المدينةَ في آخرِ الشهرِ ، فسألني ابنُ عباسٍ ، ثم ذَكَرَ الهلالَ ، فقال : متى رأيتمُ الهلالَ ؟ قلتُ^(٢) : رأيناه ليلةَ الجمعةِ . قال : أنت رأيته ؟ قلتُ : نعم ، ورآه الناسُ ، وصاموا وصام معاويةَ . قال : لكنْ رأيناه ليلةَ السبتِ ، فلا نزالُ نصوصمُ حتى نُكْمِلَ الثلاثينَ أو

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) في الأصل : « قلنا » .

قال يحيى : وسمعت مالكا يقول : إذا صام الناس يومَ الفطرِ وهم
يَظُنُّونَ أنه مِن رمضانَ ، فجاءهم ثَبُتٌ أن هلالَ رمضانَ قد رُئِيَ قبلَ أن

نراه . قلتُ له : ألا تكتفى برؤية معاوية ؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ ^(١) . الاستذكار

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسيد ، قال : حدَّثنا حمزة بن محمد
ابن علي ، قال : حدَّثنا أحمد بن شعيب التَّسَوِيُّ ، قال : أخبرنا علي بن حُجْرٍ ،
قال : أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، قال : حدَّثنا محمد بن أبي حزملة ، قال : أخبرني
كُريْب ، أن أُمَّ الفضل بعثته إلى معاوية بالشام . قال : فقدمتُ الشامَ ، فقضيتُ
حاجتها ، فاستهلَّ هلالُ رمضانَ . وذكر الحديث سواء كما تقدَّم لأبي داود ^(٢) .

قال أبو عمر : قد أجمعوا أنه لا تُراعى الرؤيةُ فيما بعد ^(٣) من البلدان ؛
كالأندلس من خراسانَ ، وكذلك كلُّ بلدٍ له رؤيته ، إلا ما كان كالمصر الكبير
وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين ، والله أعلم .

وأما قولُ مالك في الناس يصومون يومَ الفطرِ لرؤيته مِن رمضانَ ، فيأتيهم
الثَّبُتُ أن هلالَ شَوَّالٍ قد رُئِيَ البارحةَ ، أو هلالَ رمضانَ قد رُئِيَ قبلَ أن يصوموا
بيومٍ ، وأن يومهم ذلك ، يومُ الفطرِ ، أحدٌ وثلاثون يومًا ، فإنهم يُفطرون ذلك
اليومَ أي ساعةَ جاءهم الخبرُ ، غيرَ أنهم لا يُصلُّون صلاةَ العيد إن كان ذلك
جاءهم بعدَ زوالِ الشمسِ .

القيس

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣ ، ٣٤ .
(٢) النسائي (٢١١٠) ، وفي الكبرى (٢٤٢١) . وأخرجه مسلم (١٠٨٧) ، والترمذي (٦٩٣) ،
وابن خزيمة (١٩١٦) عن علي بن حجر به .
(٣) في النسخ : « آخر » . والمثبت من تفسير القرطبي ٢/٢٩٥ ، وفتح الباري ٤/١٢٣ نقلًا عن المصنف .

الموطأ
يُصُومُوا يَوْمَ ، وَأَنْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ ، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذَلِكَ
الْيَوْمِ آيَةً سَاعَةِ جَاءَهُمُ الْخَبْرُ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنْ كَانَ
ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

الاستذكار
وقد مضى ما للعلماء في معنى ما ذُكِرَ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ
اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ؛ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ ، أَنَّهُ لَا
تُصَلَّى صَلَاةُ الْعِيدِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْعِيدِ ، وَلَا فِي يَوْمِ الْعِيدِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .
وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ فَمَرَّةً قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ : لَا تُصَلَّى صَلَاةُ
الْعِيدِ بَعْدَ الزَّوَالِ . وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِّيُّ ، وَقَالَ : إِذَا لَمْ يَخْزَأَنْ تُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ بَعْدَ
الزَّوَالِ ، فَالْيَوْمُ الثَّانِي أَبَعْدَ مِنْ وَقْتِهَا وَأُخْرَى أَلَّا تُصَلَّى فِيهِ . وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رَوَايَةً
أُخْرَى أَنَّهَا تُصَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ضُحًى . وَقَالَ الْبُيْهَقِيُّ عَنْهُ : لَا تُصَلَّى بَعْدَ الْإِذَا
ثَبَّتَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ .

قال أبو عمر : لو قُضِيَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لِأَشْبَهَتْ الْفَرَائِضَ ،
وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي سَائِرِ السَّنَنِ أَنَّهَا لَا تُقْضَى ، فَهَذِهِ مِثْلُهَا . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ
فَقَدْ ذَكَرَ الطُّحَاوِيُّ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو يَحْكِي أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا
لَمْ تُدْرِكْ صَلَاةُ الْعِيدِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ لَمْ تُصَلَّ بَعْدُ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ فِي
« الْإِمْلَاءِ » : إِذَا فَاتَتْهُمْ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ ، صَلَّاهَا بِهَا إِمَامُهُمْ مِنْ
الْغَدِ مَا يَبْتَغُونَ بَيْنَ الزَّوَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يُصَلَّ بَعْدُ ، هَذَا فِي الْفَطْرِ ، وَأَمَّا فِي
الْأَضْحَى فَيُصَلِّيهِمْ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ . وَقَالَ ابْنُ سِمَاعَةَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْحُسَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافًا . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي الْفَطْرِ : يَخْرُجُونَ مِنَ الْغَدِ .
وَقَالَ أَحْمَدُ : يَخْرُجُونَ فِي الْغَدِ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : لَا يَخْرُجُونَ فِي الْفَطْرِ ،
وَيَخْرُجُونَ فِي الْأَضْحَى .

الاستذكار

قال أبو عمر: لأن الأضحى أيام عيد وهي صلاة عيد، وليس للفطر صلاة عيد إلا واحدة، فإذا لم تُصل فيه لم تُقَضَ في غيره؛ لأنها ليست بفريضة فتُقَضَى.

وقال الليث بن سعيد: يخرجون في الفطر والأضحى من الغد. وقال الأوزاعي: إذا شهد على رؤية هلال شوال بعد الزوال أنهم رأوه بالأمس أفطر الناس ولو كان ذلك قبل مغيب الشمس يسيرون، وخرجوا إلى مُصَلَّاهم من الغد. والحجة لمن قال: إنها تُصلَّى من الغد. حديث هشيم وغيره، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له^(١) من الأنصار، أنهم حدَّثوه، قالوا: أُغْمِيَ علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار^(٢)، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي عليه السلام الناس أن يُفطروا من يومهم، ويخرجوا لصلاتهم من الغد^(٣).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمد بن معاوية، قال: حدَّثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثني شعبة، قال: حدَّثني أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له، أن قوماً رأوا الهلال وأتوا النبي ﷺ، فأمرهم أن يُفطروا بعدما ارتفع النهار، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد^(٤).

القبس

.....

(١) في الأصل، م: «أمه». وينظر الرواية التالية، وتهذيب الكمال ٣٤/١٤٢، وما تقدم ص ٣٦.

(٢) بعده في الأصل: «أنهم رأوا الهلال».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٧/٣، وابن ماجه (١٦٥٣) من طريق هشيم به.

(٤) النسائي (١٥٥٦)، وفي الكبرى (١٧٥٦). وأخرجه أبو داود (١١٥٧) من طريق شعبة به.

مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ .

بَابُ مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ^(١) .

حَدِيثٌ : رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَأَسَدَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » ^(٢) . وَحَمَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عُمُومِهِ فِي النَّفْلِ وَالْفَرَضِ ، وَالْحَقُّ مَعَهُ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْفِعْلِ إِنَّمَا يَكُونُ حَالَةَ الْفِعْلِ ، فَأَمَّا بَعْدَهُ فَمَحَالٌّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَقْبَلَ لَا يَلْحَقُ الْمَاضِيَ حِسًّا وَلَا حَكْمًا ، وَغَلِطَ الشَّافِعِيُّ فِي النَّفْلِ فَقَالَ : إِنَّهُ يُجْزَى بِنَيَّْةٍ مِنَ النَّهَارِ . وَسَاعَدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى هَذَا الْغَلَطِ ^(٣) ، وَزَادَ بِأَنْ قَاسَ الْفَرَضَ عَلَيْهِ ، بِأَنْ قَالَ : وَيَجُوزُ أَيْضًا رَمْضَانُ بِنَيَّْةٍ مِنَ النَّهَارِ . وَالَّذِي أَوْقَعَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَشْهُورُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهُ فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ ؟ » . قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَإِنِّي صَائِمٌ » ^(٤) . قَالُوا : وَلَمْ يَكُنْ طَلِبُهُ لِلطَّعَامِ غَبْنًا ، وَإِنَّمَا كَانَ لِيَأْكُلَ ، فَلَمَّا

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٢) ، ورواية يحيى بن بكير (٢/٧ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٧٧٥) . وأخرجه الشافعي ٩٥/٢ ، والنسائي (٢٣٤٢) ، والبيهقي ٢٠٢/٤ من طريق مالك به .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٧٦ .

(٣) في م : « اللفظ » .

(٤) في د : « إني » .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٧٧ .

٦٤٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ
زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

وعن ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ^(١) .

الاستدكار

قال أبو عمر: رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ يَبْتَ
مِنَ اللَّيْلِ . قَالَ : وَمَنْ أَصْبَحَ لَا يَرِيدُ الصِّيَامَ وَلَمْ يُصِبْ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى تَعَالَيَ
النَّهَارُ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ . وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ يَبْتَ
الصِّيَامَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ سَائِرِ الشَّهْرِ . وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ
شَأْنُهُ صِيَامَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ لَا يَدْعُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّبَيُّتِ لِمَا قَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ
ذَلِكَ . قَالَ : وَمَنْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَى أَنْ أَصُومَ شَهْرًا مُتَابِعًا . فَصَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ بِتَبَيُّتٍ
وَبَنِيَّةٍ ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ بَاقِي أَيَّامِ الشَّهْرِ . وَمَذْهَبُ اللَّيْثِ فِي هَذَا كُلِّهِ كَمَذْهَبِ
مَالِكٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجْزِي كُلُّ صَوْمٍ وَاجِبٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا
بَنِيَّةٌ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَيُجْزِي التَّطَوُّعُ أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي صَوْمِ

لم يَجِدْهُ نَوَى الصَّوْمِ . قُلْنَا : وَفِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ هَذَا مِنَ النَّهَارِ ؟ لَعَلَّهُ كَانَ بَعْدَ الظَّهِيرِ
وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ ، فَلَيْسَ لَكُمْ عَلَى هَذَا فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ . وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّهُ نَوَى
الصِّيَامَ لَيْلًا ، وَطَلَبَ الطَّعَامَ عَلَى أَصْلِكُمْ لَا يَضُرُّ ؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ عِنْدَكُمْ لَا يُلْزَمُ التَّمَادِي
فِيهِ ، فَقَدْ خَرَجَ الْحَدِيثُ عَنْ أَيْدِيكُمْ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَإِنْ قِيلَ : فَيُلْزَمُكُمْ فِي قَوْلِكُمْ أَنْ
صَوْمَ التَّطَوُّعِ لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِيهِ . قُلْنَا : هَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى ، وَإِذَا بَطَلَتْ مَسْأَلَتُكُمْ ،
وَخَرَجَ عَنْ أَيْدِيكُمْ دَلِيلُكُمْ ، لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى ، وَقَدْ يَبْتَ نَحْنُ تَحْقِيقُ
الْجَوَابِ عَنْ هَذَا فِي «مَسَائِلِ الْخِلَافِ» ، فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٧ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٧٧٦) . وأخرجه النسائي (٢٣٤٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ٥٥/٢ ، والبيهقي ٢٠٢/٤ ، ٢٠٣ من طريق مالك به .

رمضان : يحتاج أن ينويه من الليل كل أيامه . وقال الثوري في صوم التطوع : إذا نواه في آخر النهار أجزأه . قال : وقال إبراهيم : له أجر ما استقبل . وهو قول الحسن بن حي . وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر : لا يجوز صيام رمضان إلا بنية كل يوم محدودة ، ويجوز أن ينويه قبل الزوال وإن لم ينويه من الليل . وهو قول الأوزاعي . وقال الوليد بن مزيد : قلت للأوزاعي : رجل صام يوماً من آخر شعبان تطوعاً ، ثم تبين له بعد ذلك أنه من رمضان ، أيجزئ ذلك عنه من شهر رمضان ؟ قال : نعم ، وقد وفق لصيامه . وقال زفر : يجزئ صوم رمضان بغير نية . قال : ولو نوى فيه الإفطار إلا أنه أمسك عما يُمسك عنه الصائم أجزأه الصوم ، إلا أن يكون مسافراً أو مريضاً يُعذر في الإفطار ، فلا يجوز إلا أن ينويه من الليل . وحجته أنه كما لا يجزئ أن يصوم أحد من شعبان أو غيره صوماً ينوي به رمضان ، كذلك لا يكون صيام رمضان عن غيره ؛ لأنه وقت لا يصح فيه غيره . ولم يختلف عن مالك وابن القاسم أن المسافر يُبيت كل ليلة في شهر رمضان ، وأنه لا يجزئه الصيام في السفر إلا إن بيته من الليل .

قال أبو عمر : روى الليث بن سعد^(١) ، عن يحيى بن أيوب ، وروى ابن وهب^(٢) ، عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن حفصة ، عن النبي ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

(١) أخرجه الدارمي (١٧٤٠) ، والنسائي (٢٣٣٠) من طريق الليث به .

(٢) ابن وهب في موطئه (٢٨٤) ، وأخرجه أبو داود (٢٤٥٤) من طريق ابن وهب به ، وعندهما : « عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم » .

قال أبو عمر: لم يُخَصَّ في هذا فرضاً ولا شئاً من نفل، وهذا حديث فرد الاستدكار في إسناده، ولكنه أحسن ما روى مرفوعاً في هذا الباب. والاختلاف في هذا الباب عن التابعين اختلافٌ كثيرٌ، ولم يُخْتَلَفْ عن ابن عمر ولا عن حفصة أنهما قالا: لا صيام إلا لمن نواه قبل الفجر. ورؤي عن ابن عباس، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وأنس، أنهم أجازوا في التطوع أن ينويه بالنهار قبل الزوال^(١). ورؤي عن عائشة فيه حديث مرفوع، عن النبي ﷺ، أنه كان يأتي أهله ويقول: «هل عندكم من طعام؟». فإن قالوا: لا. قال: «فأنا إذن صائم». رواه طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، فاختلف عليه فيه؛ فرواه عنه طائفة عن مجاهد، عن عائشة^(٢)، وطائفة رَوَّته عنه، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين^(٣). ومنهم من لا يقول فيه: «إذن». ويقول: «فأنا صائم». وتأولوا فيه.

قال البخاري: قالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: هل عندكم طعام؟ فإن قلت: لا. قال: فإني صائم. وقال: وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة^(٤).

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧٧٣، ٧٧٧٨ - ٧٧٨٠، ٧٧٨٢، ٧٧٨٤، ٧٧٨٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٨/٣، ٢٩.
(٢) أخرجه النسائي (٢٣٢١ - ٢٣٢٣)، وابن ماجه (١٧٠١) من طريق طلحة عن مجاهد به.
(٣) أخرجه أحمد ٢٦٦/٤٠ (٢٤٢٢٠)، ومسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥) من طريق طلحة عن عائشة بنت طلحة به.
(٤) البخاري معلقاً قبل حديث (١٩٢٤).

ما جاء فى تعجيل الفطر

٦٤٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

التمهيد

مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » ^(١) .

قال أبو عمر: من السنة تعجيل الفطر وتأخير الشحور، والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك هل غابت الشمس أم لا؟ لأن الفرض إذا لزم ييقين لم يخرج منه ^(٢) إلا بيقين، والله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الْقِيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] . وأول الليل مغيب الشمس كلها فى الأفق عن أعين الناظرين، ومن شك لزمه التماذى حتى لا يشك فى مغيبها، قال ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا - يعنى المشرق - وأدبر النهار من ههنا - يعنى المغرب - وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم» .

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرنى أبى، قال:

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٤)، وبرواية أبى مصعب (٧٧٢) . وأخرجه أحمد ٥٠٤/٣٧، ٥١٢ (٢٢٨٥٩، ٢٢٨٧٠)، والبخارى (١٩٥٧)، والترمذى (٦٩٩) من طريق مالك به .
(٢) فى الأصل، م: «عنه» .

سمعتُ عاصمَ بنَ عمرَ بنِ الخطابِ يُحدِّثُ عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : التمهيد
« إذا أقبلَ الليلُ من ههنا ، وأدبرَ النهارُ من ههنا ، وغربتِ الشمسُ ، فقد أفطرَ
الصائمُ » ^(١) .

واختلفَ الفقهاءُ فيمن أفطرَ وهو يظُنُّ أن الشمسَ قد غربت ، ثم بدت له بعدَ
إفطارِهِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةٌ ، والثوريُّ ، والليثُ ، فيمن أكلَ
وظنَّه ليلاً ، ثم تبَيَّنَ له أنه نهارٌ ، أو أفطرَ وهو يظُنُّ أن الشمسَ قد غربت ، فإذا بها
لم تغربْ ، فعليه القضاءُ . وقال مجاهدٌ وجابرُ بنُ زيدٍ ^(٢) : لا قضاءٌ عليه في شيءٍ
من ذلك كله . وبه قال داودُ . وقال الشافعيُّ وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : من أكلَ وهو
شاكٌّ في الفجرِ فلا شيءَ عليه . وقال الثوريُّ : يتسحَّرُ الرجلُ ما شكَّ حتى يرى
الفجرَ . وقال أبو حنيفةٌ : إن كان أكثرُ ظنِّه في حينِ أكلِهِ أنه أكلَ بعدَ طلوعِ
الفجرِ ، فأحبُّ إلينا أن يَقْضِي .

أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ
وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبَةَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةٌ ، عن هشامِ بنِ
عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ، أنهم أفطروا على عهدِ
رسولِ اللهِ ﷺ في يومٍ غيمٍ ، ثم طلعتِ الشمسُ . فقلتُ لهشامٍ : فأَمَرُوا

(١) الحميدى (٢٠) - وعنه البخارى (١٩٥٤) - وأخرجه أحمد ٤١٨/١ (٣٣٨) ، وابن خزيمة
(٢٠٥٨) من طريق سفيان به .

(٢) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي البصري ، كان عالم أهل البصرة في زمانه ، يُعَدُّ مع الحسن وابن
سيرين ، وهو من كبار تلامذة ابن عباس . توفي سنة ثلاث وتسعين . سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨١ .

بالقضاء؟ قال : ومن ذلك بُدَّ^(١) . التمهيد

أخبرنا أحمد بن محمد بن هشام ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم الدَّيْلَمِيُّ ، قال : حدثنا علي بن زيد الفرائضي ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « قال الله عز وجل : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَسْرَعُهُمْ فِطْرًا »^(٢) .

قال أبو عمر : لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من الزهري ؛ بينهما قرّة بن حيّويل^(٣) ، كذلك رواه ثقات أصحاب الأوزاعي ، وأما محمد بن كثير هذا ، فكثير الخطأ ، ضعيف النقل .

حدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل ابن سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »^(٤) .

وروي أن النبي ﷺ كان لا يصلي في رمضان حتى يفطر ولو على شربة من

(١) ابن أبي شيبة ٢٤/٣ - وعنه البخاري (١٩٥٩) ، وابن ماجه (١٦٧٤) - وأخرجه أحمد ٤٤/٤٩٦

(٢) (٢٦٩٢٧) ، وأبو داود (٢٣٥٩) ، وابن خزيمة (١٩٩١) من طريق أبي أسامة به .

(٣) ذكره الدارقطني في العلل ٢٥٦/٩ عن محمد بن كثير به .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٨٢ .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٣٦/٧ من طريق الحارث بن أبي أسامة به ، وأخرجه أبو عوانة

(٢٧٨٦) ، والطبراني (٥٩٦٣) ، والخطيب في المدرج ٧٣٧/٢ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين

به ، وأخرجه أحمد ٤٦٣/٣٧ ، ٤٨٤ ، ٤٩٦ (٢٢٨٠٤ ، ٢٢٨٢٨ ، ٢٢٨٤٦) ، ومسلم

(١٠٩٨) ، والترمذي (٦٩٩) من طريق سفيان به .

٦٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ
الْمَوْطَأِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ
النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

مأ^(١) . وَقَدْ مَضَتْ آثَارُ هَذَا الْبَابِ فِي بَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ مِنَ
الْتِمِيدِ هَذَا الْكِتَابِ .

مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » ^(٢) .

لَمْ يَخْتَلِفِ الزُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي إِسْرَالِ هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَهُوَ
مُتَّصِلٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ^(٣) مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ .
وَيَتَّصِلُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ رَوَايَةِ مَالِكٍ ، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ
أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ :

الْقَبَسِ

(١) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ ص ٨٣ .

(٢) الْمَوْطَأُ بِرَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بَكْرٍ (٧/٢٠ - مَخْطُوطٌ) ، وَبِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ (٧٧٣) . وَأَخْرَجَهُ
الشَّافِعِيُّ فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (٣٥٤) ، وَابِيهَقِي فِي الشَّعْبِ (٣٩١٤) ، وَالْخَطِيبُ فِي الْمَدْرَجِ ٧٣٨/٢ ،
٧٣٩ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ .

(٣) الْمَوْطَأُ (٦٤٣) .

التمهيد قال رسول الله ﷺ: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ^(١) » .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا شعيب بن يوسف ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا وهب بن بَقِيَّة ، عن خالد ، جميعاً عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، إن اليهود يؤخرون ^(٢) » .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا دُحَيْم ، قال : حدثنا محمد بن شعيب ، عن الأوزاعي ، عن قُرَّة بن خنِيزِل المصري ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - ^(٣) يعني عن الله عز وجل - : « إن ^(٤) أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً » .

(١) في ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « الإفطار » .

والحديث تقدم تخريجه ص ٨٠ .

(٢) النسائي في الكبرى (٣٣١٣) ، وأبو داود (٢٣٥٣) . وأخرجه أحمد ٥٠٣/١٥ (٩٨١٠) ، والبيهقي ٢٣٧/٤ من طريق يزيد به ، وأخرجه الفريابي في الصيام (٣٦) عن وهب بن بقية به .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، م .

(٤) أخرجه الفريابي في الصيام (٣٣) عن دحيم به ، وأخرجه أحمد ١٨٢/١٢ ، ٩٨/١٤ (٧٢٤١) ،

(٨٣٦٠) ، والترمذي (٧٠٠ ، ٧٠١) ، وابن خزيمة (٢٠٦٢) من طريق الأوزاعي به .

التمهيد حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى يُفْطِرَ ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ ^(١) .

وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ ^(٢) ، عَنْ مَالِكٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَاذْبَعُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا الْمَغْرِبَ » . إِلَّا أَنْ مَالِكًا قَالَ فِي حَدِيثِهِ : « فَاذْبَعُوا بِالْعِشَاءِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ » . فَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمَّا وَلَّى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَشِيَ أَنْ يَطُولَ الْمُكُثُ عَلَى الْعِشَاءِ ، فَقَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى الْعِشَاءِ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ . وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لِمَالِكٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، صَحِيحٌ . وَفِي « الْمَوْطَأِ » ^(٣) يَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ ابْنَ عَفَانَ كَانَا يَصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يَفْطِرَا ، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . وَسَيَأْتِي فَقَهُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ^(٤) ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

- (١) أخرجه أبو يعلى (٣٧٩٢) ، وابن حبان (٣٥٠٤ ، ٣٥٠٥) من طريق ابن أبي شيبة به . وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٥) من طريق حسين به بنحوه .
 (٢) ابن وهب في موطئه (٣٣٠) بدون ذكر مالك .
 (٣) الموطأ (٦٤٥) .
 (٤) تقدم ص ٧٨ - ٨١ .

٦٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

رَوَى عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا لَا يُفْطِرَانِ حَتَّى يُصَلِّيَا الْمَغْرِبَ وَيَنْظُرَا إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(١) .

ورواية معمرٍ لهذا الحديث عن ابنِ شِهَابٍ بخلافِ هذا اللفظِ .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا .
وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُفْطِرُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ^(٣) .

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ : أَلَّا تَكُونُوا مَسْؤُوفِينَ بِفِطْرِكُمْ ، وَلَا مُنْتَظَرِينَ بِصَلَاتِكُمْ اسْتِبَاكَ النُّجُومِ^(٤) .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٥) ، ورواية يحيى بن بكير (٢/٧- مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٧٧٤) . وأخرجه الشافعي ٩٧/٢ ، وابن سعد ١٥٤/٥ ، والبيهقي ١/٤٤٨ ، ٢٣٨/٤ من طريق مالك به .

(٢) عبد الرزاق (٧٥٨٨) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٥٩٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢/٣ ، ١٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٠) عن الثوري به .

وروى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال الاستذكار
رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن
اليهود يؤخرون»^(١).

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أنه إذا حلت صلاة المغرب،
فقد حل الفطر للصائم، فرضاً وتطوعاً، وأجمعوا أن صلاة المغرب
من صلاة الليل، والله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى
الَيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن
أصبع، قال: حدثنا أحمد بن زهير ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا
الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال:
أخبرني أبي، قال: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه،
قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من
ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»^(٢).

(١) تقدم تخريجه ص ٨٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٨ ، ٧٩.

ما جاء فى صيام الذى يصبحُ جنبًا فى رمضان

٦٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْبَابِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ :

التمهيد

مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ ^(١) ، عَنْ أَبِي يُونُسَ

القبس

صِيَامُ الذِّى يُصْبِحُ جُنْبًا

ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَالسَّائِلِ إِلَى آخِرِهِ ، قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ وَأُصْبِحُ جُنْبًا» . فَأَحَالَ عَلَى فَعْلِهِ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ أَسْوَأُ ، وَأَنَّهُ وَالْقَوْلُ سَوَاءٌ فِي وَجُوبِ

(١) قَالَ أَبُو عَمْرٍ : «وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ ، أَبُو طَوَالَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَرَوَى عَنْهُ ، وَرَوَى عَنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، وَوَلَّى الْقَضَاءَ بِالْمَدِينَةِ فِي أَيَّامِ وَلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَلَيْهَا ، وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ ، وَابْنُ عِيْنَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، وَزَائِدَةُ ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ وَاضِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ رَجُلًا صَالِحًا ، وَكَانَ قَاضِيًا فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَكَانَ يَسْرُدُ الصِّيَامَ ، وَكَانَ يَحْدُثُ حَدِيثًا حَسَنًا . وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى الْوَالِي فَيَنْصَحُهُ وَلَا يَرْفُقُ بِهِ ، وَيَكَلِّمُهُ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ مِنَ الْحَقِّ . قَالَ مَالِكٌ : وَغَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ يَفْرُقُ أَنْ يَضْرِبَ . قَالَ أَبُو عَمْرٍ : لِمَالِكٍ عَنْهُ فِي الْمَوْطَأِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ ؛ أَحَدُهَا عِنْدَ يَحْيَى مَرْسَلٌ ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ مِنْ وَجْهِهِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ ، وَالثَّانِي مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ لَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي اتِّصَالِهِ ، وَالثَّالِثُ مَرْسَلٌ لَمْ يَخْتَلَفْ رِوَاةَ مَالِكٍ فِي إِسْرَالِهِ» . تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢١٧/١٥ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٢٥١/٥ .

يا رسولَ الله، إني أصبحُ جُنُبًا وأنا أريدُ الصيامَ . فقال رسولُ
الله ﷺ : « وأنا أصبحُ جُنُبًا وأنا أريدُ الصيامَ ، فأغتسلُ وأصومُ » .
فقال له الرجلُ : يا رسولَ الله ، إنك لستَ مثَلنا ؛ قد غفَرَ اللهُ لك ما
تقدَّم مِن ذنِيبِكَ وما تأخَّر . فغَضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « واللهِ إني
لأرجو أن أكونَ أخشاكمَ لله وأعلمكمَ بما أتقى » .

الموتى عائشة ، أن رجلاً قال لرسولِ اللهِ ﷺ وهو واقفٌ على الباب ، وأنا
أسمعُ : يا رسولَ الله ، إني أصبحُ جُنُبًا وأنا أريدُ الصيامَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ :
« وأنا أصبحُ جُنُبًا وأنا أريدُ الصيامَ ، فأغتسلُ وأصومُ » . فقال له الرجلُ : يا
رسولَ الله ، إنك لستَ مثَلنا ؛ قد غفَرَ اللهُ لك ما تقدَّم مِن ذنِيبِكَ وما تأخَّر .
فغَضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « واللهِ إني لأرجو أن أكونَ أخشاكمَ لله

القبس الاقتداء حتى يقومَ دليلُ التخصيصِ له به . وقوله : « إني لأرجو أن أكونَ
أخشاكمَ لله » . إن قيل : مِن أيِّ شيء كان يخافُ رسولُ اللهِ ﷺ ، والأنبياءُ
عليهم السلامُ قد آمنوا مِن سوءِ الخاتمةِ ، وقد قيل لرسولِ اللهِ ﷺ : ﴿ لِيَغْفِرَ
لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح : ٢] . فلم يثقْ للخشيةِ وجْهٌ ؟ وقد
أجبتنا عن هذا السؤالِ في « الكتابِ الكبير » ، وأقوى وجهٍ فيه أن النبيَّ ﷺ
وإن كان قد آمنَ العقابَ فإنه كان يخشى مِنَ العتابِ ^(١) . هذا جوابُ أهلِ
الإشارة ، وقال سائرُ العلماءِ : إنما غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنِيبِهِ وما تأخَّر ، بشرطِ
امتناله لما أُمِرَ به واجتنابه لما نُهيَ عنه .

(١) في د : « العقاب » .

التسديد وأعلمكم بما أتقى» .

هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلاً ، وهى رواية غيبيد الله ابنه عنه ، وأما ابن وضاح فى روايته عن يحيى فى « الموطأ » فإنه جعله عن عائشة ، فوصله وأسنده ، وكذلك هو عند جماعة الرواة لـ « الموطأ » مسنداً عن عائشة ؛ منهم ابن القاسم ، والقعنبي ، وابن بكير^(١) ، وأبو المصعب^(٢) ، وعبد الله بن يوسف ، وابن عبد الحكم ، وابن وهب .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحسين ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبى طوالة الأنصارى ، عن أبى يونس مولى عائشة ، عن عائشة ، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف بالباب : يا رسول الله ، إنى أصبح جنباً وأنا أريد الصيام . فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ، فأغتسل وأصوم » . فقال : يا رسول الله ، إنك لست مثلنا ؛ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فغضب رسول الله ﷺ وقال : « والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى »^(٣) .

القيس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٢٧ ظ - مخطوط) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٧٧) .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٢٨٤٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٤٠) ، وفى شرح المعانى ١٠٦/٢

عن يونس به .

وقد ذكر أبو داود^(١) رواية القعنبي عن مالك لهذا الحديث ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، مسنداً كما ذكرنا ، إلا أنه قال في آخره : « وأعلمكم بما أتبع » . ورواية ابن القاسم وغيره له كما وصفنا مسنداً عن عائشة ، وهو محفوظ صحيح عن عائشة من طريق شتى ، و^(٢) من كل طريق في « الموطأ » ، حاشا رواية يحيى . وبالله التوفيق .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا علي بن حجر ، قال : حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أن أبا يونس مولى عائشة أخبره ، عن عائشة ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله ، تدركني الصلاة وأنا جُنُب ، فأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جُنُب فأصوم » . قال : لست مثلك يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . قال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى »^(٣) .

وفي هذا الحديث من المعاني سؤال العالم وهو واقف ، فذلك جائز بدلالة

(١) أبو داود (٢٣٨٩) .

(٢) لمس في : الأصل ، م .

(٣) النسائي في الكبرى (٣٠٢٥ ، ١١٥٠٠) . وأخرجه مسلم (١١١٠) ، وابن خزيمة (٢٠١٤) عن

علي بن حجر به .

التمهيد

هذا الحديث . وفيه الرواية والشهادة على السماع وإن لم يرَ المشهد أو المحدث إذا كان المعنى المسموع مستوفى قد استوفى وأُحيطَ به علمًا ، وفي هذا دليل على جواز شهادة الأعمى ، وقد مضى القول فيها في غير موضع من كتابنا هذا . والحمد لله .

وفيه المعنى المقصود إليه في هذا الحديث ، وذلك أن الجنب إذا لحقته جنابة ليلاً قبل الفجر لم يضُرَّ صيامه ألا يغتسل إلا بعد الفجر ، وقد اختلفت الآثار في هذا الباب ، واختلف فيه العلماء أيضًا ، وإن كان الاختلاف في ذلك كله عندي ضعيفًا يُشبه الشذوذ ، فأما اختلاف الآثار ، فإن أبا هريرة كان يروى عن النبي ﷺ ، أن من أدركه الصبح وهو جنب فقد أفطر ، ولم يجز له صيام ذلك اليوم . وهذا الحديث لم يسمعه أبو هريرة من النبي ﷺ ، وقد أحال - إذ وقَّف عليه - مرة على الفضل بن عباس^(١) ، ومرة على أسامة بن زيد ، ومرة قال : أخبرني مُخْبِرٌ . ومرة قال : حدَّثني فلان وفلان . وسند كُز ذلك كله أو بعضه في باب سَمَى ، من كتابنا هذا^(٢) ، إن شاء الله .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدَّثنا محمد بن معاوية ، قال : حدَّثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن منصور ، قال : حدَّثنا سفيان ، عن عمرو ، عن يحيى بن جعدة ، قال : سمعتُ عبد الله بن عمرو القارئ ، قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : لا ورب هذا البيت ، ما أنا قلته ؛ « من أدركه الصبح وهو

القبس

(١) بعده في ص ، ص ١٦ : « فيه » .

(٢) سيأتي تخريجها ص ١٠٣ - ١٠٧ .

جُنُبٌ فَلَا يَضُمُّ» . مُحَمَّدٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ قَالَهُ ^(١) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْقَارِيِّ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ مَا قُلْتُ : « مَنْ أَدْرَكَهُ الصَّبِيُّ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا صَوْمَ لَهُ » . مُحَمَّدٌ وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ قَالَهُ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاوية ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ احْتَلَمَ لَيْلًا فِي رَمَضَانَ ، فَاسْتَيْقَظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَصْبَحْتُ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَفْطِرْ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ جُنُبًا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي أَفْتَانِي بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : أَقْسِمُ بِاللَّهِ ، لَنْ أَفْطَرْتُ لِأَوْجَعَنُ مَثْنِيكَ ^(٢) ،

(١) النسائي في الكبرى (٢٩٢٤) . وأخرجه الحميدي (١٠١٨) ، وأحمد ٣٤٧/١٢ (٧٣٨٨) ،

وابن ماجه (١٧٠٢) . من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) في ص : « مثنك » ، وفي السنن « شينتك » ، وفي الطبراني : « جنبيك » . والثن : الظهر ، والمتنان

والمتنتان : جنبتا الظهر . ينظر اللسان (م ت ن) .

التمهيد صُم ، فإن بدا لك أن تصوم يوماً آخر فافعل^(١) .

قال أبو عمر: هكذا يقول شعيب بن أبي حمزة في هذا الحديث عن الزهري: عبد الله بن عبد الله بن عمر. ورواه الليث بن سعد، عن عُقَيْل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، فجعل مكان عبد الله عبيد الله، وجاء بالحديث سواء^(٢). وعبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر، ثقتان، وقد ذكرناهما فيما سلف من كتابنا هذا بما فيه كفاية في معرفتهما. وروى هذا الحديث معمر، عن الزهري، أن ابناً لعبد الله بن عمر. فذكر معناه. لم يقل: عبد الله. ولا: عبيد الله^(٣).

قال أبو عمر: روى عن أبي هريرة أنه رجع عن هذه الفتوى في هذه المسألة إلى ما عليه الناس من حديث عائشة ومن تابعها في هذا الباب.

روى عبد الله بن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن سليمان بن عبد الرحمن ابن ثوبان، عن أخيه محمد بن عبد الرحمن، أنه^(٤) كان سمع^(٥) أبا هريرة يقول: من احتلم من الليل، أو واقع أهله، ثم أدركه الفجر ولم يغتسل، فلا يصوم. قال:

(١) النسائي في الكبرى (٢٩٢٥). وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣١٨٥) من طريق بشر ابن شعيب به.

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٠٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق - كما في فتح الباري ١٤٦/٤ - من طريق معمر به.

(٤ - ٥) في ص: «سمع»، وفي مصدر التخريج: «كان يسمع».

ثم سمعته نزع عن ذلك^(١).

وروى منصور، عن مجاهد، عن^(٢) أبي بكر بن عبد الرحمن^(٣)، أن أبا هريرة كَفَّ عن قوله ذلك؛ لحديث عائشة فيه عن النبي ﷺ^(٤).

وروى أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنه نزع عن ذلك أيضًا؛ لحديث أم سلمة فيه عن النبي ﷺ^(٥).

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا أبو عباد، عن شعبة، قال: حدثني عبد الله بن أبي الشَّفَر،^(٦) عن الشعبي^(٧)، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا، ثم يغتسل، ثم يخرج إلى الصلاة ويصلي وأسمع قراءته، ثم يصوم^(٨). قال أبو عمر: روى هذا الحديث عن عائشة من وجوه كثيرة، وطرق

- (١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٢٨) من طريق ابن المبارك به.
(٢ - ٢) في الأصل، ص ١٦، م: «عبد الرحمن بن أبي بكرة»، وفي ص: «عبد الرحمن بن أبي بكر». والثبت من مصدر التخريج، وينظر تحفة الأشراف ١٢ / ٣٤١.
(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٧٩، ٢٩٧٨) من طريق منصور به.
(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٠٥، ٣٠٠٦) من طريق أسباط به.
(٥ - ٥) سقط من النسخ. والثبت من مصدر التخريج، وتحفة الأشراف ١١ / ٤٧٥، ٤٧٦، وينظر تهذيب الكمال ٤١ / ١٥، ١٧ / ٣٩.
(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٨٨) من طريق الحسن بن محمد به.

متواترة ، وكذلك رُوي أيضًا عن أم سلمة .

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب ؛ فالذى عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز القول بحديث عائشة وأم سلمة ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يصبح جنبًا ويصوم ذلك اليوم . منهم مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم ^(١) ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وعائشة أهل الفتوى من أهل الرأي والحديث . ورُوي عن إبراهيم النخعي ، وعروة بن الزبير ، وطاوس ، أن الجنب في رمضان إذا علم بجنابته فلم يغتسل حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم ^(٢) . ورُوي مثل ذلك عن أبي هريرة أيضًا ، والمشهور عن أبي هريرة أنه قال : لا صوم له ؛ علم أولم يعلم . إلا أنه قد رُوي عنه من طرق صحاح أنه رجع عن ذلك ، فالله أعلم . ورُوي عن الحسن البصري ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، أنهما قالا : يُتِم صيام يومه ذلك ويقضيه إذا أصبح فيه جنبًا . وقال إبراهيم النخعي في رواية غير الرواية الأولى عنه : إن ذلك يجزئه في التطوع ، ويقضى في الفرض . وكان الحسن بن حنبل يستحب لمن ^(٣) أصبح جنبًا في رمضان أن يقضى ذلك اليوم ، وكان يقول : يصوم الرجل تطوعًا وإن أصبح جنبًا ، ولا قضاء عليه . وكان يرى على الحائض إذا أدركها الصبح ولم تغتسل أن تقضى ذلك اليوم ، وذهب عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون في الحائض نحو هذا المذهب ؛ وذلك أنه قال : إذا طهرت الحائض قبل الفجر ،

(١) في ص ١٦ : « أصحابه » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٠٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٨٢/٣ ، والاعتبار للحازمي ص ١٠٥ .

(٣) في الأصل ، ص ١٦ ، م : « إن » .

فأُخْرِثَ غَسَلُهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَيَوْمُهَا يَوْمُ فِطْرٍ ؛ لِأَنَّهَا فِي بَعْضِهِ غَيْرُ طَاهِرٍ ، وَتَمْهِيدُ
وَلَيْسَتْ كَالَّذِي يُصْبِحُ مُجْتَنِبًا فِيَصُومُ ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِلَامَ لَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ ، وَالْحَيْضُ
يَنْقُضُهُ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : قَدْ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّائِمِ يُصْبِحُ مُجْتَنِبًا مَا فِيهِ شِفَاءٌ
وَعَنْهُ وَاكْتِفَاءٌ عَنْ قَوْلِ كُلِّ قَائِلٍ ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا ، وَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ عَلَى مِثْلِ مَا ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَأَلْقَنَ
بَشِيرُوهُنَّ وَابْتَغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] . وَإِذَا أُبِيحَ الْجَمَاعُ وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ
حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْغَسْلَ لَا يَكُونُ حِينَئِذٍ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَقَدْ نَزَعَ بِهَذَا
جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ مِنْهُمْ رِبِيعَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَمِنْ الْحِجَةِ أَيْضًا فِيمَا
ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الْجَمَاعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ ، إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يُفْسِدُ
الصِّيَامَ ، فَتَرْكُ الْإِغْتِسَالِ مِنْ جُنَابَةٍ تَكُونُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ . وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى مَا قُلْنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْعُودٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَأَبُو ذَرٍّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ^(١) . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي عِلْمَاءِ الْمَدِينَةِ ، وَالشَّافِعِيُّ
فِي سَائِرِ عِلْمَاءِ الْمَكِّيِّينَ وَالْحِجَازِيِّينَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَابْنُ عُثَيْمٍ ، فِي
جَمَاعَةِ فَقَهَاءِ الْعِرَاقِيِّينَ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَيْثُ ، فِي فَقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٩٧، ٧٤٠١ - ٧٤٠٤)، ومصنف ابن أبي شيبة ٨٠/٣ - ٨٢،
والاعتبار للحازمي ص ١٠٥ .

التمهيد وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي، والطبري، وجماعة أهل الحديث.

وأما اختلاف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر فلا تغتسل حتى يطلع الفجر؛ فإن مالكا، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور، يقولون: هي بمنزلة الجنب، وتغتسل وتصوم، ويجزئها صوم ذلك اليوم. وقال عبيد الله بن الحسن العنبري، والحسن بن حي، والأوزاعي: تصومه وتقضيه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كانت أيامها أقل من عشرة صامته وقضته، وإن كانت أيامها عشرا فإنها تصوم ولا تقضى.

قال أبو عمر: قد اتفق هؤلاء كلهم على أنها تصومه، واختلفوا في قضائه، ولا حجة مع من أوجب القضاء فيه، وإيجاب 'القضاء إيجاب' فرض، والفرائض لا تثبت من جهة الرأي، وإنما تثبت من جهة التوقيف بالأصول الصحاح، ولا أدري إن كان عبد الملك بن الماجشون يرى صومه أم لا؛ لأنه يقول: إن يومها ذلك يوم فطر. فإن كان لا يرى صومه فهو شاذ، والشذوذ لا يعرج عليه، ولا معنى لما اعتل به من أن الحيض ينقض الصوم والاحتلام لا ينقضه؛ لأن من طهرت من حيضتها ليست بحائض، والغسل بالماء عبادة. ومعلوم أن الغسل^(٢) معنى، والطهر^(٣) غيره، فتدبر. والصحيح في هذا الباب ما ذهب إليه مالك، والشافعي، والثوري، ومن تابعهم. وبالله التوفيق.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) في ص ١٦: «للفعل».

(٣) في ص ١٦: «للطهر».

٦٤٧ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ
زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُمَا قَالَتَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْبِحَ جُنُبًا مِنْ
جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ .

مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ^(١) ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
ابْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أُمَيِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا قَالَتَا :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ ^(٢) .
قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هَكَذَا يَرَوِي مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ . وَخَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ،
فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

القيس

(١) قَالَ أَبُو عَمْرٍو : «عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري أخو يحيى بن سعيد ، لمالك عنه ثلاثة
أحاديث أحدها مرسل ، وهو عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري ، لجدّه
قيس بن عمرو صحبة ، وقد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة . ويقال : عبد ربه بن سعيد بن قيس
ابن أبي قيس فهد بن خالد . والأول أصح ، وتوفى عبد ربه بن سعيد بن قيس سنة تسع وثلاثين
ومائة ، وقيل : سنة إحدى وأربعين ومائة . وكان ثقة مأموناً ، روى عنه مالك وشعبة وجماعة من
الأئمة » . تهذيب الكمال ٤٧٦/١٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤٨٢/٥ .
(٢) للوطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٢٥ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٧٧٩) . وأخرجه
أحمد ٨٤/٤٠ (٢٤٠٧٤) ، ومسلم (٧٨/١١٠٩) ، وأبو داود (٢٣٨٨) ، والنسائي في الكبرى
(٢٩٧٤) من طريق مالك به .

التمهيد أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن الهيثم قاضي الثغر، قال: حدثنا حرملة، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن عبد ربّه - وهو ابن سعيد - عن عبد الله بن كعب الحميري، أنّ أبا بكرٍ حدثه، أنّ مروان أرسله إلى أمّ سلمة يسألها عن الرجل يُصبِحُ جُنُبًا، يصوم؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يُصبِحُ جُنُبًا من جماع لا حلُم، ثم لا يُفطر ولا يَقْضِي^(١).

وروى قوم هذا الحديث أيضًا عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة وأمّ سلمة^(٢). وقد سمعته أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث من عائشة وأمّ سلمة؛ لأنه مضى مع أبيه إذ أرسله مروان إليهما، وهذا ثابت عنه من حديث شَمِيٍّ وغيره من الثقات، وهو معروف عند أهل العلم مشهور، يَشْتَقِي عن الاستشهاد عليه، وسيأتي ذكر ذلك في باب شَمِيٍّ^(٣) من كتابنا هذا إن شاء الله، وقد مضى ما للعلماء من^(٤) الصحابة والتابعين من المذاهب في الجُنُبِ يُصبِحُ في رمضان ولم يَغْتَسِلْ، وفي الحائض أيضًا تُصبِحُ طاهرًا ولم تَغْتَسِلْ، مُجَوِّدًا مُستوعبًا، في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، من كتابنا هذا^(٥)، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

(١) النسائي في الكبرى (٢٩٧٦). وأخرجه مسلم (٧٧/١١٠٩)، والبيهقي ٢١٤/٤ من طريق ابن وهب به.

(٢) سيأتي في الموطأ (٦٤٨).

(٣) في ص ١٧، ص ٢٧: «و».

(٤) تقدم ص ٩٠ - ٩٦.

٦٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ

الموطأ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ
الْمَدِينَةِ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ .
فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ
عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، فَلْتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ . فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ
مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّا
كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ
جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ . يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ،
أَتَرَعَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَا وَاللَّهِ .
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصْبِحُ جُنُبًا مِنْ

مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ
مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا
أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ . فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمِّي
الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، فَلْتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ . فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ
مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ

التمهيد

القبس

جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم . قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك ، فقالت مثل ما قالت عائشة . قال : فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم ، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا ، فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب ، فلتذهبن إلى أبي هريرة ، فإنه بأرضه بالعقيق ، فلتخبرنه ذلك . فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة ، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر له ذلك ، فقال له أبو هريرة : لا أعلم لى بذلك ، إنما أخبرنيه مخبر .

مروان ، فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم . قالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة . يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال عبد الرحمن : لا والله . قالت عائشة : فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم . قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك ، فقالت مثل ما قالت عائشة . قال : فخرجنا حتى جئنا مزوان بن الحكم ، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا ، فقال مزوان : أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب ، فلتذهبن إلى أبي هريرة ، فإنه بأرضه بالعقيق ، فلتخبرنه ذلك . فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة ، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر له ذلك ، فقال

أبوهريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيهِ مُخَيَّرٌ^(١).

هذا الإسنادُ أثبتُ أسانيدِ هذا الحديثِ، وهو حديثٌ جاء من وجوه كثيرة متواترةٍ صحيحٍ.

في هذا الحديثِ دخولُ الفقهاءِ على السلطانِ ومذاكرتهم له بالعلمِ. وفيه ما كان عليه مروانٌ من الاهتبالِ^(٢) بالعلمِ ومسائلِ الدينِ، مع ما كان فيه من الدنيا. ومروانٌ عندهم أحدُ العلماءِ، وكذلك ابنُه عبدُ الملكِ. وفيه ما يدلُّ على أن الشيءَ إذا تَنَوَّزَ فيه^(٣) رُدَّ إلى مَنْ يُظَنُّ به أنه يُوجدُ عنده علمٌ منه؛ وذلك أن أزواجَ رسولِ الله ﷺ أعلمُ الناسِ بهذا المعنى بعده من أجلِهِ ﷺ. وفيه أن مَنْ كان عنده علمٌ في شيءٍ وسمعَ خلافةً، كان عليه إنكارُهُ، من ثقةٍ سمعَ ذلك أو غيرِ ثقةٍ، حتى يَتَبَيَّنَ له صحَّةُ خلافٍ ما عنده.

وفيه أن الحُجَّةَ القاطعةَ عندَ الاختلافِ فيما لا نصَّ فيه من الكتابِ، سنَّةُ رسولِ الله ﷺ. وفيه إثباتُ الحُجَّةِ في العملِ بخبرِ الواحدِ العدلِ، وأن المرأةَ في ذلك كالرجلِ سواءً، وأن طريقَ الإخبارِ في هذا غيرُ طريقِ الشهاداتِ. وفيه طلبُ الحُجَّةِ وطلبُ الدليلِ والبحثُ عن العلمِ حتى يَصِحَّ فيه وجهُ العملِ، ألا

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥١)، وبرواية يحيى بن بكير (٢/٧، ٣ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٧٨٠). وأخرجه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، والنسائي في الكبرى (٢٩٣٧، ٢٩٣٨) من طريق مالك به.

(٢) الاهتبال: الاغتنام. اللسان (ه ب ل).

(٣) ليس في: الأصل.

التمهيد ترى أن مروانَ حينَ أخبره عبدُ الرحمنِ بنُ الحارثِ عن عائشةَ وأُم سلمةَ بما أخبره به في هذا الحديثِ ، بعثَ إلى أبي هريرةَ طالبًا الحُجَّةَ^(١) ، وباحثًا عن موقعها ؛ ليعرفَ من أين قال أبو هريرةَ ما قاله من ذلك .

وفيه اعترافُ العالمِ بالحقِّ وإنصافُه إذا سمعَ الحُجَّةَ ، وهكذا أهلُ الدينِ والعلمِ أولو إنصافٍ واعترافٍ .

وفيه الحكمُ الذي من أجله وردَ هذا الحديثُ ، وذلك أن الجُنُبَ إذا أصابته جنابةٌ من الليلِ في رمضانَ لم يضُرَّهُ أن يُصبحَ جُنُبًا ، ولم يُفسِدْ ذلكَ صيامه ، ولا قدَحَ في شيءٍ منه ، وهذا موضعٌ للعلماءِ فيه اختلافٌ وتنازُعٌ ، قد ذكرنا ذلك كله في بابِ أبي طُوالةَ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ من هذا الكتابِ^(٢) ، ولم نَرَ تكريره ههنا .

حدَّثنا خَلْفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا مُؤمِّلُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا شعبَةُ ، قال : حدَّثني قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن عامرِ بنِ أبي أميةَ أخى أُم سلمةَ ، عن أُم سلمةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يُصبحُ جُنُبًا ثم يصومُ ذلك اليومَ^(٣) .

(١) في الأصل : « للحجة » .

(٢) تقدم ص ٩٠ - ٩٦ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٥/٤٤ (٢٦٦٠٩) ، وأبو يعلى (٦٩٩٩) ، والطحاوى في شرح المعاني ١٠٥/٢ من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه الطحاوى في شرح المعاني ١٠٥/٢ ، وابن حبان (٣٥٠٠) ، والطبراني ٢٣/٢٩٩ ، ٣٠٠ (٦٦٩ ، ٦٧٢) من طريق شعبه به .

وأما الرواية عن أبي هريرة أنه قال ^(١): «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَقَدْ أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ». التمهيد
فقد ذكرنا بعضها في باب أبي طوالة أيضًا.

وأخبرنا محمد بن أبان، قال: حدثنا محمد بن يحيى، وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ». قال: فانطلقت أنا وأبي فدخلنا على عائشة وأم سلمة، فسألناهما عن ذلك، فأخبرتانا أن رسول الله ﷺ كان يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ. قال: فدخلنا على مروان فأخبرناه بقوليهما وقول أبي هريرة، فقال مروان: عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا لَمَّا ذَهَبْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبِرْتُمَاهُ. قال: فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد، فقال له أبي: إن الأمير عَزَمَ علينا في أمرٍ لندكره لك. قال: وما هو؟ قال: فحدثه أبي. قال: فتلَوْنِ وجهُ أبي هريرة، ثم قال: هكذا حدثني الفضل بن عباس، وهو ^(٢) أعلم. قال الزهري: فحوّل الحديث إلى غيره ^(٣).

- (١) ليس في: الأصل، ص ٢٧، م.
(٢) في الأصل، ص ١٧، م، والمسند: «هن». قال ابن حجر: «قوله: وهو أعلم. أي: بما روى والمهدة عليه في ذلك لا على. ووقع في رواية النسفي عن البخاري: وهن أعلم. أي أزواج النبي ﷺ، وكذا في رواية معمر، وفي رواية ابن جريج: فقال أبو هريرة: أهما قاتلتاه؟ قال: نعم. قال: هما أعلم. وهذا يرجح رواية النسفي». فتح الباري ٤/١٤٥.
(٣) عبد الرزاق (٧٣٩٦) - ومن طريقه أحمد ٢٤٣/٤٤ (٢٦٦٣٠) - وأخرجه البخاري =

قال عبدُ الرزاق^(١) : وأخبرنا ابنُ جريج ، قال : أخبرني عمرو بنُ دينار ، أن يحيى بنَ جعدةً أخبره ، عن عبدِ الله بنِ عمرو^(٢) بنِ عبدِ القاري ، أنه سمع أبا هريرة يقول : وربُّ هذا البيت ، ما أنا قلتُ : « من أدركه الصبحُ جنبًا فليُفطر » . ولكنَّ محمدًا قاله .

قال ابنُ جريج^(٣) : قلتُ لعطاء : أتييتُ الرجلَ جنبًا في شهرِ رمضانَ حتى يُصبح ، يتعمَّدُ ذلك ثم يصومُ ؟ قال : أما أبو هريرة فكان ينهى عن ذلك ، وأما عائشةُ فكانت تقول : ليس بذلك بأسٌ . فلما اختلفا على عطاء قال : يُتِمُّ صومَ يومه ذلك ويُبدلُ يومًا .

قال أبو عمر : قد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من رسولِ الله ﷺ ، واختُلفَ عليه فيمن أخبره بذلك ؛ ففي رواية سُمي ، عن أبي بكر بنِ عبدِ الرحمن عنه ، أنه قال : أخبرني مُخيرٌ . ولم يُسمَّ أحدًا ، وفي رواية الزهري ، عن أبي بكر بنِ عبدِ الرحمن ، عن أبي هريرة ، أنه قال : أخبرني بذلك الفضلُ بنُ عباس . وكذلك روى جعفرُ بنُ ربيعة ، عن عراكِ بنِ مالك ، عن أبي بكر بنِ عبدِ الرحمن ، عن أبي هريرة ، أنه قال : أخبرني بذلك الفضلُ بنُ عباس^(٤) .

= (١٩٢٥ ، ١٩٢٦) من طريق الزهري به .

(١) عبد الرزاق (٧٣٩٩) .

(٢) في ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ١٥ / ٣٦٣ .

(٣) عبد الرزاق (٧٤٠٠) .

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٦٣ - ٢٩٦٥) ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء ١ / ٦٦ ،

٦٧ من طريق جعفر بن ربيعة به .

وكذلك رواه يعلى بن عقبة^(١)، وعكرمة بن خالد^(٢)، وعبد الملك بن أبي التمهيد بكر بن عبد الرحمن، كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنه قال: حدثني الفضل بن عباس.

ورواه المقرئ، عن أبي هريرة قال: ابن عباس حدثني.

ورواه عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، عن عائشة. فساق الخبر وقال: فأخبرت أبا هريرة فقال: هي أعلم برسول الله ﷺ منا، إنما أسامة بن زيد حدثني بذلك.

ذكره النسائي^(٣)، عن جعفر بن مسافر، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن.

ورواه أبو حازم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة بهذا الحديث، وفيه: قال مروان لعبد الرحمن: عزمت عليك لما أتيت فحدثته: أعن رسول الله ﷺ تروى هذا؟ قال: لا، إنما حدثني فلان وفلان. فرجعت إلى مروان فأخبرته.

(١) في م: «عقبة». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/٣٩٦.

والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٢٩، ٢٩٣٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٣٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٢١)، والخطيب في الأسماء المبهمة ص ٢٥٢، ٢٥٣ من طريق يعلى بن عقبة به.

(٢) أخرجه أحمد ١٤/٤٣ (٢٥٨١١)، والنسائي في الكبرى (٢٩٢٩، ٢٩٣٠)، وابن خزيمة (٢٠١١) من طريق عكرمة به.

(٣) النسائي في الكبرى (٢٩٣١، ٢٩٣٢).

ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَوَاهَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ. فَاَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، فَكَلَّمَتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ. فَاَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى أَتَيَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرَاهُ، قَالَ: هُمَا قَالَتَاهُ لَكُمَا؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، إِنَّمَا حَدَّثْنِيهِ - أَوْ أَبْنَيْنِيهِ - الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ^(٢).

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُقْبِرِيَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُفْتِي النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ يُصْبِحُ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ

(١) النسائي في الكبرى (٢٩٣٣، ٢٩٣٤).

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٧/٤٢ (٢٥٦٧٣)، ومسلم (٧٥/١١٠٩)، والنسائي في الكبرى (٢٩٣٥)،

(٢٩٣٦)، وابن خزيمة (٢٠١١) من طريق يحيى به، وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٨)، ومسلم

(٧٥/١١٠٩)، والبيهقي ٢١٤/٤ من طريق ابن جريج به.

اليوم، فبعثت إليه عائشة: لا تُحدث عن رسول الله ﷺ بمثل هذا، فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يُصبحُ جُنُبًا من أهله ثم يصوم. فقال: ابنُ عباسٍ حدَّثني^(١).

قال أبو عمر: رجع أبو هريرة عن فتياه هذا؛ إذ بلغه عن عائشة وأُم سلمة حديثهما في ذلك.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا محمد بنُ الجهم، قال: حدَّثنا عبدُ الوهاب، أخبرنا عمر^(٢) بنُ قيس، عن عطاءِ ابنِ ميناء، عن أبي هريرة، أنه قال: كنتُ حدَّثتكم: من أصبح جُنُبًا فقد أفطر. فإنما ذلك من كَيْسِ أبي هريرة، فمن أصبح جُنُبًا فلا يُفطر^(٣).

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا محمد بنُ عبد السلام، قال: حدَّثنا محمد بنُ بشار، قال: حدَّثنا محمد ويحيى، قالوا: حدَّثنا شعبه، قال: سمعتُ قتادة يُحدث عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة ترك فتياه بعد ذلك.

حدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسم، قال: حدَّثنا محمد بنُ الجهم، قال: حدَّثنا عبدُ الوهاب، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رجع عن قوله ذلك قبل موته^(٣).

(١) النسائي في الكبرى (٢٩٢٧).

(٢) في ص ١٧: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٤٨٧/٢١.

(٣) أخرجه البيهقي ٢١٥/٤ من طريق عبد الوهاب به.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ احْتَلَمَ لَيْلًا فِي رَمَضَانَ ، فَاسْتَقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، فَلَمْ يَسْتَقِظْ حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَصْبَحْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ : تَفْطِرُ ، فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ جُنُبًا . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي أَفْتَانِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : أَقْسَمُ بِاللَّهِ لَنْ أَفْطَرْتَ لِأَوْجَعَنَّ مَثْنَيْكَ ^(١) ، فَإِنْ بَدَأَ لَكَ فَضُمَّ يَوْمًا آخَرَ ^(٢) .

قَالَ أَبُو عَمْرٍ : لَمْ يَخْتَلِفْ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ فِي الصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ يُصْبِحُ جُنُبًا ، أَنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيُجْزِئُهُ ، وَرُوي عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ لِمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيُؤَدِّلَهُ ، وَمَالَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ . وَهُوَ قَوْلٌ لَا يَصِحُّ فِي النَّظَرِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَوُجُوهِهَا فِي بَابِ أَبِي طَوَالَةَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ^(٣) . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

(١) فِي مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ : « شَيْبَتِكَ » .

(٢) النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٩٢٦) .

(٣) تَقْدِمُ ص ٩٤ - ٩٦ .

٦٤٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي
بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُمَا
قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ
يَصُومُ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَنْ
أَدْرَكَهُ ^(٢) الصَّبْحُ جُنُبًا وَهُوَ مُتَعَمِّدٌ لَذَلِكَ أَبْدَلَ الصِّيَامَ ، وَمَنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ
عَمِدٍ لَمْ يُبَدِّلْهُ .

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ،
وَابْنِ عَبَّاسٍ : لَا يُبَدِّلُهُ ^(٣) . وَهَؤُلَاءِ فَقَهَاءُ الصَّحَابَةِ ، وَهَمَّ الْقُدُوءُ ، مَعَ مَا صَحَّ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رَوَايَةِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ^(٤) .

القبس

(١) عبد الرزاق (٧٤٠٥) .

(٢) في الأصل ، ص ٢٧ : « أدركه » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٠١ ، ٧٤٠٣ ، ٧٤٠٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٨٠/٣ - ٨٢ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٧ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٧٨١) . وأخرجه أحمد

٨٤/٤٠ (٢٤٠٧٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٠٥/٢ ، والبيهقي في شرح السنة (١٧٥١) من

طريق مالك به .

ما جاء في الرخصة في القُبلة للصائم

٦٥٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا ، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا ، فَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ ، فَزَادَهُ ذَلِكَ

التمهيد

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَوْمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ . وَلَا مَعْنَى لَذِكْرِ أَبِيهِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ شَهِدَ الْقِصَّةَ مَعَ أَبِيهِ كُلَّهَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعِنْدَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَهَذَا مُحْفُوظٌ مِنْ رِوَايَةِ سُمَيٍّ وَغَيْرِهِ جَمَاعَةً . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا ، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا ، فَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ

القبس

الرخصة في القُبلة للصائم

ذَكَرَ مَالِكٌ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِحَالَةِ الصَّحَابَةِ فِي قَصْدِ الْبَيَانِ عَلَيْهِ ، كَمَا كَانَ هُوَ يُجِيلُ ﷺ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُ

الموطأ

شراً ، وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، الله يُحِلُّ لرسوله ما شاء . ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة ، فوجدت عندها رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « ما لهذه المرأة ؟ » . فأخبرته أم سلمة ، فقال : « ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك ؟ » . فقالت : قد أخبرتها ، فذهبت إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شراً ، وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، الله يُحِلُّ لرسوله ما شاء . فغضب رسول الله ﷺ وقال : « والله إنني لأتقاكم لله وأعلمكمم بحُدوده » .

سلمة أن رسول الله ﷺ يُقْبَلُ وهو صائم ، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك ، فزاده ذلك شراً ، وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، يُحِلُّ الله لرسوله ما شاء . ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة ، فوجدت عندها رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « ما لهذه المرأة ؟ » . فأخبرته أم سلمة ، فقال : « ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك ؟ » . فقالت : قد أخبرتها ، فذهبت إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شراً ، وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، يُحِلُّ الله لرسوله ما شاء . فغضب رسول الله ﷺ وقال :

السائل : الله يُحِلُّ لرسوله ما شاء . يعني أنه لما رأى النبي ﷺ يختص بأشياء ظن أن هذا منها ، فبين النبي ﷺ أن الأصل الاسترسال على الاستدلال بجميع أفعاله ، حتى يقوم الدليل على تخصيصه بها . وقوله : « إنني لأتقاكم لله » . ذكر قوله : « أخشاكم » . مقروناً بالرجاء ، وذكر قوله : « أتقاكم » . على القطع ، ورجاء رسول الله ﷺ قطع ؛ لأنه « لا يخيب » ظنه بربه ، وقطعه قطعاً ؛ لأنه خبر عن حقيقة حاله ، أعلمهم بذلك

التمهيد «والله إنني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده»^(١).

هذا الحديث مرسلٌ عند جميعِ رواة «الموطأ» عن مالك . وهذا المعنى ؛ أن رسولَ الله ﷺ كان يُقبلُ وهو صائمٌ ، صحيحٌ من حديثِ عائشة ، وحديثِ أم سلمة^(٢) ، وحديثِ حفصة^(٣) ، يُروى عنهنَّ كلُّهنَّ وعن غيرهنَّ ، عن النبي ﷺ

القبس على سبيلِ الاعتقادِ والإعلامِ بالدين ، لا على سبيلِ الفخْرِ على المسلمين ، وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يُقبلُها وهو صائمٌ ، وكانت تقولُ : وأيُّكم يَمْلِكُ نَفْسَهُ كَمَا كان رسولُ الله ﷺ يَمْلِكُ نَفْسَهُ^(٤) ؟ فلذلك شدَّد فيه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ في كلِّ صومٍ ؛ لأنها لا تدعو إلى خيرٍ ، ورخص فيها في التطوُّع من رواية ابنِ وهبٍ ، وذكره ابنُ حبيبٍ^(٥) . والصحيحُ عندى ما فى الحديثِ من قولها : وأيُّكم يَمْلِكُ إِزْنَهُ^(٦) كما كان رسولُ الله ﷺ يَمْلِكُ إِزْنَهُ^(٧) ؟ فلا ينبغي لأحدٍ أن يتعرضَ لها إلا أن يكونَ شيخًا كبيرًا مُنكسرَ الشهوة ، ولعلَّ هذا السائلُ كان كذلك ؛ لأن فى تعاطيها تغريزًا بالعبادة ، وتعريضًا لها لأسبابِ الفسادِ ، وذلك مكروهٌ باتفاقٍ مِنَ الأمةِ حيثُ يتوقَّعُ ، فهذا مثله .

(١) للموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٢) ، ورواية يحيى بن بكير (٣/٧) ، ٣ ظ - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (٧٨٢) . وأخرجه الشافعى ٤٥٢/١ (٦٨٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٩٤ ، والبيهقى فى المروعة (٢٤٩٢) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٢٢ - ١٢٤ .

(٣) أخرجه أحمد ٤٤/٤٤ ، ٤٣ (٢٦٤٤٥ - ٢٦٤٤٨) ، ومسلم (١١٠٧) ، والنسائى فى الكبرى (٣٠٨٠ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٨٣) ، وابن ماجه (١٦٨٥) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٦٥٥) .

(٥) المتقى للبايى ٤٧/٢ .

(٦ - ٦) سقط من : ج .

من وجوه ثابتة ، وقد ذكر منها مالكٌ حديثَ هشامِ بن عروة ، عن أبيه ، عن التمهيد عائشة أنها قالت : إن كان رسولُ الله ﷺ ليقبلُ بعضَ أزواجه وهو صائمٌ . ثم تضحك^(١) . عطف به على حديثِ زيد بن أسلم هذا في « الموطأ » . ونحن نذكرُ ما رَوَى في ذلك من حديثِ عائشة عن النبي ﷺ في بابِ بلاغاتِ مالك^(٢) ؛ لأنه بلغه أنَّ عائشة كانت إذا ذكرتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ يقبلُ وهو صائمٌ تقولُ : وأيُّكم أملكُ لنفسه من رسولِ الله ﷺ^(٣) ؟ ونذكرُ ههنا ما رَوَى في ذلك من حديثِ أم سلمةَ خاصةً دونَ غيرها من الآثارِ ؛ إذ هي التي رُفِعَ عنها هذا الحديثُ ههنا . وباللهِ العونُ .

وفي هذا الحديثِ من الفقه أن القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره ، شأبا كان أو شيخا ، على عمومِ الحديثِ وظاهره ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يقلْ للمرأة : هل زوجك شابٌ أم شيخٌ ؟ ولو وردَ الشرعُ بالفرقِ بينهما لما سكَّت عنه رسولُ الله ﷺ ؛ لأنه المبيِّن عن الله مُرادَه من عباده . وأظنُّ^(٤) الذي فَرَّقَ بين الشيخ والشابِّ في القبلة للصائم ذهب إلى قولِ عائشة في حديثها في هذا البابِ : وأيُّكم أملكُ لإربه من رسولِ الله ﷺ ؟ أي : أملكُ لنفسه وشهوته من رسولِ الله ﷺ . وبهذا أيضًا احتجَّ مَنْ كَرِهَهَا ، وسيأتى هذا الحديثُ في بابِ بلاغاتِ مالك^(٥) ، ويأتى القولُ فيها هناك إن شاء الله . ومَنْ كَرِهَ القبلةَ

(١) سيأتي في الموطأ (٦٥١) .

(٢) سيأتي ص ١٣٠ - ١٣٣ .

(٣) سيأتي في الموطأ (٦٥٥) .

(٤) بعده في م : « أن » .

لِلصَّائِمِ ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ^(١) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ^(٢) ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ^(٣) . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : يَقْضَى يَوْمًا مَكَانَهُ ^(١) . وَكَرِهَ مَالِكُ الْقَبْلَةَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ لِلشَّيْخِ وَالشَّابِّ ؛ ذَهَبَ فِيهَا إِلَى مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ الْقَبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ^(٢) . وَلَمَّا رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمْ أَرِ الْقَبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ ^(٣) . وَلَمْ يَذْهَبَ فِيهَا إِلَى مَا رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ ^(٤) .

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَدَّادِ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّجَزِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَّابِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، قَالَ : إِنَّ غُرُوقَ الْخُصَيْتَيْنِ مُعَلَّقَةٌ بِالْأَنْفِ ، فَإِذَا وَجَدَ الرِّيحُ تَحْرُكَ ، وَإِذَا تَحْرُكَ دَعَا إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَالشَّيْخُ أَمْلَكَ لِإِزْبِهِ ^(٥) .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ^(٦) : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٦) ، والطبراني (٩٥٧٢) ، والبيهقي ٢٣٤ / ٤ .

(٢) سيأتي في الموطأ (٦٥٨) .

(٣) سيأتي في الموطأ (٦٥٦) .

(٤) سيأتي في الموطأ (٦٥٧) .

(٥) أخرجه الطبراني (١٠٦٠٤) من طريق فضيل بن مرزوق به .

(٦) عبد الرزاق (٧٤١٨) .

قال : جاء رجل إلى ابن عباسٍ شيخ يسأله عن القُبلة وهو صائمٌ فرخص له ، فجاءه الشاب فنهاه .

قال ^(١) : وأخبرنا ابنُ عيينة ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي يزيد قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول : لا بأسَ بها إذا لم يكن معها غيرها . يعنى القُبلة .

قال ^(٢) : وأخبرنا ابنُ عيينة ، عن إبراهيم بنِ ميسرة ، عن طاوس ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سُئل عن القُبلة للصائم ، فقال : هي دليلٌ إلى غيرها ، والاعتزال أكيس .

قال أبو عمر : كلٌ من كرهها فإنما كرهها خوفاً من ^(٣) أن تُحدث شيئاً يكون رفقاً ؛ كإزالة الماء الدافق ، أو خروج المذي ^(٤) ، وشبه ذلك ممّا لا يجوز للصائم ، وقد قال ﷺ : « من كان صائماً فلا يرفث » ^(٥) . فدخل فيه رفث القول ، وغشيان النساء ، وما دعا إلى ذلك وشبهه .

ذكر عبدُ الرزاق ^(٦) ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابنِ المسيّب ، أن عمر بن الخطّاب كان ينهى عن القُبلة للصائم ، فقلّ له : إن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقبلُ

(١) عبد الرزاق (٧٤١٥) .

(٢) عبد الرزاق (٧٤١٦) .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « المنى » .

(٥) سيأتي في الموطأ (٦٩٦) .

(٦) عبد الرزاق (٧٤٠٦) .

التمهيد وهو صائتم . فقال : مَنْ ذَا لِه من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ ؟

قال الزهرى : وأخبرنى من سماع أصحاب رسول الله ﷺ يتناهون عن القبلية صيائماً^(١) ، ويقولون : إنها تدعو إلى أكثر منها^(٢) .

قال أبو عمر : لا أرى معنى حديث ابن المسيب فى هذا الباب عن عمر ، إلا تنزهها واحتياطاً منه ؛ لأنه قد روى فيه عن عمر حديث مرفوع ، ولا يجوز أن يكون فيه^(٣) عند عمر حديث مرفوع^(٤) ويخالفه إلى غيره .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن محمد ، ابن المفسر ، حدثنا أحمد ابن على ، حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة ، قالا : حدثنا شعبة بن سوار ، عن ليث بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد الأنصارى ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى ، عن عمر بن الخطاب قال : هشتشت إلى امرأتى فقبلتها وأنا صائتم ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، أتيت أمراً عظيماً ؛ قبلت وأنا صائتم . فقال رسول الله ﷺ : «أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائتم ؟» . قال : قلت : لا بأس . قال : «فقيم ؟»^(٥) .

(١) فى ص ٤ : «صائماً» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤١٧) عن معمر عن الزهرى به ، وعنده : أكبر منها .

(٣) سقط من : م .

(٤) ابن أبى شيبة ٦٠/٣ . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٨٩/٢ من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ١/٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، (١٣٨ ، ٣٧٢) ، وعبد بن حميد (٢١ - منتخب) ، والدارمى (١٧٦٥) ، وأبو داود (٢٣٨٥) ، والنسائى فى الكبرى (٣٠٤٨) ، وابن خزيمة (١٩٩٩) من طريق الليث به .

وكان الشافعي يكرهها لمن حرّكته بها شهوته^(١)، وخاف أن يأتي عليه منها شيء، ولم يكرهها لمن آمن عليه. وقال أبو ثور: إذا كان يخاف أن يتعدى إلى غيرها لم يتعرض لها. وزويت الرخصة في القبلة للصائم عن عمر بن الخطاب^(٢). ولا يصح ذلك عنه، وزويت عن سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن عباس أيضا، وعائشة^(٣). وبه قال عطاء، والشعبي، والحسن^(٤). وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ودาวد بن علي. ولا أعلم أحدا رخص فيها لمن يعلم أنه يتولّد عليه منها شيء مما^(٥) يفسد صومه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بالقبلة إذا كان يأمن على نفسه. قالوا: فإن قبّل فأمنى فعليه القضاء، ولا كفارة عليه^(٦). وهو قول الثوري، والحسن بن حي، والشافعي، فيمن قبّل فأمنى، أن عليه القضاء، وليس عليه كفارة. وقال ابن غليّة: لا تُفسد القبلة الصوم، إلا أن ينزل الماء الدافق. ولو قبّل فأمدى لم يكن عليه شيء عند الشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، وابن غليّة، والأوزاعي. وقال أحمد: من قبّل فأمدى أو أمنى فعليه القضاء. ولا كفارة عليه عنده إلا على من جامع فأولج ناسيا أو عامدا. وسيأتي ذكر كفارة المفطر في رمضان بجماع أو

(١) في م: «شهوة».

(٢) سيأتي في الموطأ (٦٥٢).

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤١١، ٧٤١٣ - ٧٤١٥، ٧٤٢١، ٧٤٢٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ٦٠/٣.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٦٠/٣، والمحلى ٣١٥/٦، ٣١٦.

(٥ - ٥) في م: «ما».

(٦) سقط من: م.

أَكَلٍ فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١) . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا أَحِبُّ
لِلصَّائِمِ أَنْ يُقْبَلَ ، فَإِنْ قَبِلَ فِي رَمَضَانَ فَأَنْزَلَ ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَإِنْ قَبِلَ
فَأَمْذَى ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ ، وَلَا كَفَّارَةَ . وَقَالَ ابْنُ خُوَازِمَةَ : الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ قَبِلَ
فَأَمْذَى عِنْدَنَا مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

التمهيد

وفيه من الفقه أيضًا إيجاب العمل بخير الواحد الثقة ، ذكرنا كان أو أنثى ،
وعلى ذلك جماعة أهل الفقه والحديث أهل السنة ، ومن خالف في ذلك فهو
عند الجميع مبتدع . والدليل على ما قلنا من العمل بخير الواحد من هذا الحديث
قول رسول الله ﷺ : « لَا أَسْأَلُكُمْ عَنْ سَلَمَةَ : « أَلَا أَخْبَرْتِيهَا ؟ » . فَأَوْضَحَ بِذَلِكَ أَنَّ خَيْرَ أُمِّ
سَلَمَةَ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ خَيْرُ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا ، وَلَوْ كَانَ خَيْرُ أُمِّ سَلَمَةَ لَا
يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ ، أَوْ^(٢) خَيْرُ الْمَرْأَةِ لَا يَلْزَمُ زَوْجَهَا ، لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا أَسْأَلُكُمْ عَنْ سَلَمَةَ :
« أَلَا أَخْبَرْتِيهَا ؟ » . لِأَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : وَكَيْفَ كُنْتُ أَخْبَرْتُهَا عَنْكَ وَحْدِي ؟
وَأَيُّ^(٣) فَائِدَةٍ فِي نَقْلِي عَنْكَ وَحْدِي ؟ أَوْ كَيْفَ تَنْقُلُ الْمَرْأَةُ الْخَيْرَ وَحْدَهَا إِلَى
زَوْجِهَا ؟ وَهَذَا يَبَيِّنُ فِي إيجاب العمل بخير الواحد وقبوله ممن جاء به إذا كان
عدلاً ، وَالْحُجَّةُ فِي إثبات خبر الواحد والعمل به قائمة من الكتاب والسنة ودلائل
الإجماع والقياس ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا ، وَقَدْ أَفْرَدْنَا لَذَلِكَ كِتَابًا تَقْصِيْنَا فِيهِ
الْحُجَّةَ عَلَى الْمُخَالِفِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَإِنَّمَا قَصَدْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا التَّخْرِيجَ مَا فِي

القبس

(١) ينظر ما سيأتي ص ١٨١ - ٢٠٥ .

(٢) في م : « و » .

(٣) في ص ٤ : « فأى » .

الأخبار من المعاني ، وقد علمنا أن الناظر فيه ليس ممن يُخالفنا في قبول خبر التمهيد الواحد . وبالله التوفيق .

وفيه أن فعل رسول الله ﷺ كله يحسن التأسي به فيه على كل حال ، إلا أن يُخبر رسول الله ﷺ أنه له خاصة ، أو ينطق القرآن بذلك ، وإلا فالافتداء به أقل أحواله أن يكون مندوباً إليه في جميع أقواله ، ومن أهل العلم من رأى أن جميع أفعاله واجب الافتداء بها كوجوب أوامره . وقد بينا الحجة فيما اختلف فيه من ذلك في غير هذا الكتاب . والدليل على أن أفعاله كلها يحسن التأسي به ﷺ فيها قول الله عز وجل : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] . فهذا على الإطلاق ، إلا أن يقوم الدليل على خصوص شيء منه فيجب التسليم له ، ألا ترى أن الموهوبة لما كانت له خاصة ^(١) نطق القرآن بأنها خالصة له من دون المؤمنين ^(٢) . وقال ﷺ في الوصال : « إني لست كهيتكم ؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » ^(٣) . فأخبر بموضع الخصوص . على أن من العلماء من لم يجعل الوصال خصوصاً له ، وجعله من باب الرفق والتيسير على أمته ، وسنبت القول في ذلك في كتابنا هذا عند ذكر هذا الحديث إن شاء الله . قال الله عز وجل : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٥٢) صِرَاطُ اللَّهِ [الشورى : ٥٢ ، ٥٣] . وقال ﷺ : « خذوا عني مناسككم » ^(٤) . وقال : « صلوا

(١) كذا في النسخ . ولعل الصواب في م : «خالصة» .

(٢) يشير إلى الآية (٥٠) من سورة «الأحزاب» .

(٣) سيأتي في الموطأ (٦٧٥) .

(٤) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

كما رأيتموني أصلي^(١) . وقال عبد الله بن عمر : إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ونحن لا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل^(٢) .

وفى غضب رسول الله ﷺ وقوله : « والله إنني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده » . دليل على أن الخصوص لا يجوز ادّعاؤه عليه بوجه من الوجوه ، إلا بدليل مجتمع عليه ، وقال ﷺ : « إِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا ^(٣) مُبَشِّرًا ^(٤) » ^(٥) . و « بُعِثْتُ رَحْمَةً مُهْدَاةً » ^(٦) . صلوات الله وسلامه عليه ، فلا يجوز ادّعاء الخصوص عليه في شيء إلا فيما بان به خصوصه في القرآن ، أو السنة الثابتة ، أو الإجماع ؛ لأننا^(٨) قد أمرنا بالتأبّع والتأسي به ، والاقتداء بأفعاله ، والطاعة له ، أمراً مطلقاً ، وغير جائز عليه أن يُخصّ بشيء فيسكت لأمره عنه ، ويترك بيانه لها ، وهي مأمورة بالتأبّع ، هذا ما لا يظنه ذو لب مسلم بالنبي ﷺ .

حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر بن

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٧٠٢) من الموطأ .

(٢) تقدم في الموطأ (٣٣٤) .

(٣) في ص ٤ : « رجلاً » .

(٤) في م : « مبشراً » .

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧٨) ، والبيهقي ٣٨/٧ من حديث جابر .

(٦) أخرجه الترمذي في العلل (٦٨٥) ، والبخاري (٢٣٦٩) ، والطبراني في الأوسط (٢٩٨١) ، وفي

الصغير ٩٥/١ ، وابن عدي ١٥٤٦/٣ من حديث أبي هريرة . وينظر سؤالات حمزة (١٠٣) .

(٧) في ص ٤ : « و » .

(٨) في م : « لأنه » .

محمد الصائغ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا عيسى بن المغيرة، التمهيد
عن أبي مودود، عن نافع قال: رأيت ابن عمر إذا ذهب إلى قبور الشهداء على
ناقته ردها^(١) هكذا وهكذا، فقليل له في ذلك، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ
في هذه الطريق على ناقته، فلعل خفي يقع على خفه^(٢). وهذا غاية في الاقتداء
والتأسي برسول الله ﷺ.

وحدثني أحمد بن فتح بن عبد الله،^(٣) قال: حدثنا الحسن بن الخضر،
قال: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي، قال: حدثنا محمد
ابن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن مسلم بن
صبيح، عن مسروق، عن عائشة قالت: رخص رسول الله ﷺ في بعض
الأمر، فرغب عن ذلك بعض أصحابه، فقام رسول الله ﷺ خطيباً، فقال:
«مالي أرخص في الأمر فيرغب عن ذلك أناس، والله إنني لأرجو أن أكون
أعلمكم بالله وأشدكم له خشية»^(٤).

وذكر البخاري^(٥): حدثنا محمد بن سلام، قال: حدثنا عبدة، عن هشام
ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم، أمرهم

(١) في ص ٤: «ردها».

(٢) أخرجه البيهقي ٢٤٩/٥ من طريق جعفر بن محمد الصائغ به.

(٣ - ٣) سقط من: ص ٤، وفي م: «قال حدثنا الحسين بن عبد الله». وينظر السير ١٣٩/١٤.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٠١، ٧٣٠١)، ومسلم (٢٣٥٦) من طريق الأعمش به.

(٥) البخاري (٢٠).

التمهيد من الأعمال بما يُطيقون ، فقالوا : إننا لسنا كهيتك يا رسول الله ، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فيغضب حتى يُعرف الغضب في وجهه ، ثم يقول : « إن أتقاكم لله ، وأعلمكم بالله ، أنا » .

قال البخاري^(١) : وحَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ مُطَهَّرٍ ، قال : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عن معمر بن محمد الغفاري ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا ، وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدَاةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ » .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ فَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قال : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ حَمْدَانَ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، قال : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عن طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ^(٢) أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ ، فَمَا تَرِينَ^(٣) ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ^(٤) .

وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

(١) البخاري (٣٩) .

(٢ - ٢) في ص ٤ : « رسول الله » .

(٣) في ص ٤ : « ترى » .

(٤) أحمد ١٠٤/٤٤ ، ١٠٥ (٢٦٥٠٠) ، وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٧٤ ، ٣٠٧٥) ،

والطحاوي في شرح المعاني ٩٠/٢ ، والطبراني ٢٩٥/٢٣ (٦٥٣) من طريق طلحة به .

ابن وضاح، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن طَلْحَةَ بْنِ التَّمِيمِ
يَحْيَى، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْوَخَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُنِي
وهو صَائِمٌ وأنا صَائِمَةٌ^(١).

وعبدُ اللَّهِ بْنُ فَرْوَخَ هذا كُوفِيٌّ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وقيل : مَوْلَى
عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ . وهو تابعيٌّ ليس به بأسٌ .

وأخبرنا عبدُ الرحمنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ
حَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قال : حَدَّثَنِي أَبِي،
قال : حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قال : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قال : سَمِعْنَا مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،
قال : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، قالت :
حَدَّثَنِي أُمِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يُقْبِلُ وهو صَائِمٌ^(٢).

وأخبرنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ^(٣) بْنُ
حَمْدَانَ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قال : حَدَّثَنِي أَبِي، قال : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قالا : حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عن
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن

(١) ابن أبي شيبة ٦٠/٣ - ومن طريقه الطبراني ٢٩٥/٢٣ (٦٥٤) - وأخرجه أحمد ٣٠٩/٤٤
(٢٦٧١٩) - ومن طريقه المزى ٤٢٨/١٥ - عن وكيع به .
(٢) أحمد ١٩١/٤٤ (٢٦٥٦٦) . وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٦٨) ، وأبو عوانة (٨٩٨)،
٨٩٩ ، والطبراني ٣٤٦/٢٣ (٨٠٨) من طريق يحيى به .
(٣) سقط من : م .

التمهيد النبي ﷺ مثله^(١).

وقرأت على أبي عثمان سعيد بن نصير، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته، أن أم سلمة حدثتها، أن رسول الله ﷺ كان يُقبلها وهو صائم^(٢).

ورواه الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة^(٣). والقول قول من ذكرنا. وقد رواه الحسن بن موسى الأشيب، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة بن الزبير، عن عائشة^(٤). وهذا عندي إن لم يكن إسناداً آخر فهو خطأ، وما رواه هشام، وهشام، ومحمد بن سابق، عن شيبان، صحيح. وهشام الدستوائي أثبت من روى^(٥) عن يحيى بن أبي كثير، وقد تابعه هشام وغيره، وروايته لهذا الحديث أولى من رواية من خالفه بالصواب، والله أعلم.

(١) أحمد ٢٩٨/٤٤ (٢٦٧٠٣). وأخرجه أحمد ١٠٣/٤٤ (٢٦٤٩٨)، والبخاري (١٩٢٩) من طريق هشام به.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٩٠/٢ من طريق شيبان به.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٦١)، والطحاوي في شرح المعاني ٩١/٢ من طريق الأوزاعي به.

(٤) أخرجه أحمد ٤٣/٤٠١ (٢٦٣٩٢)، ومسلم (٦٩/١١٠٦) من طريق الحسن بن موسى به.

(٥) في ص ٤: «يروى».

وقد رَوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ هَذَا ؛ وَذَلِكَ مَا حَدَّثَنَاهُ التَّمْهِيدُ
 خَلْفَ بَنِي الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الْوَرْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ
 سَهْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ رِبَاحٍ ،
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي
 أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا ^(١) : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ فَإِنْ
 قَالَتْ : لَا . فَقُلْ لَهَا : إِنَّ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ
 صَائِمٌ . قَالَ أَبُو قَيْسٍ : فَجِئْتُهَا فَقَالَتْ : أَحَرُّ أَمْ مَمْلُوكٌ ؟ فَقُلْتُ : بَلْ مَمْلُوكٌ .
 فَقَالَتْ : اذْنُهُ . فَذَنُوثُ فَقُلْتُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ : هَلْ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ فَقَالَتْ : لَا . فَقُلْتُ : إِنَّ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ . فَقَالَتْ : لَعَلَّهُ لَمْ يَمْلَأْكَ عَنْهَا حُبًّا ^(٢) .
 وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ يَجِيءُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ،
 وَهُوَ مُنْكَرٌ عَلَى أَصْلٍ مَا ذَكَرْنَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْمَانَ ،
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ^(٣) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ ^(٤) ، كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 صَالِحٍ سِوَاءَ . وَمَا انفرد به مُوسَى بْنُ عُثْمَانَ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ

- (١) سقط من النسخ ، والمثبت من الطبراني .
 (٢) أخرجه الطبراني ٣٤٠/٢٣ (٧٨٩) من طريق بكر بن سهل به ، وأخرجه أحمد ٢٨٩/٤٤
 (٢٦٦٩٢) ، والنسائي في الكبرى (٣٠٧٢ ، ٣٠٧٣) من طريق موسى بن علي به .
 (٣) أخرجه أحمد ١٥٦/٤٤ (٢٦٥٣٣) من طريق ابن مهدي به .
 (٤) أخرجه أحمد ١٥٧/٤٤ (٢٦٥٣٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ٩٣/٢ من طريق عبد الله بن
 يزيد به .

٦٥١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ . ثُمَّ تَضَحَّكَ .

عن أبي سلمة مُعارضته له ، وهي أحسنُ مجيئًا ، وأظهرُ تواترًا ، وأثبتُ نقلًا منه . وأما الأحاديثُ في هذا البابِ عن عائشةَ فأسانيدُها لا مَطْعَنَ لأحدٍ فيها ، وسَتراها في بابِ بلاغاتِ مالِكٍ ^(١) ، إن شاء الله ، وإسنادُ حديثِ حفصةَ في ذلك أحسنُ ^(٢) ، وباللهِ التوفيقُ .

مالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ . ثُمَّ تَضَحَّكَ ^(٣) .

قد مضى القولُ في القُبلةِ للصائِمِ في بابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ^(٤) من هذا الكتابِ . وقد رَوَى هذا الحديثُ أبو ^(٥) سلمة ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وسَمِعْتُ أَبِي سلمةَ من عائشةَ صحيحًا ، وهو أَسَنُ من عُرْوَةَ .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَصِيبِيُّ ^(٦)

(١) سيأتي تخريجها ص ١٣٠ - ١٣٣ .

(٢) في ص ٤ : « حسن » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٧ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٧٨٣) ، وأخرجه الشافعي ٩٨/٢ ، والبخاري (١٩٢٨) ، وابن حبان (٣٥٣٧ ، ٣٥٤٧) من طريق مالك به .

(٤) تقدم ص ١١٣ - ١١٨ ، ١٢٢ - ١٢٦ .

(٥) في م : « ابن » .

(٦) في الأصل : « الحمصي » ، وفي م : « الحمصي » . وقد تقدم على الصواب في ١٥٤/٥ ، ٢٢٩ ، ٨٧/٥ .

٦٥٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ
عَائِكَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، امْرَأَةَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ، كَانَتْ تُقْبَلُ
رَأْسَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يَنْهَاهَا .

٦٥٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنُ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ
مِنْ أَهْلِكَ فَتُقْبَلَ وَتُلَاعِبَ؟ فَقَالَ : أَقْبَلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟! قَالَتْ : نَعَمْ .

القاضي ، قال : حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ^(١) .

مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ صَائِمٌ ،
فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ مِنْ أَهْلِكَ وَتُقْبَلَ وَتُلَاعِبَ؟ فَقَالَ : أَقْبَلُهَا وَأَنَا
صَائِمٌ؟! فَقَالَتْ : نَعَمْ ^(٢) .

القبس

(١) أخرجه أحمد ٣٩١/٤٢ ، ١٦٩/٤٣ ، ٢٣٨ (٢٥٦١٣ ، ٢٦٠٤٥ ، ٢٦١٤٥) ، والترمذي في
العلل الكبير (٢٠٠) ، والنسائي في الكبرى (٣٠٦٢ ، ٣٠٦٣) من طريق هشام به . وأخرجه النسائي
في الكبرى (٣٠٦٥) من طريق يحيى به ، وينظر العلل للدارقطني ٥/١٤٦ .

(٢) للموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٣) ، ورواية يحيى بن بكير (٣/٧ - مخطوط) ، ورواية أبي
مصعب (٧٨٥) .

وقد أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها ، وإنما كرهها خشية ما تتول إليه من الإنزال ، وأقل ذلك المذى ، لم يختلفوا فى أن من قبل وسليم من قليل ذلك وكثيره فلا شىء عليه . وممن قال بإباحة القبلة للصائم ؛ عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبى وقاص ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وعائشة . وبه قال عطاء ، والشعبي ، والحسن . وهو قول أحمد وإسحاق وداود^(١) . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بالقبلة للصائم إذا كان يأمن على نفسه . قالوا : وإن قبل وأمنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه . وهو قول الثوري ، والحسين بن حي ، والشافعي ، كلهم يقول : من قبل فأمنى ، فليس عليه غير القضاء . وقال ابن غليظة : لا تُفسد القبلة الصوم ، إلا أن ينزل الماء الدافق .

قال أبو عمر : لا أعلم أحدا رخص فى القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها ، وأن من يعلم أنه يتولد عليه منها ما يُفسد صومه وجب عليه اجتنابها ، ولو قبل فأمذى لم يكن عليه شىء عند الشافعي ، وأبى حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن غليظة . وأما أحمد والشافعي ، فلا يريان الكفارة إلا على من جامع فأولج أو أنزل ؛ ناسيا عند أحمد ، وعند الشافعي عامدا دون ناس ، وسيأتى هذا المعنى فى موضعه من هذا الكتاب^(٢) . إن شاء الله . وقال مالك : لا أحب للصائم أن يقبل ، فإن قبل فى رمضان فأنزل فعليه القضاء والكفارة ، وإن قبل فأمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه . والمتأخرون من أصحاب مالك البغداديون يقولون : إن القضاء ههنا استحباب . وقد أوضحنا

(١) تقدم ص ١١٧ .

(٢) تقدم ص ١١٧ ، ١١٨ .

٦٥٤ - وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم ، أن أبا هريرة وسعد
ابن أبي وقاص كانا يُرَخَّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ .

فِي « التَّمْهِيدِ » مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ إِجَابِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ الْإِسْتِذْكَارُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « هَلَّا أُخْبِرْتُ بِهَا » ^(١) . وَذَكَرْنَا الْآثَارَ الْمُتَّصِلَةَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرَقٍ فِي
« التَّمْهِيدِ » ، وَهِيَ كُلُّهَا تُبَيِّحُ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ ^(٢) .

القيس

(١) تقدم ص ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) تقدم تخريجها ص ١١٦ ، ١٢٢ - ١٢٧ .

ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

٦٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، تَقُولُ :
وَأَيُّكُمْ أَمْلَكَ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

التمهيد

مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، تَقُولُ : وَأَيُّكُمْ أَمْلَكَ لِزَوْجِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟^(١)
وهذا الحديث يُتَّصَلُ وَيُسْتَنَدُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ وَجْهِ صَحَاحٍ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ،
فَذَكُرْنَا مِنْهَا مَا حَضَرَنَا مِمَّا فِيهِ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ،
قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُنِي^(٢) وَهُوَ صَائِمٌ . قَالَ : ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ : وَأَيُّكُمْ كَانَ أَمْلَكَ لِزَوْجِهِ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟^(٣)

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٧ و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٧٨٧). وأخرجه الشافعي ٩٨/٢، والبيهقي في المعرفة (٢٤٩٩) من طريق مالك به.

(٢) في ف: «يقبل».

(٣) بعده في الأصل، ر، ر، م: «في رمضان».

(٤) أخرجه أحمد ٢٠٥/٤٠ (٢٤١٧٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٧٩/٢، والبيهقي ٢٣٣/٤ من طريق يحيى به، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٩١/٢، وابن حبان (٣٥٤٣) من طريق عبيد الله به.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ : التمهيد
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 مُسْهِرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟ ^(١)

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
 عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ : وَأَيْكُمْ
 كَانَ أَمْلَكُ لِإِزْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ^(٢)

قَالَ أَبُو عَمْرٍ : رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ^(٣)، وَمَعْمَرٌ ^(٤)، وَعُقَيْلٌ ^(٥)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،

- (١) أخرجه مسلم (٦٤/١١٠٦)، وابن ماجه (١٦٨٤) عن ابن أبي شيبة به .
 (٢) النسائي في الكبرى (٣٠٥٥) .
 (٣) أخرجه الطيالسي (١٥٧٩)، وأحمد ٥٦/٤٣ ، ٢٦٦ (٢٥٨٦٨ ، ٢٦١٩٦)، والنسائي في
 الكبرى (٣٠٥٩) من طريق ابن أبي ذئب به .
 (٤) أخرجه أحمد ١٠٦/٤٣ (٢٥٩٥٣)، والنسائي في الكبرى (٣٠٥٨)، وابن حبان (٣٥٤٥)
 من طريق معمر به .
 (٥) أخرجه أحمد ٥٤/٤٣ (٢٥٨٦٧)، والنسائي في الكبرى (٣٠٥٧)، والطحاوي في شرح
 المعاني ٩١/٢ من طريق عقيل به .

عن أبي سلمة ، عن عروة ، عن عائشة . فدلّ على أن الحديث لعروة عن عائشة ، كما هو للقاسم عن عائشة ، ولعلقمة عن عائشة ، وللأسود عن عائشة . وقد رواه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ رواه مالك وغيره عن هشام . وقد ذكرناه في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب ^(١) .

أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : خرجنا حجاجاً ، فذاكر القوم الصائم يُقبلُ ، فلما قدمنا المدينة دخلنا على عائشة ، فقالوا لي : يا أبا شبل ، سلها . فقلت : لا أرفُثُ عندها سائر اليوم . فسمعتُ مقالتهُم ، فقالت : ما كنتم تقولون ؟ إنما أنا أمُكم . قالوا : يا أم المؤمنين ، الصائم يُقبلُ ؟ فقالت عائشة : كان رسولُ الله ﷺ يُقبلُ ويأشِرُ وهو صائم ، وكان أملككم لإربه ^(٢) .

وأخبرنا عبد الرحمن بن مزوان ، قال : حدثنا الحسن بن يحيى القاضي ، قال : حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود ، قال : حدثنا محمود ^(٣) بن آدم ، قال :

(١) تقدم في الموطأ (٦٥١) .

(٢) الحميدي (١٩٦) . وأخرجه أحمد ١٥٦/٤٠ ، ٤٣٨/٤٢ ، (٢٤١٣٠ ، ٢٥٦٥٣) ، ومسلم (٦٦/١١٠٦) ، والنسائي في الكبرى (٣٠٨٥ ، ٣٠٩٥) من طريق سفيان به .

(٣) في النسخ : « محمد » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/٢٩٤ .

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَيَاسِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ ^(١) .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيَاسِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُ لِإِزْبِهِ ^(٢) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : قَوْلُهَا : أَمْلَكُ لِإِزْبِهِ . تَعْنِي أَمْلَكَ لِنَفْسِهِ وَلِشَهْوَتِهِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كِرَاهِيَةِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ مَبْسُوطًا فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ^(٣) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ هَلْهَنَا . وَقَدْ احْتِجَّ بَعْضُ مَنْ كَرِهَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ بِقَوْلِ عَائِشَةَ هَذَا : وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِإِزْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ وَفَتَوَى عَائِشَةُ بِجَوَازِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ إِفْسَادَ صَوْمِهِ .

ذَكَرَ مَالِكٌ ^(٤) ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

(١) ابن الجارود (٣٩١) .

(٢) أبو داود (٢٣٨٢) . وأخرجه أحمد ١٨٤/٤٠ (٢٤١٥٤) ، ومسلم (٦٥/١١٠٦) ، والترمذي (٧٢٩) ، والنسائي في الكبرى (٣١٠١) من طريق أبي معاوية به .

(٣) تقدم ص ١١٣ - ١١٨ .

(٤) تقدم في الموطأ (٦٥٣) .

٦٥٦ - قال يحيى : قال مالك : قال هشام بن عروة : قال عروة بن الزبير : لم أر القبلَةَ للصائم تدعو إلى خير .

٦٥٧ - وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلَةِ للصائم ، فأرخص فيها

بكبر الصديق ، وهو صائم ، فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهيك فتقبلها وتلاعبها ؟ فقال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم . وهى التى روت الحديث وعلمت مخرجه ، ومن خاف على أمة محمد ما لم يخفها عليها نبيها ﷺ فقد جاء من التعسف بما لا يخفى ، ولما كان التأسى به مندوباً إليه استحال أن يأتى منه ما يكون خصوصاً^(١) له ويسكت عليه ، وقد مضى من^(٢) هذا الباب والمعنى ما فيه شفاءً فى باب زيد بن أسلم عن عطاء^(٣) . والحمد لله .

وذكر مالك فى هذا الباب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : لم أر القبلَةَ للصائم تدعو إلى خير^(٤) .

وعن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، أنه رخص فى القبلَةِ

(١ - ١) سقط من : ف ، وفى م : «أو» .

(٢) فى ر : «القول فى» .

(٣) تقدم ص ١١٩ - ١٢٢ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٤ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٨٨) . وأخرجه الشافعى ٩٨/٢ ، والبيهقى فى المعرفة عقب الحديث (٢٤٩٩) من طريق مالك به .

للشيخ، وكرهها للشاب.

٦٥٨ - وحديثي عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم.

الاستذكار

للشيخ، وكرهها للشاب^(١).

وذكر عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم^(٢).

قال أبو عمر: ومن كره القبلة للصائم ابن مسعود وابن عباس. روى فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن ابن عباس في القبلة للصائم، قال: إن عروق الخُصيتين معلقة بالأنف، فإذا وجد الريح تحرك، فإذا تحرك دعا إلى ما هو أكثر، والشيخ أملك لإزبه^(٣).

وذكر عبد الرزاق^(٤)، عن معمر، عن عاصم بن سليمان الأحول،^(٥) عن أبي مجلز^(٥)، قال: جاء رجل شيخ إلى ابن عباس يسأله عن القبلة وهو صائم فرخص له، وجاءه شاب فنهاه.

القيس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٧ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٧٨٩). وأخرجه الشافعي ٩٨/٢، والطحاوي في شرح المعاني ٩٠/٢، والبيهقي ٢٣٢/٤ من طريق مالك به.
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٧ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٧٩٠). وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٣، ٧٤٣٨) عن مالك به.
(٣) تقدم تخريجه ص ١١٤.

(٤) تقدم تخريجه ص ١١٤، ١١٥.

(٥ - ٥) ليس في: الأصل، م. والمثبت مما تقدم ص ١١٤.

قال عبد الرزاق^(١) : وأخبرنا ابنُ عُيينةَ ، عن عُبيد^(٢) الله بن أبي يزيد ، قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : لا بأسَ بها إذا لم يكن معها غيرها .

قال أبو عمر : لم يأخذ مالكٌ بقولِ ابنِ عباسٍ في ذلك ؛ لأنه كرهها للشيخ والشاب ، وذَهَبَ فيها مذهب ابنِ عمر ، وهو شأنه في الاحتياطِ رضى الله عنه . والأصلُ أن القُبلةَ لم يكرهها من كرهها إلا لِمَا يُخشى أن تولدَ على الصائمِ من التطرُقِ إلى الجماعِ المحرَّمِ^(٣) على كلِّ صائمٍ . وبالله التوفيقُ .

أخبرنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا أبو إسماعيلَ الترمذى ، قال : حدثنا مسلمٌ بن إبراهيم ، قال : حدثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن زُرَيْقِ بن كَرِيمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سُئل : ما للصائمِ ؟ قال^(٤) : لا يرفُثُ ، ولا يُقبَلُ ، ولا يَلْمِسُ .

وقال عبدُ الله بنُ أحمدَ بن حنبلٍ : قلتُ لأبي : روى يونسُ بنُ عبيدٍ ، عن زُرَيْقِ بن كَرِيمٍ السلمى ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سُئل : ما للصائمِ من أمرائه ؟ قال : لا يُقبَلُ ، ولا يَلْمِسُ ، ولا يرفُثُ ، عِفٌّ صومك . فقال : نعم ، زُرَيْقُ بنُ كَرِيمٍ هذا رواه عنه يونسُ بنُ عبيدٍ^(٥) وسعيدُ الجُرَيْرى^(٦) .

(١) تقدم تخريجه ص ١١٥ .

(٢) فى الأصل ، م : «عبد» . والمثبت من مصنف عبد الرزاق (٧٤١٥) ، وينظر تهذيب الكمال ١٧٨/١٩ .

(٣) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) زيادة يقتضيهما السياق .

(٥) فى الأصل ، م : «كريم» . والمثبت من المصدر ، وينظر تبصير المتب ٣/١١٩٤ .

(٦) أخرجه أحمد فى المثل (٩٠٤) .

ما جاء فى الصيام فى السفر

٦٥٩ - حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فى رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، فأفطر الناس . وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ .

التمهيد مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فى رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد^(١) ، ثم أفطر ، فأفطر الناس . وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ^(٢) .

الصيام فى السفر

^(٣) قالت الشافعية^(٤) : الفطر أفضل فى السفر . و^(٥) قالت المالكية^(٦) : الصوم أفضل إلا عند لقاء العدو . ولا خلاف فيه بينهم ، ويحكى عن قوم أن الصوم

(١) الكديد : بفتح الكاف وكسر الدال ، وقيل : بضم الكاف وفتح الدال . موضع بالحجاز على اثنين وأربعين ميلاً من مكة . ينظر معجم البلدان ٤ / ٢٤٥ .

(٢) للموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٠) ، ورواية يحيى بن بكير (٤ / ٧) - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (٧٩١) . وأخرجه الدارمى (١٧٤٩) ، والبخارى (١٩٤٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢ / ٦٤ ، وابن حبان (٣٥٦٣) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) فى د : « قال الشافعى » .

(٤ - ٤) فى م : « قال أبو حنيفة » .

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ. يقولون: إنه من كلام ابن شهاب. وفيه دليل على أن في حديث رسول الله ﷺ ناسخًا ومنسوخًا، وهذا أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه، واحتج من ذهب إلى الفطر في السفر بأن آخر فعل رسول الله ﷺ الفطر في السفر، وبقوله: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١). وقد أوضحنا هذا المعنى في باب حُمَيْد الطويل^(٢)، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

في السفر لا يجوز، وأن من صام لا يُجزئه، وهم أقل خلقًا، وقولهم أعظم خرقًا^(٣) في الدين وفتنًا، ولولا ما سَدَّك^(٤) من قلوب الناس في بلادنا بهذه المقالة الركيكة ما لَفَتْنَا نحوها ليتنا^(٥). وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وهذا نص، فإن قيل: فقد قال بعد ذلك: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. فأوجب العدة على المسافر مطلقًا من غير اعتبار فطر أو صوم، وقال رسول الله ﷺ في قوم صاموا في السفر: «أولئك العصاة»^(٦). وقال أيضًا: «ليس من البر الصيام»^(٧) في

(١) سيأتي تخريجه ص ١٦٤، ١٦٥.

(٢) سيأتي ص ١٦٠ - ١٧٠.

(٣) في م: «فرقا».

(٤) في ج، م: «شدك». وسدك بالشئ: لزمه. والسدك: المولع بالشئ في لغة طيئ. التاج (س د ك).

(٥) اللت: صفحة العنق. اللسان (ل ي ت).

(٦) سيأتي تخريجه ص ١٥٥.

(٧) في ج، م: «الصوم».

ورواية ابن جريج لهذا الحديث عن ابن شهاب كرواية مالك سواء^(١). وقال فيه معمر: قال الزهري: فكان الفطر آخر الأمرين^(٢).

وفى هذا الحديث من الفقه إباحة السفر في رمضان، وفى ذلك رد قول من قال: ليس لمن ابتدأ صيام رمضان فى الحضر أن يسافر فيفطر. لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا

السَّفَرِ». وإنما نسب المعصية إلى الصائمين، ونفى أن يكون الصوم فى السفر براء فى صيام رمضان. فالجواب أننا نقول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. جملة هى أحد قسمين؛ القسم الأول هو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. فقسم الله تعالى فى الآية الأولى المخاطبين بالصيام قسمين؛ أحدهما: مريض ومساقر. والثانى: قادر على الصيام. وإنما تقابل هذان القسمان؛ لأن القسم الأول معناه: من كان له عذر يمنعه من الصيام. ففسر^(٣) العذر بالمرض والسفر، ثم قابله بالقسم الثانى وهى الطاقة^(٤) على الصوم؛ فجعل على الذى لا يقدر على الصيام عدة من أيام أخر، وجعل على القادر الفدية إن لم يرد الصوم. قال ابن أبى ليلى: حدثنا أصحاب محمد عليه السلام أن هذه لما نزلت شق عليهم فأمروا بالفدية، ثم نسخ ذلك بالآية التى بعدها؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٧٢)، وأحمد ٣٠٧/٥ (٣٢٥٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ٦٤/٢ من طريق ابن جريج به.

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٥٦.

(٣) فى م: «فقسم».

(٤) فى م: «الطاعة».

(٥) فى النسخ: «يا». وهو تحريف «نا». والمثبت من مصدر التخريج.

أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٌ ﴿البقرة: ١٨٥﴾. وَرَدَّ قَوْلُ مَنْ قَالَ :
 إِنَّ الْمُسَافِرَ فِي رَمَضَانَ إِنْ صَامَ بَعْضَهُ فِي الْحَضَرِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ فِي سَفَرِهِ .
 رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ،
 عَنْ ^(١) عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَنْ أَذْرَكَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ ، ثُمَّ سَافَرَ بَعْدُ ،
 لَزِمَتْهُ الصَّوْمُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ^(٢) .

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴿٣﴾ . معناه : فأفطر ، فعليه عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر . وبهذا يَنْتَظِمُ
 التَّقْسِيمُ ، وَيَسْتَبِثُ الْكَلَامُ وَيَرْتَبِطُ مَعَ آخِرِهِ . فَقَوْلُهُ ^(٤) : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ
 وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ . يَعْنِي : أَنْ يَنْتَقِلُوا عَنِ الْأَدَاءِ ، إِذَا تَعَذَّرَ ، إِلَى الْقَضَاءِ . ثُمَّ
 قَالَ : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ . وَلَوْ صَامَ مَرَّتَيْنِ لَزَادَ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «أَوْلَيْكَ الْعِصَاءُ» . وَ : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ» . فَيَعَارِضُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ : سَافَرْنَا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِّ وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ ^(٥) . وَرَوَى
 حَمْزَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَسْلَمِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ : «إِنْ شِئْتَ
 فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» ^(٦) . فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا تَعَارَضَتِ الْأَحَادِيثُ ، مَا الْحُكْمُ فِيهَا ؟
 قُلْنَا : لَوْ عَلِمْنَا التَّوَارِيخَ لَحَكَمْنَا بِالْآخِرِ مِنْهَا عَلَى الْأَوَّلِ ، فَإِذَا جُهِلَتِ التَّوَارِيخُ ،
 فَاخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُؤْخَذُ بِالْأَشَدِّ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ ،

(١ - ١) فِي ر : «عَبِيدَ اللَّهِ عَنْ» ، وَفِي ي : «عَبِيدَةَ بْنِ» . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٦٦/١٩ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٩٤/٣ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣١٢/١ (١٦٥٦) مِنْ طَرِيقِ
 حَمَادٍ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا - قَبْلَ حَدِيثِ (١٩٤٩) .

(٤) فِي ج : «فِي قَوْلِهِ» ، وَفِي م : «بِقَوْلِهِ» .

(٥) سَيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (٦٦١) .

(٦) سَيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (٦٦٢) .

وهو قول عبيدة وطائفة معه . ورَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ التَّمِيمِ عُبَيْدَةَ قَوْلَهُ ^(١) . وَتَأَوَّلَ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُ هَؤُلَاءِ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ . مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مُسَافِرٌ . فَقِي هَذَا الْحَدِيثُ مَا يُبْطِلُ هَذَا الْقَوْلَ كُلَّهُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرٌ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ أَنْ صَامَ بَعْضُهُ فِي الْحَضَرِ مُقِيمًا ، وَكَانَ خُرُوجُهُ بَعْدَ مُدَّةٍ مِنْهُ ، قَدْ ذَكَرْنَا هَا وَذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ الْآثَارِ فِيهَا فِي بَابِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ^(٢) .

وَالدِّينُ يُحْتَاطُ لَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُؤْخَذُ بِالْأَخْفِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَفَعَ الْحَرَجَ ، وَبَعَثَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحَنِيفِيَةِ السَّمْحَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَسْقُطُ وَيُطْلَبُ دَلِيلٌ آخَرُ ، فَإِنْ أَمَكَّنَ التَّرْجِيحُ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ . وَهَلْهَذَا تَرْجِيحُ أَحَادِيثِ الْجَوَازِ عَلَى أَحَادِيثِ الْمَنْعِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَ لَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلِحَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ ، وَلَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ ، وَقَدْ قَالَ لَهُ : «إِذْ فُكِّلَ» . قَالَ لَهُ أَنْسٌ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَئِنْ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ» ^(٣) - كَانَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» . حِينَ رَأَى رَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ : إِنَّهُ صَائِمٌ . فَقَالَ فِيهِ : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «لَيْسَ مِنْ أَثِيرِ امْتِصَامٍ فِي امْتِسْفَرٍ» ^(٤) . وَهِيَ لُغَةٌ لِلْمَقُولِ لَهُ ، قَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَصْدَ الْإِفْهَامِ ^(٥) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ» . قَالَهَا فِي قَوْمٍ صَامُوا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٥٩) ، وابن أبي شيبة ١٨/٣ من طريق أيوب به .

(٢) سيأتي تخريجها ص ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٧ - ١٦٩ .

(٣) تقدم في ٤٠/٢ ، ٤١ ، وفي ٥٥٨/٥ .

(٤) أحمد ٨٤/٣٩ (٢٣٦٧٩) ، ومن طريقه الطبراني ١٧٢/١٩ (٣٨٧) ، والبيهقي ٢٤٢/٤ .

(٥) قال الحافظ : وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميمًا . وهي تعرف بالطمطمانية .

ينظر التلخيص الحبير ٢٠٥/٢ ، والتاج (ط م م) .

التمهيد والحمد لله .

وفيه جواز الصوم في السفر ، وجواز الفطر في السفر ، وفي ذلك رد على من ذهب إلى أن الصوم في السفر لا يجوز ، وأن من فعل ذلك لم يُجزئه ، وزعم أن الفطر عزيمة من الله في قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . وهو قول يزوي عن ابن عباس وأبي هريرة ، وقد ذكرنا في باب

القبس

بعد فطر النبي ﷺ وأمره بالفطر ، وقال : « تَقَوُّوا لِعِدَّتِكُمْ » ^(١) . وكذلك قال علماءنا : إن الفطر في الجهاد أفضل ؛ لما فيه من القوة على العدو والحرب . فأما قول الشافعية وإخوانهم : إن الفطر أفضل . فانتزعوا بقوله في الحديث : ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ . وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَخْذِ فَلَا أَخْذَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وقال ﷺ في الفطر في السفر : « عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَأَقْبِلُوهَا » . خرَّجه النسائي ^(٢) . قالوا : ولأنه أرفق بالبدن ، وكان النبي ﷺ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ . قلنا : قد قال النبي ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلْيَفْعَلْ » . صححه الدارقطني ^(٣) . وثبت أيضا عن النبي ﷺ أنه سافر ؛ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ صَامَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْطَرَ ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . وقالت عائشة : سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ . صححه الدارقطني ^(٤) . والقاضي على ذلك

(١) سيأتي في الموطأ (٦٦٠) .

(٢) في ج : « ترخص » .

(٣) النسائي (٢٢٥٧ - ٢٢٥٩) .

(٤) (٤ - ٤) في م : « يأخذها » .

(٥) الدارقطني ١٨٩/٢ ، ١٩٠ .

(٦) الدارقطني ١٨٨/٢ .

حَمِيد الطويل من كتابنا هذا، عن ابن عباسٍ خلافه من وجوهٍ صحاح^(١).
وروى عن ابن عمر أنه قال: إن صام في السفر قَضَى في الحضر. وعن
عبد الرحمن بن عوف، أنه قال: الصائم في السفر كالْمُفْطِر في الحضر^(٢).
وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين على خلاف

كله^(٣) الآية المحككة بإجماع، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فإن فيه تمام الأجر، وحفظ الزمان المعين، والمبادرة بالعبادة، فإن
قيل: فقد قال النبي ﷺ في قوم صاموا في السفر وقعدوا، وآخرين سقوا واستقوا
واطبخوا^(٤) لهم واعتجنوا: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(٥). فجعل أجر المُفْطِر^(٦)
في السفر أكثر من الصائم^(٧). قلنا: قد اتفقنا على أن من أفطر في السفر ليس له أجره
في الصوم، فضلاً عن أن يكون أجره مثل أجر الصائم أو فوقه، وإنما أراد ﷺ أن أجر
الخدمة في السفر والقدرة على العدو أفضل من أجر الصائم؛ لأنه يتقوى لعدوه،
و^(٨) لأنه يحصل له مثل أجر الصائم لخدمته له، قال النبي ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ
مِثْلُ أَجْرِهِ»^(٩). وكذلك نقول نحن: إن الفطر عند مداناة العدو أفضل.

(١) سيأتي تخريجه ص ١٦٢ ، ١٦٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ٣.

(٣) في د : « إلا أن » .

(٤) في م : « اطحنوا » .

(٥) البخاري (٢٨٩٠) ، ومسلم (١١١٩) .

(٦) في م : « أهل الفطر » .

(٧) في ج ، م : « الصيام » .

(٨ - ٨) في د : « لا يتحصل » .

(٩) أحمد ٢٦١/٢٨ (١٧٠٣٣) ، والترمذي (٨٠٧) ، وابن ماجه (١٧٤٦) ، والنسائي في

الكبرى (٣٣٣١) .

هذا "القول ؛ لهذا" الحديث وشبهه عن النبي ﷺ ، مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي بَابِ حُمَيْدٍ ؛ مِنْهَا حَدِيثُ أَنَسٍ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلَمْ يَعْثُ هَذَا عَلَى هَذَا ، وَلَا هَذَا عَلَى هَذَا ^(١) . وَحَدِيثُ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ فِي "الصَّوْمِ فِي" السَّفَرِ : «إِنْ شِئْتَ فَصُُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» . وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي بَابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ^(٢) . وَذَكَرْنَا فِي بَابِ سُمَيٍّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣) وَأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ^(٤) : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ ؛ فَصَائِمٌ ، وَمُفْطِرٌ . وَالْآثَارُ بِهَذَا كَثِيرَةٌ جَدًّا .

وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْمَسَافِرَ بِالْخِيَارِ ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ فِي بَابِ حُمَيْدٍ ^(٥) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْفِطْرِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ فَقَالَ قَوْمٌ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ ^(٦) أَصْبَحَ مُفْطِرًا قَدْ تَوَيَّ الْفِطْرَ ، فَتِمَادَى عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ سَفَرِهِ . وَاخْتَجَّجُوا بِحَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ^(٧) ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ

(١ - ١) سقط من : ي ، م .

(٢) سيأتي في للموطأ (٦٦١) .

(٣ - ٣) سقط من : ر ، ي ، م .

(٤) سيأتي في للموطأ (٦٦٢) .

(٥) سيأتي تخريجه ص ١٥٤ .

(٦) ينظر ما سيأتي ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٧) سيأتي ص ١٦١ - ١٧٠ .

(٨) في ي ، م : «إن» .

(٩) في ي ، م : «عينة» . وينظر تهذيب الكمال ١١٤/٧ .

عباس، قال: صام رسول الله ﷺ من المدينة حتى أتى قُدَيْدًا^(١)، ثم أفطر حتى أتى مكة^(٢). وهذا لا بيان فيه لما تأولوه.

وقال آخرون: معناه أنه أفطر في نهاره بعد ما مضى منه صَدْرٌ، وأن الصائم جائز له أن يفعل ذلك في سفره. واحتج من قال هذا القول بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه^(٣)، عن جابر، أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، وصام حتى بلغ كُرَاعَ الغَمِيمِ^(٤)، فصام الناس وهم مُشَاةٌ وَرُكْبَانٌ، فقليل له: إن الناس قد شقَّ عليهم الصوم، وإنما ينظرون إلى ما فعلت. فدعا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فرقه حتى نظر إليه الناس، ثم شرب، فأفطر بعض الناس، وصام بعض، فقليل للنبي ﷺ: إن بعضهم قد صام. قال: «أولئك الغصاة».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، قال: حَدَّثَنَا عَمِّي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن جابر. فذكر الحديث^(٥).

(١) قديد: موضع قرب مكة. مرصد الاطلاع ٣/ ١٠٧٠.

(٢) بعده في ي، م: «إلى».

(٣) أخرجه النسائي (٢٢٨٧) من طريق العلاء ٤.

(٤) في ي، م: «أمة». وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٧٤، ٢٦/ ١٣٦.

(٥) كراع الغميم: موضع بالحجاز بين مكة والمدينة، أمام عسفان بثمانية أميال. مرصد الاطلاع ٣/ ١١٥٣.

(٦) أخرجه الحميدي (١٢٨٩)، ومسلم (١١١٤)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (٢٢٦٢)، =

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ : أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُشْفَانَ، ثُمَّ دَعَا يَأْنَاءَ؛ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، وَافْتَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ^(١).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَسَافِرِ يُفْطِرُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّوْمِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ، فَلَمَّا اخْتَارَ الصَّوْمَ، صَارَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ؛ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ مَرَّةً : لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْمُخْزُومِيِّ، وَأَشْهَبُ، وَابْنُ كِنَانَةَ، وَمُطَرِّفٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : إِنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ كَفَّرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْوَى بِذَلِكَ عَلَى سَفَرِهِ، وَلَا عُذْرٌ لَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ^(٢)، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ : لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَكُلُّهُمْ يَقُولُ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ. إِلَّا الْبُؤَيْطِيُّ؛ حَكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ : مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ، لَمْ

= وابن خزيمة (٢٠١٩) من طريق جعفر بن محمد به، وسيأتي ص ١٥٥.

(١) النسائي (٢٣١٣)، وفي الكبرى (٢٦٢٣). وأخرجه أحمد ١٣٧/٥ (٢٩٩٤)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١١٥ - مسند ابن عباس)، والطبراني (١٠٩٤٥) من طريق يحيى بن آدم به، وأخرجه أحمد ٤/١٨٢، ١٨٣ (٢٣٥٠، ٢٣٥١)، والبخاري (٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣)، والنسائي (٢٢٩٠)، وابن خزيمة (٢٠٣٦) من طريق منصور به.

(٢) بعده في م : «وداود والطبري».

يَكُنْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وكذلك مَنْ صَامَ فِي سَفَرِهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، إِلَّا أَنْ يَنْبُتَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمَ الْكَدِيدِ، فَإِنْ ثَبَتَ، كَانَ لهُمَا جَمِيعًا أَنْ يُفْطِرَا.

واختلَفُوا أَيْضًا فِي الَّذِي يَخْرُجُ فِي سَفَرِهِ وَقَدْ بَيَّتَ الصَّوْمَ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَصْبَحَ فِي رَمَضَانَ مُقِيمًا صَائِمًا، ثُمَّ سَافَرَ فَأَفْطَرَ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ، وَ«لَا كَفَّارَةٌ». وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ؛ أَنَّهُ يُكْفَرُ إِنْ جَامَعَ. وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلَّذِي يُصْبِحُ صَائِمًا فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ يُسَافِرُ، أَنْ يُفْطِرَ، وَلَمْ يَزِهِ آثِمًا إِنْ أَفْطَرَ. وَكَذَلِكَ قَالَ دَاوُدُ وَالْمُزَنِّيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِّيِّ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْمَحْزُومِيُّ وَابْنُ كِنَانَةَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَقَوْلُهُمَا شُدُودٌ فِي ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ: يُفْطِرُ إِذَا بَرَزَ مَسَافِرًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَجَمَاعَةٍ، وَسَتَأْتِي مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ بِأَسَدٍ^(١) اسْتِيعَابٍ فِي بَابِ سُمِّيَ^(٢) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١ - ١) فِي ي: «الْكَفَّارَةُ».

(٢) فِي ر: «بَاشَد».

(٣) سَيَأْتِي ص ١٤٩ - ١٥٧.

٦٦٠ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ ، وَقَالَ : « تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ » . وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ ، ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ ضُمْتُ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسَ .

مَالِكٌ ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ ، وَقَالَ : « تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ » . وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ ^(١) يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ ، ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ ضُمْتُ . فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسَ ^(٢) .

.....

(١) العرج : عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج . معجم البلدان ٣ / ٦٣٧ .
 (٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٧ و - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٧٩٢) . وأخرجه أحمد ٢٥ / ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٧ / ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٣٨ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، (١٥٩٠٣) ، ١٦٦٠١ ، ١٦٦٠٢ ، ٢٣١٩٠ ، ٢٣١٩١ ، وأبو داود (٢٣٦٥) ، والنسائي في الكبرى (٣٠٢٩) من طريق مالك به مطولاً ومختصراً .

هذا حديث مسندٌ صحيحٌ ، ولا فرقَ بينَ أن يُسمَّى التابعُ الصاحبُ الذي
حدّثه أو لا يُسمَّىه في وجوبِ العملِ بحديثه ؛ لأن الصحابةَ كلَّهم عُدُولٌ
مرضِيونَ ثقاتٌ أثباتٌ ، وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ .

وقد رُوِيَ معنى هذا الحديثِ من وجوهٍ عن النبي ﷺ ؛ من حديثِ ابنِ
عباسٍ ، وجابرٍ ، وأبي سعيدٍ الخدرِيِّ ، وقد ذكّرناها في بابِ حُميدِ الطويلِ ^(١) ،
ومنها ما ذكّرنا في بابِ ابنِ شهابٍ ^(٢) .

وفي هذا الحديثِ من الفقهِ الصيامِ في السفرِ في رمضانَ ؛ لأن سفره هذا
عامُ الفتحِ كان في رمضانَ ، لا خلافَ في ذلك ، وفي صومه ﷺ رمضانَ في
سفره إبطالُ قولٍ مَنْ قال : لا يصومُ أحدٌ رمضانَ في السفرِ . وجعلَ الفطرَ عَزْمَةً
من الله ؛ لقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ
أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] . يقولُ : إن المسافرَ لا يصومُ في سفره ؛ لأن الله أرادَ
منه صيامَ أيامٍ أُخَرَ . وهذا قولٌ يُروى عن عبيدةَ وشويدِ بنِ غفلةَ ، وكان أبو مِجَلَزٍ
يقولُ : لا يسافرُ أحدٌ في رمضانَ ، فإن سافرَ ولا بُدَّ فليُصُمْ .

وفي هذا الحديثِ وشبّهه مما تقدّم ذكرنا له في بابِ ابنِ شهابٍ عن
عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٣) ما يُبطلُ هذا التأويلَ ، وعلى إجازةِ الصومِ في السفرِ في رمضانَ وغيره
جماعةٌ فقهاءُ الأمصارِ .

(١) سيأتي تخريجها ص ١٦٢ - ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٦٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٣) تقدم ص ١٣٩ - ١٤٤ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُشْفَانَ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَوْ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ . فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ ^(١) .

وفى هذا الحديث وشبهه بطلان قول من قال : الصائم في السفر كالْمُفْطِرِ في الْحَضَرِ . وهو قول شاذ هجره الفقهاء كلهم ، يُروى عن عبد الرحمن بن عوف ^(٢) ، والسنة تزده ، وقد ذكرنا كثيراً من معاني هذا الحديث في باب حميد ^(٣) ، وباب ابن شهاب عن عبيد الله ^(٤) من هذا الكتاب . واتفق الفقهاء في المسافرين في رمضان أنه لا يجوز له أن يُيْتِيَ الْفَطْرَ ؛ لأنَّ الْمَسَافِرَ لَا يَكُونُ مَسَافِرًا بِالنِّيةِ ، وإنما يكون مسافراً بالعمل والنهوض في سفره ، وليست النية في السفر كالنية في الإقامة ؛ لأنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ ، كَانَ مُقِيمًا فِي الْحِينِ ، لأنَّ الْإِقَامَةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى عَمَلٍ ، وَالْمُقِيمَ إِذَا نَوَى أَنْ يَسَافِرَ ، لَمْ يَكُنْ مَسَافِرًا حَتَّى يَأْخُذَ

(١) أخرجه أحمد ٢٤٩/٥ (٣١٦٢) ، وابن جرير في تهذيب الآثار (١١٨ - مسند ابن عباس) من طريق محمد بن جعفر به . وأخرجه الطيالسي (٢٧٦٦) ، والنسائي (٢٢٨٩) من طريق شعبة به ، وأخرجه ابن ماجه (١٦٦١) من طريق منصور به .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٣ .

(٣) سيأتي ص ١٦٠ - ١٧٠ .

(٤) تقدم ص ١٣٩ - ١٤٧ .

فى السفر ويعمل عمل المسافر، ويبرز عن الحضر، فيجوز له حيثئذ تقصير التمهيد الصلاة وأحكام المسافر، ولا خلاف بينهم فى الذى يؤمل السفر، أنه لا يجوز له أن يفطر فى الحضر حتى يخرج .

واختلف أصحاب مالك فى هذا إن أفطر قبل أن يخرج ؛ فذكر ابن سحنون عن عبد الملك بن الماجشون ، أنه قال : إن سافر فلا شىء عليه من الكفارة ، وإن لم يسافر فعليه الكفارة . قال : وقال أشهب : لا شىء عليه من الكفارة ؛ سافر أو لم يسافر . قال : وقال سحنون : عليه الكفارة ؛ سافر أو لم يسافر ، وهو بمنزلة المرأة تقول : غدا تأتيني خيضى . فتفطر لذلك . ثم رجع إلى قول عبد الملك ، وقال : ليس مثل المرأة ؛ لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء ، والمرأة لا تحدث الحيضة . وقال ابن حبيب : إن كان قد تأهب لسفره وأخذ فى سبب الحركة فلا شىء عليه . وحكى ذلك عن أصبغ وعن ابن الماجشون ، فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة ، وحشبه أن ينجو إن سافر . وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم ؛ لأنه متأول فى فطره .

واختلف الفقهاء فى الذى يصبح فى الحضر صائما فى رمضان ، ثم يسافر فى صبيحة يومه ذلك وينهض فى سفره ؛ هل له أن يفطر ذلك اليوم أم لا ؟ فذهب مالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، إلى ألا يفطر ذلك اليوم بحال . وهو قول الزهرى ، ويحيى بن سعيد ، والأوزاعى ، وبه قال أبو ثور .

واختلفوا إن فعل ، فكلهم قال : يقضى ولا يكفر . وروى عن بعض أصحاب مالك أنه يقضى ويكفر . وهو قول ابن كنانة والمخزومى ، وليس

قولهما هذا بشيء؛ لأن الله قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة، وإنما قولهم: لا يفطر. استحباباً لتمام ما عقده، فإن أخذ برخصة الله، كان عليه القضاء، وأما الكفارة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجب الله.

وروى عن ابن عمر في هذه المسألة أنه يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافراً^(١). وهو قول الشعبي، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق؛ قال أحمد: يفطر إذا برز عن البيوت. وقال إسحاق: يفطر حين يصنع رجله في الرخل. وهو قول داود. وقال الحسن البصري: يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج. قال أبو عمر: قول الحسن شاذ، ولا ينبغي لأحد أن يفطر وهو حاضر، لا في نظير ولا في أثر، وقد روى عن الحسن خلاف ذلك.

ذكر عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن سمع الحسن يقول: لا يفطر ذلك اليوم إلا أن يشتد عليه العطش، فإن خاف على نفسه أفطر. وقال إبراهيم: لا يفطر ذلك اليوم^(٣).

واختلفوا في الذي يختار الصوم في السفر، فيصوم ثم يفطر نهاراً من غير عذر؛ فكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة، وقد روى عنه أنه لا كفارة عليه. وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك، فإنه قال: إن أفطر بجماع كفر؛

(١) بعده في ص ٢٧: «وهو قول الليث».

(٢) عبد الرزاق (٤٥٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٦).

لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عُذْر له . وعلى ذلك مذاهبُ سائر الفقهاء بالحجاز والعراق أنه لا كفارة عليه .

وروى البُوطي عن الشافعي ، قال : إن صحَّ حديثُ الكَديد ، لم أرَ بأساً أن يُفطرَ المسافرُ بعدَ دُخوله في الصومِ في سفره . وروى المُزني^(١) عنه كقول مالك ؛ أنه لا يرى الكفارة على من فعل ذلك .

قال أبو عمر : الحجَّةُ في سُقوطِ الكفارة واضحةٌ من جهةِ النظر ؛ لأنه متأوَّلٌ غيرُ هاتيكِ لحُزْمَةِ صومه عندَ نفسه ، وهو مُسافرٌ قد دَخَلَ في عُمومِ إباحةِ الفطر ، ومن جهةِ الأثرِ أيضاً ؛ حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم ، قال : حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفر بنِ الورد ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحيم البزقي ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسف التَّيْسِي^(٢) ، حدَّثنا سعيد بنُ عبدِ العزيز ، عن عطية بنِ قيس ، عن قرعة بنِ يحيى ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : آذَنَّا رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ بالرحيلِ لليلتينِ خلَّتَا من رمضان ، فخرَجْنَا صَوَامًا حتَّى بَلَّغْنَا الكَديدَ ، فَأَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بالفطر ، وأصبحَ الناسُ شَرَجِينَ^(٣) ؛ منهم الصائمُ ، ومنهم المُفطرُ ، حتَّى إذا بَلَّغْنَا الظَّهرانَ^(٤) ، آذَنَّا بِلِقَاءِ العدوِّ ، وأمَرْنَا بالفطر ، فأفطَرْنَا

(١) في م : «الدينى» .

(٢) في م : «التمى» . وينظر تهذيب الكمال ١٦ / ٣٣٣ .

(٣) شرحين : أى نصفين . النهاية ٢ / ٤٥٦ .

(٤) الظهران : وادٍ قريب من مكة ، وعندها قرية يقال لها : مر الظهران . مراصد الاطلاع

التمهيد أجمعين^(١).

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن حاتم، أخبرنا^(٢) سويد، أخبرنا عبد الله، عن شعبة، عن الحكم، عن مفسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج في رمضان، فصام حتى أتى قديدا، فأتى بقدر من لبن فشرب، فأفطر هو وأصحابه^(٣).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام حتى بلغ غشفان، ثم دعا ياناء، فشرب نهارا يراه الناس، ثم أفطر. يعني^(٤) حتى أتى مكة^(٥).

(١) أخرجه البيهقي ٢٤١/٤، ٢٤٢ من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي به، وأخرجه أحمد ٣٤٢/١٧، ٣٤٣/١٨، (١١٢٤٢، ١١٨٢٦)، والترمذي (١٦٨٤)، وابن خزيمة (٢٠٣٨) من طريق سعيد بن عبد العزيز به.

(٢) في الأصل، ص ٢٧، م: «وأخبرنا».

(٣) النسائي (٢٢٨٦)، وفي الكبرى (٢٥٩٦). وأخرجه أحمد ٧٠/٤ (٢١٨٥)، والنسائي (٢٢٨٨) من طريق شعبة به.

(٤) سقط من: م.

(٥) النسائي (٢٢٩٠)، وفي الكبرى (٢٥٩٩). وأخرجه البخاري (٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣)، والنسائي (٢٢٩٠)، وابن خزيمة (٢٠٣٦) من طريق جرير به.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصيرٍ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ التمهيد أصبغٌ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبةَ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن خالدٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال : خرج رسولُ اللهِ ﷺ في رمضانَ إلى حُنينٍ والناسُ مُختلفون ؛ فصائِمٌ ومُفطِرٌ، فلما استوى على راحلته دعا ياناءَ من ماءٍ، قال : فوضَّعه على راحلته، ثم نظرَ الناسُ، فقال المُفطرون للصَّوام : أفطِروا^(١).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال : حدَّثنا الليثُ، قال : حدَّثني ابنُ الهادي، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال : خرج رسولُ اللهِ ﷺ إلى مكةَ عامَ الفتحِ في رمضانَ، فصامَ حتى بلغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فصامَ^(٢) الناسُ، فبلغه أن الناسَ قد شقَّ عليهم الصيامُ، فدعا بقَدَحٍ من بعدِ العصرِ، فشربَ والناسُ ينظرونَ، فأفطرَ بعضُ الناسِ وصامَ بعضٌ، فبلغه أن ناسًا صاموا، فقال : « أولئك الغصاةُ »^(٣).

فهذه الآثارُ كلها تُبيِّنُ لك أن للصائِمِ أن يُفطِرَ في سفره بعدَ دخوله في الصومِ

- (١) أخرجه الطبراني (١١٩٦٥) من طريق ابن أبي شيبة به، وأخرجه البخاري (٤٢٧٧)، وابن جرير في تهذيب الآثار عقب (١٠٨ - مسند ابن عباس) من طريق عبد الأعلى به.
- (٢) في الأصل، ص ٢٧، م : «فصاح».
- (٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٦٥/٢ من طريق عبد الله بن صالح به، وأخرجه النسائي (٢٢٦٢) من طريق الليث به، وتقدم ص ١٤٥.

مُختارًا له في رمضان ، وفيها دليلٌ على أن الفطرَ أولى إن شاء الله ، وقد تقدّم ذكر اختلاف العلماء في الأفضل من ذلك في باب حُميد الطويل ^(١) .

ذكر عبدُ الرزاق ^(٢) ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، قال : خرج رسولُ الله ﷺ عامَ الفتح في شهرِ رمضان ، فصامَ حتى بلغَ الكَديدَ ، ثم أفطر . قال الزهري : فكانَ الفِطرُ آخِرَ الأمرين .

قال ^(٣) : وأخبرنا معمرٌ ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : كان ابنُ عمرَ لا يصومُ في السفرِ . قال : وما رأيته صامَ في السفرِ قطُّ إلا يومًا واحدًا ، فإني رأيته أفطرَ حينَ أمسى ، فقلتُ له : أكنْتَ صائمًا ؟ قال : نعم ، كنتُ أرى أني سأدخلُ مكةَ اليومَ ، فكرِهْتُ أن يكونَ الناسُ صيامًا وأنا مُفِطِرٌ . وذلك في رمضان .

واختلفوا في المُسافرِ يكونُ مُفِطِرًا في سفره ، ويدخلُ الحَضَرَ في بقيةٍ من يومه ذلك ؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما ، وهو قولُ ابنِ عُليّةَ وداودَ ، في المرأةِ تطهُّرُ ، والمُساferِ يقدّمُ وقد أفطرَ ^(٤) في السفرِ - أنهما يأكلان ولا يُنسيكان . قال مالكٌ والشافعيُّ : ولو قديمَ مسافرٍ في هذه الحالِ ، فوجد امرأته قد طَهَرَتْ ، جازَ له وطؤها . قال الشافعيُّ : أحِبُّ لهما أن يَسْتَبْرَأَ بالأكلِ والجماعِ خوفَ التَّهْمَةِ .

(١) سيأتي ص ١٦١ - ١٧٠ .

(٢) عبد الرزاق (٤٤٧١ ، ٧٧٦٢ ، ٩٧٣٨) .

(٣) عبد الرزاق (٤٤٧٦) .

(٤) في الأصل : «أفطراه» ، وفي م : «أفطروا» .

وروى الثوري عن أبي عبيد ، عن جابر بن زيد ، أنه قديم من سفر في شهر
رمضان ، فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضتها ، فجامعها ^(١) .

وروى عن ابن مسعود أنه قال : مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ ^(٢) .
قال سفيان : هو كصنيع جابر بن زيد ، ولم يذكُر سفيان عن نفسه خلافا
لهما . وقال ابنُ عُليّة : القول ما قال ابنُ مسعود : مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، فَلْيَأْكُلْ
آخِرَهُ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والحسن بن حنبل ، وعبيد الله بن الحسن ، في
المرأة تطهر في بعض النهار ، والمسافر يقدم وقد أفطر في سفره ، أنهما يُمسيكان
بقية يومهما وعليهما القضاء . واحتجَّ لهما الطحاوي بأن قال : لم يختلفوا أن مَنْ
أُغمي عليه هلالُ رمضان فأكل ، ثم علم ، أنه يُمسيكُ عما يُمسيكُ عنه الصائم .
قال : فكذلك الحائض والمسافر . وقرَّب ابنُ شبرمة بين الحائض والمسافر ؛
فقال في الحائض : تأكل ولا تصوم إذا طهرت بقية يومها . والمسافر : إذا قديم
ولم يأكل شيئا يصوم يومه ويقضى .

قال أبو عمر : قد روى ابنُ جريج عن عطاء ، في الذي يُضبيحُ مُفطرا في أول
يوم من رمضان يُظنُّه من شعبان فأكُل ، ثم يأتيه الخبرُ الثَّبتُ أنه من رمضان ، أنه
يأْكُلُ ويشربُ بقية يومه إن شاء ^(٣) . ولا نعلم أحدا قاله غير عطاء . والله أعلم .

(١) ذكره ابن حبان في الثقات ١٥٧/٧ ، وفيه : « عبيد بن أبي عبيد » . بدلا من : « أبي عبيد » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤/٣ .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٣٠) .

٦٦١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسٍ
ابْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْيبِ
الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَعَانِي هَذَا الْبَابِ ، فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ ^(١) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ .

مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ^(٢) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى

(١) تقدم ص ١٣٩ - ١٤٧ .

(٢) قَالَ أَبُو عَمْرٍ : « حُمَيْدُ الطَّوِيلُ أَبُو عُبَيْدَةَ ، بَصْرِي ، وَهُوَ حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ مَوْلَى طَلْحَةَ
الطَّلِحَاتِ ، وَهُوَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِي ؛ قِيلَ : كَانَ حُمَيْدٌ مِنْ سَبِي سَجِسْتَانَ . وَقِيلَ : مِنْ سَبِي
كَابِلٍ . وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ أَيْ حُمَيْدٌ ؛ فَقِيلَ : طَرْخَانَ . وَقِيلَ : مَهْرَانَ . وَقِيلَ : حُمَيْدُ الطَّوِيلِ هُوَ
حُمَيْدُ بْنُ شَيْمٍ . قَالَ أَبُو نَعِيمٍ . وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ حُمَيْدُ بْنُ تَيْرُوهِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍ : سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ بْنِ
مَالِكٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِي ، وَأَكْثَرَ رَوَاتِهِ عَنْ أَنَسٍ أَخَذَهَا عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ،
وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ ، تَوَفَّى فِي جُمَادَى سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ . وَقِيلَ : سَنَةُ اثْنَتَيْنِ أَوْ
ثَلَاثَ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ - قَالَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً . وَكَانَ ثَقَّةً ، رَوَى
عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَثَمَةِ . وَذَكَرَ الْحُلَوَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : تَنَاوَلَ
رَجُلٌ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ عِنْدَ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، فَقَالَ : أَكْثَرَ اللَّهِ فِينَا أَمْثَالَهُ . قَالَ عَفَانٌ : كَانَ حُمَيْدُ الطَّوِيلِ
فَقِيهًا ، وَكَانَ هُوَ وَابْنُ يَفْتِيَانَ ، فَأَمَّا الْبُتِّي ، فَكَانَ يَقْضِي ، وَأَمَّا حُمَيْدُ فَكَانَ يَصْلَحُ ، فَقَالَ حُمَيْدُ
لِلْبُتِّي : إِذَا جَاءَكَ الرِّجْلَانِ ، فَلَا تُخْبِرْهُمَا لِمَنِ الْحَقُّ ، وَلَكِنْ أَصْلَحْ بَيْنَهُمَا ، وَاحْمِلْ عَلَى هَذَا ، وَاحْمِلْ
عَلَى هَذَا . فَقَالَ عُثْمَانُ الْبُتِّي : أَنَا لَا أَحْسَنُ سَحْرَكَ . وَكَانَ حُمَيْدٌ رَفِيقًا . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : رَأَيْتُ
حُمَيْدًا الطَّوِيلَ ، وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ ، كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ . لِلْمَلِكِ عَنْهُ مِنْ مَرْفُوعَاتِ « الْمَوْطَأِ » سَبْعَةٌ
أَحَادِيثٌ ؛ سِتَّةٌ مِنْهَا مُسْنَدَاتٌ ، وَوَاحِدٌ مُوقُوفٌ لَمْ يَسْنِدْهُ عَنْ مَالِكٍ خَاصَّةً إِلَّا مِنْ لَا يُوثَقُ بِحِفْظِهِ » .
تهذيب الكمال ٧/ ٣٥٥ ، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٦٣ .

هذا حديثٌ مُتَّصِلٌ صحيحٌ . وبلغنى عن ابنِ وَصَّاحٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ مَالِكًا لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ . وَزَعَمَ أَنَّ غَيْرَهُ يَزْوِيهِ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسَافِرُونَ ، فَيَصُومُ بَعْضُهُمْ وَيُفْطِرُ بَعْضُهُمْ ، فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَا أَنَّهُ كَانَ يُشَاهِدُهُمْ فِي حَالِهِمْ هَذِهِ . وَهَذَا عِنْدِي قَلَّةٌ اتَّسَاعَ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ . وَقَدْ تَابَعَ عَلَى ذَلِكَ مَالِكًا جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُقَاطِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، وَأَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ^(٢) ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ^(٣) ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ^(٤) ، وَغَيْرُهُمْ^(٥) . كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . سَوَاءً . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ ؛ مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٦) ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٧) . وَحَدِيثُ أَنَسٍ هُوَ^(٨) حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ ، وَبِاللَّهِ

- (١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٧ ط - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٧٩٣) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (٢٧٣) ، والبخارى (١٩٤٧) ، والطحاوى في شرح المعاني ٦٨/٢ من طريق مالك به .
 (٢) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٢٥٣٣) من طريق أبي ضمرة به .
 (٣) سيأتى ص ١٦٧ .
 (٤) سيأتى تخريجه ص ١٦٧ ، ١٦٨ .
 (٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .
 (٦) سيأتى تخريجه ص ١٦٢ ، ١٦٣ .
 (٧) سيأتى تخريجه ص ١٦٨ ، ١٦٩ .
 (٨) فى ك : ق : « وهو » .

التوفيق . وما أعلم أحداً روى حديث أنس هذا على ما قال ابن وضاح ، إلا ما رواه محمد بن مسعود ، عن القطان ، عن حميد ، عن أنس ، قال : كُنَّا نُسَافِرُ مع أصحاب رسول الله ﷺ - ولا أعلمه قال إلا : في رَمَضَانَ - مِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فلا يَمِيبُ هذا على هذا . هكذا حَدَّثَ به ابن وضاح ؛ قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن مسعود ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سعيد القطان ، عن حميد ، عن أنس . فذكره .

قال أبو عمر : ليس هذا بشيء . والذي عليه الرواة ما ذكره مالك وسائر من سَمِعْنَاهُ مِنَ الْحَفَاطِ ، عن حميد ، عن أنس ، قال : سَافَرْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وهو الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَنَسْذَكُرُ الْآثَارَ فِي ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ الْجَيِّدَةِ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقَوْلِ فِي مَعَانِيهِ وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ بِعَوْنِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وفيه مِنَ الْفَقْهِ وَجُودَةٌ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا رَدُّ قَوْلِي مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّائِمَ فِي رَمَضَانَ فِي الشَّفْرِ لَا يُجْزِئُهُ ، كَمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) ، وَقَالَ بِذَلِكَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ صَامَ فِي الشَّفْرِ قَضَى فِي الْحَضَرِ . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ الصَّائِمَ فِي الشَّفْرِ كَالْمُفْطِرِ ^(٢) فِي الْحَضَرِ ^(٣) . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٤) أَيْضًا وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا :

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧٦٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٨ / ٣ .

(٢ - ٣) سقط من : م .

والأثر تقدم تخريجه ص ١٤٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ٣ .

إِنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ عَزْمَةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا. وحديثُ هذا الباب يَرُدُّ هذه التمهيد الأقاويلَ، وَيُطِيلُهَا كُلَّهَا. وقد رَوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ في هذه المسألة: خُذْ بِبُشْرِ اللَّهِ^(١). وهذا منه إِبَاحَةٌ للصومِ وَالْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ، خِلَافُ القولين اللذين ذَكَرْنَاهُمَا عَنْهُ.

وعلى إِبَاحَةِ الصومِ وَالْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ جماعَةُ العلماءِ وَأئِمَّةُ الفقهِ بِجميعِ الأمصارِ، إِلَّا مَا ذَكَرْتُ لَكَ عَنْ قَدَمِنَا ذِكْرَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، هَذَا إِنْ ثَبِتَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ أَنَّهُ صَامَ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَعْثُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، وَلَا عَلَى مَنْ صَامَ. فَثَبَّتَ حُجَّتَهُ، وَلَزِمَ التَّسْلِيمُ لَهُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ أَوِ الصَّوْمِ فِيهِ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ؛ فَزَوَّيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي الثَّقَفِيِّ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، صَاحِبَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَا: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ^(٢). وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا قَالَا: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَحَبُّ إِلَيْنَا لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ. فَاسْتَدَلَّنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَحْسِنُوهُ إِلَّا أَنَّهُ أَفْضَلُ عِنْدَهُمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ اتَّبَعَهُ: هُوَ مُخَيَّرٌ. وَلَمْ يُفَضَّلْ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُثَيْمٍ. وَقَدْ رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الصَّوْمَ أَحَبُّ إِلَيْهِ. وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ ابْنِ عُثَيْمٍ أَنَّهُ لَا يُفَضَّلُ. وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ^(٣)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٣، ١٦.

(٣) ليس في: الأصل، م.

الرَّخِصَةَ أَفْضَلُ^(١). وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّب، والشَّعْبِيُّ، وعمرُ^(٢) بنُ عبد العزيز، ومجاهدٌ، وقتادةٌ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهويِّه، كلُّ هؤلاءِ يقولون: إِنَّ الْفِطْرَ أَفْضَلُ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وزُيِّنَ عن ابنِ عباسٍ مِنْ وُجُوهِ: إِنَّ شَاءَ صَامٍ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ. وهو الثَّابِتُ عن النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وابنِ عباسٍ، وأبِي سَعِيدٍ، وَحَمْرَةَ بنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ^(٣). قَالَ عَلِيٌّ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ؛ حَدَّثَنَا هُفْدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٤).

- (١) تقدم معناه عن ابن عباس الصفحة السابقة؛ وذكره ابن حزم ٣٧٣/٦ عن ابن عمر بنحوه.
 (٢) في م: «محمد».
 (٣) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١١٦ - مسند ابن عباس) من طريق إسرائيل به، وتقدم تخريجه ص ١٤٦.
 (٤) في ق: «محمد»، وفي م: «فضل». وينظر المرح والتعديل ٥٧٠/٣.
 (٥) في الأصل، ك ١، م: «عن».
 (٦) أخرجه أحمد ٣٩٨/٤ (٢٦٥٢)، والبخاري (١٩٤٨)، وأبو داود (٢٤٠٤)، وابن حبان =

قال : ورَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . لَمْ يَذْكُرْ التَّمْهِيدَ طَاوُسًا ؛ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . فَذَكَرَهُ ^(١) .

قال أبو عمر : كَانَ حُذَيْفَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، لَا يَصُومُونَ فِي السَّفَرِ ، وَكَانَ عُمَرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، وَالْأَسْوَدُ ابْنُ يَزِيدَ ، وَأَبُو وَائِلٍ ، يَصُومُونَ فِي السَّفَرِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الصَّيَامَ فِي السَّفَرِ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَثْلُهُ ^(٢) .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ بِرُخْصَةِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ التَّيسِيرَ عَلَيْكُمْ ، فَمَنْ تيسَّرَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ تيسَّرَ عَلَيْهِ الْفِطْرُ فَلْيَفِطِرْ ^(٣) .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَنَّ يَمِيلُ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ الْبِرُّ - أَوْ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ - الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ » . وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبِرِّ فَهُوَ مِنَ الْإِثْمِ . وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ لَا

= (٣٥٦٦) من طريق أبي عوانة به .

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٠ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٤/٣ ، ١٥ .

(٣) أخرجه الفريابي في الصيام (١١١) ، والطحاوي في شرح المعاني ٦٦/٢ من طريق عبيد الله به .

يُجْزَى . فالجواب عن ذلك أَنَّ هذا الحديث خَرَجَ لفظه على شخصٍ معيَّن ؛ وهو رجلٌ رآه رسولُ اللهِ ﷺ وهو صائمٌ قد ظَلَّلَ عليه ، وهو يَجُودُ بنفسِه ، فقال ذلك القول ، أَى : ليس البرُّ أن يبلغَ الإنسانُ بنفسِه ذلك المبلغَ ، والله قد رَخَّصَ له في الفِطْرِ . والدليلُ على صحَّةِ هذا التأويلِ صومُ رسولِ اللهِ ﷺ في الشَّفرِ ، ولو كان الصومُ في الشَّفرِ إثماً ، كان رسولُ اللهِ ﷺ أبعدَ الناسِ منه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثني عَمِّي إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزة ، قال ^(١) : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ ^(٢) بنِ زُرَّارةَ ، قال : قال جابرٌ : بَيَّنَّا رسولُ اللهِ ﷺ عامَ تَبُوكَ يسيِّرُ بعدَ أن أَضْحَى ، إذا هو بجماعةٍ في ظِلِّ شجرةٍ ، فقال : « ما هذه الجماعةُ ؟ » . فقالوا : رجلٌ صامَ فَجَهَدَ الصُّومَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس ^(٣) البرُّ أن تَصُومُوا في الشَّفرِ » ^(٤) .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا شعبةٌ ، عن محمدِ بنِ

(١) بعده في ك : « ثنا ابن حماد قال » . وينظر تهذيب الكمال ١٨ / ١٨٧ .

(٢) في ق : « أسعد » . وكلاهما قيل في اسمه . وينظر تهذيب الكمال ٢٥ / ٥٨٨ ، ٦٠٩ .

(٣) بعده في ق ، والنسائي : « من » .

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ١ / ٤٦٩ (٧١٨) ، والبخاري في تاريخه ١ / ١٩٠ ، والفرجاني في الصيام (٧٦) من طريق عبد العزيز به ، وأخرجه أحمد ٢٣ / ١٠٦ (١٤٧٩٤) ، والنسائي (٢٢٥٦) ، وابن حبان (٣٥٥٣ ، ٣٥٥٤) من طريق عمارة بن غزوة ٤ .

عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن حسن - أو ابن حسين^(١) - عن جابر بن التمهيد عبد الله نحوه .

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال : حدثنا أبو محمد الحسن^(٢) بن يحيى القزويني، قال : حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال : حدثنا عبد الله بن هاشم^(٣)، قال : حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان في سفر، فرأى رجلاً عليه زحام وقد ظلل عليه، فقال : « ما هذا ؟ » . قالوا : صائم . قال : « ليس من البر - أو : ليس البر - أن تصوموا في السفر »^(٤) .

هكذا قال : محمد بن عمرو بن الحسن . ويحتمل قوله ﷺ : « ليس البر الصيام في السفر » . أي : ليس هو أبر البر ؛ لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ؛ ليتقوى عليه ، وقد يكون الفطر في السفر المباح أبر ؛ لأن الله أباحه . ونظير هذا من كلامه ﷺ : « ليس المسكين بالطواف الذي تزده التمرة

(١ - ١) في ك : « عمرو بن حسن » ، وفي ق : « عمر بن حسين » .

(٢) في ق : « الحسين » .

(٣) في ق : « هشام » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣٧/١٦ .

(٤) ابن الجارود (٣٩٩) . وأخرجه أحمد ٣١٧/٢٢ (١٤٤٢٦) ، والنسائي (٢٢٦١) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ١٠٣/٢٢ ، ٣٠٢ ، ٤٢٤/٢٣ (١٤١٩٣) ، ١٤٤١٠ ، (١٥٢٨٢) ، وعبد بن حميد (١٠٧٧ - منتخب) ، والبخاري (١٩٤٦) ، ومسلم (٩٢/١١١٥) ، وأبو داود (٢٤٠٧) من طريق شعبة به .

والتَّمَرَتَانِ ، وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ » . قيل : فَمَنْ الْمَسْكِينُ ؟ قال : « الَّذِي لَا يَسْأَلُ ، وَلَا يَجِدُ مَا يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَصَّدَّقَ عَلَيْهِ » ^(١) . ومعلومٌ أَنَّ الطَّوَّافَ مَسْكِينًا ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُ تَطَوُّفِهِ . وقد قال ﷺ : « رُدُّوا الْمَسْكِينِ وَلَوْ بِكَرَاعٍ مُخْرَقٍ » . و : « رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُخْرَقٍ » ^(٢) . وقالت عائشة : إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقِفُ عَلَى بَابِي . الحديث ^(٣) . وقال الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] . فَأَجْمَعُوا أَنَّ الطَّوَّافَ مِنْهُمْ ، فَغَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ » . مَغْنَاهُ : لَيْسَ السَّائِلُ بِأَشَدُّ النَّاسِ مَسْكَنَةً ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَفِّفَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَا يُفْطِنُ لَهُ أَشَدُّ مَسْكَنَةً مِنْهُ . فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « لَيْسَ الْبَرُّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » . مَغْنَاهُ : لَيْسَ الْبَرُّ كُلُّهُ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ بَرٌّ أَيْضًا لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ » . فَهُوَ كَقَوْلِهِ : « لَيْسَ الْبَرُّ » . و « مِنْ » قَدْ تَكُونُ زَائِدَةً ؛ كَقَوْلِهِمْ : مَا جَاعَنِي مِنْ أَحَدٍ . أَيْ : مَا جَاعَنِي أَحَدٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَأَمَّا مَنْ اخْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] . وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ عَزْمَةٌ ، فَلَا دَلِيلَ مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْكَلَامِ وَسِيَاقَهُ إِنَّمَا يُدُلُّ عَلَى الرُّخْصَةِ وَالتَّخْيِيرِ .

(١) سيأتي في الموطأ (١٧٧٩) .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٧٨٠) .

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٧٨٠) من الموطأ .

التمهيد

والدليل على ذلك قوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ودليل آخر؛ وهو إجماعهم أنَّ المريض إذا تحامل على نفسه فصام، وأتم صوم^(١) يومه، أنَّ ذلك مُجْزئ عنه، فدلَّ على أنَّ ذلك رُخْصَةٌ له، والمسافر في التَّلاوة وفي المَعْنَى مثله. والكلام في هذا أَوْضَحَ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ فِيهِ إِلَى إِكْثَارٍ. والله المستعان.

وحدثني أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحسين بن السدي، قال: حدثنا أبو الفضل قاسم بن محمد بن الخياط، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فصام قوم، وأفطر قوم، فلم يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ؛ فمنا الصائم، ومنا المفطر، لا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم^(٢).

القبس

(١) سقط من: م.

(٢) الشافعي في السنن المأثورة (٣١٩). وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٣٧) - مسند ابن عباس من طريق عبد الوهاب الثقفي به.

وبه عن الشَّافِعِيِّ ، قال : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنْ (١)
الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ مَنَا الصَّائِمِ ، وَمَنَا الْمُفْطِرِ ، لَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا
الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ، يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ ، أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ ، وَمَنْ
وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ ، أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ (٢) .

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ ، لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ لِسَبْعِ
عَشْرَةَ بَقِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَصَامَ صَائِمُونَ ، وَأَفْطَرَ مُفْطِرُونَ ، فَلَمْ يَعْصِ عَلَى
هَؤُلَاءِ ، وَلَمْ يَعْصِ عَلَى هَؤُلَاءِ (٣) .

قال أبو عمر : هذا معنى حسنٌ ؛ لأنه أضاف الإباحة إلى النبي عليه السلام ،
وأنه لم يعص على واحدة من الطائفتين ، وهو من (٤) أصحَّ إسناده جاء في هذا
الحديث .

(١) سقط من : ق . وينظر تهذيب الكمال ٣٣٨/١٠ .

(٢) الشافعي في السنن المأثورة (٣٢٠) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٣٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي به .

(٣) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٤٨ - مسند ابن عباس) من طريق هشام به ، وأخرجه
أحمد ٢٨٦/١٧ ، ٢١٨/١٨ ، ٣٧٥ ، (١١١٩١ ، ١١٦٨٤ ، ١١٨٧٠) ، ومسلم (٩٤/١١١٦) ،

والطحاوي في شرح المعاني ٦٨/٢ من طريق شعبة به .

(٤) سقط من : ق .

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بإسناده، فقال فيه: خرجنا مع النبي ﷺ لثنتي عشرة^(١). وقال هشام، عن قتادة فيه بإسناده: لثمان عشرة^(٢). التمهيد

وقد حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا ابن أبي العقب بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو مُشَيْر^(٣)، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، قال: آذنا رسول الله ﷺ بالرحيل عام الفتح لليلتين^(٤) خلنا من رمضان، فخرجنا صواماً حتى بلغنا الكديد، فأمرنا بالفطر، فأصبح الناس منهم الصائم ومنهم المفطر حتى بلغنا مَرَّ الظهران، فأذنا بإلقاء العدو، وأمرنا بالفطر فأفطرنا جميعاً^(٥).

قال أبو عمر: عند سعيد بن عبد العزيز في هذا الباب حديثان؛ أحدهما هذا: عن عطية بن قيس. والآخر: عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أمّ الدرداء، عن أبي الدرداء. وهما صحيحان^(٦). وفي هذا الباب مسائل

(١) أخرجه أحمد ١٢/١٨ (١١٤١٣)، ومسلم (٩٤/١١١٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٦٨/٢ من طريق سعيد به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٦٨/٢ من طريق هشام به.

(٣) في ك ١: «مسعر». وينظر تهذيب الكمال ٥٣٩/١٠.

(٤) في ك ١: «ثلاث».

(٥) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٠٣) عن أبي زرعة به، وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٥٢ - مسند ابن عباس)، والطحاوي في شرح المعاني ٦٦/٢ من طريق سعيد به.

(٦) أخرجه أحمد ٢٦/٣٦ (٢١٦٩٦)، ومسلم (١١٢٢)، وأبو داود (٢٤٠٩) من طريق سعيد ابن عبد العزيز عن إسماعيل به.

٦٦٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفِطِرْ » .

للفقهاء ؛ ^(١) مِنْهَا مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ ، وَمِنْهَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ^(٢) ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) ، ^(٤) وَفِي بَابِ شُمَيْ ^(٥) . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرًا .

مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفِطِرْ » .

هَكَذَا قَالَ يَحْيَى : عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَائِرٍ أَصْحَابِ مَالِكٍ : عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ^(٦) .

(١ - ١) فِي الْأَصْل ، م : « قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا » .

(٢) تَقْدِم ص ١٣٩ - ١٤٧ .

(٣ - ٣) لَيْسَ فِي : الْأَصْل ، م .

وَتَقْدِم ص ١٤٩ - ١٥٨ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٤٤ ظ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٧٩٤) . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٤٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ .

والحديث محفوظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. كذلك رواه جماعة^(١) عن هشام؛ منهم ابن عيينة^(٢)، وحماد بن سلمة^(٣)، ومحمد بن عجلان^(٤)، وعبد الرحيم بن سليمان^(٥)، ويحيى القطان^(٦)، ويحيى بن هاشم، ويحيى بن عبد الله بن سالم^(٧)، وعمر بن هاشم^(٨)، وابن نمير^(٩)، وأبو أسامة^(١٠)، ووكيع^(١١)، وأبو معاوية^(١٢)، والليث بن سعد^(١٣)، وأبو ضمرة^(١٤)، وأبو إسحاق الفزاري، كلهم رَوَوْه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، كما رواه جمهور

- (١) أخرجه الحميدى (١٩٩ مكرر)، والبيهقى فى المعرفة (٢٥٢٢) من طريق ابن عيينة به.
- (٢) قال الدارقطنى: كذلك رواه أبو داود الطيالسى، عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، عن حمزة، لم يذكر عائشة. علل الدارقطنى (١١٨ ق/٥ - مخطوط).
- (٣) أخرجه النسائى (٢٣٠٦)، وأبو يعلى (٤٩١٩)، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٦٣) - مسند ابن عباس من طريق ابن عجلان به.
- (٤) أخرجه مسلم (١١٢١ / ١٠٦) من طريق عبد الرحيم به.
- (٥) أخرجه أحمد ٤٢ / ٣٨٩، ٤٤٣ (٢٥٦٠٧، ٢٥٦٦٥)، والبخارى (١٩٤٢) مختصراً من طريق يحيى القطان به.
- (٦) أخرجه الطبرانى (٢٩٧٦) من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم به.
- (٧) ذكره الدارقطنى فى العلل (١١٧ ق/٥ - مخطوط) من طريق عمرو بن هاشم به.
- (٨) أخرجه مسلم (١١٢١ / ١٠٦)، وابن ماجه (١٦٦٢) من طريق ابن نمير به.
- (٩) ذكره الدارقطنى فى العلل (١١٧ ق/٥ - مخطوط) من طريق أبى أسامة به.
- (١٠) أخرجه أحمد ٤٢ / ٤٧٨ (٢٥٧٣٠)، وابن خزيمة (٢٠٢٨) من طريق وكيع به.
- (١١) أخرجه أحمد ٤٠ / ٢٣٠ (٢٤١٩٦)، ومسلم (١١٢١ / ١٠٥) من طريق أبى معاوية به.
- (١٢) أخرجه مسلم (١١٢١ / ١٠٣) من طريق الليث به.
- (١٣) ذكره الدارقطنى فى العلل (١١٧ ق/٥ - مخطوط) من طريق أبى ضمرة به.

أصحاب مالك عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

ورواه أبو معشر المدني ، وجريز بن عبد الحميد ، والمفضل بن فضالة^(١) ، كلهم عن هشام ، عن أبيه ، أن حمزة بن عمرو . كما رواه يحيى عن مالك سواء .

حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : أخبرنا أبو معشر المدني ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : جئت إلى النبي ﷺ فسأله فقلت : يا رسول الله ، إني رجل أصوم ، أفأصوم في السفر ؟ قال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر » .

وروى ابن وهب في « موطئه »^(٢) ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي ثرايح ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، أنه قال : يا رسول الله ، أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل علي من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » .

فهذا أبو الأسود ، وهو ثبت في عروة وغيره ، قد خالف هشامًا فجعل الحديث عن عروة ، عن أبي ثرايح ، عن حمزة . وهشام يجعله عن عروة ، عن

(١) ذكره الدارقطني في العلل (٥/١١٨ - مخطوط) من طريق المفضل به .

(٢) ابن وهب (٢٧٥) .

عائشة . وفي رواية أبي الأسود ما يدلُّ على أن رواية يحيى ليست بخطأ ، وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة بن عمرو الأسلمي^(١) ، وسننه قريب من سنن عروة . والحديث صحيح لعروة ، وقد يجوز أن يكون عروة سميحه من عائشة ومن أبي مُراوِج جميعاً ، عن حمزة ، فحدث به عن كل واحد منهما ، وأرسله أحياناً . والله أعلم .

وفي هذا الحديث التخيير للصائم في رمضان ؛ إن شاء أن يصوم في سفره ، وإن شاء أن يفطر ، وهو أمرٌ مجتمَع عليه من جماعة فقهاء الأمصار ، وهو الصحيح في هذا الباب .

وذكر عبد الرزاق^(٢) ، عن معمر ، عن أيوب قال : دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير ، فسألهما عن الصيام في السفر ، فقال عروة : يصوم . وقال سالم : لا يصوم . فقال عروة : إنما أحدث عن عائشة . وقال سالم : إنما أحدث عن عبد الله بن عمر . قال : فلما ائتمريا قال عمر : اللهم غفراً ، أصومته^(٣) في اليسر ، وأفطره في العسر .

وقد يئس ما في هذه المسألة من التنازع بين السلف ، وما فيها بين الخلف ، من الاختلاف في الأفضل من الصوم أو الفطر في السفر في رمضان ، وأوضحنا المعاني في ذلك وبسطناها في غير موضع من كتابنا هذا ؛ منها باب حميد

(١) أخرجه أحمد ٤٢٣/٢٥ (١٦٠٣٧) ، والنسائي (٢٢٩٣ ، ٢٢٩٥ - ٢٢٩٧) ، وابن خزيمة

(٢١٥٣) من طريق سليمان بن يسار به .

(٢) عبد الرزاق (٤٤٨٩) .

(٣) في النسخ : « صمه » . والمثبت من الاستذكار ٨٥/١٠ ، وهو موافق لمصدر التخریج .

٦٦٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ
كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ .

٦٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ
كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَتُسَافِرُ مَعَهُ ، فَيَصُومُ غُرُوزَةً وَتُفْطِرُ نَحْنُ ، فَلَا
يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ .

الطويل^(١) ، وَبَابُ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، وَبَابُ سُمَيٍّ^(٢) . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ
لِلصَّوَابِ لَا شَرِيكَ لَهُ .

وَذَكَرَ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ^(٣) .

وَذَكَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَتُسَافِرُ
مَعَهُ ، فَيَصُومُ غُرُوزَةً وَتُفْطِرُ نَحْنُ ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ^(٤) .

أَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ . فَيَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ عَلَى الْاِخْتِيَارِ ، فَيَكُونُ أَحَدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْفَطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ ، وَقَدْ

(١) تقدم ص ١٦١ - ١٧٠ .

(٢) تقدم ص ١٥٣ - ١٥٦ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٧ - مخطوط) ، وبرواية
أبي مصعب (٧٩٥) . وأخرجه الفريابي في الصيام (١٠٢) من طريق مالك به .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٧ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٧٩٦) . وأخرجه
الفريابي في الصيام (١١٦) من طريق مالك به .

ما يفَعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

٦٦٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِتٌ .

قال يحيى : قال مالك : مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِتٌ .

مَضَتْ الْحُجَّةُ لِهَذَا الْقَوْلِ وَعَلَيْهِ . وَكَانَ عُرْوَةُ أَحَدَ الْمُخْتَارِينَ لِلصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، الاسْتِذْكَارُ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ^(١) .

بَابُ مَا يَفَعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

مالكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرِهِ فِي رَمَضَانَ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِتٌ ^(٢) .

قال مالكٌ : مَنْ كَانَ فِي سَفَرِهِ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ ، وَطَلَعَ

(١) تقدم ص ١٦١ - ١٧٠ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٤٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٧٩٩) . وأخرجه سحنون في المدونة ٢٠٣/١ من طريق مالك به .

قال يحيى : قال مالك : وإذا أراد أن يخرج في رمضان ، فطلع له
الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج ، فإنه يصوم ذلك اليوم .

له الفجر قبل أن يدخل ، دخل وهو صائم . الاستدكار

قال أبو عمر : أما ما ذكره مالك عن عمر ، فهو المستحب عند جماعة
العلماء ، إلا أن بعضهم أشد تشديداً فيه من بعض ، وما أعلم^(١) على أحد^(٢) دخل
مسافراً على أهله مفطراً كفارة .

وأما قول مالك في الذي يريد أن يخرج في رمضان مسافراً ، فطلع له الفجر وهو
بأرضه قبل أن يخرج ، فإنه يصوم ذلك اليوم ، فإن العلماء اختلفوا في الذي يصبح في
الحضر صائماً في رمضان ثم يسافر في صبيحة يومه ذلك^(٣) ، هل له أن يفطر في
ذلك اليوم في سفره أم لا ؟ فذهب مالك ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي ، إلى
أنه لا يفطر ذلك اليوم . وهو قول الزهري ، ويحيى بن سعيد ، والأوزاعي ، وأبي
ثور . وكلهم قالوا : إن أفطر بعد خروجه ذلك اليوم ، فليس عليه إلا القضاء .

وروى عن المخزومي وابن كنانة ، أنه يقضي ويكفر . وليس قولهما هذا
بشيء ولا له حظ من النظر ، ولا سلف من جهة الأثر . وروى عن ابن عمر في
هذه المسألة ، أنه يفطر في يومه ذلك إن شاء ، إذا خرج مسافراً^(٤) .

(١ - ١) في الأصل ، م : «أحدًا» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) في الأصل ، م : « وذلك » .

(٣) تقدم ص ١٤٧ ، ١٥٢ .

وهو قولُ الشعبيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ . قال أحمدُ : يُفطرُ إذا برزَ عن البيوتِ . وقال إسحاقُ : يُفطرُ حينَ يضعُ رجله في الرَّحْلِ . وهو قولُ داودَ . وزُوي عن الحسنِ في روايةٍ ، أنه لا يُفطرُ ذلكَ اليومَ إلا أن يشتدَّ عليه العطشُ ، فإن خافَ على نفسه أفطرَ^(١) . وقال إبراهيمُ النخعيُّ : لا يُفطرُ ذلكَ اليومَ^(١) . ولم يُختلفَ عن مالكٍ في الذي يريدُ السفرَ ، أنه لا يجوزُ له أن يُفطرَ في الحضرِ حتى يخرجَ . واختلفَ أصحابُه فيه إن أفطرَ قبلَ أن يخرجَ ؛ فذكر ابنُ سُحنونٍ ، عن ابنِ الماجشونِ ، أنه إن سافرَ فلا شيءَ عليه من الكفارةِ ، وإن لم يسافرَ فعليه الكفارةُ . واحتجَّ بما روى عن الحسنِ البصريِّ ، قال : يُفطرُ في بيته إن شاء يومَ يريدُ أن يخرجَ^(١) . وقال أشهبُ : لا شيءَ عليه من الكفارةِ ؛ سافرَ أو لم يسافرَ . وقال سُحنونٌ : عليه الكفارةُ ؛ سافرَ أو لم يسافرَ ، وهو بمنزلةِ المرأةِ تقولُ : غداً تأتيَنِي حينَضتي . فتُفطرُ لذلكَ . ثم رجع إلى قولِ عبدِ الملكِ ، وقال : ليس مثلُ المرأةِ ؛ لأنَّ الرجلَ يحدثُ السفرَ إذا شاء ، والمرأةُ لا تحدثُ الحيضةَ . وقال ابنُ حبيبٍ : إن كان قد تأهَّبَ لسفره وأخذَ في سببِ الحركةِ فلا شيءَ عليه . وحكى ذلكَ عن أصبغَ وابنِ الماجشونِ . فإن عاقَه عن السفرِ عائقٌ كان عليه الكفارةُ ، وحسبُه أن ينجو إن سافرَ .

قال أبو عمرَ : هذا ضعفٌ من الرأي ؛ لأنه إن^(٢) كانت حرثه لسفره وتأهَّبه

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٢ .

(٢) ليس في : الأصل .

يُبيح له الفطر، وحكمه في ذلك حكم المسافر، وقد وقَّع أكله مباحاً، وعذره قائم بالعائق المانع، فلا وجه للكفارة هنا ولا معنى.

وروى عيسى عن ابن القاسم، أنه لا كفارة عليه؛ لأنه مُتَأَوِّلٌ في فطره.

قال أبو عمر: هذا أصحُّ أقاويلهم في هذه المسألة؛ لأنه غير مُنتَهَكٍ لِحرمة الصوم بقصدٍ إلى ذلك، وإنما هو مُتَأَوِّلٌ، ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة؛ لأنه كان قبل خروجه، ما أسقطها عنه خروجه، وتأمل ذلك تجده كذلك إن شاء الله.

وقد روى إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حَدَّثَنَا عيسى بن مينا قالون، قال: حَدَّثَنَا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن ابن المنكدر، عن محمد بن كعب، قال: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يَرِيدُ سَفَرًا، فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: نَعَمْ^(١).

قال: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن زيد بن أسلم بإسناده مثله، وقال: قُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ رَكِبَ^(٢).

قال: وَحَدَّثَنَا بِهِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ قُرَّةَ، عن الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن زيد بن أسلم بإسناده، وقال فيه: فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: لَا. ثُمَّ رَكِبَ^(٣).

(١) أخرجه الضياء في المختارة (٢٦٠٢) من طريق عيسى بن مينا به، وأخرجه الترمذی (٨٠٠)، والدارقطني ١٨٧/٢، والبيهقي ٢٤٧/٤ من طريق محمد بن جعفر به.

(٢) أخرجه الترمذی (٧٩٩) من طريق عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني به.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في الملل (٦٩٩) عن الدراوردي به.

قال يحيى : قال مالك في الرجل يقدّم من سفره وهو مفطرٌ ، وامرأته مفطرةٌ ، حين طهرت من حيضها في رمضان ، أن لزوجها أن يصيها إن شاء .

واتفقوا في الذي يريد السفر في رمضان ، أنه لا يجوز له أن يُبيّت الفطر ؛ لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنية ، وإنما يكون مسافراً بالنهوض في سفره أو الأخذ في أهبيه ، وليست النية في السفر كالنية في الإقامة ؛ لأن المسافر إذا نوى الإقامة ، كان مقيماً في الحين ؛ لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل ، والمقيم إذا نوى السفر ، لم يكن مسافراً حتى يأخذ في سفره ويترز عن الحضر ، فيجوز له حينئذٍ تقصير الصلاة وأحكام المسافر ، إلا من جعل تأهبه للسفر وعمله فيه كالسفر والبروز عن الحضر ، لزمه ألا يعيب^(١) عليه في أكليه قبل خروجه .

وقد أجمعوا أنه لو مشى في سفره حتى تغيب بيوت القرية أو المصر ، فنزل فأكل ، ثم عاقه عائق عن النهوض في ذلك السفر - لم تلزمه كفارة .

وأما قول مالك في الذي يقدّم من سفره وهو مفطرٌ ، وامرأته مفطرةٌ حين طهرت من حيضتها في رمضان ، أن لزوجها أن يصيها إن شاء .

قال أبو عمر : لم يفرّق مالك في هذه المسألة بين قدوم المسافر مفطراً في أول النهار أو في آخره ، وهو يبيّن لك أن قوله في آخر هذا الباب : من علم في سفره أنه داخل إلى أهله ، وطلع له الفجر أنه يدخل صائماً . على الاستحسان . وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي عبيد ، والطبري . واحتج

الثوريّ بحديثه عن جابر بن زيد ، أنه قديم من سفره في رمضان ، فوجد امرأته قد طهرت فأصابها^(١) . قال : وقال ابن مسعود : من أكل أول النهار فليأكل آخره^(٢) .

وقال الثوريّ : هو عندي مثل فعل جابر بن زيد^(٣) . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والحسن بن حي ، والأوزاعي ، في الحائض تطهر ، والمسافر يقدم ، أنهما يُمسكان عن الأكل في بقية يوميهما ويقضيان . وقال ابن شبرمة في المسافرين إذا قديم وقد أكل ، أنه يصوم يومه ويقضي . قال : وأما المرأة ، فإنها تأكل إذا طهرت نهارًا ولا تصوم .

قال أبو عمر : احتج الكوفيون على مالك والشافعي باتفاقهم في الذي ينوي الإفطار في أول يوم من رمضان وهو عنده آخر يوم من شعبان ، ثم يصحّ عنده في ذلك اليوم أنه رمضان ولم يأكل - أنه يُتِمُّ صومه ويقضيه .

قال أبو عمر : ليس هذا بلازم ، والفرق بينهما أن المسافر له الفطر ، والحاضر الجاهل بدخول الشهر ليس جهله برفع عنه الواجب عليه إذا علمه لزوال جهله بذلك ، ولم يكن له فعل ما فعله كما كان للمسافر فعل ما فعله من فطره . والله الموفق للصواب .

كفارة مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

٦٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ ، فَقَالَ : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ مِنِّي . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « كُلْهُ » .

مَالِكٌ^(١) ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، التمهيد
أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ

القبس

(*) لا توجد لدينا في شرح هذا الحديث سوى النسخة المطبوعة .

(١) قال أبو عمر : « ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، له ثمانية أحاديث ، منها ستة مسندة . شركه في أحدها محمد بن النعمان بن بشير ، وواحد مرسل ، وآخر موقوف لا يدرك مثله بالرأي ، وهو محفوظ مسند من وجوه . وأم حميد بن عبد الرحمن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، وهو شقيق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وليس أبو سلمة شقيقا لهما . وحميد أحد الثقات الأثبات ، حجة فيما نقل ، روى عن بعض ولده أن كنيته أبو إبراهيم . وقال البخاري : كنيته أبو عبد الرحمن . قال أبو عمر : توفي حميد بن عبد الرحمن بن عوف سنة خمس وتسعين ، وهو ابن ثلاث وسبعين . روى عن عمر ، وعثمان ، وعن أبيه ، وسعيد بن زيد ، وأبي هريرة ، والنعمان بن بشير ، ومعاوية . ويختلف في سماعه من عمر ، وعثمان ، ومن أبيه . وقال ابن سعد : قد سمعت من يذكر أنه توفي سنة خمس ومائة . قال : وهذا غلط ، وليس يمكن أن يكون كذلك ، لا في سنه ، ولا في روايته . قال : والصواب والله أعلم ما ذكره الواقدي ؛ يعني سنة خمس وتسعين » . تهذيب الكمال ٣٧٨/٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٣/٤ .

شهرين مُتتابعين، أو إطعام سِتِّين مسكينًا. فقال: لا أَجِدُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، قال: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَاثُهُ، ثُمَّ قال: «كُلْهُ»^(١).

هكذا رَوَى هذا الحديثُ عن مالكٍ، لم يَخْتَلِفْ رِوَاةُ «الموطأ» عليه فيه، بلفظِ التَّخْيِيرِ فِي الْعَتَقِ وَالصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ، ولم يَذْكُرِ الْفِطْرَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، هل كان بجماعٍ أو بِأَكْلٍ؟ بل أَنَّهُمْ ذَلِكَ، وَتَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ هَذِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ^(٢) وَأَبُو أُوَيْسٍ^(٣)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٤). وَرَوَاهُ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ جَمِيعًا^(٥). وَالْمَعْرُوفُ فِيهِ عَنْ اللَّيْثِ كِرْوَايَةُ ابْنِ عِيْنَةَ^(٦)، وَمَعْمَرٍ^(٧)، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ^(٨)، وَمَنْ تَابَعَهُمْ.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٩)، ورواية يحيى بن بكير (٤/٧ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٨٠٢). وأخرجه أحمد ٤٠٣/١٦ (١٠٦٨٧)، والدارمي (١٧٥٨)، ومسلم (٨٣/١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣١١٥)، وابن خزيمة (١٩٤٣) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه أحمد ١٢٥/١٣ (٧٦٩٢)، ومسلم (٨٤/١١١١)، وابن خزيمة (١٩٤٣) من طريق ابن جريج به.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/٢١٠، والبيهقي ٤/٢٢٦ من طريق أبي أويس به.

(٤) أخرجه البخاري في تاريخه ١/٥٥، والنسائي في الكبرى (٣١١٤) من طريق أبي بكر بن أبي أويس به.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٣١١٥) من طريق أشهب به.

(٦) سيأتي تخريجه ص ١٨٧.

(٧) سيأتي تخريجه ص ١٨٩.

وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب، عن ابن شهاب التميمي بإسناده هذا، فذكروه عن النبي ﷺ على ترتيب كفارة الظهار: «هل تستطيع أن تُعْتِقَ رَقَبَةً؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين مُتتَابِعِينَ؟». قال: لا. ثم ذكروا الإطعام. إلى آخر الحديث.

وكذلك رَوَاهُ الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن مالكٍ، ذكره صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم قال: قلتُ للأوزاعي: رجلٌ واقعٌ امرأته في شهرِ رمضانَ نهارًا، ثم جاء تائبًا؟ قال: يؤمَّرُ بالكفَّارة؛ بما أخبرني الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ أمرَ الذي واقعَ امرأته في يومٍ من شهرِ رمضانَ بعَتَقِ رَقَبَةٍ، قال: لا أجِدُ. قال: «فصُم شهرين مُتتَابِعِينَ». قال: لا أستطيع. قال: «أطعم ستين مسكينًا». قال: لا أجِدُ^(١).

قال الوليدُ: وأخبرني مالكُ بن أنسٍ والليثُ بن سعيد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

هكذا قال الوليدُ، وهو وهمٌ منه على مالكٍ. والصوابُ عن مالكٍ ما في «الموطأ» أن رجلاً أفطر، فخيرَه النبي ﷺ أن يُعْتِقَ، أو يصومَ، أو يُطْعِمَ. فذهب مالكٌ رحمه الله إلى أن المفطرَ عامدًا في رمضانَ؛ بأكلٍ، أو شربٍ، أو جماعٍ، أن عليه الكفارة المذكورة في هذا الحديث على ظاهره؛ لأنه ليس في روايته فطرٌ مخصوصٌ بشيءٍ دونَ شيءٍ، فكلُّ ما وقع عليه اسمُ فطرٍ مُتَعَمِّدًا،

(١) أخرجه ابن حبان (٣٥٢٦)، والدارقطني ١٩٠/٢، والبيهقي ٢٢٧/٤ من طريق الوليد به.

فالكفارة لازمة لفاعله على ظاهر هذا الحديث . ورؤى عن الشعبي في المفطر عامداً في رمضان ، أنَّ عليه عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين ، مع قضاء اليوم . وهذا مثل قول مالك سواء ، إلا أنَّ مالكا يختار الإطعام ؛ لأنه شبه البدل من الصيام ، ألا ترى إلى أن الحامل ، والمريض ، والشيخ الكبير ، والمفطر في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر ، لا يؤمَّر واحد منهم يعتق ولا صيام مع القضاء ، وإنما يؤمَّر بالإطعام ، فالإطعام^(١) له مدخل في الصيام ونظائره^(٢) من الأصول . فهذا ما اختاره مالك وأصحابه . وقال ابن وهب ، عن مالك : الإطعام أحب إلى في ذلك من العتق وغيره . وقال ابن القاسم عنه : إنه لا يعرف إلا الإطعام ، ولا يأخذ بالعتق ولا بالصيام . وقد رؤى عن عائشة قصة الواقع على أهله في رمضان بهذا الخبر ، ولم يُذكر فيه إلا الإطعام .

حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أنبأنا عيسى بن حماد ، قال : أنبأنا الليث بن سعد ،^(٣) عن يحيى بن سعيد^(٣) ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : إن رجلاً أتى

(١) في م : «فصار الإطعام» . والمثبت من الاستذكار ٩٧/١٠ من النسخة المطبوعة .

(٢) في م : «نظائره» . والمثبت من الاستذكار ٩٧/١ من النسخة المطبوعة .

(٣ - ٣) سقط من : م . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر كلام المصنف في الصفحة التالية .

رسول الله ﷺ فقال: احترقتُ. ثم قال: وطئتُ امرأتى فى رمضانَ نهارًا. قال: «تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ». فقال: ما عندي شيءٌ. وأمره أن يمكثَ، فجاءه عرقٌ تمرٍ فيه طعَامٌ، فأمره أن يتَصَدَّقَ به^(١).

ورواه عن يحيى بن سعيدٍ بهذا الإسنادِ جماعةٌ؛ منهم حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وغيره، كلُّهم يقولُ فيه: أَنَّهُ وَطِئَ امرأته فى رمضانَ.

ورواه عبدُ الوهَّابِ، عن يحيى بن سعيدٍ بإسناده، وقال فيه: أَفْطَرْتُ فى رمضانَ. لم يَذْكُرِ الوُطْءَ^(٢).

وذكره ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، أَنَّ عبدَ الرحمنَ بنَ القاسمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جعفرِ بنِ الزبيرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُبَادَ بنَ عبدِ الله بنِ الزبيرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عائِشَةَ تقولُ: أَتَى رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فى المسجدِ فى رمضانَ، فقال: يا رسولَ الله، احترقتُ. فسأله رسولُ الله ﷺ: «ما شأنه؟». قال: أَصَبْتُ أهلى. قال: «تَصَدَّقْ». قال: واللهِ يا نبيَّ اللهِ مالى شيءٌ، ولا أَقْدِرُ عليه. قال: «اجلس». فجلسَ، فبينما هو على ذلك إِذْ أَقْبَلَ رجلٌ يسوقُ حمازًا عليه طعَامٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أين المحترقُ أنفًا؟». فقام الرجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقْ بهذا». فقال: يا رسولَ الله،

(١) النسائي فى الكبرى (٣١١١). وأخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٥٥، وفى الصغير ١/ ٣٢٥، ومسلم

(٨٥/١١١٢) من طريق الليث به.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦/١١١٢)، والنسائي فى الكبرى (٣١١٢) من طريق عبد الوهاب به.

التمهيد أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع . قال : « كُلوهُ » ^(١) .

ففى هذا الحديث بيان ما ذهب إليه مالك رحمه الله فى اختياره الإطعام دون غيره . وقد كان الشافعى وابنُ عُليّة يقولان : إنَّ مالكا ترك فى هذا الباب ما رواه إلى رأيه . وليس كما ظنَّا ، والأغلب أنَّ مالكا سَمِعَ الحديث ؛ لأنَّه مدنى ، فذهب إليه فى اختياره الإطعام ، مع ما ذكرناه من شُهودِ الأصول له بدخول الإطعام فى البدل من الصَّيام ، والله أعلم . وقد كان ابنُ أبى ليلى يقول فى الذى يأتى أهله فى رمضانَ نهارًا : هو مُخَيَّرٌ فى العِتقِ والصَّيامِ . قال : وإن لم يقدِرْ على واحدٍ منهما أطعم . وإلى هذا ذهب أبو جعفرٍ محمدُ ابنُ جرير الطبري ، قال : لا سبيلَ إلى الإطعامِ إلَّا عندَ العجزِ عن العِتقِ والصَّيامِ ، وهو مُخَيَّرٌ فى العِتقِ والصَّيامِ . وقال الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي ، والشافعى ، والحسنُ بنُ صالح بن حِجٍّ ، وأبو ثور ، فى المِجامعِ أهله فى رمضانَ نهارًا : عليه القضاءُ والكفَّارة . والكفَّارةُ عندهم مثلُ كفَّارةِ الظَّهارِ ؛ عتقُ رقبةٍ ، فإن لم يجدْ صامَ شهرين مُتتابعين ، فإن لم يستطعْ أطعمَ ستينَ مسكينًا ، ولا سبيلَ عندهم فى هذه الكفَّارةِ إلى الصَّيامِ إلَّا عندَ العجزِ عن العِتقِ ، وكذلك لا سبيلَ عندهم فيها إلى الإطعامِ إلَّا عندَ عدمِ القدرةِ على الصَّيامِ ، ككفَّارةِ الظَّهارِ فى الرِّتبةِ سواءً .

(١) ابن وهب فى موطئه (٢٩٣) . وأخرجه مسلم (٨٧/١١١٢) ، وأبو داود (٢٣٩٤) ، والنسائى فى الكبرى (٣١١٠) ، وابن خزيمة (١٩٤٦) من طريق ابن وهب به .

وروى سفيان بن عيينة^(١)، ومعمّر^(٢)، وشعيب بن أبي حمزة^(٣)،
 والأوزاعي^(٤)، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر^(٥)، والليث بن سعد^(٦)،
 وإبراهيم بن سعيد^(٧)، والحجاج بن أرطاة^(٨)، كلهم عن ابن شهاب، عن حميد
 ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال للذي استفتاه حين
 وقع على امرأته في رمضان: «هل تجد رقبة؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع
 صيام شهرين؟». وبعضهم يقول: «مُتتابعين؟». قال: لا. قال: «فأطعم
 ستين مسكيناً».

وكذلك رواه منصور بن المعتمر^(٩) وعراك بن مالك، عن الزهري بإسناده
 مثله، في رجل واقع امرأته في رمضان، على هذا الترتيب وذكر التتابع في

(١) أخرجه الحميدي (١٠٠٨)، وأحمد ٢٣٧/١٢ (٧٢٩٠)، والبخاري (٦٧٠٩، ٦٧١١)،
 ومسلم (٨١/١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١)، والنسائي
 في الكبرى (٣١١٧)، وابن خزيمة (١٩٤٤) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٨٩.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٦١/٢، وابن حبان (٣٥٢٩)،
 والبيهقي ٢٢٤/٤ من طريق شعيب به.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٦١/٢ من طريق الأوزاعي به.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٦٠/٢ عن عبد الرحمن بن خالد به.

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٢١)، ومسلم (٨٢/١١١١)، والنسائي في الكبرى (٣١١٦) من طريق
 الليث به.

(٧) أخرجه الدارمي (١٧٥٧)، والبخاري (٥٣٦٨) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٨) أخرجه أحمد ٥٣٢/١١ (٦٩٤٤)، والدارقطني ١٩٠/٢، والبيهقي ٢٢٦/٤ من طريق
 الحجاج به.

وكل من قال بهذا الخبر من علماء المسلمين يقول : الشهران في صيام الكفارة مُتتابعان ، إلا ابن أبي ليلى ، فإنه قال : ليس الشهران في ذلك مُتتابعين ^(١) . والحجة في قول من حفظ الشيء وشهد به .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثني بكر - يعني ابن مضر ^(٢) - عن جعفر بن ربيعة ^(٣) ، عن عراك بن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فأخبره أنه وطئ امرأته في رمضان ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل تجد رقبة ؟ » . قال : لا ^(٤) . قال : « هل تستطيع صيام شهرين ؟ » . قال : لا . قال : « فأطعم ستين مسكيناً » . قال : لا ^(٥) . فاعطاه رسول الله ﷺ تمرًا فأمره أن يتصدق به . قال : فذكر لرسول الله ﷺ حاجته ، فأمره أن يأكله هو .

رواه أبو الأسود وإسحاق بن بكر بن مضر ، عن بكر بن مضر بإسناده مثله سواء ، إلا أنهما قالوا : « شهرين متتابعين » . ذكره النسائي ^(٥) ، عن الربيع بن

(١) في م : « متتابعان » . وينظر الاستذكار ٩٨/١٠ من النسخة المطبوعة .

(٢) في م : « منصور » . وسيأتي على الصواب في الأثر التالي ، وتقدم على الصواب في ١٧٣/٤ .

(٣) في م : « زمعة » . وتقدم على الصواب مراؤا .

(٤ - ٥) سقط من م . والمثبت من سنن النسائي الكبرى (٣١١٩) ، وينظر كلام المصنف التالي .

(٥) النسائي في الكبرى (٣١١٩) .

وأخبرني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا معاوية بن عمرو ، قال : حدثنا زائدة ، عن منصور ، عن الزهري ، قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن رجل أتى النبي ﷺ فقال : إني وقعت على امرأتي في رمضان . قال : « أتجد عتق رقبة ؟ » . قال : لا . قال : « أتستطيع صيام شهرين متتابعين ؟ » . قال : لا . قال : « أتجد إطعام ستين مسكيناً ؟ » . قال : لا . قال : فأنتي بعرق تمر ، فقال : « تصدق به » . قال : على أفقر منا ؟ ما بين لابتيها أحد أحوج إليه منا . قال : « أطعمه عيالكَ » ^(١) .

وذكره عبد الرزاق ^(٢) ، عن معمر ، عن الزهري بإسناده مثله سواءً بمعناه ، وزاد : قال الزهري : وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم ، لم يكن له بُد من التكفير .

واختلف العلماء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة ؛ فقال مالك : الذي أخذ به في الذي يُصيب أهله في شهر رمضان ؛ إطعام ستين مسكيناً وصيام ذلك اليوم . قال : وليس العتق والصوم من كفارة رمضان في شيء . وقال الأوزاعي :

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٧) ، ومسلم (١١١١) عقب الحديث (٨١) ، والنسائي في الكبرى (٣١١٨) ، وابن خزيمة (١٩٤٥) من طريق منصور به .
(٢) عبد الرزاق (٧٤٥٧) .

التسديد

إن كَفَرَ بالعَتَقِ أو بالطَّعامِ صام يوماً مكانَ ذلك اليومِ الذي أفطره ، وإن صام شهرين مُتتابعين دخلَ فيهما قضاءُ يومِهِ ذلك . وقال الثوريُّ : يقضى اليومَ ويكفِّرُ مثل^(١) كفارةِ الظَّهارِ . وقال الشافعيُّ : يحتملُ إن كَفَرَ أن تكونَ الكفَّارةُ بدلاً من الصَّيامِ ، ويحتملُ أن يكونَ الصَّيامُ مع الكفَّارةِ ، ولكلُّ وجهٍ ، وأحبُّ إلَيَّ أن يُكفَّرَ ويصومَ مع الكفَّارةِ . هذه روايةُ الرِّبيعِ عنه . وقال المُزَنِّيُّ عنه : مَنْ وطئَ امرأته فأولجَ عامداً كان عليه القضاءُ والكفَّارةُ . وقال أبو حنيفةً ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ : يقضى يوماً مكانَهُ ويكفِّرُ مثلَ كفارةِ الظَّهارِ . وقال الأثرمُ : قلتُ لأبي عبدِ اللهِ : الذي يُجامِعُ في رمضانَ فكفَّرَ ، أليس عليه أن يصومَ يوماً مكانَهُ ؟ قال : ولا بدَّ من أن يصومَ يوماً مكانَهُ .

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يَزَمْ مَعَ الْكَفَّارَةِ قِضَاءً ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَا خَبَرِ عَائِشَةَ ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا عِلَّةَ فِيهَا ، ذَكَرَ الْقِضَاءَ ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَقَطْ ، وَلَوْ كَانَ الْقِضَاءُ وَاجِبًا لَذَكَرَهُ مَعَ الْكَفَّارَةِ . وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ رَأَى الْقِضَاءَ ؛ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ يَنْتِفُ شَعْرَهُ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَادَ : وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ .

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا

القيس

(١) سقط من : م . والمثبت من الاستدكار ٩٨/١٠ من النسخة المطبوعة .

(٢) في م : «المفضل» .

محمد بن جرير، قال : حدثنا أبو كريب، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر، عن التمهيد حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب . فذكره ^(١) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا جعفر بن مسافر، قال : حدثنا ابن أبي فديك، قال : حدثنا هشام بن سعيد، ^(٢) عن ابن شهاب ^(٣)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً أفطر في رمضان . بهذا الحديث، قال : فأتى بعرق فيه تمرٌ قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه : « كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ ، وَصُمْ يَوْمًا ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ » ^(٤) .

وهشام بن سعيد لا يُحتج به في حديث ابن شهاب . ومن جهة النظر والقياس، لا يسقط القضاء؛ لأنَّ الكفارة عُقوبة الذنب الذي ركبته، والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده، وكما لا يسقط عن المفيد حجه بالوطء إذا أهدى القضاء للبدل بالهدي، فكذلك قضاء ذلك اليوم، والله أعلم .

واختلف العلماء أيضًا فيمن أفطر في رمضان بأكلٍ أو بشرب متعمداً؛ فقال مالك وأصحابه، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور : عليه من الكفارة

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٥) من طريق أبي كريب به، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٦/٣ من طريق أبي خالد الأحمر به، وأخرجه أحمد ٥٣٥/١١ (٦٩٤٥)، والبيهقي ٢٢٦/٤ من طريق حجاج به .
(٢ - ٢) سقط من : م . والمثبت من مصادر التخريج، وسيأتي على الصواب ص ١٩٨ .
(٣) في م : «عن» .

(٤) أبو داود (٢٣٩٣) - ومن طريقه الدارقطني ١٩٠/٢ - وأخرجه ابن خزيمة (١٩٥٤)، والبيهقي ٢٢٦/٤ من طريق هشام به . وسيأتي ص ١٩٨ ، ١٩٩ .

التمهيد ما على المجامع . كُلُّ واحدٍ منهم على أصليه الذى قدّمنا ذكره . وإلى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير . وروى مثل ذلك أيضًا عن عطاءٍ فى رواية ، وعن الحسن^(١) والزهرى^(٢) . وقال الشافعى وأحمد بن حنبل : عليه القضاء ، ولا كفارة عليه . وهو قول سعيد بن جبيرة ، وابن سيرين^(٣) ، وجابر بن زيد ، والشعبى ، وقتادة^(٤) . وروى مغيرة ، عن إبراهيم مثله^(٥) ، وقال الشافعى : عليه مع القضاء العقوبة ؛ لانتهاكه حرمة الشهر . وسائر من ذكرنا قوله من التابعين قال : يقضى يومًا مكانه ، ويستغفر الله ويتوب إليه . قال بعضهم : ويصنع معروفًا . ولم يذكرو عنهم عقوبة . وقال أحمد بن حنبل : لا أقول بالكفارة إلا فى الغشيان . ذكره عنه الأثرم . قال : وقيل له مرة أخرى : رجل أكل متعمدًا فى رمضان ؟ فقال : هذا الذى أتهيئه أن أفتى بكفارة ، أقول : يقضى يومًا مكانه ، وإن كفر لم يضربه . وقد روى عن عطاء أيضًا أن من أفطر يومًا من رمضان من غير علة كان عليه تحرير رقبة ، فإن لم يجد فبدنة أو بقرة ، أو عشرين صاعًا من طعام يطعم المساكين . وعن ابن عباس أنه قال : عليه عتق رقبة ، أو صوم شهر ، أو إطعام ثلاثين مسكينًا .

حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن

- (١) ينظر المحلى ٢٧٨/٦ .
 (٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٦٨) .
 (٣) سيأتى تخريجهما ص ١٩٤ .
 (٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٠٥/٣ ، والمحلى ٢٧٧/٦ ، وسنن البيهقى ٢٢٨/٤ ، ٢٢٩ .
 (٥) سيأتى تخريجه ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

شُعَيْبٌ ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي حَرِيرٍ ، أَنَّ أَبِيعَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَمَّنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلِيهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، أَوْ صَوْمُ شَهْرٍ ، أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا . قَالَ : قُلْتُ : وَمَنْ وَقَعَ عَلَى أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، أَوْ سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يُجْمَعْ وَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ . قَالَ : كَذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ ^(١) .

وعن سعيد بن المسيب أنه قال : عليه صيام شهر . وعنه أيضًا - وهو قول ربيعة - أن عليه أن يصوم اثني عشر يومًا . وكان ربيعة يحتج لقوله هذا بأن شهر رمضان فُضِّلَ على اثني عشر شهرًا ، فمن أفطر فيه يومًا كان عليه اثنا عشر يومًا . وكان الشافعي رحمه الله يعجب من هذا ويتنقص فيه ربيعة ويهجه ، وكان لا يرضى عنه . ولربيعه رحمه الله شدود كثير ؛ منها في المحرم يقتل جرادة ، قال : عليه صاع من قمح . قال : لأنه أدنى الصيد . ومنها فيمن طلق امرأة من نسائه الأربع وجهلها بعينها ، أنه لا يلزمه فيهن شيء ، ولا يُمنع من وطئهن . إلى أشياء يطول ذكرها ، ليس بنا حاجة إلى الإتيان بها .

وروى معمر ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أنه سأل عن رجل أكل في رمضان عمدًا . قال : عليه صيام شهر . قال : قلت : يومين . قال : صيام شهر . قال : فعددت أيامًا . فقال : صيام شهر ^(٢) . هكذا قال معمر عن قتادة . وهي

(١) النسائي في الكبرى (٩١١٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٦٩) من طريق معمر به .

التمهيد رواية مفسرة ، وأظنه ذهب إلى التتابع في الشهر لا يخلطه بفطر ، كأنه يقول : من أفسده بفطر يوم أو أكثر ، قضاؤه كله نسقا . والله أعلم .

وروى هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، في الرجل يفطر يوما من رمضان متعمدا ، قال : يصوم شهرا ^(١) . ولم يزد .

وكذلك رواية سعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، في الذي يفطر يوما من رمضان متعمدا ، قال : يصوم شهرا .

وذكر ابن أبي شيبة ^(٢) ، عن عبدة ، عن عاصم قال : أرسل أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب في رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا ، فقال سعيد : يصوم مكان كل يوم أفطر شهرا .

وهذه الرواية عندي وهم عن سعيد ، والله أعلم ، والصحيح عنه ما تقدم .

وذكر معمر أيضا ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : يقضى يوما ويستغفر الله ^(٤) . وهو قول الشعبي وسعيد بن جبيرة ^(٥) . وروى عن إبراهيم النخعي .

روى بكار بن قتيبة ، حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم ، قال : حدثنا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٥/٣ من طريق هشام به .

(٢) ابن أبي شيبة ١٠٥/٣ .

(٣) بعده في م : «عن» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٧٠) عن معمر به .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٧١ ، ٧٤٧٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠٥/٣ .

أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم، في رجل أفطر يوماً من رمضان، قال : التمهيد
يستغفر الله، ولا يغد، ويصوم يوماً مكانه^(١).

وروى حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، أنه قال : من أفطر يوماً من
رمضان متعمداً، فعليه صيام ثلاثة آلاف يوم^(٢).

وهذا لا وجه له، إلا أن يكون كلاماً خرج على التغليظ والغضب، لما روى
عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود، وعليّ : « من أفطر في رمضان عامداً لم يكفره
صيام الدهر »^(٣). وقد تقدم عن إبراهيم من رواية مغيرة وغيره ما يوضح لك هذا،
على أن أقاويل التابعين بالحجاز والعراق في هذا الباب كما ترى، لا وجه لها
عند أهل الفقه والنظر وجماعة أهل الأثر، ولا دليل عليها، ولا يلتفت إليها؛
لمخالفتها للسنة في ذلك، وإنما في المسألة قولان؛ أحدهما، قول مالك ومن
تابعه، والحنة لهم من جهة الأثر حديث ابن شهاب هذا، ومن جهة النظر، أن
الآكل والشارب في القياس كالمجامع سواء؛ لأن الصوم في الشريعة^(٤) الامتناع
من الأكل والشرب والجماع، فإذا أثبتت الشريعة^(٥) في وجه واحد منها شيئاً،
فسبيل نظيره في الحكم سبيله. والثكنة الجامعة بينهما انتهاك حرمة الشهر بما

- (١) أخرجه ابن حزم ٢٧٦/٦ من طريق أبي عوانة به.
 - (٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٧٤)، وابن أبي شيبة ١٠٥/٣ من طريق حماد به.
 - (٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٧٦)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠٥/٣، و١٠٦، وسنن البيهقي ٢٢٨/٤. وسيأتي تخريج المرفوع الصفحة التالية.
 - (٤ - ٤) سقط من : م. والمثبت من الاستذكار ١٠٣/١٠ من النسخة المطبوعة.
 - (٥ - ٥) في م : « شيء واحد »، وفي الاستذكار ١٠٣/١٠ من النسخة المطبوعة : « منها شيء ».
- وينظر شرح الزرقاني ٢٢٩/٢.

يُفسد الصوم عمدًا ، وقد تقدّم أن لفظ حديث مالك في هذا الباب يجمع كل فطر .

والقول الثاني ، قول الشافعي ومن تابعه ، والحجة لهم أن الحديث ورد في المُجامع أهله ، وليس الآكل مثله ، بدليل إجماعهم على أن المستقيء عمدًا إنما عليه القضاء وليس عليه كفارة ، وهو مفطر عمدًا ، وكذلك مُزدرء الحصة عمدًا عليه القضاء ، وهو مفطر مُتعمدًا ، وليس عليه كفارة ؛ لأن الذمة بريئة ، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ، والآكل عمدًا لا يُرجم ولا يُجلد ، ولا يجب عليه غُسل ، فليس كالمجامع . والكلام في هذه المسألة يطول ، وفيما لوخنا به كفاية إن شاء الله .

وقد روى أبو المطوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « من أفطر يومًا من رمضان مُتعمدًا لم يُجزئه صيام الدهر وإن صامه » ^(١) .

وروى عن علي ، وابن مسعود . وهذا يحتمل أن يكون لو صحَّ على التغليظ ، وهو حديث ضعيف لا يُحتج بمثله ، وقد جاءت الكفارة بأسانيد صحاح ، والكفارة تغطية الذنب وغفرانه . والله الحمد .

واختلف العلماء أيضًا فيما يُجزى من الإطعام عمّن يجب عليه أن يُكفر به عن فساد يوم من شهر رمضان ؛ فقال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ،

(١) أخرجه أحمد ١٤/٥٥٤ ، ١٥/٤٤٠ ، ٩/١٦ ، ١٠١ ، ١٠٢ (٩٠١٤ ، ٩٧٠٦ ، ٩٩٠٨ ، ١٠٠٨٠ - ١٠٠٨٢) ، والدارمي (١٧٥٥) ، وأبو داود (٢٣٩٦) ، والترمذي (٧٢٣) ، وابن ماجه (١٦٧٢) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٨١ ، ٣٢٨٢) ، وابن خزيمة (١٩٨٧ ، ١٩٨٨) من طريق أبي المطوس به .

والأوزاعي: يُطعمُ ستينَ مُدًا بمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ لستينَ مسكينًا؛ مُدًا لكلِّ مسكين.

والحجَّةُ لمن قال هذا القول ما حدَّثناه أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل^(١) بنِ العباس، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكم، قال: حدَّثنا أيوبُ بنُ سُويد الرَّمْلِيُّ، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدَّثني حُميدُ بنُ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرة، وحدَّثني عبدُ الوارثُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثم، قال: حدَّثنا أبو صالح، قال: حدَّثنا هِشامُ، قال: حدَّثنا الأوزاعي، قال: حدَّثني الزهري، قال: حدَّثني حُميدُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ عوف، قال: حدَّثني أبو هريرة قال: بينما أنا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ جالسٌ، إذ جاءه رجلٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ، قد هلكْتُ. قال: «ويحك، وما صنعتَ؟». قال: وقَعْتُ على أهلي. قال: «أعتقَ رقبةً». قال: ما أجدُها. قال: «فضمُّ شهرينِ مُتتابعين». قال: لا أستطيع. قال: «فأطعمِ ستينَ مسكينًا». قال: ما أجدُ. فَأَتَى رسولُ اللهِ ﷺ بعَرَقٍ فيه خمسةَ عشرَ صاعًا - وفي حديثِ أيوبَ بنِ سُويد: بِمَكْتَلٍ فيه خمسةَ عشرَ صاعًا من تمر - فقال: «أين السائلُ؟». فقال: هأنا يا رسولَ اللهِ. قال: «خُذْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى ستينَ مسكينًا». فقال: يا رسولَ اللهِ، أعلَى غيرِ أهلي؟ فوالَّذي نفسِي بيده، ما بينَ لآبِئِي المَدِينَةِ أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي. فَضَحِكَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى بَدَثَ أنْيَابُهُ،

وقال : « خُذْهُ ، واستغفر رَبَّكَ » ^(١) .

وإذا أطعم خمسة عشر سِتْنِ ، أصاب كُلُّ مسكينٍ منهم رُبْعُ صاعٍ ؛ وذلك مُدٌّ بمدِّ النَّبِيِّ ﷺ . وهذا قاطعٌ في موضع الخلاف .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه : لا يُجْزِئُهُ أَقْلٌ من مُدِّينِ بمدِّ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وذلك نصفُ صاعٍ لكلِّ مسكينٍ ، تَمَّةٌ ثلاثين صاعاً . قياساً منهم على إجماع العلماء أَنَّ ذلك هو المقدار الذي لا يُجْزِئُهُ أَقْلٌ منه في فدية الأذى ^(٢) . وقولُ مالكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ أَوْلَى ؛ لَأَنَّهُ نَصْرٌ لا قياس . وقد رَوَى هشامُ بْنُ سَعِيدٍ هذا الحديث ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فذكر فيه خمسة عشر صاعاً ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهُ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وإنَّما هو لحُمَيْدِ بن عبد الرحمن ، وهشامُ بْنُ سَعِيدٍ لَيْثٌ ضَعِيفٌ سَيِّمًا في ابنِ شهابٍ . وأَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ وأبو بكرٍ الأَوْسِيُّ ضَعِيفَانِ ، وإنَّما ذَكَرْتُهُ لَتَقِفَ عَلَيْهِ وتَعْرِفَهُ ، وتَعْرِفَ أَنَّ الحديثَ لا يَصِحُّ لابنِ شهابٍ إِلَّا عن حُمَيْدٍ . واللَّهُ أَعْلَمُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التُّرْمُذِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عن هِشَامِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ في رمضانَ ، قال : « أُعْتِقْ رَقَبَةً » . قال : لا أَجِدُهَا . قال :

(١) أخرجه البيهقي ١٨٦/٥ من طريق هقل به .

(٢) في م : « الأداة » . والمثبت من الاستذكار ١٠٥/١٠ من النسخة المطبوعة .

« ضُم شهرين مُتتابعين ». قال : لا أستطيع . قال : « أطعم ستين مسكينًا » .
 قال : لا أجد . قال : فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمرٌ قدرُ خمسة عشر صاعًا ، قال :
 « خذ هذا فتصدق به » . قال : ما أجد أحوج مني ومن أهل بيتي . قال : « كُلْهُ
 أنت وأهل بيتك ، وضُم يومًا مكانه » ^(١) .

واختلف العلماء أيضًا في الواطئ أهلَه في رمضان ، إذا وجب عليه التَّكفيرُ
 بالإطعام دون غيره ولم يجد ما يُطعم ، وكان في حُكم الرجل الذي ورد هذا
 الحديث فيه ؛ فأما مالكٌ فلم أجد عنه في ذلك شيئًا منصوصًا ، وكان عيسى بنُ
 دينارٍ يقول : إنها على المعسر واجبَةٌ ، فإذا أيسر أداها . وقد يُخرج قولُ ابنِ
 شهابٍ على هذا ؛ لأنه جعل إباحة النبي ﷺ لذلك الرجل أكل الكفارة رخصةً
 له وخصوصًا ، قال ابنُ شهابٍ : ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من
 التَّكفير . وقال الأوزاعيُّ وشُعْلُبٌ عن رجلٍ أفطر في شهر رمضان مُتعمدًا ، فلم يجد
 كفارة المفطر ، ولم يقدِر على الصَّيام ، أيسأل في الكفارة ؟ فقال : ردَّ رسولُ الله
 ﷺ كفارة المفطر على أهلِهِ ، فليستغفر الله ولا يعُد . ولم ير عليه شيئًا إذا كان
 في وقتٍ وجوب الكفارة عليه مُعسرًا . وقال الشافعيُّ : قولُ رسولِ الله ﷺ :
 « كُلْهُ وأطعمه أهلك » . يحتجُّل معاني ؛ منها ، أنه لما كان في الوقت الذي
 أصاب فيه أهلُه ليس مَعْنٍ يقدِر على واحدةٍ من الكفَّارات ، تطوَّع رسولُ الله
 ﷺ بأن قال له في شيءٍ أتى به : « كفَّز به » . فلما ذكر الحاجة ، ولم يكن الرجلُ
 قبضه ، قال له : « كُلْهُ وأطعمه أهلك » . وجعل التَّمليك له حينئذٍ مع القبض .

ويحتمل أن يكون لئلا ملكه وهو محتاج - وكان إنَّما تكون الكفارة عليه إذا كان عنده فضل، ولم يكن عنده فضل - كان له أن يأكله هو وأهله لحاجته .
ويحتمل في هذا أن تكون الكفارة ديثاً عليه، متى أطاها أذاها، وإن كان ذلك^(١) ليس في الخبر، وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط . قال : ويحتمل إذا كان لا يقدِّر على شيء من الكفارات وكان لغيره أن يكفر عنه، وأن يكون لغيره أن يتصدق عليه وعلى أهله إذا كانوا محتاجين بتلك الكفارة، وتجزئ عنه .
ويحتمل أن يكون إذا لم يقدِّر على شيء في حاله تلك أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوباً، كما سقطت الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوباً، والله أعلم .

وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : حديث الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : « أطعم عيالك » . أتقول به ؟ قال : نعم، إذا كان محتاجاً، ولكن لا يكون في شيء من الكفارات إلا في هذا بعينه ؛ في الجماع في رمضان، لا في كفارة اليمين، ولا في كفارة الظهار، ولا في غيرها، إلا في الجماع وحده . قيل له : أليس في حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته ووقع عليها نحو هذا ؟ فقال : ولمن تقول هذا ؟ إنَّما حديث سلمة بن صخر : « تصدَّق بكذا، واستعن بسائرته على أهيك »^(٢) . فإنَّما أمر له بما يبقَى . قلت له : فإن كان المجامع في

(١) سقط من : م . والمثبت من الاستدكار ١٠٦/١٠ من النسخة المطبوعة، وينظر الأم ٩٩/٢ .

(٢) سيأتي ص ٢١٨ .

رمضان محتاجاً فأطعمه عياله ، فقد أجزأ عنه ؟ قال : نعم ، أجزأ عنه . قلت : ولا يكفّر مرةً أخرى إذا وجد ؟ قال : لا ، قد أجزأت عنه ، إلا أنه خاص في الجماع في رمضان وحده . وزعم الطبري أن قياس قول الثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وأبي ثور ، أن الكفارة دين عليه ، لا يسقطها عنه إعساره بها ، وعليه أن يأتي بها إذا قدر عليها ؛ وذلك أن قولهم في كل كفارة لزمت إنساناً ، فسيبيلها عندهم الوجوب في ذمة المعسر ، يؤدّيها إذا أيسر ، فكذاك سبيل كفارة المفطر في رمضان في قياس قولهم .

قال أبو عمر : إن احتجّ محتجّ في إسقاط الكفارة عن المعسر بأن رسول الله ﷺ إذ قال له : « كُله أنت وعيالك » . لم يقل له : وتؤدّيها إذا أيسرت . ولو كانت واجبة لم يسكت عنه حتى يُبين ذلك له . قيل له : ولا قال له رسول الله ﷺ : إنها ساقطة عنك لعسرتك . بعد أن أخبره بوجوبها عليه ، وكل ما وجب أدأؤه في اليسار ، لزم الذمة إلى الميسرة على وجهه . والله أعلم .

واختلفوا في الكفارة على المرأة إذا وطئها زوجها وهي طائعة في رمضان ؛ فقال مالك : إذا طأوعته زوجته فعلى كل واحد منهما كفارة ، وإن أكرهها فعليه كفارتان عنه وعنهما ، وكذلك إذا وطئ أمته كَفَر كفارتين . وقال الأوزاعي : سواء طأوعته أو أكرهها ، فليس عليهما إلا كفارة واحدة إن كَفَر بالعتق أو بالإطعام ، فإن كَفَر بالصيام فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين . وقال

التمهيد الشافعي رحمه الله : الصيام^(١) والعتق والإطعام سواء ، ليس عليهما إلا كفارة واحدة ، وسواء طأوعته أو أكرهها ؛ لأن النبي ﷺ إنما أجاب السائل بكفارة واحدة ، ولم يسأله أطأوعته أمراًه أو أكرهها ؟ ولو كان الحكم في ذلك مختلفاً لما ترك رسول الله ﷺ تبين ذلك . وهو قول داود وأهل الظاهر . وقد أجمعوا أن كفارة المظاهر واحدة وإن وطئ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن طأوعته فعلى كل واحد منهما كفارة ، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير ، ولا شيء عليها .

ومن حجة من رأى الكفارة لازمة عليها إن طأوعته ، القياس على قضاء ذلك اليوم ، فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم ، وجب عليها الكفارة عنه .

واختلفوا فيمن جامع ناسياً لصومه ؛ فقال الشافعي ، والثوري في رواية الأشجعي ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والحسن بن حي ، وأبو ثور ، وإسحاق بن راهويه : ليس عليه شيء ؛ لا قضاء ولا كفارة ، بمنزلة من أكل ناسياً عندهم . وهو قول الحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وإبراهيم^(٢) . وقال مالك ، والليث بن سعيد ، والأوزاعي ، والثوري في رواية المعافى : عليه القضاء ، ولا كفارة . وزوي مثل ذلك عن عطاء . وقد روي عن عطاء أنه رأى عليه الكفارة مع القضاء ، وقال : مثل هذا لا يُنسى .

(١) سقط من : م . والمثبت من الاستذكار ١٠/١٠٩ من النسخة المطبوعة .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٧٥ ، ٧٣٧٧) ، وسنن البيهقي ٢٢٩/٤ .

التمهيد

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ نَاسِيًا ، لَا يَجْعَلُ لَهُ عُذْرًا ، وَيَقُولُ : لَا يُنْسَى هَذَا ، وَلَا يَجْهَلُهُ ^(١) .

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ : سَوَاءٌ وَطِئَ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا ، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ عَبْدِ الْمَلِكِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْجِبَ لِلْكَفَّارَةِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ النَّاسِيِ وَالْعَامِدِ .

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ؛ فَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَدَاوُدُ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَيُتِمُّ صَوْمَهُ . وَهُوَ قَوْلُ جَمْهَوِرِ الثَّابِعِينَ . وَقَالَ رِبْعَةُ وَمَالِكٌ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ . وَقَالَ الْأَثَرُمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : مَالِكٌ ؛ زَعَمُوا أَنَّهُ يَقُولُ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ - وَضَحِكُ - وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ أَحْسَنُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ^(٢) ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ كَامِلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَشْنِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ

القبس

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٦) عن ابن جريج ٤ .

(٢) في م : « بكير » .

حماد، قالاً جميعاً: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني كنت صائماً فأكلت وشربت ناسياً. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ، أَتَيْتَ صَوْمَكَ»^(١).

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا رَوْح بن عبادة، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلْيَتَمَضِ فِي صَوْمِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ»^(٢).

وروى عن جماعة في المُفْطَرِ ناسياً بأكلٍ أو شربٍ أنه لا شيء عليه؛ منهم علي بن رضى الله عنه، وابن عمر، وعلقمة، وإبراهيم، وابن سيرين، وجابر بن زيد^(٣).

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : رجل نسي فجامع. فقال: ليس الجماع مثل الأكل، عليه القضاء والكفارة، ناسياً كان أو عامداً؛ لأن الذي جاء إلى النبي ﷺ قال: وقعت على امرأتي. ولم يسأله النبي ﷺ: أنسييت أم تعمذت؟ قال أبو عبد الله: وظاهر قول الرجل للنبي ﷺ: وقعت على امرأتي. النسيان والجهالة، فلم يسأله: أنسييت أم تعمذت؟ وأفتاه

(١) أبو داود (٢٣٩٨)، وأبو يعلى (٦٠٥٨)، وقرن أبو يعلى قتادة مع ابن سيرين.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٩/١٦ (١٠٣٤٨)، وابن الجارود (٣٩٠) من طريق سعيد به.

(٣) ينظر المحلى ٣٢٩/٦.

على ظاهر الفعل .

وأجمعوا على أن المجامع في قضاء رمضان عامدا لا كفارة عليه ، حاشا قتادة وحده . وأجمعوا أن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه ، وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير ، إلا ابن وهب فإنه جعل عليه يومين ، قياسا على الحج . وأجمعوا على أن من وطئ في يوم واحد مرتين أو أكثر ، أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة .

واختلفوا فيمن أفطر مرتين أو مرارا في أيام من أيام رمضان ؛ فقال مالك ، والليث ، والشافعي ، والحسن بن حي : عليه لكل يوم كفارة ، وسواء وطئ المرأة الأخرى قبل أن يكفر أو بعد أن يكفر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا جامع أياما في رمضان ، فعليه كفارة واحدة مالم يكفر ثم يعود . وكذلك الآكل والشارب عندهم ، فإن كفر ثم عاد فعليه كفارة أخرى . قالوا : وإن أفطر في رمضانين ^(١) فعليه كفارتان . وروى زفر ^(٢) عن أبي حنيفة : إذا أفطر وكفر ثم عاد ، فلا كفارة عليه لإفطاره الثاني إذا كان في شهر واحد . واختلف عن الثوري ، فروى عنه مثل قول أبي حنيفة رواية أبي يوسف ، وروى عنه غير ذلك .

وأما قوله في الحديث : فأتى بعرق تمر . فأكثرهم يرويه بسكون الراء ، والصواب عند أهل الإتيان فيه فتح الراء ، وكذلك قول أهل اللغة . وقد زعم ابن

(١) في م : « رمضان » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣٠ / ٢ ، وشرح فتح القدير

لابن الهمام ٣٣٧ / ٢

(٢) في م : « آخر » . والمثبت من المصدرين السابقين .

حبيب^(١) أنه^(٢) ما رواه^(٣) مطرّف عن مالك إلا بتحريك الرّاء وبالفتح . قال :
والعزق بتسكين الرّاء هو العظيم . قال : وتأويل العزق ، بفتح الرّاء ، المكتل
العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعاً ؛ وهو سئون مّداً ، كذلك سمعت
مطرّفًا وابن الماجشون يقولان . قال عبد الملك بن حبيب : وإنما سُمّي العزق
لصفه ؛ لأن كل شيء مضمفور فهو عزق ، ولذلك سُمّي المكتل عزقاً ؛ لأنه
مضمفور بالخصوص ، قال أبو كبير الهذلي^(٤) :

نَعْدُو^(٥) فَنَتْرُكُ فِي الْمَزَاحِفِ مَنْ ثَوَى^(٦) وَنُمِرُ^(٧) فِي الْعِرْقَاتِ مَنْ لَمْ نَقْتُلِ^(٨)
يقول : نأسرهم فنشدّهم في العرقات ؛ يعنى التسوع ؛ لأنها مضمفورة .
قال : وكل شيء مصطف ، مثل الطير إذا صفت في السماء ، فهي عرقة ؛ لأنها
شُبّهت بالشيء المضمفور .

وقال أحمد بن عمران الأخفش^(٩) : المكتل العظيم ، ' وإنما سُمّي عرقا

- (١) ينظر تفسير غريب الموطأ ٣٦٠/١ - ٣٦٢ .
(٢) سقط من : م . والمثبت من الاستدكار ١١٦/١٠ من النسخة المطبوعة .
(٣) بعده في م : « عن » . والمثبت من الاستدكار ١١٦/١٠ .
(٤) ديوان الهذليين ٩٦/٢ .
(٥) في م : « نغزو » . والمثبت من الاستدكار ١١٦/١٠ من النسخة المطبوعة ، وهو موافق لما في
ديوان الهذليين ، وتفسير غريب الموطأ .
(٦) نمر : ثوثق . شرح أشعار الهذليين ١٠٧٦/٣ .
(٧) في ديوان الهذليين ، وتفسير غريب الموطأ : « يقتل » . ورواه ابن دريد : « تقتل » .
(٨) أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني أبو عبد الله النحوي الأخفش ، كان نحويًا لغويًا ، له أشعار
كثيرة في آل البيت ، ذكره ابن حبان في الثقات ، صنف « غريب الموطأ » ، مات قبل الحسين
ومائتين . معجم الأدباء ٧٧/٤ ، وبغية الوعاة ٣٥١/١ .
(٩ - ٩) في م : « فإتما » . والمثبت من الاستدكار ١١٦/١٠ من النسخة المطبوعة .

٦٦٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ ،
عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَضْرِبُ نَحْرَهُ ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ ، وَيَقُولُ : هَلَكَ الْأَبْعَدُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

لأنَّهُ يُعْمَلُ عَرَقَةٌ عَرَقَةٌ ثُمَّ يُضْمُ ، وَالْعَرَقَةُ ^(١) الطَّرِيقَةُ الْعَرِيضَةُ ، لِذَلِكَ سُمِّيَتْ طُرُقُ
الْكِتَابِ عَرَقَةً ؛ لِعَرَضِهَا وَاصْطِفَافِهَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا مَرَّتِ الطَّيْرُ مُصْطَفَةً . يُقَالُ :
مَرَّتْ بِنَا عَرَقَةً مِنْ طَيْرٍ . وَكَذَلِكَ إِذَا جَاءَتِ الْخَيْلُ صَفًّا ، قِيلَ : قَدْ جَاءَتِ الْخَيْلُ
عَلَى عَرَقَةٍ وَاحِدَةٍ . وَقَالَ غَيْرُ الْأَخْفَشِ : يُقَالُ : عَرَقَةٌ وَعَرَقٌ . كَمَا يُقَالُ : عِلْقَةٌ
وَعَلَقٌ .

قال أبو عمر : وكل ما ذكرنا من المسائل والتوجيهات في هذا الباب ،
موجودة المعنى في حديث ابن شهاب ، عن حميد ، عن أبي هريرة ، فلذلك
ذكرناها وذكرنا اختلاف الفقهاء فيها ، لتكامل الفائدة ، ويبين الحق على
شرطنا ، وبالله توفيقنا .

مالك ، عن عطاء بن عبد الله الخراساني ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال :
جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ ، وَيَقُولُ : هَلَكَ

كفارة مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

القبس

ثبت عن النبي ﷺ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ يَضْرِبُ نَحْرَهُ ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ ، وَيَقُولُ :
هَلَكْتُ ، احْتَرَفْتُ . وَفِي رِوَايَةٍ : هَلَكَ الْأَبْعَدُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ

(١) في م : «العرق». والثبت من الاستذكار ١١٦/١٠ من النسخة المطبوعة .

الموطأ
 ﷺ: « وما ذاك ؟ » . قال : أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ . فقال
 له رسولُ اللَّهِ ﷺ: « هل تستطيعُ أن تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ » . فقال : لا . فقال :
 « فهل تستطيعُ أن تُهْدِيَ بَدَنَةً ؟ » . فقال : لا . قال : « فاجْلِس » . فَأَتَيْتُ
 رسولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ ، فقال : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » . فقال : ما
 أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي إِلَيْهِ . فقال : « كُلْهُ ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتُ » .

التمهيد
 الأبعد . فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: « وما ذاك ؟ » . قال : أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ
 فِي رَمَضَانَ . فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: « هل تستطيعُ أن تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ » . فقال :
 لا . فقال : « هل تستطيعُ أن تُهْدِيَ بَدَنَةً ؟ » فقال : لا . قال : « فاجْلِس » . فَأَتَيْتُ
 رسولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ ، فقال : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » . فقال : ما أَحَدٌ أَحْوَجُ
 مِنِّي . فقال : « كُلْهُ ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتُ » ^(١) .

القبس
 تُعْتِقَ رَقَبَةً؟ » . قَالَ : لَا . الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ . وَثَبِتَ عَنْهُ أَيْضًا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ
 رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ ،
 الْحَدِيثُ ^(٢) . وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ، أَنَّهُ قَدْ أَتَى
 كَبِيرَةً ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَطِئَهَا سَاهِيًا ، فَذَهَبَ عَامَّةُ النَّاسِ إِلَى أَنَّهُ لَا
 كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الذَّنْبَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ ، وَنَزَعَ بِذَلِكَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا وَتَعَلَّقَ بِوَجْهَيْنِ ؛
 أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي وَقَعَ ^(٣) أَهْلُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَتَى ذَلِكَ سَهْوًا ، وَيَحْتَمِلُ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٧ و - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٨٠٣). وأخرجه
 الشافعي ٩٨/٢، وأبو داود في المراسيل ص ١٠٩، والبيهقي ٢٢٧/٤، وابن عساكر ٤١٨/٤٠ من
 طريق مالك به .

(٢) تقدم في الموطأ (٦٦٦) .

(٣) في ج : « أوقع » .

قال يحيى : قال مالك : قال عطاء : فسألت سعيد بن المسيب : الموطأ
كم كان في ذلك العرق من الثمر ؟ فقال : ما بين خمسة عشر صاعاً إلى
عشرين .

قال يحيى : قال مالك : سمعت أهل العلم يقولون : ليس على من
أفطر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله نهاراً أو غير ذلك - الكفارة التي
تذكر عن رسول الله ﷺ فيمن أصاب أهله نهاراً في رمضان ، وإنما
عليه قضاء ذلك اليوم .

قال مالك : وهذا أحب ما سمعت فيه إلى .

هكذا هذا الحديث في « الموطأ » عند جماعة الزوارة مؤسلاً ، وقد روى
معناه متصلاً من وجوه صحاح ، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب ، عن حميد بن
عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ^(١) ، إلا أن قوله في هذا الحديث : « هل تستطيع
أن تهدي بدنة ؟ » . غير محفوظ في الأحاديث المسندة للصحاح ، ولا مدخل

أن يكون أتاها عمداً . والثاني ، أنه إذا وجبت الكفارة في العمد فمثله في السهو
ككفارة القتل . وهذا فاسد . أما الأعرابي فكان متعمداً غلبته شهوته ، وزلت به قدم ،
فجاء يضرب نحره ، وينتف شعره ، ويقول : هلك ، احترقت . ومحال أن يكون
هذا مجيء الناس ، بل هذا مجيء المتعمد المجترئ . فإن قيل : فلم تركه النبي ﷺ
دون أدب أو تريب ؟ قلنا : لأنه جاء مستفتياً ، والشرعة قد قطعت بالمصلحة في
ذلك ، وهي رفع العقوبة والتريب عن المستفتي ؛ لأنه لو فعل ذلك مع واحد ما جاء

(١) ينظر ما تقدم ص ١٨١ وما بعدها .

التمهيد للبدن أيضاً في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء، وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث .

وأما ذكر الرقة وذكر الصدقة بالعرق وسائر ما ذكرنا في هذا الحديث فمحموظ من حديث أبي هريرة وحديث عائشة، من رواية الثقات الأثبات . والحمد لله .

القبس غيره بعده، ولانسد باب الاستفتاء وبقي الخلق في ظلمة الجهالة والمعصية . وأما احتجاجه بكفارة القتل فهي وهلة عظيمة؛ لأن كفارة القتل وردت في الخطأ قلنا : العمد أولى . وخالفنا في ذلك جماعة من العلماء . فأما هل هنا فوردت الكفارة في العمد، فكيف يجوز أن يُقْلَبَ القوس رَكْوَةً^(١)، فيُحْمَلَ عليه الخطأ؟! هذا من أفسد وجوه النظر فنفطنوا له . واختلف الناس في هذه الكفارة؛ هل هي مرتبة كسائر الكفارات، أم هي على التخيير؟ فقال علماءنا : هي على التخيير؛ لقوله في حديث أبي هريرة : «أو ... أو^(٢)» . وهو نص . فإن قيل : قد قال في الحديث الثاني : «هَلْ تَسْتَطِيعُ؟» . وناقله بالعجز من خصلة إلى أخرى . قلنا : يحتمل أن يكون ناقله قصد الترتيب، ويحتمل أن يكون ناقله ليعلم ما عنده من هذه الخصال فيأخذ^(٣) بالأولى منها، والأولى^(٤) منها عند مالك الإطعام، ليس لعينه ولكن لأنه أنفع بالحجاز لجوعهم، وأكثر ثمنًا لقلّة القوت عندهم . وقال ابن حبيب من علمائنا : بل هي على الترتيب . وهو الحق؛ لأن «أو» في

(١) هو مثل يضرب في الإدبار وانقلاب الأمور؛ يقال : تحول القوس ركة . والركة : إناء من جلد يُشرب فيه الماء . التمثيل والمحاضرة ص ٢٩٤، واللسان (رك و) .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) في ج : « بالأول منها والأول » .

وقد روى القاسم بن عاصم البضري، ويقال فيه: التميمي^(١). ويقال: التمهيدي^(٢). وليس بشيء، ويُمكن أن يكون كُلييًّا^(٣)، فكلب في تميم، وكلب في قضاة، وأين قضاة من تميم؟ فروى القاسم بن عاصم هذا، عن سعيد بن المسيب أنه كذب عطاء الخراساني في حديثه هذا، وعطاء الخراساني عندي فوق القاسم بن عاصم في الشهرة بحفل العلم والفضل، وليس مثله عند أهل

حديث أبي هريرة تحتل التخير، وتحتل التفضيل^(٤)، فلا يُردُّ الظاهر بمحمّل. القيس وهم وتبينة: لما قال النبي ﷺ للأعرابي: «كله». ظنت طائفة أن الكفارة ساقطة عنه، وقالوا: إن ذلك مخصوص به. ولم ينتبهوا لفقه عظيم؛ وهو أن هذا رجل ازدحم عليه جهة الحاجة وجهة الكفارة، فقدم الأهم، وهو الاقتيات، وبقيت الكفارة في ذمته إلى حين القدرة، حسب ما أوجبها عليه رسول الله ﷺ. قال علماؤنا: ولم يذكر القضاء لعليه به، وقد ورد أن النبي ﷺ قال له: «صم يومًا مكانه، واستغفر الله». خرجه الدارقطني^(٥). واختلف الناس فيما يصام^(٦)؛ فمنهم من قال: يصوم يومًا. وهم^(٧) العالم. ومنهم من قال: يصوم اثني عشر يومًا؛ لأن الله تعالى رضى من اثني عشر شهرًا بشهر. ويُغزى إلى ربيعة^(٨). ومنهم من قال: يصوم ثلاثين يومًا؛ لقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاصي: «صم يومًا من الشهر

(١) في ص ١٦: «التميمي». وينظر تهذيب الكمال ٣٧١/٢٣.

(٢) في ص ١٦، ص ١٧، م: «كلييا»، وفي ص ٢٧: «كلييا».

(٣) في د، م: «التفضيل».

(٤) الدارقطني ١٩٠/٢. وتقدم تخريجه ص ١٩١.

(٥) في د: «يصوم».

(٦) في ج، م: «هو».

(٧) عبد الرزاق (٧٤٧٣).

التمهيد والفهم والنظر ممن يُجرح به عطاء ويُدفع ما رواه . وقد اختُلف على ^(١) القاسم في حكايته تلك ؛ فروى سعيد بن منصور ، عن إسماعيل ابن عُلَيْقَة ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن عاصم ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني ؟ قال : ما هو ؟ قلت : في الذي وقع على امرأته في رمضان . فذكر الحديث هكذا ، قال فيه : حدثنا عنك عطاء الخراساني ^(٢) .

القبس وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ ^(٣) . وقد خرج الدارقطني فيه أن يصوم ثلاثين يوماً ^(٤) . وقد ثبت عن النبي ﷺ في المصنفات أنه قال : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ غُذِيرٍ وَلَا عِلَّةٍ ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ » ^(٥) . وإذا كان هكذا ^(٦) فيوم يوم ، والتوبة معروضة ، إذ لا سبيل إلى قضائه أبدًا بعينه ، ولا ^(٧) مثله يُرجى ^(٨) أبدًا ، فلم يبقَ إلا أن يُقَابَلَ يوم يوم ، ويقابل عظيم الذنب بخالص التوبة .

تكملة : قالت الشافعية : لما أوجب النبي ﷺ على الأعرابي الكفارة وترك المرأة ، دل على أنه لا كفارة عليها ، إذ لو وجبت لبين وجوبها عليها ، كما قال في حديث العسيبي : « وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » ^(٩) . قلنا :

- (١) في الأصل : « عن » .
- (٢) أخرجه العقيلي ٤٠٦/٣ من طريق سعيد بن منصور به .
- (٣) مسلم (١٩٢/١١٥٩) .
- (٤) الدارقطني ١٩١/٢ .
- (٥) تقدم تخريجه ص ١٩٦ .
- (٦) في ج ، م : « هذا » .
- (٧ - ٨) في ج : « مثل له يوجد » .
- (٨) سبأتي تخريجه في شرح الحديث (١٥٩٤) من الموطأ .

وروى أبو صالح ، عن الليث بن سعد ، عن عمرو بن الحارث ، عن أيوب التميمي السخيتاني ، عن القاسم ، أنه قال لسعيد بن المسيب : إن عطاء بن أبي رباح حدثني ، أن عطاء الخراساني حدثه عنك في الرجل الذي أتى رسول الله ﷺ ، وقد أفطر في رمضان ، أنه أمره بعق رقبة ، فقال : لا أجدها . فقال : « فأهْدِ جُزُورًا » . قال : لا أجدها . قال : « فتصدَّقْ بعشرين صاعًا من تمر » . قال

يا عجبًا لكم ، يشتركان في وجوب الصوم ، وفي تحريم الجماع ، وفي الهتك وموجبه من الإثم ، وفائده من اللذة ، ويفترقان في الكفارة ، أين هذا من تحريمكم في النظر ، والحاكم أقرب من هذا بأبعد منه في أحكام سرذناها في موضعها ؟ وإنما سكنت النبي ﷺ ؛ لأن بيانه لحكم الرجل بيانه لحكم المرأة ، وهما سيان ، وإنما لم يثبت النبي إليها بالبيان ؛ لأن زوجها يبلغه وغيره كتبليغ سائر الأحكام ، ولم يُزِيلْ رسولاً ؛ لأن استيفاء الكفارة ليس إليه ، وإنما هي موكولة إلى أمانة المكفر يُخرجها إذا قدر متى شاء ، بخلاف الحد فإن استيفاءه إلى الإمام .

تنبيه : قال الأعرابي : احترقت ، هلكت . قال له : « وماذا فعلت ؟ » . قال : أصبت أهلي وأنا صائم . فأمره النبي ﷺ بالكفارة ، وتعلقت بمعنى الفعل ، وهو هتك الحرمة بالفطر لا بلفظه ، وهي الإصابة . وقالت الشافعية : يتعلّق الحكم بلفظ الجماع ؛ لأن الأكل ليس في معناه ، ألا ترى أنه لم يساوه في تحريم الميلة ، فكذلك^(١) لا يساويه في تحريم رمضان ؛ فإن الرجل إذا زنى بزوجه الغير يُؤجّم ، فإذا

(١) في د : « إذ » .

(٢) في ج : « لذلك » ، وفي م : « فذلك » .

التمهيد سعيد : كَذَبَ الْخُرَاسَانِيُّ ، إِنَّمَا قُلْتُ : « تَصَدَّقْ ، تَصَدَّقْ » ^(١) . ففى هذه الرواية أن القاسم هذا قال لسعيد : إن عطاء بن أبي رباح حَدَّثَنِي أن عطاء الخُرَاساني حَدَّثَهُ عَنْكَ ، وفى الرواية الأولى أن القاسم هذا قال لسعيد : ما حديث حَدَّثَنَاهُ عَنْكَ عطاء الخُرَاساني ؟ وهذا اضْطِرَابٌ وباطلٌ .

وروى حماد بن زيد هذا الخبر عن أيوب ، قال : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ ، قال : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : إن عطاء الخُرَاساني حَدَّثَنِي عَنْكَ أن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي وَاَقَعَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ بِكَفَارَةِ الظُّهَارِ . فقال : كَذَبَ ، ما حَدَّثَنِي ، إِنَّمَا بَلَّغَنِي أن النَّبِيَّ ﷺ قال له : « تَصَدَّقْ ، تَصَدَّقْ » . فهذه مثل رواية خالد الحذاء ^(٢) .

القيس أَكَلَ مَالَ الْغَيْرِ أَذْبَ . قلنا : وإن اختلفا فى تحريم المَلَّةِ إلا أَنَّهُمَا قَدْ اسْتَوَيَا فى التَّحْرِيمِ هَلْنِهَا ، وَفِي الْهَتَكِ ، فَإِنَّهُمَا يَبَاحَانِ جَمِيعًا لَيْلًا فى الزَّوْجِيَّةِ ^(٣) وَيَحْرُمَانِ ^(٤) نَهَارًا إِبَاحَةً مُسْتَوِيَةً ^(٥) وَتَحْرِيمًا مُتَسَاوِيًا ^(٦) ، وَزِيَادَةُ التَّحْرِيمِ فى مَلِكِ الْغَيْرِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى لَهَا حَكْمُهَا ، وَقَدْ نَبَطْتُ بِهَا عَقُوبَتُهَا ، فَأَمَّا فى مَسْأَلَتِنَا فَقَدْ هَتَكَ حُرْمَةَ رَمَضَانَ بِفَطْرِ مُتَعَمِّدًا ، فَلَزِمَتْهُ الْكُفَارَةُ كَمَا لَوْ جَامَعَ ، وَيَغْتَضِبُ هَذَا بِقَوْلِهِ : إن رجلاً أَفْطَرَ فى رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفُرَ . وَهَذَا هُوَ الْإِيْمَاءُ الصَّرِيحُ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ عِلَّةِ الْأَصْلِ كَقَوْلِهِ : زَنَى فَرَجِمَ ، وَسَهَا فَسَجَدَ ، وَسَرَقَ فَقُطِعَ . وَلَا يُخَصَّنِ ذَلِكَ كَثَرَةً .

(١) أخرجه العقيلي ٤٠٦/٣ من طريق أبي صالح به .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٤٧٤/٦ ، والعقيلي ٤٠٥/٣ ، ٤٠٦ من طريق حماد به .

(٣) فى ج ، م : « الزوجة » .

(٤) فى د : « يباحان » .

(٥) بعده فى د : « يحرمان » .

(٦) فى م : « مستويًا » .

وَأَمَّا قَوْلُ حَمَادٍ بْنِ زَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي وَقَعَ
امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظُّهَارِ . فَإِنَّ الرِّوَايَةَ الثَّابِتَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مِنْ
رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ بِالْكَفَّارَةِ عَلَى تَرْتِيبِ
كَفَّارَةِ الظُّهَارِ ^(١) .

هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عِيْنَةَ ^(٢) ، وَمَعْمَرٌ ^(٣) ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ^(٤) ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ^(٥) ،
وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ^(٦) ، وَغَيْرُهُمْ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَلَى تَرْتِيبِ كَفَّارَةِ
الظُّهَارِ .

وَرَوَاهُ مَالِكٌ ، وَأَبُو أُوَيْسٍ ^(٧) ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ
عَلَى التَّخْيِيرِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ^(٨) ، فَلَا
مَعْنَى لَتَكْرِيرِ ذَلِكَ هَلْهَنَا .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ وَيَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ
أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،

(١) تقدم في الموطأ (٦٦٦) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٨٩ .

(٤) في الأصل : «أنيس» . وينظر تهذيب الكمال ١٥ / ١٦٦ .

(٥) تقدم ص ١٨٧ - ١٨٩ .

التمهيد

قال : أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَنْتِفُ شَعْرَهُ ، وَيَدْعُو وَيُلِّهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ ؟ » . قَالَ : وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ ^(١) فِي رَمَضَانَ . قَالَ : « أَغْتَقِ رَقَبَةً » . قَالَ : لَا أَجِدُهَا . قَالَ : « صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » . قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ . قَالَ : « أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا » . قَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ : فَأَتْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَقَالَ : « خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا بَيْنَ لَابَنَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا . قَالَ : « كُلُّهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ » ^(٢) .

وهكذا رواه الجمهور من أصحاب الزهري على هذا الترتيب . وقال فيه معمر : قال الزهري : وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من التكفير . وقد ذكرنا ما للفقهاء في تأويل أمر رسول الله ﷺ إِيَّاهُ بِأَكْلِ ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ هُوَ وَعِيَالُهُ ، وَفِي وَجوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ إِذَا أَيْسَرَ ، فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ ^(٣) ، بِمَا يُغْنِي عَنْ ذِكْرِهِ هَلْهنا .

وأما ذِكْرُ الْبَدَنَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَهُوَ مَوْجُودٌ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِيهَا اضْطِرَابٌ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَانَ يُفْتَى

القبس

(١) فِي ص ٢٧ : «أهله» .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٣٢/١١ (٦٩٤٤) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١٩٠/٢ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٢٢٦/٤ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بِهِ .

(٣) تَقْدِمُ ص ١٩٩ - ٢٠١ .

بذلك من أهل العلم إلا الحسن البصري، فإنه قال: إذا لم يجد المجامع في التمهيد رمضان - يعني عامداً غير معذور - رقة أهدى بدنة إلى مكة^(١).

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال: حدثنا موسى بن معاوية الصمادحي، قال: حدثنا جريز، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني وقعت على أهلي في رمضان. قال: «بئسما صنعت، أعتق رقة». قال: لا أجدها. قال: «انحر بدنة». قال: لا أجدها. قال: «أذهب فتصدق بعشرين صاعاً، أو أحد وعشرين صاعاً من تمر». قال: لا أجده. قال: «فجئني أتصدق عنك». قال: ما بين لابتيها أهل بيت أخرج إليه مني. قال: «أذهب فكله أنت وأهلك»..

ففي هذا الحديث أنه قال له: «انحر بدنة». إذ قال: لا أجدرقة. وهكذا رواية عطاء.

وذكر البخاري في «التاريخ»^(٢) قال: حدثنا ابن شريك، قال: حدثني أبي، عن ليث، عن عطاء ومجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أعتق رقة». ثم قال: «انحر بدنة». قال البخاري: ولا يتابع عليه.

قال البخاري^(٣): وقال عارم، عن أبي عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن

(١) أخرجه الدارمي (١١٤٤).

(٢) التاريخ الكبير ٤٧٥/٦.

(٣) التاريخ الكبير ٤٧٥/٦. بلفظ: «أعتق رقة ثم صوم ثم ستين مسكناً».

التمهيد مجاهد، عن النبي ﷺ مثله .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِزْزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ
الَّذِي أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ^(١) رَمَضَانَ بِكَفَارَةِ الظُّهَارِ^(٢) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْبِزْزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثله^(٣) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ
الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبِرَّازُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْجُمَاهِرِ
مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
سَلْمَانَ^(٤) بْنَ صَخْرٍ أَحَدُ بَنِي بِيَاضَةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « تَصَدَّقْ » .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : أَظُنُّ هَذَا وَهْمًا ؛ لِأَنَّ الْمُحْفَوظَ أَنَّهُ ظَاهِرٌ مِنْ أَمْرَاتِهِ ، ثُمَّ وَقَعَ

(١) في الأصل ، ص ٢٧ ، م : «في» .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٢٩/٤ من طريق يحيى به .

(٣) أخرجه الدارقطني ١٩٠/٢ ، ١٩١ ، والبيهقي ٢٢٩/٤ من طريق يحيى به .

(٤) سلمان بن صخر هو سلمة بن صخر المتقدم ص ٢٠٠ ، قال ابن حجر : وسلمة أصح . الإصابة

ما جاء فى حِجَامَةِ الصَّائِمِ

٦٦٨ - حَدَّثَنِى يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، قَالَ : ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ .

عليها ، لا^(١) أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فِى رَمَضَانَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ مَا جَاءَ فِى حِجَامَةِ الصَّائِمِ

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . قَالَ : ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ^(٢) .

حِجَامَةُ الصَّائِمِ

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِى حِجَامَةِ الصَّائِمِ ؛ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُقْضَى بِفِطْرِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِى ذَلِكَ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣) . وَقَدْ كُنَّا فِى أَثْنَاءِ دُرُوسِ «مَسَائِلِ الْخُلَافِ» فَيَقْدُنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَصِحُّ فِى ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) . وَخَرَجَ الْأُئِمَّةُ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ :

(١) فِى ص ١٦ ، ص ٢٧ : «لا» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٥) ، ورواية يحيى بن بكير (٨/٧) - مخطوط ، ورواية أبى مصعب (٨٣٨) . وأخرجه الشافعى ٩٧/٢ والبيهقى فى المعرفة (٢٥٤٥) من طريق مالك به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٢٣ - ٢٢٥ .

(٤) ينظر نصب الراية ٤٨٢/٢ ، وفتح البارى ١٧٧/٤ .

احتجّم النبي ﷺ وهو صائم^(١). وحديث أنس: هَلْ كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قال: نَعَمْ، وَلَكِنْ مَخَافَةَ التَّغْيِيرِ^(٢). وكنت متردداً بين حديث يُروى عن النبي ﷺ، وبين فعلٍ فعلة يخالف القول، وأسوقُ النظرَ على هذين الأصلين، وأقابلُ وجوهَ الترجيحِ بينهما، حتى أخبرنا القاضي أبو المظفر^(٣)، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: أخبرنا ابنُ فارس، قال: أخبرنا يونس، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا هشامُ الدُّستوائي، أن يحيى بنَ أبي كثيرٍ حدثه، أن أبا قلابَةَ حدثه، أن أبا أسماءَ الرُّحْبِيَّ حدثه، عن ثوبانَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»^(٤). فقلت: هذا حديثٌ صحيحٌ لا كلامَ فيه، وكنتُ تارةً أحمله على ظاهره، وتارةً أتأولُه فأقول: إن معنى «أَفْطَرَ» كذا. على التأويلاتِ المعلومةِ التي لا تقومُ على ساقٍ، حتى أخبرنا أبو الحسينِ^(٥) المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ، أخبرنا القاضي أبو الطَّيِّبِ، أنا عليُّ ابنُ عمر، نا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ بنِ عبدِ العزيزِ^(٦)، قال: ثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، ثنى^(٧) خالدُ بنُ مخلدٍ، نا عبدُ اللهِ بنُ المثنى، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: مرَّ النبي ﷺ بجمعٍ من أبي طالبٍ وهو يَخْتَجِمُ فقال: «أَفْطَرَ هَذَا». ثُمَّ رَخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ^(٨). وهذا نصٌّ يبيِّنُ فيه ثلاثُ فوائدٍ، أحدها، بينَ

(١) سيأتي تخريجه ص ٢٢٤، وفي شرح الحديث (٧٨٩) من الموطأ.

(٢) البخارى (١٩٤٠) بنحوه.

(٣) فى ج: «المطهر».

(٤) الطيالسى (١٠٨٢). وأخرجه أحمد ٦٤/٣٧ (٢٢٣٨٢)، وأبو داود (٢٣٦٧)، والنسائى فى الكبرى (٣١٣٧) من طريق هشام به.

(٥) فى د، م: «الحسن». وتقدم على الصواب فى ٣٨٧/٦.

(٦ - ٦) فى ج، م: «نا». وينظر مصادر التخرىج.

(٧) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٤٨٧/١ عن أبى الحسين به. وهو عند الدارقطنى =

٦٦٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ
أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ .

٦٧٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ . قَالَ : وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ
قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ .

وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَا
يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ ^(١) .

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . قَالَ هِشَامُ :

الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ، ثَانِيهَا : اسْتِقْرَاضُ الْحَظَرِ وَالْمَنْعِ . ثَالِثُهَا ، تَشْخُذُ ذَلِكَ بِالرَّخْصَةِ .
صَحَّحَهُ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ .

أَمَّا إِنْهَ وَإِنْ رَجَعْنَا إِلَيْهِ ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْنَا فِي النَّظَرِ ، فَقَدْ بَقِيَ قَوْلُ أَنَسٍ فِي
« الصَّحِيحِ » أَنَّهَا تُكْرَهُ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ ، وَذَلِكَ تَعْرِضُ الْعِبَادَةَ لِلْفُطْرِ بِضَعْفِ النَّفْسِ
عِنْدَ إِخْرَاجِ الْفَضْلَةِ ^(٢) ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَابًا ^(٣) مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاطِ عَلَى الْعِبَادَةِ ^(٤) ، فَإِنْ
احْتِاجَ إِلَيْهَا احْتَجَمَ ، فَإِنْ ضَعُفَ أَفْطَرَ .

= ١٨٢/٢ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٢٦٨/٤ .

(١) الْمَوْطَأُ بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣٥٦) ، وَبِرَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ (٨/٧ - مَخْطُوطٌ) ، وَبِرَوَايَةِ
أَبِي مَصْعَبٍ (٨٣٩) .

(٢) فِي م : « الْفَضِيلَةُ » .

(٣) فِي ج : « ثَانِيَا » ، وَفِي م : « ثَانِيَا » .

(٤) فِي ج : « الْعَادَةُ » .

الاستدكار ما رأيته قط يحتجهم إلا وهو صائتم^(١).

قال أبو عمر: أما ابن عمر فإنما ترك الحجامة صائماً لما بلغه فيها، والله أعلم، وهو^(٢) من الورع بالموضع المعلوم. وأما عروة بن الزبير فإنه كان يواصل الصوم، فمن هنا قال ابنه: ما احتجهم إلا وهو صائتم. وأما سعد فإن حديثه في «الموطأ» منقطع، ورواه عفان، عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعيد، قال: كان أبي يحتجهم وهو صائتم.

قال أبو عمر: هذا الخبر عن سعد يضعف حديث سعد المرفوع إلى النبي ﷺ، أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». وقد أنكره على من رواه عن سعد؛ لما جاء عنه من طريق ابن شهاب وغيره، أنه كان يحتجهم وهو صائتم. وحديثه في: «أفطر الحاجم والمحجوم». انفرد به داود بن الزريقان، وهو متروك الحديث، عن محمد بن جحادة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(٣).

وقد روى عن النبي عليه السلام، أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». من طرق يصحح بعضها أهل العلم بالحديث؛ منها حديث رافع بن خديج^(٤).

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٧)، ورواية يحيى بن بكير (٨/٧ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٨٤٠). وأخرجه الشافعي ٩٧/٢، والبيهقي في المعرفة (٢٥٤٦) من طريق مالك به.

(٢) سقط من النسخ، والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٧٧) من طريق داود بن الزريقان به. وينظر الملل للدارقطني ٣٢٤/٤، ونصب الراية ٤٧٧/٢.

(٤) سيأتي ص ٢٢٥.

وحدیث ثوبان^(١) ، وحدیث شداد بن اوس^(٢) . وهذه أحسن ما روى في هذا الاستدكار المعنى .

قال أبو داود : قلت لأحمد بن حنبل : أي حديث أصح في : « أفطر الحاجم والمحجوم » ؟ قال : حديث ثوبان^(٣) .

قال أبو عمر : لم يخرج أبو داود غيره ، وخرج حديث ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ احتجم صائماً .

وأما حديث أسامة بن زيد ، وحديث معقل بن سنان ، وحديث أبي هريرة ، فمعلولة لا يثبت شيء منها من جهة النقل^(٤) .

وقد جاء عن عائشة وابن عباس في ذلك ما لا يصح عنهما^(٥) ، بل الصحيح^(٦) عنها و^(٧) عن ابن عباس خلاف ذلك .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٠ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٥/٢٨ ، ٣٣٦ (١٧١١٢) ، وأبو داود (٢٣٦٨ ، ٢٣٦٩) ، والنسائي في الكبرى (٣١٥٠ ، ٣١٥١) ، وابن ماجه (١٦٨١) .

(٣) ينظر سنن البيهقي ٢٦٧/٤ .

(٤) ينظر نصب الراية ٤٨٢/٢ ، والتلخيص الحبير ١٩٣/٢ ، وجنة المراتب ص ٣٧٣ .

(٥) في الأصل ، م : « عندهما » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦ - ٦) في الأصل : « عنهما » .

داود، قال : حَدَّثَنَا أَبُو معمرٍ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ^(١) .

ورواه وَهَيْبٌ ^(٢) ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : وَهُوَ مُحَرِّمٌ ^(٣) . ورواه
هشامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣) . ورواه يَمْقُسَمٌ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، قال : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا مُحَرَّمًا ^(٣) .

فحديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صحيحٌ لا مَدْفَعُ فِيهِ ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِي صِحَّتِهِ وَثَبُوتِهِ .
وقد صحَّحَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدِيثَ ثَوْبَانَ ، وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، وَحَدِيثَ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي : « أَفْطَرُ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ :
حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ صحيحٌ .

قال أَبُو عَمَرَ : رواه جماعةٌ ؛ منهم معمرٌ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن
إبراهيم بن عبد الله بن قارظٍ ، عن السائب بن يزيدٍ ، عن رافع بن خديجٍ ، قال :
قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْطَرُ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » ^(٤) .

(١) أبو داود (٢٣٧٢) ، وأخرجه البخاري (١٩٣٩) ، (٥٦٩٤) ، عن أبي معمر به .
(٢) في الأصل ، م : « وهب » . والمثبت كما سيأتي في شرح الحديث (٧٨٩) من الموطأ ، وينظر
تهذيب الكمال ١٦٤/٣١ .

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٧٨٩) من الموطأ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٣) ، وأحمد ١٤٨/٢٥ (١٥٨٢٨) ، والترمذي (٧٧٤) من طريق
معمر به .

والقول عندى فى هذه الأحاديث ، أن حديث ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ احتجهم صائماً مُحَرَّمًا . ناسخ لقوله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .
لأن فى حديث شداد بن أوس وغيره ، أن رسول الله ﷺ مرَّ عام الفتح على رجل يحتجهم لثمانى عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . وابن عباس شهد معه حجة الوداع ، وشهد حجامته يومئذ مُحَرَّمًا صائماً ، فإذا كانت حجامته عليه السلام عام حجة الوداع ، فهى ناسخة لا محالة ؛ لأنه لم يُدرِك بعد ذلك رمضان ، لأنه توفى فى ربيع الأول ﷺ ، وإنما وجه النظر والقياس فى ذلك ؛ فإن^(١) الأحاديث متعارضة متدافعة فى إفساد صوم من احتجهم ، فأقلُّ أحوالها أن يسقط الاحتجاج بها ، والأصل أن الصائم لا يُقضى بأنه مفطرٌ ، إذا سلِم من الأكل والشرب والجماع ، إلا بشئ لا معارض لها ، وذلك معدوم فى تلك المسألة ، فالواجب بحق النظر أن يكون صومه صحيحاً ، حتى يقضى بإفطاره دليل لا معارض له . ووجه آخر من القياس ، وهو ما قال ابن عباس : الفطر مما دخل لا مما خرج^(٢) .

وقد أجمعوا على الأنفال^(٣) الخارجة من جميع البدن - نجاسة كانت أو غيرها - أنها لا تُفطر الصائم لخروجها من بدنه ، فكذلك الدم فى الحجامَةِ

(١) فى م : « بأن » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥١/٣ .

(٣) فى م : « ألا يقال . والأنفال ، جمع فُئْل ، وفُئْل كل شئ ما رسب ؛ فخرته ، أى : عكارتة ووسخه وبقيته . ينظر أساس البلاغة (ث ف ل ، غ ث ر) ، والتاج (خ ث ر) .

وغيرها . فإن احتج محتج بحديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ ذَرَعَهُ ^(١) الْقَىُّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » ^(٢) . وبحديث أبي الدرداء ، أن رسول الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ ^(٣) - قيل له : هذه حُجَّةٌ لنا ؛ لأنه لما لم يكن على مَنْ ذَرَعَهُ الْقَىُّ شَيْءٌ ، دَلٌّ على أن ما خَرَجَ مِنْ نَجَسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْإِنْسَانِ لَا يَفْطُرُهُ ، وَكَانَ الْمُسْتَقَىُّ بِخِلَافِ ذَلِكَ ؛ لأنه لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ رَجُوعٌ بَعْضُ الْقَىِّ فِي حَلْقِهِ لِرُدِّ ذَلِكَ وَتَصْعُدِهِ وَرَجُوعِهِ . وأما الحديث عنه عليه السلام ، أنه قَاءَ فَأَفْطَرَ . فليس بالقوى . ومعنى قَاءَ : استقاء . والمعنى فيه ما ذكرنا . وقد رَوَى عن النبي عليه السلام بمثل هذه الأسانيد ، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرَنَّ الصَّائِمُ ؛ الْقَىُّ ، وَالْحِجَامَةُ ، وَالْإِحْتِلَامُ » ^(٤) . وَمِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ^(٥) . وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . وَحَشَبُكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ ،

- (١) ذَرَعَهُ : سبقه وغلبه في الخروج . النهاية ١٥٨ / ١ .
- (٢) أخرجه أحمد ٢٨٣ / ١٦ ، ٢٨٤ (١٠٤٦٣) ، وأبو داود (٢٣٨٠) ، والترمذي (٧٢٠) ، وابن ماجه (١٦٧٦) ، والنسائي في الكبرى (٣١٣٠) .
- (٣) أخرجه أحمد ٣١ / ٣٦ (٢١٧٠١) ، والنسائي في الكبرى (٣١٢٤) .
- (٤) أخرجه عبد بن حميد (٩٥٧ - منتخب) ، والترمذي (٧١٩) ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٤٠٠) ، والبيهقي ٢٦٤ / ٤ من طريق زيد بن أسلم به .
- (٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٣٧) ، والبيهقي ٢٦٤ / ٤ من طريق حميد به .

فإنه لا مدفع فيه عند جماعة أهل العلم بالحديث . وهذا بيان تهذيب هذه الاستدكار
المسألة من طريق الأثر ، ومن طريق القياس والنظر . وهذه المقايضة إنما تصح
في المحجوم لا الحاجم ، ويرجع ذلك إلى أنها من العبادات التي لا يوقف على
عليها ، وأنها مسألة أثرية لا نظرية ؛ ولهذا ما قدمنا الآثار^(١) الواردة بها ، وقد
اضطربت ، وصح النسخ فيها ؛ لأن حجامته ﷺ صحت عنه وهو صائم محرّم
عام حجة الوداع ، وقوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » . كان منه عام الفتح في
صحيح الأثر بذلك . وأما الحاجم فقد أجمعت الأمة أن رجلاً لو سقى رجلاً
ماء ، أو أطعمه خبزاً ، طائعاً أو مكرهاً ، لم يكن بفعله ذلك لغيره مفطراً . فدل
ذلك على أن الحديث ليس على ظاهره في حكم الفطر ، وإنما هو في ذهاب
الأجر ؛ لما علمه رسول الله ﷺ من ذلك ، كما روى : « من لغا يوم الجمعة فلا
جمعة له »^(٢) . يريد ذهاب أجر جمعيته باللغو . وقد قيل : إنهما كانا مغتاتين
لغيرهما أو قاذفين ، فبطل أجرهما لا حكم صومهما ، والله أعلم .

وما ذكرناه هو أصح من هذا وأولى بذوى العلم إن شاء الله . وأما اختلاف العلماء
فيها فمعلوم من الصحابة ومن بعدهم . رؤينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ
أنهم كرهوا الحجام للصائم ، وقال منهم جماعة : إنه لا بأس بها للصائم .

(١) بعده في الأصل ، م : « في » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) تقدم في الموطأ (٢٢٩) من حديث أبي هريرة بنحوه ، وأخرجه عبد الرزاق (٥٤٢٠) بلفظه من
مرسل يحيى بن أبي كثير .

قال يحيى : قال مالك : لا تُكره الحجامة للصائم إلا خشيةً من أن يَضْعُفَ ، ولو لا ذلك لم تُكره ، ولو أن رجلاً احتجَمَ فى رمضان ، ثم سَلِمَ من أن يُفْطِرَ ، لم أَرِ عليه شيئاً ، ولم آمُرهُ بالقضاءِ لذلك اليوم الذى احتجَمَ فيه ؛ لأن الحجامة إنما تُكره للصائم لمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بالصيام ، فَمَنْ احتجَمَ وسَلِمَ من أن يُفْطِرَ حتى يُمَسِيَ ، فلا أَرى عليه شيئاً ، وليس عليه قضاءُ ذلك اليوم .

ويَحْتَمِلُ أن يكونَ كَرِهَها مَنْ كَرِهَها منهم ؛ لِمَا يُخْشَى على فاعِلِها مِنَ الضَّعْفِ عن تمامِ صومه من أَجْلِها .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قال : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عن ثَابِتٍ ، عن أَنَسٍ ، قال : مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا مَخَافَةَ الْجَهْدِ ^(١) .

وأما اختلافُ فقهاءِ الأمصارِ فى ذلك ؛

فقال مالكُ فى « الموطأ » : لا تُكره الحجامة للصائم إلا خشيةً أن يَضْعُفَ ، ولو أن رجلاً احتجَمَ وسَلِمَ من أن يُفْطِرَ لم أَرِ عليه قضاءً . وهو قولُ الثورى . وقال أبو حنيفةٌ وأصحابُه : إن احتجَمَ الصائمُ لم يَضُرَّهُ شيءٌ . وقال أبو ثورٍ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَحْتَجِمَ أَحَدٌ صَائِماً ، فإن فَعَلَ لم يُفْطِرْ ، وهو باقٍ على صومه . وهذا معنى قولِ الشافعى ؛ لأنه قال فى بعضِ كتبه : رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنه قال : « أَفْطَرَ

(١) أبو داود (٢٣٧٥) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠٠/٢ من طريق سليمان به .

صيام يوم عاشوراء

٦٧١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا

الحاجم والمحجوم . وَرَوَى عَنْهُ ﷺ ، أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحَرَّمٌ . وَقَالَ : الاستذكار
لَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنَ الْحَدِيثِينَ ثَابِتًا . وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحَجَامَةَ صَائِمًا كَانَ أَحَبَّ
إِلَيَّ ، وَإِنْ احْتَجَمَ صَائِمًا لَمْ أَرْ ذَلِكَ يَفْطُرُهُ . وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ
رَاهُوَيْه ، فَقَالَا : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجِمَ صَائِمًا ، وَإِنْ فَعَلَ فَعَلِيَ الْقَضَاءُ . وَبِهِ
قَالَ دَاوُدُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، إِلَّا أَنْ عَطَاءٌ قَالَ : إِنْ احْتَجَمَ سَاهِيًا لَصَوْمِهِ أَوْ
جَاهِلًا فَعَلِيَ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ احْتَجَمَ مُتَعَمِّدًا فَعَلِيَ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍ : شَدَّ عَطَاءٌ عَنْ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ فِي إِيجَابِهِ الْكَفَارَةَ فِي ذَلِكَ ،
وَقَوْلُهُ أَيْضًا خِلَافُ السَّنَةِ فَيَمْنُ اسْتِقَاءَ عَامِدًا ، فَعَلِيَ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ . وَقَالَ ابْنُ
الْمُبَارَكِ : مَنْ احْتَجَمَ قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدَّى : مَنْ
احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلِيَ الْقَضَاءُ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍ : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِمَا قَدَّمْنَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ
عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قَرِيشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ

صيام يوم عاشوراء

ثَبَّتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَتْ تَصُومُهُ قَرِيشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ

الموطأ تصوّمهُ قريشٌ في الجاهلية، وكان رسولُ الله ﷺ يصومُهُ في الجاهلية، فلَمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ صامَهُ وأمرَ بصيامِهِ، فلَمَّا فُرِضَ رمضانُ كان هو الفريضة، وتُركَ يومُ عاشوراءَ؛ فَمَن شاء صامَهُ، وَمَن شاء تَرَكَه .

التمهيد في الجاهلية، فلَمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ صامَهُ وأمرَ بصيامِهِ، فلَمَّا فُرِضَ رمضانُ كان هو الفريضة، وتُركَ يومُ عاشوراءَ؛ فَمَن شاء صامَهُ، وَمَن شاء تَرَكَه ^(١).

اختلف في ألفاظِ هذا الحديث عن عائشة وغيرِها، وقد ذكرنا ما يجب من

القبس ﷺ قَدِمَ المدينةَ فوجدَ اليهودَ تصومُ يومَ عاشوراءَ، وقالوا: هذا يومُ نَجَّى اللهُ فيه موسى من فرعونَ وأغرقَ فرعونَ. وكانوا يلبسون فيه حُلِيَّهم وشارتَهم، فقال النبي ﷺ: «نحنُ أحقُّ بموسى منكم» ^(١). وصامَهُ وأمرَ بصيامِهِ، وكان هو الفريضة حتى فَرَضَ اللهُ شُبْحَانَهُ رَمَضَانَ، وتُركَ عاشوراءَ. وقال ﷺ: «هذا يومُ عاشوراءَ وَلَمْ يَكُتِبْ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَن شاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَن شاءَ فَلْيُفْطِرْ» ^(٢). وكان يُوسِلُ إلى قري الأنصار في يومِ عاشوراءَ أُنْ: «مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ صِيَامَهُ، وَمَنْ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» ^(٣). وقال: «إِنِّي لَأَحْتَسِبُ» ^(٤) على الله أَنْ يُكَفِّرَ ذُنُوبَ سَنَةِ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٧ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٨٤٢). وأخرجه

البخاري (٢٠٠٢)، وأبو داود (٢٤٤٢)، وابن حبان (٣٦٢١) من طريق مالك به.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٤٠، ٢٤١.

(٣) سيأتي في الموطأ (٦٧٢).

(٤) سيأتي تخريجه ص ٢٤٣، ٢٤٤.

(٥) في م: «لا أحسب».

القول في ذلك كله في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن من هذا الكتاب^(١)، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا. وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان، وعلى أن يوم عاشوراء مندوب إلى صومه، وأن له فضلاً على غيره، على ما قد بيناه في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف.

قَبْلَهُ^(٢). وقال رجل لابن عباس: كيف أضوم عاشوراء؟ قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعذد، ثم أصبغ في التاسع صائماً. فقلت: أهكذا كان يضومه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم^(٣). وعنه أن النبي ﷺ قال: «لَنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأُضُومَنَّ التَّاسِعَ»^(٤). وهذه هي الأحاديث الصحاح، تفرقت فنظمتها لكم. وأما قوله ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فلم يكن ذلك باتباع لليهود ولا اقتداء بهم، ولكنه أوجى إليه في ذلك ففعل بمقتضاه، ولكن فيه الاقتداء بموسى عليه السلام، وموسى ممن أُمِرَ رسول الله ﷺ أن يقتدى به في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وقد روى عنه في يوم عاشوراء أنه فيه تيب على آدم، وفيه استوث سفينة نوح على الجودي، وفيه أنجى موسى من فرعون، وفيه ولد عيسى^(٥). رواه ابن

(١) سيأتي ص ٢٣٦ - ٢٤٧.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٤٢، ٢٤٣، وسيأتي في شرح الحديث (٨٤٨) من الموطأ.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٤٤.

(٤) سيأتي تخريجه ص ٢٤٦.

(٥) فيما روى أيضاً أنه فيه أخرج يونس من بطن الحوت وأخرج يوسف من السجن وفيه صامت الوحوش. ينظر تنزيه الشريعة ١٥٠/٢، وفيض القدير ٢٢٦/٥.

ومعنى قول عائشة : وتُرك يوم عاشوراء . أى : ترك صومه على الإيجاب ، إذ لا فرض غير رمضان ، ومثل حديث عائشة هذا حديث ابن عمر ؛ روى ابن القاسم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه ذكر يوم عاشوراء ، فقال : « كان يوماً يصومه أهل الجاهلية ، فمن شاء فليصمه ، ومن شاء فليُفطره » . وهذا إسناد غريب لمالك في هذا الحديث ، لا أعلمه لغير ابن القاسم عن مالك ..

رُشَيْد^(١) عن أبي سعيد الأنصاري في كتاب «الصحابة» له عن النبي ﷺ . فإن قيل : وكيف تصومه الوحوش^(٢) ؟ قلنا : ليس الصوم في الآدميين على صفة واحدة ؛ فقد كان صوم من تقدم بالأيتكلم ، فلا يتعد أن يضع الباري تعالى للوحوش إمساكاً يكون لهم صوماً ، وقد ذكرت يوماً هذا الحديث ، فعمد بعض الجهال إلى دأبه ، وجعل بين يديها يتبنا ، فأكلته^(٣) ، قال : أين ما ذكر النبي عن الوحوش ؟ وجوابه ، مع التجهيل ، ما تقدم ، فإن قيل : عاشوراء «فاعولاء» من «ع ش ر» ، فكيف قال في الحديث الصحيح : أصبح يوم التاسع صائماً . وبناء «فاعولاء» من التاسع تاسوعاء ؟ قلنا : قد تردنا في هذا الحديث زماناً ، وسألنا عنه أقواماً فوقف في الوجوه هو وحديث عائشة : آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً ، فلما كان صبيحة تسع وعشرين - أعدهن عداً - دخل علي ، فقلت : يا رسول الله ﷺ آليت شهراً . قال :

(١) في د : « رشدين » . وهو داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمي الهاشمي مولاهم ، رجال جوال ، صاحب حديث ، سكن بغداد . قال الدارقطني : ثقة نبيل ؛ توفي سابع شعبان سنة تسع وثلاثين ومائتين . تهذيب الكمال ٣٨٨/٨ ، وسير أعلام النبلاء ١١/١٣٣ .

(٢) الاستفهام هنا على اعتبار أن المصنف ذكر طرف ما روى عن النبي ﷺ في فضل صوم عاشوراء ، ومنه صوم الوحوش .

(٣) في ج ، م : « فلما أكلت » .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن بن الخضر ، قال : التمهيد
حدثنا أحمد بن شعيب ، عن الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك ،
عن نافع ، عن ابن عمر^(١) ، عن النبي ﷺ . فذكره . وهو محفوظ لنافع عن ابن
عمر^(٢) .

وقد ذكرنا في باب ابن شهاب ، عن عروة^(٣) ، أن فرض صيام رمضان كان
بالمدينة قبل بدر ، وقد صامه رسول الله ﷺ تعظيماً له إلى أن مات .

«إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ»^(٤) . فما هو إلا أن يكسب من علم ذلك حتى أخبرنا أبو
الحسين^(٥) أحمد بن عبد القادر بن يوسف البغدادى قال : أنا ابن بشران ، قال : أنا أبو
عمر الزاهد في كتاب «يوم وليلة» ، قال : العرب في أشهرها تقدّم النهار إليها قبل
الليل ، وتجعل الليلة المستقبل لليوم الماضى ، فعلى هذا مخرج الحديث . وأما قول
النبي ﷺ : «لَيْتَ عَشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ» . فمخرجه على العديد المعروف .
قال علماؤنا رحمة الله عليهم : ويحتمل أن يريد به مخالفة اليهود ، ويحتمل أن يريد به
لأصومن التاسع مع العاشر . وقد تعلق أبو حنيفة بقول النبي ﷺ : «مَنْ أَصْبَحَ صَائِماً
فَلَيْتِمُ صَوْمَهُ» . على أن الصوم بنية من النهار يصبح ، وليس فى ذلك حجة من وجهين ؛
أما أحدهما ، فإنه يحتمل أن يأمرهم بالصيام ، ويقف القضاء والإجزاء^(٦) على دليل

(١) فى م : «عامر» .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(٣) تقدم فى ٤٥/٢ ، ٤٦ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٨ ، ٣٩ من حديث جابر وأم سلمة .

(٥) فى النسخ : «الحسن» . وينظر غاية النهاية ٧٠/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٣/١٩ .

(٦) فى د : «الأجر» .

روى الحميدى^(١) وغيره، عن ابن عيينة، قال: سمعت^(٢) عبد الله بن أبي يزيد^(٣)، قال: سمعت ابن عباس يقول: ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم. يعنى يوم عاشوراء.

ومن حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان العام المقبل صُمنا التاسع». فلم يأت العام المقبل حتى مات ﷺ. وقد ذكرنا هذا الخبر وغيره مما يدل على فضله، وذكرنا مذاهب العلماء في صومه واهتبالهم به، في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن^(٣). والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا

آخر، وقد بيناه. ويحتمل أن يكون الأمر إنما بلغ إليهم في ذلك الحين، فلزمهم الشريعة وتوجه عليهم الأمر بالصوم حينئذ.

مسألة أصولية: ومن علمائنا من قال: إن صوم عاشوراء أجزأ بنية من النهار، ثم نسخ الصوم في عاشوراء بشهر رمضان. ومنهم من قال: إن كان نسخ فرض الصوم فلم ينسخ فرض النية ولا وقتها. والصحيح أن الحكم إذا نسخ نسخ بجميع صفاته، إذ يمتنع أن ينسخ الأصل ويتبقى الفرع^(٤)، وتماثل هذه المسألة في «التخصيص».

(١) الحميدى (٤٨٤). وستأتى بقية تخريجه ص ٢٣٦.

(٢ - ٢) في النسخ: «عبد الله بن أبي ليبد». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال

١٧٨/١٩. وسيأتى ص ٢٣٦.

(٣) سيأتى ص ٢٣٦ - ٢٤٧.

(٤) في ج، م: «الوصف».

٦٧٢ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
عَامَ حَجَّجَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ : « هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ
يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ ، وَأَنَا صَائِتٌ ؛ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ
فَلْيُفْطِرْ » .

أحمدُ بنُ يونسَ ، قال : حَدَّثَنَا زهيرٌ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ قال :
ما رأيتُ أحداً أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبِي مُوسَى . يَعْنِي
الْأَشْعَرِيَّ ^(١) .

مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ
مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّجَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ
الْمَدِينَةِ ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ : « هَذَا يَوْمُ
عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ ، وَأَنَا صَائِتٌ ؛ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ
فَلْيُفْطِرْ » ^(٢) .

القبس

(١) أخرجه البغوي في الجعديات (٢٥٣٦) ، والبيهقي في الشعب (٣٧٨٤) من طريق زهير به ،
وأخرجه الطيالسي (١٣٠٨) ، وعبد الرزاق (٧٨٣٦) ، وابن أبي شيبة ٥٦/٣ ، والبيهقي ٢٨٦/٤ ،
٢٨٧ من طريق أبي إسحاق به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٧) - مخطوط ، وبرواية
أبي مصعب (٨٤٣) . وأخرجه أحمد ٨٢/٢٨ (١٦٨٦٨) ، والبخاري (٢٠٠٣) ، ومسلم
(١١٢٩) عقب الحديث (١٢٦) من طريق مالك به .

قال أبو عمر: لا يَخْتَلِفُ العلماءُ أنَّ يومَ عاشوراءَ ليس بفَرَضٍ صِيَامُهُ ،
وأنَّ^(١) لا فرضَ إِلَّا صِيَامُ رَمَضَانَ . التمهيد

وفى هذا الحديث دليلٌ على فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عاشوراءَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَصَّصْهُ
بِقَوْلِهِ ﷺ : « وَأَنَا صَائِمٌ » . إِلَّا لِفَضْلِ فِيهِ ، وفى رسولِ اللَّهِ ﷺ الْأَسْوَةُ
الْحَسَنَةُ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ
وَصَّاحٍ ، قال : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ، قال : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عن
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي^(٢) يَزِيدَ ، قال : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَا عَلِمْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَخَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ . يَعْنِي
يَوْمَ عاشوراءَ^(٣) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ » . فَإِنَّ هَذِهِ إِبَاحَةٌ
وَرَدَّتْ بَعْدَ وَجُوبٍ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا : إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عاشوراءَ
كَانَ فَوْضًا ثُمَّ نُسِخَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلِهَذَا مَا أَخْبَرَهُمْ بِهَذَا الْكَلَامِ . وَاجْتَعَبُوا
بِحَدِيثِ الزَّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ صِيَامُ يَوْمِ^(١) عاشوراءَ قَبْلَ

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : «عبد» .

(٣) أخرجه أحمد ٤١١/٣ (١٩٣٨) ، والبخارى (٢٠٠٦) ، ومسلم (١١٣٢) ، والنسائى

(٢٣٦٩) ، وابن خزيمة (٢٠٨٦) من طريق ابن عينة به .

أن يَنْزِلَ رمضانُ . الحديث . رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ وَجَمَاعَةٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ^(١) . وقد
ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي بَابِ حَدِيثِهِ عَنْ عُرْوَةَ فِي الْمَوَاقِيتِ ، أَنَّهُ قَالَ ^(٢) : فُِرِضَ
الصَّيَّامُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ بَدْرِ . يَغْنَى صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ ^(٣) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
حَفْصَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ
قَبْلَ أَنْ يُفَرِّضَ رَمَضَانُ ، وَكَانَ يَوْمًا تُشْتَرَى فِيهِ الْكَعْبَةُ ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَنْزِرَهُ
فَلْيَنْزِرْهُ » ^(٤) .

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، فَقَالَ فِيهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَصُومُ ^(٥) عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ ^(٦) .

وقد رَوَى شَيْخٌ يُسَمَّى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُوَيْهِ ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى ،

(١) أخرجه الحميدي (٢٠٠) ، والبخاري (٤٥٠٢) ، ومسلم (١١٢٥) عقب الحديث (١١٤) من
طريق ابن عينة به .

(٢) في م : « كان قد » .

(٣) تقدم في ٤٥/٢ ، ٤٦ .

(٤) أخرجه أحمد ١٨٥/٤٣ (٢٦٠٦٨) عن روح بن عباد به ، وأخرجه البخاري (١٥٩٢) ،
والبيهقي ١٥٩/٥ ، ١٦٠ من طريق ابن أبي حفصة به .

(٥) بعده في م ، والدارمي : « يوم » .

(٦) أخرجه الدارمي (١٨٠١) ، وابن ماجه (١٧٣٣) من طريق ابن أبي ذئب به .

عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ^(١) عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ .

وَرَوَاهُ الْكُذِّيمِيُّ^(٢) أَيْضًا، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . وَهُوَ غَيْرُ مُحْفُوظٍ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَمُحْفُوظٌ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ إِلَّا إِسْنَادُ «الْمَوْطَأِ»، وَسَائِرُ ذَلِكَ عَنْهُ خَطَأٌ، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ ابْنُ شَهَابٍ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ^(٣)، وَغَيْرُهُمْ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ: لَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَجْهِ التَّبَيُّكِ وَالتَّبَيُّرِ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَأُخْبِرَ بِفَضْلِ صَوْمِهِ، وَفَعَلَ^(٤) ذَلِكَ بَعْدَهُ أَصْحَابُهُ^(٥)، أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: إِنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا^(٦). وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

(١) سقط من: م .

(٢) في م: «عبد الكريم». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/٦٦ .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٣)، ومسلم (١١٢٥/١١٦)، والنسائي في الكبرى (٢٨٣٧) من طريق عراق به .

(٤) في الأصل: «جعل» .

(٥) في الأصل: «لأصحابه» .

(٦) سيأتي في الموطأ (٦٧٣) .

التمهيد

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ^(١).

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ مِثْلَ رِوَايَةِ عَائِشَةَ؛ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ. فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ هَذَا. وَخَفِيَ عَلَيْهِ مَا نَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صِيَامِهِ، وَصَوْمِهِ لَهُ ﷺ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ^(٢) الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(٣).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

القبس

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٦/٣ عن أبي الأحوص به.

(٢) ليس في: الأصل.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٨٢) عن محمد بن بشار به، وأخرجه أحمد ١٧٤/٩ (٥٢٠٣)، والبخاري

(٤٥٠١)، ومسلم (١١٢٦) عقب الحديث (١١٧)، وأبو داود (٢٤٤٣) من طريق يحيى به.

نافع، عن ابن عمر، قال: صامته رسول الله ﷺ وأمر بصيامه، فلمّا فرض رمضان ترك. فكان ابن عمر لا يصومه إلّا أن يأتي على صومه. يعني يوم عاشوراء^(١).

قال أبو عمر: وكان طاوس لا يصومه؛ لأنّه، والله أعلم، لم يتلّغه ما جاء فيه من الفضل، وليس فيما خفي عليه على^(٢) ما علّمه غيره حجة، ومعلوم أنّ قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]. لا تدفع هذه الإباحة فضل انتظار الصلاة في المسجد وعملها. وبالله التوفيق. وعلى هذا يحمل حديث معاوية المذكور في هذا الباب؛ أنّ تخيرته إنّما كان لسقوط وجوب صيامه، لا أنّه لا معنى لصومه، ولما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل، والآثار تدلّ على ذلك، وهذا عندي نحو^(٣) قيام الليل؛ كان في أول الإسلام فريضة حولا كاملا، فلمّا فرضت الصلوات الخمس صار قيام الليل فضيلة بعد فريضة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود، وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدّثنا محمد بن معاوية، قال: حدّثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدّثنا هُشَيْم، قال: حدّثنا

(١) أبو عبيد في ناسخه ص ٨٩. وأخرجه أحمد ٦٣/٨ (٤٤٨٣)، والبخاري (١٨٩٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به.
(٢) ليس في الأصل.
(٣) في م: «مثل».

أبو بشر، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له. فقال رسول الله ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم». وأمر بصيامه^(١).

فهذا دليل على أن رسول الله ﷺ لم يصمه^(٢) إلا تعظيماً له، وقد روي عن طارق بن شهاب، أنه قال: كان يوم عاشوراء لأهل يثرب، يلبس فيه النساء شازهن^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: «خالفوهم فصوموه»^(٤).

وروي عن ابن مسعود^(٥)، وجابر بن سمرة^(٦)، وقيس بن سعد^(٧)، قالوا: كنا نؤمر بصيام عاشوراء، فلما نزل رمضان لم تؤمر به ولم ننه عنه، ونحن نفعله.

وقال علقمة: أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان إلى رمضان، ما من يوم إلا

- (١) أبو داود (٢٤٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢٨٣٤). وأخرجه البخاري (٣٩٤٣)، وابن خزيمة (٢٠٨٤) عن زياد بن أيوب به.
- (٢) بعده في م: «أبضاً».
- (٣) الشارة: اللباس الحسن الجميل. النهاية ٥٠٨/٢.
- (٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٤٩).
- (٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٤٣) من حديث ابن مسعود.
- (٦) أخرجه أحمد ٤٦٢/٣٤ (٢٠٩٠٨)، ومسلم (١٢٥/١١٢٨)، وابن خزيمة (٢٠٨٣) من حديث جابر بن سمرة.
- (٧) أخرجه أحمد ٢٢٤/٢٤ (١٥٤٧٧)، والنسائي في الكبرى (٢٨٤١) من حديث قيس بن سعد.

التمهيد أتيت فيه ، فما رأيته في يوم صائماً إلا يوم^(١) عاشوراء^(٢) .

قال أبو عمر : قول رسول الله ﷺ في حديث معاوية المذكور في هذا الباب ؛ يا أهل المدينة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يفرض الله عليكم صيامه ، وأنا صائم » . الحديث . دليل على أن له فضلاً ، قال الله عز وجل : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] . وقد جاء بهذا اللفظ في هذا الحديث قوله : « وأنا صائم » . عن جماعة من الحفاظ ؛ منهم مالك ، وابن عيينة^(٣) ، ثم ما جاء عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وغيرهم من الصحابة ، وما جاء في ذلك عن التابعين أكثر من أن يحصى ، مع ما روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » . رواه أبو قتادة ، عن النبي ﷺ .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل وأحمد بن زهير ، قالا : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا داود بن شاذور ، عن أبي قزعة ، عن أبي الخليل ، عن أبي حزملة ، عن أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ قال : « صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها ، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة »^(٤) .

(١) ليس في : الأصل .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٤٧) ، والطبري في تهذيب الآثار (٦٥٩ - مسند عمر) .

(٣) أخرجه الحميدي (٦٠١) ، ومسلم (١١٢٩) عقب الحديث (١٢٦) ، والنسائي (٢٣٧٠) من طريق سفيان به .

(٤) الحميدي (٤٢٩) . وأخرجه البخاري في تاريخه ٦٨/٣ ، وعبد الله بن أحمد في زوائد =

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَسَعِيدٌ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ الْمَعُولِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزُّمَانِيُّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ ^(١).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِ وَالتَّرْغِيبِ فِي صِيَامِهِ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ قَوْمًا قَدْ طَعِمُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ يَكْفُوا عَنِ الطَّعَامِ، وَيَصُومُوا بَاقِيَ يَوْمِهِمْ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دُلَيْمٍ وَقَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَاعِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « أَذُنٌ فِي قَوْمِكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؛ مَنْ أَكَلَ فَلْيُصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيُصُمْ صِيَامَهُ » ^(٢).

= المسند ٢١٥/٣٧ (٢٢٥٣١)، والنسائي في الكبرى (٢٨٠٣، ٢٨٠٤) من طريق سفيان به . وسقط ذكر أبي حرملة من إسناده الحميدي، وقد أخرجه خيشمة في جزئه ١٩٨/١ من طريق الحميدي بذكر أبي حرملة، وسيأتي في شرح الحديث (٨٤٨) من الموطأ .

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) عقب الحديث (١٩٧) عن ابن أبي شيبة به، وأخرجه أحمد ٢٢٤/٣٧ (٢٢٥٣٧)، ومسلم (١٩٧/١١٦٢) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه أحمد ٥٧/٢٧ (١٦٥٢٦)، والبخاري (٧٢٦٥)، والنسائي (٢٣٢٠)، وابن خزيمة (٢٠٩٢) من طريق يحيى به، وأخرجه أحمد ٣٤/٢٧ (١٦٥٠٧)، والبخاري (١٩٢٤)، (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥) من طريق يزيد به .

وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ^(١) وَغَيْرِهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢) .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمَحْرَمِ . وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ ؛ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ^(٣) . وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْهُ . وَاخْتَجَّجُوا بِحَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : اَعْدُدْ ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ الْيَوْمَ^(٤) التَّاسِعَ فَأُضْبِعْ صَائِمًا . قُلْتُ : كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ يَصُومُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥) . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا^(٦) . وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَنْ أَحَبَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ صَامَ يَوْمَيْنِ ؛ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ . وَأُظُنُّ ذَلِكَ اخْتِيَاظًا مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ أَيْضًا ؛ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو رَافِعٍ صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ سِيرِينَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «خَارِجَةٌ» . وَيَنْظُرُ الْإِصَابَةُ ١/ ٦٤ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٥/ ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ (١٥٩٦٢ ، ١٥٩٦٣) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي

زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ ٢٧/ ٢٧٣ (١٦٧١٦) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٨٦٩) .

(٣) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٣/ ٥٩ .

(٤) فِي م : «يَوْم» .

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/ ٣٩ ، ٩١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٢٧٩/ ٥ ، ٣٨١ (٢١٣٥ ، ٢٢١٤ ، ٢٥٤٠ ،

٣٢١٢ ، ٣٣٩٣) ، وَمُسْلِمٌ (١١٣٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٥٤) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي

الْكَبِيرِ (٢٨٥٩) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ ٤ .

(٦) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧٨٤١) ، وَمُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٣/ ٥٨ ، ٥٩ .

ورواه يحيى القطان، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس قال: التمهيد
كان ابن عباس يصوم عاشوراء في السفر، ويؤالي بين اليومين مخافة أن يفوته^(١).

وروى ابن عوْن، عن محمد بن سيرين، أنه كان يصوم العاشر، فبلغه أن ابن عباس كان يصوم التاسع والعاشر، فكان ابن سيرين يصوم التاسع والعاشر^(٢). وذكر عبد الرزاق^(٣)، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: خالفوا اليهود وصوموا التاسع^(٤) والعاشر^(٥). وفي اختلاف العلماء في يوم عاشوراء واهتباإلهم بذلك دليل على فضله. والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق التيسابوري، قال: حدثنا محمد بن جعفر الوزكاني، قال: حدثنا سلام بن سليم^(٦) الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن معقل ابن يسار وابن عباس، أنهما قالوا: يوم عاشوراء اليوم التاسع، ولكن اسمه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥٩، وابن جرير في تهذيب الآثار (٦٦١ - ٦٦٣ - مسند عمر) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٢) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٦٦٩ - مسند عمر) من طريق ابن عون به.

(٣) عبد الرزاق (٧٨٣٩).

(٤ - ٥) سقط من: م.

(٥) في م: «سالم». وينظر تهذيب الكمال ١٢/٢٧٧.

وَرَوَى وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ بَقِيَّةٌ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ ^(٢) التَّاسِعَ » . ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٣) وَغَيْرُهُ ، عَنْ وَكِيعٍ .

وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ يَوْمٌ يُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ضَمْنَا التَّاسِعَ » . فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ .

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْعَاشِرَ إِلَى أَنْ مَاتَ ، وَلَمْ يَزَلْ يَصُومُهُ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَذَلِكَ مُحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِي مُوَاطَّئِهِ عَلَى صِيَامِهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْآثَارُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ مُضْطَرِبَةٌ مُخْتَلِفَةٌ ، لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهَبٍ وَوَكِيْعٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ الْعَمِّيِّ ، وَمِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ

(١) فِي النسخ : « غنم » . وَالثَّبْتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ ، وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٧٢ / ٢٣ .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « الْيَوْمِ » .

(٣) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٨ / ٣ - وَعَنْهُ مُسْلِمٌ (١١٣٤ / ١٣٤) .

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٥) .

٦٧٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ
إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ : إِنْ غَدَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَصُومَ ، وَأُمِرُ أَهْلَكَ أَنْ
يَصُومُوا .

الأَعْرَجِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صِيَامِ
عَاشُورَاءَ . وَقَالَ صَاحِبُ « الْعَيْنِ » ^(١) : وَعَاشُورَاءُ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ .
قَالَ : وَيُقَالُ : التَّاسِعُ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحَ ،
حَدَّثَنَا ابْنُ مِقْلَاصٍ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو
جَبَلَةَ ^(٢) ، قَالَ : كُنَّا مَعَ ابْنِ شِهَابٍ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِفِطْرِ
رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ . قَالَ : فَرَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ،
تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ وَأَنْتَ تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ
رَمَضَانَ لَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَ ^(٣) « إِنْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَفُوتُ » ^(٤) .

ذَكَرَ مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ : إِنْ
غَدَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَصُومَ ، وَأُمِرُ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا ^(٥) .

القيس

(١) العين ١/٢٤٩ .

(٢) فى م : « خليفه » . وينظر الجرح والتعديل ٩/٣٥٥ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه البيهقي فى الشعب (٣٧٩٨) من طريق معاوية بن صالح به .

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٧ و - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (٨٤٤) . وأخرجه ابن

جرير فى تهذيب الآثار (٦٥٨ - مسند عمر) من طريق مالك به .

وذكر عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام،^(٢) عن أبيه^(٣)، أنه أخبره أن عمر بن الخطاب أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث ليلة عاشوراء، أن تسحر لتصبح صائماً. فأصبح عبد الرحمن صائماً. هكذا قال: أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وهذا حديث متصل، وهو عندى أصح من بلاغ مالك. والله أعلم. ورؤى عن عليّ مثل ذلك.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، أنه كان يأمر بالصيام يوم عاشوراء^(٤).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا يوم عاشوراء^(٥).

ومن حديث أبي قتادة، عن النبي عليه السلام قال: «صيام يوم عاشوراء

(١) عبد الرزاق (٧٨٣٨).

(٢ - ٣) ليس في: الأصل، م. والمثبت من مصدر التخريج، وينظر الجرح والتعديل ٣٤٤/٥، وتهذيب الكمال ٢٨٩/١٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٣٩.

(٤ - ٥) في الأصل: «يتحرى صوم»، وفي م: «يتحرى صوم يوم». والمثبت مما تقدم ص ٢٣٦.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٣٦.

يَكْفُرُ سَنَةً^(١) . والدليل على تأكيد صومه على جهة الفضل لا على الفرض ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه : « أَذُنُ فِي قَوْمِكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ يَصُومُوا ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ فَلْيُضْمِمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ »^(٢) .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قال : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن سلمة ، عن عمه ، أن أسلم أتت النبي ﷺ يومَ عاشوراءَ ، فقال : « صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ » . قالوا : لا . قال : « فَأَتَيْتُمَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ »^(٣) . وهذا عندي يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يُفَرَضَ رمضان ، إذ كان عاشوراءَ يصام على الوجوب ، ويحتمل أن يكون ذلك لفضله تأكيداً في التقرب بصومه ، والله أعلم . وهو حديثٌ مُخْتَلَفٌ فيه على قتادة ؛ فسعيدٌ يقول : عبد الرحمن بن مسلمة ، أو سلمة ، عن عمه . وشعبةٌ يقول : عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن المنهال الخزاعي^(٤) ، عن عمه ، أن النبي ﷺ قال لأسلم يومَ عاشوراءَ : « صُومُوا الْيَوْمَ » . قالوا : إنا قد أَكَلْنَا . قال : « صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ »^(٥) .

- (١) تقدم تخريجه ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .
- (٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .
- (٣) أبو داود (٢٤٤٧) . وأخرجه أحمد ٤٥٨/٣٨ (٢٣٤٧٥) ، والنسائي في الكبرى (٢٨٥١) ، (٢٨٥٢) من طريق سعيد ٤ .
- (٤) ينظر شرح معاني الآثار ٧٣/٢ ، وتهذيب الكمال ٤٠١/١٧ ، وتهذيب التهذيب ٦/٢٦٩ .
- (٥) أخرجه أحمد ٤٤٠/٣٣ (٢٠٣٢٩) ، والنسائي في الكبرى (٢٨٥٠) ، والطحاوي في شرح =

واختلف العلماء في يومِ عاشوراء؛ فقالت طائفة: هو اليومُ العاشرُ من المحرمِ. وممن روى ذلك عنه سعيدُ بنُ المسيبِ والحسنُ البصريُّ^(١). وقال آخرون: هو اليومُ التاسعُ منه.

واحتجوا بحديثِ الحكمِ بنِ الأعرجِ، قال: أتيتُ ابنَ عباسٍ في المسجدِ الحرامِ، فسألته عن صيامِ يومِ عاشوراء، فقال: اغدُ، فإذا أصبحتَ اليومَ التاسعَ فأصبغِ صائماً. قلتُ: كذلك كان محمدٌ يصومُ؟ قال^(٢): نعم، صلى الله عليه وسلم^(٣). وقد روى عن ابنِ عباسٍ القولانِ جميعاً. وقال قومٌ من أهلِ العلم: مَنْ أحبَّ صيامَ يومِ عاشوراء، صامَ التاسعَ والعاشرَ. وأظنُّ ذلك احتياطاً منهم. وممن روى ذلك عنه؛ ابنُ عباسٍ أيضاً، وأبورافع صاحبُ أبي هريرة، وابنُ سيرين^(٤). وقاله الشافعي، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وروى القطانُ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن شعبةٍ مولى ابنِ عباسٍ، قال: كان ابنُ عباسٍ يصومُ يومَ عاشوراء في السفرِ، ويؤالي بينَ اليومينِ مخافةً أن يفوته^(٥). وكان ابنُ سيرينَ يصومه العاشرَ، فبلغه أن ابنَ عباسٍ كان يصومُ التاسعَ والعاشرَ، فكان ابنُ سيرينَ يصومُ التاسعَ والعاشرَ^(٦).

= المعاني ٧٣/٢ وفي شرح المشكل (٢٢٧٢، ٢٢٧٣)، وابن قانع في معجم الصحابة ٨٤/٣ من طريق شعبة به.

(١) تقدم ص ٢٤٤.

(٢) في الأصل، م: «قلت». والمثبت مما تقدم ص ٢٤٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٥.

وروى ابن جريج ، عن عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقول : خالفوا اليهود ، الاستذكار
صوموا التاسع والعاشر^(١) . وقال معقل بن يسار وابن عباس : يوم عاشوراء اليوم
التاسع ، ولكنه اسمه العاشوراء .

وروى ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، أن إسماعيل بن أمية حدثه أنه سمع
أبا غطفان يقول : سمعت ابن عباس يقول : حين صام رسول الله ﷺ يوم
عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى .
فقال رسول الله ﷺ : « فإذا كان العام القابل صمنا التاسع » . فلم يأت العام
المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ^(٢) . وقال صاحب « العين »^(٣) : عاشوراء اليوم
العاشر من المحرم . قال : ويقال : اليوم التاسع . وروى عن ابن شهاب ، أنه كان
يصوم يوم عاشوراء في السفر ، وكان يأمر بفطر رمضان في السفر ، ف قيل له في
ذلك ، فقال : رمضان له عدة من أيام أخر ، وعاشوراء يفوت^(٤) . وروى عن ابن
عمر وطاوس ، أنهما كانا لا يصومان عاشوراء في السفر^(٥) .

حدثنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن حكيم ، قالوا : حدثنا
محمد بن معاوية ، قال : حدثنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا هشام بن
عبد الملك الطيالسي ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال :

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٦ .

(٣) تقدم ص ٢٤٧ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٨٤٧) .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَّتِهِ» ^(١). قَالَ جَابِرٌ: جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو الزَّبِيرِ مِثْلَهُ ^(٢)، وَقَالَ شُعْبَةُ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَابِدُ، عَنْ بُهْلُولِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: جَرَّبْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا.

وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ وَإِبْرَاهِيمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قَالَ: مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ. قَالَ سَفِيَّانُ: جَرَّبْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ ^(٣).

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي مَعْنَى قَوْلِ مُعَاوِيَةَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ. فِي بَابِ إِصْلَاحِ الشُّعْرِ فِي الْجَامِعِ ^(٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) ذكره الحافظ في لسان الميزان ٤٣٩/٤ عن المصنف.

(٢) ليس في: الأصل، م. والمثبت من لسان الميزان ٤٣٩/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٣٨٦) من طريق سفيان به، وينظر تاريخ يحيى بن معين

٣/٤٥٢، ٤٥٣، وشعب الإيمان للبيهقي (٣٧٩٦).

(٤) سيأتي في شرح الحديث (١٨٣٢) من الموطأ.

صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالدهْرِ

٦٧٤ - مالك ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين ؛ يوم الفطر ، ويوم الأضحى .

مالك ، أنه سمع أهل العلم يقولون : لا بأس بصيام الدهر ، إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها ، وهي أيام منى ، ويوم الأضحى ، ويوم الفطر ، فيما بلغنا .

التمهيد مالك ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين ؛ يوم الفطر ، ويوم الأضحى ^(١) .

صِيَامُ يَوْمِ الْعِيدِ وَالدهْرِ

ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن صيام يومين ؛ يوم الفطر ويوم الأضحى ، وقال : «يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ» ^(٢) . وأرسل رسوله ﷺ ، وصرح بقوله - يُنَادِي عَلَى أَيَّامٍ مِنْى - : «لِئَلَّا أَيَّامُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ» ^(٣) . وثبت في «الصحيح» عن ابن عمر أنه أَرْخَصَ

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٨٩٢) . وأخرجه أحمد ٣٧١ / ١٦ ، ٤٩٢ (١٠٦٣٤ ، ١٠٨٤٦) ،

ومسلم (١٣٨ / ١٣٩) ، والنسائي في الكبرى (٢٧٩٥) من طريق مالك به .

(٢) تقدم في الموطأ (٤٣٢) موقوفاً على عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(٣) فى د : « رسول الله » .

(٤) سيأتي في الموطأ (٨٥١) .

قال : وذلك أحب ما سمعتُ إلى في ذلك .

التمهيد

قال أبو عمر : قد مضى القولُ في معنى هذا الحديث ، في باب ابن شهاب ، عن أبي عبيد^(١) .

وصيامُ هذينَ اليَومَينِ لا خلافَ بينَ العلماءِ في أنَّه لا يجوزُ على حالٍ من الأحوالِ ، لا لِمَتَطَوُّعٍ ولا لِنَازِرٍ ، ولا لِقَاضٍ فَرَضًا ، ولا لِمَتَمَتِّعٍ لا يَجِدُ هَذَيًا ، ولا لأَحدٍ من الناسِ كُلِّهم أنْ يَصُومَهما ، وهذا^(٢) إجماعٌ لا تَنَازُعَ فيه ، فارتفعَ القولُ

القبس

في صيامِها للمتمتع^(٣) ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦] . ولا يَتَّفِقُ ذلكُ إلا في أيامِ مِنًى ، فلما كانت ضرورةً سَامَحَت فيها الشريعةُ ، وكذلك يُزَوَى عن عائشة رضي الله عنها^(٤) . والأيامُ المنهَى عن صيامِها ثمانية ؛ أيامُ مِنًى ثلاثة ، ويوما العيد ، ويومُ الجمعة ، وثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ : « لا تَحْضُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ ، وَلَا لَيْلَهُ بِقِيَامٍ »^(٥) . ويَوْمُ الشَّبِثِ ؛ رَوَى الترمذِيُّ أن النبي ﷺ نَهَى عن صومه ، وقال : «إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَنْضَغْهُ»^(٦) . ويومُ الشُّكِّ ؛ رَوَى عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ وَغَيْرُهُ - وَاللَّفْظُ لِعَمَارٍ - قال : مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ غَصَى أبا القَاسِمِ^(٧) .

(١) تقدم في ٣٠٦/٦ ، ٣٠٧ .

(٢) في م : «هو» .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٩) .

(٤) البخاري (١٩٨٥) ، ومسلم (١٤٤/١١٤٤) .

(٥) الترمذي (٧٤٤) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣١ .

فى ذلك ، وهما يومان حرام صيامهما ، فمن نذر صيام واحد منهما فقد نذر معصية ، وثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَغْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَغْصِهِ » ^(١) . ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه ، أو صياماً بعينه ، مثل صيام سنة بعينها وما كان مثل ذلك ، فوافق ذلك يوم فطري أو أضحي - فأجمعوا ألا يصوموها . واختلفوا فى قضائهما ؛ فى أحد قولى الشافعى ، وزُفر بن الهذيل ، وجماعة ، ليس عليه

واختلف الناس فى النهي عن صوم يومى العيد ؛ فقال عامة العلماء : إنها شريعة غير معللة . وقال أبو حنيفة : إن النهي معلل بعلّة ؛ وهى أن الناس أضياف الله إذن لهم فى الأكل عند ^(٢) يوم الفطر ومن قُرْبانهم يوم النحر ، فصار النهي لمعنى ، وخالف بهذا النهي عن الليل ؛ إذ صار النهي فيه لغير معنى . وهذا إنما أرادوا أن يُركبوا عليه مسألة ، وهى مَنْ نذر صوم يوم العيد ؛ فقال علماؤنا : النذر باطل . وقال أبو حنيفة : يلزمه النذر ويقضى ؛ لأن النهي ليس لمعنى فى المنهى عنه . وهذا فاسد ، بل النهي شريعة . وقوله : إِنَّ الْخَلْقَ أَضْيَافُ اللَّهِ تَعَالَى . يَتَطَلُّ بِزَمَانِ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّهُمْ أَضْيَافُهُ كُلُّ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ نَذَرَ اللَّيْلَ لَا يَلْزَمُهُ فِيهِ قَضَاءٌ ، وَيَتَطَلُّ بِزَمَانِ الْحَيْضِ ، فَإِنَّ الْحَائِضَ لَوْ نَذَرَتْهُ لَمْ يَلْزَمْهَا قَضَاءٌ .

وأما أيام منى فقد عيّنها النبى ﷺ للأكل والشرب ، فتعيّنت لذلك كزمان الليل ، لكن كما بيّناه أرخص فيها للمتمتع ضرورة . وأما اليوم الرابع فاختلف العلماء فيه فى ابتداء صومه وفى لزوم نذره و ^(٣) فى إيصال ^(٤) التابع به ، والأصل فى اختلافهم أن

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٠) .

(٢) فى ج ، م : « عنده » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « اتصال » .

التمهيد

قضاؤهما . وهو قول ابن كنانة صاحب مالك . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : يقضيهما . وهو قول الحسن بن حي ، والأوزاعي ، وآخر قولي الشافعي ، وقد روى عن الأوزاعي أنه يقضيهما إلا أن ينوى ألا يقضيهما ولا يصومهما . واختلف قول مالك في ذلك على ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، أنه يقضيهما . والآخر ، أنه يقضيهما إلا أن يكون نوى أن يصومهما . والثالث ، أنه لا يقضيهما إلا أن يكون نوى أن يصومهما . روى الزواية الأولى عنه ابن وهب ،

القبس

عبادته تنقضي في صبحه وليس معمورًا بها كله ، وإن كانوا قد اختلفوا في ذلك ، والصحيح أنه ملحق بها لتناول اللفظ له معها .

وأما يوم الجمعة فإنه إنما نهي عنه ؛ لما روى النسائي عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : «لَا صَوْمَ يَوْمَ عِيدٍ» ^(١) . وقال النبي ﷺ في يوم الجمعة : «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ» . وقال : «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا» ^(٢) . وتحديده يوم عيد ، فكره صومه ، أصله الفطر والأضحى . وغمز ^(٣) الدارقطني الحديث ، وقال : قد ورد موقوفًا . واعلموا أن ورود الحديث تارة موقوفًا وتارة مسندًا ليس بغير فيه ، فإن الراوي قد يُخَيَّرُ عن نفسه بما سمع من نبيه ﷺ ، والحديث صحيح لا إشكال فيه ولا تغلبل لأحد عنه .

وأما يوم السبت فلم يصح الحديث فيه ، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب . وأما يوم الشك فقد تقدم .

(١) النسائي في الكبرى (٢٧٩٠) .

(٢) تقدم في للوطأ (١٤٢) .

(٣) في م : « غمز » .

والرَّوَايَتَيْنِ الْآخَرَتَيْنِ ابْنُ الْقَاسِمِ .

قال ابن وهب : قال مالكٌ فيمن نذر أن يصومَ ذَا الْحِجَّةِ : فَإِنَّهُ يُفْطِرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ ، وَيَقْضِي ، وَأَمَّا آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهُ يَصُومُهُ . وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، فَيَمَنْ نَذَرَ صِيَامَ سَنَةٍ بَعَثْنَاهَا ، أَنَّهُ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفَطْرِ ، وَأَيَّامَ النَّحْرِ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى أَنْ يَصُومَهُمَا . قال : ثم سئل بعد ذلك عمن

وأما صومُ الدهرِ فقد قال النبي ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ عمرو في الحديثِ الصحيح : القيس «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» . قال : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قال : «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» . وقال : «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» . ثلاثاً^(١) . وقال علماؤنا : نهى النبي ﷺ عن صوم الأبد هو لمن صام فيه الأيام المنهية عنها ؛ بدليل قول حمزة بن عمرو له : إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ . ولم يُنْكَرْ عَلَيْهِ ﷺ^(٢) ، ولو كان ممنوعاً لما أقره على^(٣) الخبر به^(٤) عن نفسه ، وصار مخيلاً^(٥) الحديثين على حالين :

أَمَّا مَنْ كَانَ فِيهِ رَجَاءٌ لِلقُوَّةِ وَتَشْتَوَكَفُ^(٦) مِنْهُ الْمَنْفَعَةُ ففِطْرُهُ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِهِ ، وَفِي مِثْلِهِ^(٧) يُقَالُ : «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» . لِأَنَّهُ يَهْدِمُ الْأَعْلَى بِالْأَدْنَى ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «صُمْ صَوْمَ أَخِي دَاوُدَ ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»^(٨) .

(١) البخارى (١٩٧٦ ، ١٩٧٧) ، ومسلم (١١٥٩) .

(٢) تقدم في الموطأ (٦٦٢) .

(٣ - ٣) في م : «الخيرية» .

(٤) غير واضحة في ج ، وفي م : «محتمل» . والمخيّل : الْمُغْتَمَدُ . ينظر اللسان (ح م ل) .

(٥) في م : «تتوكف» . وتتوكف منه المنفعة : تُسْتَقَطَّرُ وَتُسْتَدْعَى مِنْهُ . ينظر التاج (و ك ف) .

(٦) بعده في م : «لا» .

أَوْجِبَ صِيَامَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ : يَقْضَى أَيَّامُ الذَّبْحِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى أَنْ لَا قَضَاءَ لَهَا . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَوْلُهُ الْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ أَنْ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يَقْضِيَهُ . فَأَمَّا آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي لَيْسَ فِيهِ ذَبْحٌ ^(١) فَإِنَّهُ يَصُومُهُ وَلَا يَدْعُهُ . وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، فَيَمْنُ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صِيَامَ سَنَةٍ ، أَنَّهُ يَصُومُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا لِمَكَانِ رَمَضَانَ ، وَيَوْمَيْنِ لِمَكَانِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَيَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . وَقَالَ : الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ ، وَتَقْضَى أَيَّامُ الْحَيْضِ . وَرَوَى عَنْهُ فَيَمْنُ نَذَرَ صِيَامِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَوَافَقَ ^(٢) ذَلِكَ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى ، أَنَّهُ يُفْطِرُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . وَهَذَا خِلَافُ الْأَوَّلِ ، إِلَّا أَنِّي أَحْسَبُ أَنَّهُ جَعَلَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ كَمَنْ نَذَرَ صِيَامَ سَنَةٍ بَعَيْنِهَا ، وَالْجَوَابُ الْأَوَّلُ فِي سَنَةٍ ^(٣) بغير عَيْنِهَا ^(٤) ، وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا قَضَاءَ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ بَعَيْنَهُ أَبَدًا لَا يَخْلُو أَنْ يَدْخُلَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي نَذَرِهِ أَوْ لَا يَدْخُلَ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي نَذَرِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ قَصَدَ إِلَى نَذَرِ صَوْمِهِ لَمْ

وَأَمَّا مَنْ لَا مَنَفْعَةَ فِي بَدَنِهِ وَلَا فِي عَمَلِهِ ^(٥) فَالْصَّوْمُ أَفْضَلُ لَهُ ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ، وَتَرْكُوبُ عَلَى هَذَا فَرَعٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا ؛ فَقَالَ كَافَّةُ النَّاسِ : لَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ : عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مُحَلًّا فَارْعًا لِلْقَضَاءِ ، فَتَكُونُ الْكَفَّارَةُ عِوَضًا مِنْهُ . وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ خَبَرٌ وَلَا لَهُ نَظِيرٌ فِي نَظَرٍ .

(١) فِي م : «د» .

(٢) فِي الْأَصْل ، م : «يُوافِق» .

(٣ - ٣) فِي م : «بَعَيْنِهَا» .

(٤) فِي ج ، م : «عَلِمَهُ» .

النهي عن الوصال في الصيام

٦٧٥ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ، فقالوا : يا رسول الله ، فإنك تُواصِلُ . فقال : « إني لستُ كهَيْئَتِكُمْ ، إني أُطْعَمُ وأُسْقَى » .

يَلْزَمُهُ ، ونَذَرُهُ^(١) ذلك باطلٌ ، وإن لم يَدْخُلْ في نَذَرِهِ فهو أَبْعَدُ من أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ التمهيد قضاؤه ، وعلى ما ذكرنا يَسْقُطُ الاعتكافُ عَمَّنْ نَذَرَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ ، عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : لَا اعتكافَ إِلَّا بِصَوْمٍ . وقد اخْتَلَفَ عن مالكٍ في هذه المسألة ؛ فَرَوَى عنه أَنَّهُ إِنْ اعتكفَ يُجْزِئُهُ ، وَرَوَى عنه أَنَّهُ لَا يَعْتَكِفُ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا اعتكافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وهو الصحيحُ على أصلِهِ . وقال الشافعيُّ : من نَذَرَ اعتكافَ يَوْمِ الْفِطْرِ ، أو يَوْمِ النَّحْرِ ، اعتكفه ولم يَصُمْ ، وأَجْزَأَهُ . وهو قولُ كُلِّ مَنْ يَرَى الاعتكافَ جَائِزًا بِغَيْرِ صَوْمٍ . وقال محمدُ بْنُ الْحَسَنِ : يَغْتَكِفُ يَوْمًا مَكَانَهُ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَيُكْفَرُ^(٢) عَنْ يَمِينِهِ إِنْ أَرَادَ يَمِينًا .

وقد مَضَى الْقَوْلُ فِي صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي بَابِ مَرْسِلِ ابْنِ شِهَابٍ^(٣) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ،

(١) في الأصل ، م : «نذر» .

(٢) بعده في الأصل ، م : «مكانه» .

(٣) سيأتي في شرح الحديث (٨٥١) من الموطأ

التمهيد قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله . قال : « إني لست كهيتكم ، إني أظعم وأُسقى » ^(١) .

أجمَعَ العلماء على أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الوِصَالِ ، وَرَوَى ذلك عنه ﷺ مِنْ وَجْوهٍ ؛ منها حَدِيثُ أَنَسٍ ^(٢) ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ^(٣) ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٤) ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^(٥) ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ^(٦) . وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ ؛ فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الوِصَالِ رَفَقًا مِنْهُ بِأُمَّتِهِ ، وَرَحْمَةً بِهِمْ ، فَمَنْ قَدَرَ عَلَى الوِصَالِ فَلَا حَرَجَ ؛ لِأَنَّهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ . وَكَانَ ^(٧) عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُ جَمَاعَةً ^(٨) يَواصِلُونَ الْأَيَّامَ ^(٩) .

وَقَدْ أَخْبَرَنَا ^(٧) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٧) ، ورواية يحيى بن بكير (٨/٧ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٨٥٠) . وأخرجه أحمد ١٠/١٤٩ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ (٥٩١٧ ، ٦١٢٥) ، والبخاري (١٩٦٢) ، ومسلم (٥٥/١١٠٢) ، وأبو داود (٢٣٦٠) من طريق مالك به .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٦٣ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٦) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .

(٧ - ٧) سقط من : م .

(٨) في الأصل : « وجماعة » . والمثبت من الاستدكار ١٥١/١٠ من النسخة المطبوعة .

(٩) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/٨٣ ، ٨٤ ، وتفسير ابن جرير ٣/٢٦٥ .

الزبير كان يُواصل في شهر رمضان ثلاثاً، فقيل له : ثلاثة أيّام ؟ قال : ومن يقوى التمهيد
يُواصل ثلاثة أيّام ؛ يومين ^(١) وليلة ؟

ومن حُجّة من ذهب هذا المذهب ما حدّثناه محمد بن إبراهيم ، قال أخبرنا محمد بن معاوية ، وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدّثنا حمزة بن محمد ، قالوا : حدّثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عبدة بن سليمان ، قال : حدّثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً ، قالوا : يا رسول الله ، إنك تواصل . قال : « إني لست كأحد منكم ؛ يُطعمني ربّي ويَشقيني » ^(٢) .

وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لا يكرهان أن يُواصل من سَحَر إلى سَحَر لا غير . ومن حُجّة من ذهب إلى هذا أيضاً ما حدّثناه عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدّثنا محمد بن بكر ، قال : حدّثنا أبو داود ، قال : حدّثنا قتيبة بن سعيد ، أن بكر بن مضر حدّثهم ، عن ابن الهادي ، عن عبد الله بن خباب ^(٣) ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تُواصلوا ، فأَيُّكم أَرَادَ أَنْ يُواصلَ ، فليُواصلَ حتّى السَحَر » . قالوا : فإنّك تواصل . قال : « إني لست كهَيِّتِكُمْ ؛ إنّ لى مُطعمًا يُطعمُنِي ، وساقِيًا

(١) فى م : (يومه) .

(٢) النسائي فى الكبرى (٣٢٦٦) . وإسحاق بن راهويه فى مسنده (٦٦٩) - وعنه مسلم (١١٠٥) - وأخرجه البخارى (١٩٦٤) ، ومسلم (١١٠٥) من طريق عبدة به .

(٣) فى م : « حباب » . وينظر تهذيب الكمال ٤٤٩/١٤ .

التمهيد يَشْقِينِي ^(١) .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَالِحٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصَلُ . فَقَالَ : « لَسْتُمْ مِثْلِي ، إِنِّي أَيْبُتُ فَيُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَشْقِينِي » . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ ، فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ لَرِذْتُكُمْ » . كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ ^(٢) .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ^(٣) وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ^(٤) ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَزَادَ : كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .

ورواه عبد الرحمن بن نمر ، عن الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ ،

(١) أبو داود (٢٣٦١) . وأخرجه أحمد ١٠٨/١٧ ، ١٠٩ (١١٠٥٥) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٣٤٠/١٨ (١١٨٢٢) ، والدارمي (١٧٤٧) ، والبخاري (١٩٦٣ ، ١٩٦٧) ، وابن خزيمة (٢٠٧٣) من طريق ابن الهادي به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٨/١٦ (١٠٦٩٤) عن روح به ، وأخرجه أحمد ١٩٧/١٣ (٧٧٨٦) ، والدارمي (١٧٤٨) ، والبخاري (٦٨٥١ ، ٧٢٩٩) ، ومسلم (٥٧/١١٠٣) من طريق ابن شهاب به .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٥) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٦٤) من طريق شعيب به .

(٤) أخرجه الذهلي في الزهريات - كما في تغليق التعليق ٢٤١/٥ - من طريق يحيى به .

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ . فذكره ^(١) .

وبهذه الآثار وشبهها يحتج من ذهب إلى أن النهي عن الوصال إنما كان رحمة بهم وشفقة عليهم ورفقاً . وكره مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماعة من أهل الفقه والآثار، الوصال على كل حال ؛ لمن قوى عليه ولغيره ، ولم يُجيزوا الوصال لأحد ، ومن حجتهم ما حدثناه محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا عبيد الله بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان ، فواصل الناس ، فنهاهم عن الوصال ، فقالوا : إنك تواصل . قال : « إني لست مثلكم ، إني أُطعم وأُسقى » ^(٢) . فقد نهاهم رسول الله ﷺ عن الوصال ، وثبت عنه عليه السلام أنه قال : « إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه ، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم » ^(٣) . وحقيقة النهي الرجز والمنع .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : سئل سعيد عن الوصال ،

- (١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٦٥) من طريق عبد الرحمن بن نمر به .
 (٢) النسائي في الكبرى (٣٢٦٣) . وأخرجه أحمد ٣٤٥/٨ (٤٧٢١) عن يحيى به ، وأخرجه أحمد ٦٢/١٠ ، ٣٨٨ (٥٧٩٥ ، ٦٢٩٩) ، وعبد بن حميد (٧٥٣ - منتخب) ، ومسلم (٥٦/١١٠٢) من طريق عبيد الله به .
 (٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٠٨٦) من الموطأ .

التمهيد فأخبرنا عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : « أَلَا لَا تُوَاصِلُوا » . فقيل له : إنك تواصل . فقال : « إني لست كأحد منكم ، إن ربي يُطعمني وَيَشْقِيَنِي » ^(١) .

ومما احتج به أيضًا من نَهَى عن الوصالِ على كلِّ حالٍ ، ما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ومحمدُ بنُ إسماعيلَ ، قالا : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : سمعتُ عاصمَ بنَ عمرَ بنِ الخطابِ يحدثُ عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَلْهَنَّا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَلْهَنَّا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » ^(٢) . قالوا : ففي هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أن الوصالَ للنبي ﷺ خصوصٌ ، وأن المواصلَ ^(٣) لا ينتفع بِوَصَالِهِ ؛ لأنَّ اللَّيْلَ ليس بمَوْضِعٍ للصَّيَامِ ؛ بدليلِ هذا الحديثِ وشبهه ، وقد رَوَى عن عبدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى ، عن النبي عليه السلام مثله ^(٤) . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . و« إلى » هنا غَايَةٌ لَا تُتَجَاوَزُ . هذا ما نَزَعَ به مَنْ احتجَّ لمذهبينا في ذلك ، وفي

(١) أخرجه أحمد ١٢٦/٢١ (١٣٤٦١) عن عبد الوهاب به ، وأخرجه أحمد ١٥٣/٢٠ (١٢٧٤٠) ، والترمذي (٧٧٨) ، وابن حبان (٣٥٧٤) من طريق سعيد به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٨ ، ٧٩ .

(٣) في م : « الواصل » ، وغير واضحة في الأصل . والمثبت من الاستذكار ١٥٤/١٠ من النسخة المطبوعة .

(٤) أخرجه الحميدى (٧١٤) ، وأحمد ١٣٨/٣٢ ، ١٤٢ ، ١٥٥ ، ١٥٦ (١٩٣٩٥) ، ١٩٣٩٩ ، ١٩٤١٣ ، والبخارى (١٩٤١) ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٨ ، ٥٢٩٧ ، ومسلم (١١٠١) ، وأبو داود (٢٣٥٢) ، والنسائي في الكبرى (٣٣١١) .

٦٧٦ - مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والوصال، إياكم والوصال». قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. قال: «إني لست كهيتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني».

المسألة عندى نظراً، ولا أحب لأحد أن تواصل. وبالله التوفيق. التمهيد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والوصال، إياكم والوصال». قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. قال: «إني لست كهيتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»^(١).

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث، في باب نافع، عن ابن عمر^(٢). والحمد لله. ولا يصح عن مالك في النهي عن الوصال غير حديثه عن أبي الزناد، وعن نافع. وقد روى عن سخبرة^(٣) بن عبد الله قاضي القَيْرَوَانِ، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى عن الوصال في الصيام^(٤). وهو باطل عن الزهري عن أنس، لمالك وغيره.

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٨)، ورواية أبي مصعب (٨٥١). وأخرجه أحمد ١٢/١٦٦

(٢) (٧٢٢٩)، والدارمي (١٧٤٥) من طريق مالك به.

(٣) تقدم ص ٢٦٠ - ٢٦٤.

(٤) في النسخ: «شجرة». والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك - كما في لسان الميزان ١٩٣/٢ - من طريق سخبرة به.

صِيَامُ الذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ

٦٧٧ - قال يحيى : سَمِعْتُ مَالَكًا يَقُولُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيْمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ خَطَأً أَوْ تَظَاهُرٍ ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ ، أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوَى عَلَى الصِّيَامِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ ، وَهُوَ يَنْبَغِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ . وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً ، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَى صِيَامِهَا ، أَنَّهَا إِذَا طَهَّرَتْ لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامَ ، وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ . وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ ؛ مَرَضٍ ، أَوْ حَيْضَةٍ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ .

قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في ذلك .

بَابُ صِيَامِ الذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ

قال مالك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيْمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ خَطَأً أَوْ تَظَاهُرٍ ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ - إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوَى عَلَى الصِّيَامِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ ، وَيَنْبَغِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهِ . وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً ^(١) ، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَى صِيَامِهَا ، أَنَّهَا إِذَا طَهَّرَتْ لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامَ ، وَتَبْنِي عَلَى مَا

(١) ليس في : الأصل .

صامت . وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله ، أن يفطر إلا من عذر ؛ مرض ، أو حيضة ، وليس له أن يسافر ويفطر . قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في ذلك .

وروى ابن القاسم ، عن مالك في غير « الموطأ » ، قال : من أفطر يوماً في السفر بعذر ولم يصله استأنف ، وإن وصله بنى ، وإن سافر لا يفطر ، وإن أفطر استأنف ، وإن مرض في سفره مرضاً لم يجب عليه السفر من حر أو برد ، واستيقن أنه من غير السفر ، بنى إذا صح .

قال أبو عمر : قوله : أحسن ما سمعت . يدل على علمه بالخلاف في هذه المسألة ، والذي أراد ، والله أعلم ، الرجل يمرض بين ظهري شهرى التابع في الظهار ، أو القتل ، أو الكفارة من رمضان . وأما الحائض فلا أعلم فيها خلافاً أنها إذا طهرت فلم تؤخر ، ووصلت باقى^(١) صيامها بما سلف منه ، إلا أنها لا شيء عليها غير ذلك ، وأنه يجزئها البناء ، وليس عليها أن تسقط ، إلا أن تكون طاهراً قبل الفجر فترك صيام ذلك اليوم عالمةً بطهرها ، فإن فعلت استأنفت عند جماعة العلماء . وأما اختلافهم في المريض الذي قد صام من شهرى التابع بعضها ، فعلى قولين ؛ أحدهما ، ما قال مالك في سنن^(٢) البناء . ومن قال بذلك سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والحسن ، والشعبي ، وعطاء ، ومجاهد ، وقتادة ، وطاوس^(٣) .

(١) في الأصل ، م : « بأى » . والمثبت من تفسير القرطبي ٣٢٧/٥ .

(٢) في الأصل : « من » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٥١٣ ، ١١٥١٦ - ١١٥١٨ ، ١١٥٢٠) ، وتفسير ابن جرير

وذكر ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، أنهما قالا: يعتد بما صام إذا كان له عذر^(١).

وسائرهم قال: المريض يبنى إذا برئ^(٢) ووصل ذلك ولم يفرط، كما وصفنا في الحائض.

والقول الثاني: يستأنف الصيام. وممن قال ذلك سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وعطاء الخراساني^(٣). قال معمر: سألت عطاء الخراساني، فقال: كنا نرى أنه مثل شهر^(٤) رمضان حتى كتبنا فيه إلى أحد الناس من أهل الكوفة، فكتبوا إلينا أنه يستقبل^(٥).

وذكر عبد الرزاق^(٦)، عن الثوري مثله. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، وأحد قولي الشافعي، وله قول آخر وهو: يبنى. وقول ابن شبرمة: يقضى ذلك اليوم وحده إن كان عذر غالب، كصوم رمضان.

قال أبو عمر: حجة من قال: يبنى. لأنه معذور في قطع التابع بمرضه، ولم يعمد^(٧)، وقد تجاوز الله عن غير المتعمد. وحجة من قال: يستأنف. لأن

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٦٣/٢٢ من طريق عبد الأعلى به.

(٢) في الأصل: «الفات».

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٥١١)، وتفسير ابن جرير ٤٦٤/٢٢، ٤٦٥.

(٤) في الأصل، م: «شهرى». والمثبت من مصدر التخريج.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٥١٠) عن معمر به.

(٦) عبد الرزاق (١١٥١٤).

(٧) في الأصل، م: «يتعذر». والمثبت من تفسير القرطبي ٣٢٨/٥.

ما يفعل المريض في صيامه

٦٧٨ - قال يحيى : سَمِعْتُ مَالَكًا يَقُولُ : الأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ ، وَيَتَعَبُهُ وَيَلْغُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَهُ أَنْ يَفْطِرَ . وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ ، وَبَلَغَ مِنْهُ ، وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتَهُ ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهُ ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ ، وَدِئِنُ اللَّهِ يُسْرَرُ .

التابع فرض لا يسقط بعذر ، وإنما يسقط فيه المأثم قياساً على الصلاة ؛ لأنها الاستدكار ركعات متتابعات ، فإذا قطعها عذر استأنف ولم يتي .

باب ما يفعل المريض في صيامه

قال مالك : الأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مَعَهُ ، فَإِنْ لَهُ أَنْ يَفْطِرَ ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ ، وَدِئِنُ اللَّهِ يُسْرَرُ .

فَطَرُ الْمَرِيضِ : تَفْطَنُ مَالِكٌ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمَرَضِ ^(١) لِنَكْتَةٍ ؛ وَهِيَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَفْطِرُ بِمَجَرَّدِ الْمَشَقَّةِ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ تَزَايِدَ الْمَرَضِ . وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ : لَا يَفْطِرُ إِلَّا إِذَا خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ . وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] . قَالَ مَالِكٌ : فَأَرْخَصَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَسَافِرِ فِي الْفِطْرِ بِنَفْسِ السَّفَرِ ، فَكَذَلِكَ أَرْخَصَ لِلْمَرِيضِ بِنَفْسِ الْمَرَضِ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الْفِطْرِ لِلْمَسَافِرِ ؛ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْأُمَّةِ ، وَإِلَى هَذَا وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :

(١) فِي ج ، م ، : « الْمَرِيضُ » .

وقد أَرَحَصَ اللَّهُ لِلْمَسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . فَأَرَحَصَ اللَّهُ لِلْمَسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ .
فهذا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى ، وهو الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا .

وقد أَرَحَصَ اللَّهُ لِلْمَسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .
فهذا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى ، وهو الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ^(١) .

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] . لَكِنَّ الْمَشَقَّةَ لَمَّا كَانَتْ تَخْتَلِفُ فِي السَّفَرِ بِاخْتِلَافِ حَالِ النَّاسِ فِي الْحَضَرِ ، وَتَعَذُّرِ حَصَرِ ذَلِكَ ، غُلِقَ الْحَكْمُ عَلَى ضَابِطِ ظَاهِرٍ مَنْحَصِرٍ ؛ وَهُوَ السَّفَرُ ، كَالْعِدَّةِ وَضِعَتْ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ ، وَلَا شَغْلٍ فِي الْيَائِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ حَتَّى تَشْتَبِرَ ^(٢) الرَّحِمَ مِنْهَا ، وَلَكِنْ لَمَّا تَعَذَّرَ ضَبْطُ سُرِّ الصَّغَرِ مِنَ الْكَبَرِ ، وَضَبْطُ حَالِ الْيَائِسِ مِنَ الْحَائِضِ ، أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعِدَّةَ عَلَى الْكُلِّ ؛ صِيَانَةً لِلْفِرَاشِ ، وَحِفْظًا لِلْأَنْسَابِ ، وَأَمَّا الْمَرَضُ فَهُوَ أَمْرٌ مَنْضَبُطٌ ، كُلُّ أَحَدٍ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ أَمِنَ زِيَادَةً - وَهِيَ الْعِلَّةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا أُبَيِّحُ لَهُ الْفِطْرَ - صَامٌ ، وَإِنْ خَافَ الزِّيَادَةَ أَفْطَرَ . قُلْنَا : هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ بِمُعْتَرِضٍ عَلَى كَلَامِنَا ، وَلَا عَلَى نَكْتَةِ مَالِكٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَّقَ الْفِطْرَ بِنَفْسِ الْمَرَضِ ، وَصَوْمُ الْمَرِيضِ مَشَقَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَخَفِ الزِّيَادَةَ ، وَاللَّهُ قَدْ رَفَعَ الْمَشَقَّةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٧ و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٦١٧) .

(٢) في د : « يستبرئ » ، وفي م : « تبرئ » .

قال أبو عمر: قد جُودَ مالكٌ في هذا الباب، وأتى عليه بعين الصواب، الاستذكار والأمر في هذا المعنى أنه شيء يؤتمن عليه المسلم، فإذا بلغ به المرض إلى حال لا يقدر معها على الصيام، أو كان بحال يستيقن أنه "إذا صام آذاه" المرض حتى بلغ به إلى الحال المخوفة عليه، كان له أيضًا أن يأكل في مرضه ذلك. وحسب المسلم ألا يفطر حتى يدخل تحت قول الله عز وجل يبين: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾. فإذا صحَّ مرضه صحَّ له الفطر. وبالله التوفيق. وقد قيل: إن المريض إنما يفطر للمرض الذي قد نزل به ولا يطيق الصيام، ولا يفطر لما يخشى من زيادة المرض؛ لأنه ظن لا يقين معه، وقد وجب عليه الصيام بيقين، وسقط عنه للمرض بيقين، فإذا لم يستيقنه لم يجز له الفطر، والله أعلم.

نكتة أصولية: فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. ومن أصول القواعد باتفاق من أهل السنة؛ أنه لا يكون ما لا يريد تعالى، ونحن نرى مريضًا يصوم ومسافرًا يصوم، فكيف وقع هذا وهو أخير أنه لا يريد؟

قال القاضي أبو بكر: قال الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾: يأمركم، وعبر بالإرادة عن الأمر مجازًا^(١)، وهذه الطريق في الاستعارة، وإن كانت متهمة^(٢)، لكن مرتبته أجل من هذا الجواب؛ لأن التأويل إنما يُصار إليه عند الضرورة، ولا ضرورة ههنا؛ لأن معنى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾: يريد أن يكلفكم اليسر، ولا يريد أن يكلفكم العسر، وكذلك فعل تعالى^(٣) كما أخبر في وجهي النفي والإثبات.

(١ - ١) في الأصل، م: «قال إذا قام فأداه».

(٢) جرح المصنف هنا إلى التأويل كعادته، والإرادة غير الأمر، وهي على حقيقتها وليست مجازًا.

(٣) المتهمة: الواسع البين المنبسط. التاج (هـ ي ع).

(٤) بعده في ج: «وكذلك كان».

الصيام عن الميت

ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» ^(١) . وعن ابن عباس أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ إلى قوله : «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» ^(٢) .

واختلف الناس في القول به ؛ فبعض قال به أحمد بن حنبل ، وقال الحسن بن أبي الحسن : إن صام عنه ثلاثون رجلاً من قومه يوماً أجزأه . وهذه مسألة تصعب على الشاذين ^(٣) إذا صدمتهم هذه الظواهر ، وتسهل على العلماء ، وخذوا فيها وفي أمثالها دستوراً يسهل عليكم السبيل ، ويوضح لكم هذا الدليل ؛ لما ^(٤) قال النبي ﷺ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ» . قلنا : لا يخلو هذا الميث أن يكون قدر على الصوم وتركه ، أو لم يقدر قط عليه ، فإن لم يقدر عليه لم يجب عليه شيء ، وإن قدر عليه وتركه مختاراً ، فكيف تشتغل به ذمة وليه وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُزْرُ وَارِثَةٌ وَزَرَّ أُخْرَى﴾ [الزمر : ٧] . وقال عز وجل : ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [١٩] [النجم : ٣٩] . وهاتان آيتان محكمتان عامتان غير مخصوصتين ، ركن في الدين وأصل للعالمين ، وأتم من أمهات الكتاب المبين ، إليها تُردُّ البنات ، وبها يُستنار

(١) سيأتي تخريجه ص ٢٧٨ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٧٨ - ٢٨٠ .

(٣) في د ، م : « الشاذين » . والشاذي : الذي تعلم شيئاً من العلم والأدب ونحو ذلك ، أي أخذ طرقاته . اللسان (ش د و) .

(٤) في م : « كما » .

فى المشكلاّت ، وقد عارضت هذه الأحاديث ظاهرها وباطنها ، فكان جعل القرآن القبس أمّا والحديث بنتاً ، تناولاً^(١) واجباً فى النظر ، فإذا ثبت هذا فقوله : «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْلِكَ دَرِّقٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ ؟» . إشارة إلى ما تنبعث إليه نفوس الأبناء والأولياء إلى مراعاة الآباء والأقرباء فى تحمّل ديونهم ، وحفظ أعراضهم ، ومطابقة أغراضهم ، حتى أهل الجاهلية كانوا يَنَحْرُونَ على قبرِ الكريم بعد مماته إحياءً لفعّله فى حياته ، ودَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضى^(٢) . فإن قيل : وكيف يُقضى ؟ قلنا : بجبرِ الشيء قد يكونُ بصورة ، وقد يكونُ بنظيره شرعاً ، فإن تمكّن من صورته فيها ونعمت ، وإن تعدّر فالنظير الشرعى ، وقد كان ما اختلّ من الصوم للحى يَجْبُرُهُ بالقضاء ، وقد تعدّر ، و^(٣) بالصدقة والكفارة ، وقد أمكنت الصدقة للولى ، ولو تطفّن لهذه الأغراض الحسنُ وأحمدُ لما تاهوا عن سبيل المسألة ، ولتطفّنوا إلى ما تطفّن له مالكٌ إذ قال : لا يُصَلَّى أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، ولا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ . فإن قيل : هذا رأيكم ، ولا يُرَدُّ نصُّ الحديث بالرأى . قلنا : حدّث حديثين^(٤) امرأةٌ فإن أبَتْ فارتع . أو : فأربعة^(٥) . فإن أخذنا برواية من قال : ارتع . سكّنا عنه ، والسكوت جواب ، وإن أخذنا برواية من قال : أربعة . وهو أشبه بالرفق ، قلنا : وكان هذا الذى تقدّم كلامنا أو رأينا ، إنما استقرّنا أدلة الشريعة ودخلنا إليها من أبوابها إذ ليس لها باب واحد ، وردّنا بناتِها إلى

(١) غير واضحة فى ج ، وفى حاشية د : « يتناول » ، وفى م : « يتناول » .

(٢) فى د ، ج : « يحى » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « حدثان » .

(٥) هو مثل يضرب للبليد الذى لا يفهم ما يقال له ، وأراد بالحديثين حديثاً واحداً تكرره مرتين ، والمعنى : كرر لها الحديث لأنها أضعف فهماً فإن لم تفهم فاجعلها أربعة . ومنهم من يرويه : ارتع . بمعنى قف واقصر وأمسك ولا تتعب نفسك . ينظر النهاية ١٨٧/٢ ، ومجمع الأمثال ٣٤٢/١ .

٦٧٩ - مالك ، أنه بلغه عن سعيد بن المسيب ، أنه سُئِلَ عن رجلٍ نذر صيام شهر ؛ هل له أن يتطوع ؟ فقال سعيد : لبيدًا بالنذر قبل أن يتطوع .

٦٨٠ - قال مالك : وبلغني عن سليمان بن يسارٍ مثل ذلك .

ذكر فيه مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب ، أنه سُئِلَ عن رجلٍ نذر صيام شهر ؛ هل له أن يتطوع ؟ فقال له سعيد : يبدأ بالنذر قبل أن يتطوع ^(١) .

قال مالك : وبلغني عن سليمان بن يسارٍ مثل ذلك ^(٢) .

قال أبو عمر : هذا عند أهل العلم على الاختيار ، وعلى استحسان البدار إلى ما وجب عليه قبل التطوع ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] . وقال تعالى : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ ﴾ [الحديد : ٢١] . وقال : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة : ١٤٨ ، المائدة : ٤٨] . فهذا الذي ينبغي من

أُمُهَاثِهَا لِنَعْلَمَ أَنَسَابَهَا حَسَبَ مَا أَمَرْنَا بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَنُهُ ءَايَتٍ تُحْكَمُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ . إلى قوله : ﴿ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ [آل عمران : ٧] . المعنى : وأما الذين في قلوبهم هدى فيزودون البنات المشكلات إلى الأمهات البيئات ، فأنت إن أتبعْتَ حديثًا واحدًا دون أن تضربه بسائر الآيات والأحاديث وتستخلص الحق من بينها ، فأنت ممن في قلبه زيغ أو عليه زئ ^(٣) ، والذي تفتن له مالك تلقفه من عبد الله بن عمرٍ تعليمًا لا تقليدًا .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٨٣٢) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٧ و - مخطوط) .

(٣) الرين : الطبع والدنس . وقيل : صدا يعلو الشيء الجلي . التاج (ر ي ن) .

وقال مالك : مَنْ مات وعليه نَذْرٌ مِنْ رَقِيَّةٍ يُعْتَقُهَا ، أو صِيَامٍ ، أو صدقة ، أو بَدَنَةٍ ، فأَوْصَى بأن يُوفَّى ذلك عنه مِنْ مَالِهِ ، فَإِنْ الصَّدَقَةُ وَالْبَدَنَةُ فِي ثُلْثِهِ ، وَهُوَ يُبْدِي عَلَى مَا سِوَاهِ مِنَ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ ، وذلك أنه ليس الواجب عليه مِنَ النَّذْرِ وَغَيْرِهَا ، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا ليس بواجبٍ عليه ، وإنما يُجْعَلُ ذلك فِي ثُلْثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ ، لأنه لو جاز له ذلك فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأُخِّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذلك مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ، حتى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، وصار الْمَالُ لَوَرَثَتِهِ ، سَمِيَ مِثْلَ هذه الْأَشْيَاءِ الَّتِي لم يَكُنْ يَتَقاضاها مِنْهُ مُتَقَاضٍ ، فلو كان ذلك جائِزًا له ، أُخِّرَ هذه الْأَشْيَاءُ حتى إِذَا كان عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاها ، وعسى أَنْ تُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، فليس ذلك له .

الاستدكار
جَهَةِ الْاِخْتِيَارِ ، فَإِنْ تَطَوَّعَ قَبْلَ نَذْرِهِ ، ثُمَّ أَتَى بِنَذْرِهِ فِي وَقْتِهِ إِنْ كَانَ مُؤَقَّتًا ، وَأَتَى بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ إِنْ لم يَكُنْ مُؤَقَّتًا ، فَقَدْ أَجْزَأَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وقد مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ ؛ هَلْ يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرَضِ أَمْ لَا ؟ وَهُوَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى .

وقال مالك : مَنْ مات وعليه نَذْرٌ مِنْ ' رَقِيَّةٍ يُعْتَقُهَا ' ، أو صِيَامٍ ، أو صدقة ، أو بَدَنَةٍ ، فأَوْصَى أَنْ يُنْفَذَ عَنْهُ ، فَإِنْ ذلك مِنْ ثُلْثِهِ يُبْدِي عَلَى مَا سِوَاهِ مِنَ الْوَصَايَا الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا . قال : وإنما كان ذلك أَنَّا لو جَعَلْنَاهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ - لِإِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ

٦٨١ - مالك ، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يُسأل : هل يصوم أحد عن أحد ، أو يُصلي أحد عن أحد ؟ فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يُصلي أحد عن أحد .

الاستدكار كان لازماً له - لم يؤمن على من شاء أن يمنع ورثته الميراث إلا منعه ما^(١) يُقرُّ به على نفسه من زكاة وكفارات فُرِض فيها ، فلذلك مُنع من أن يكون في رأس ماله ، وجُعِل في ثلثه ، وبُذِيَ على سائر ما يتطوع به .

قال أبو عمر : هذا معنى قوله دون لفظه . وقد ذكرنا في الزكاة هذه المعاني ، واختلاف العلماء فيما اختلفوا فيه من ذلك . ويأتي في كتاب الوصايا ما للعلماء فيما يُبذَى منها ، وما يكون منها في الثلث وفي رأس المال ، إن شاء الله .

وذكر مالك في هذا الباب أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد^(٢) .

قال أبو عمر : أما الصلاة ، فإجماع من العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً عليه من الصلاة ، ولا سنة ولا تطوعاً ، لا عن حي ولا عن ميت ، وكذلك الصيام عن الحي ، لا يجزئ صوم أحد^(٣) عن أحد في حياته^(٤) ، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه . وأما من مات وعليه صيام ، فهذا موضع اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً ؛ فقال مالك ما تقدّم ذكره : لا يصوم أحد عن أحد .

قال : وهو أمرٌ مجتمّع عليه لا خلاف فيه عندنا . ورؤي مثل قول مالك عن ابن

(١) كذا في : الأصل ، م . ولعلها : « بما » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٧ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٨٣٥) .

(٣ - ٣) في الأصل ، م : « في حياته عن أحد » . والمثبت يقتضيه السياق .

عباس وابن عمر، إلا أنه اختلف فيه عن ابن عباس، ^(١) فمن روايته عنه بمذهب ابن عمر ومالك في ذلك، ما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حجاج الأحول، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مئداً من حنطة ^(٢).

وقال الشافعي: يطعم عنه ولا يصام عنه. وهو قول الثوري في رواية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن من أمكنه القضاء ^(٣) فلم يفعل ^(٤)، فإنه يطعم عنه. قال: والنذر وقضاء رمضان في ذلك سواء. وهو قول ابن غليظة. وقال الأوزاعي: يجعل وليه مكان الصوم صدقة، فإن لم يجد صام عنه. وروى ذلك عن الثوري. وقال الحسن بن حي: لا يصوم أحد عن أحد، فإن ^(٥) كان اعتكافاً اعتكف عنه، وصام عنه بعد موته. وقال ^(٦) الليث في النذر: يصوم عنه وليه. وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام: يطعم عنه مئداً من حنطة عن كل يوم، وفي النذر يصوم عنه. وقال أبو ثور: يقضى عنه الصوم في ذلك كله. وجملة أقوالهم في ذلك، أن أبا حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبا عبيد، قالوا: واجب أن يطعم عنه من رأس

(١ - ١) في الأصل: «من رواية»، وفي م: «من روايته». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) النسائي في الكبرى (٢٩١٨).

(٣ - ٣) في الأصل: «فقد افعل»، وفي م: «فقد أبعد». والمثبت مما سيأتي في شرح الحديث (١٠٣١) من الموطأ.

(٤ - ٤) في الأصل، م: «اعتكف». والمثبت من مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٦/٢.

(٥ - ٥) في الأصل: «النذر»، وفي م: «الثوري». والمثبت من المصدر السابق.

..... الاستدكار ماله ، أوجب عليه إلا أبا حنيفة^(١) ، فإنه قال : يسقط عنه ذلك بالموت .

وقال مالك : الإطعام غير واجب على الورثة ، إلا أن يوصى بذلك إليهم . وتحصيل مذهبه ، أن ذلك واجب على الميت غير واجب على الورثة ، فإن أوصى بذلك كان في ثلثه . ومعنى قوله : واجب عليه . أى واجب عليه صومه . فإن حضرته الوفاة كان واجبا عليه أن يوصى بالإطعام عنه ، كسائر الكفارات في الأيمان وغيرها ، فإن فعل كان في ثلثه ، وإن لم يفعل فلا شيء على الورثة . قال أبو عمر : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمرو^(٢) بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه »^(٣) . قال أبو داود : وهذا في النذر .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا

(١) كذا في الأصل ، م . ولعل هنا سقطا .
(٢) في الأصل ، م : « عمر » . والمثبت من مصادر التخريج ومما سيأتي في شرح الحديث (١٠٣١) من الموطأ ، وينظر تهذيب الكمال ٢١ / ٥٧٠ .
(٣) أخرجه البيهقي ٢٧٩/٦ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٢٤٠٠) . وأخرجه مسلم (١١٤٧) ، وابن خزيمة (٢٠٥٢) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه البخاري (١٩٥٢) ، والنسائي في الكبرى (٢٩١٩) من طريق عمرو بن الحارث به .

أحمد بن زهير، قال : حدثنا معاوية بن عمرو، قال : حدثنا زائدة^(١) . قال : قال قاسم :^(٢) «حدثنا ابن وضاح^(٣) ، قال : حدثنا عبد الله بن أبي شيبه ، قال : حدثنا أبو معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال : « نعم ، فدين الله أحق أن يُقضى » . وفي حديث أبي معاوية : أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر . فذكره^(٤) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسيد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا عبثر^(٥) ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : « أرايت لو كان عليها دين أكنت تقضيه ؟ » . قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يُقضى »^(٥) .

(١) بعده في الأصل : « قال قاسم : وحدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا معاوية بن عمرو قال : حدثنا زائدة » .

(٢ - ٢) سقط من الأصل ، م . وقد تقدم كثيرا على الصواب .

(٣) أخرجه أحمد ١٧٥/٤ (٢٣٣٦) ، والبخاري (١٩٥٣) من طريق معاوية بن عمرو به ، وأخرجه مسلم (١٥٥/١١٤٨) ، والنسائي في الكبرى (٢٩١٣) من طريق زائدة به ، وأخرجه أحمد ٤٣٤/٣ (١٩٧٠) ، وأبو داود (٣٣١٠) من طريق أبي معاوية به .

(٤) في الأصل ، م : « عيبه » . والمثبت من مصدر التخريج ، وهو عبثر بن القاسم الزبيدي ، أبو زيد الكوفي . ينظر تهذيب الكمال ٢٦٩/١٤ .

(٥) النسائي في الكبرى (٢٩١٢) . وأخرجه الخطيب في المدرج ٨٩٠/٢ من طريق قتيبة بن سعيد به .

ورواه الحكم بن عُتيبة وسلمة بن كُهَيْل ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ بمعناه ^(١) .

وروى سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، أنه أفتى في قضاء رمضان ، قال : يُطْعَمُ عَنْهُ ^(٢) ، وفي النذر يصام عَنْهُ ^(٣) . وهو قول أحمد . وروى عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فيهما جميعاً الإطعام ^(٣) . وزعم من احتج للكوفيين ومالك ، أن ابن عباس لم يخالف بفتواه إلا لنسخ عِلْمِهِ . وقد روى عن عائشة أيضاً من قولها أنه يُطْعَمُ عَنْهُ في قضاء رمضان ، ولا يصام . رواه عبد العزيز بن رُفَيْع ، عن امرأة منهم يقال لها : عَمْرَةُ . عن عائشة ^(٣) . ولهذا ، والله أعلم ، قال أحمد : إن معنى حديث ابن عباس المرفوع ، أنها في النذر دون قضاء رمضان ؛ من أجل فتوى ابن عباس . وأما أبو ثور فقال : يصام عَنْهُ في الوجهين جميعاً . وهو قول داود ، على ظاهر قول النبي ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . وهذا عندهم واجب عليه . وقال الحسن : إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز ^(٤) . يريد أن ذلك كرجل واحد صام ثلاثين يوماً .

قال أبو عمر : لولا الأثر المذكور لكان الأصل القياس على الأصل المجتمع عليه في الصلاة ، وهو عمل بدن ، لا يصوم أحد عن أحد كما لا يصلي أحد عن أحد .

(١) أخرجه مسلم (١١٤٨) عقب الحديث (١٥٥) ، والنسائي في الكبرى عقب الحديث (٢٩١٦) من طريق الحكم وسلمة به .

(٢) ليس في : الأصل ، م . والمثبت مما سيأتي في شرح الحديث (١٠٣١) من الموطأ .

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٠٣١) من الموطأ .

(٤) أخرجه الدارقطني في المديح - كما في تعليق التعليق ١٨٩/٣ .

قضاء رمضان والكفارات

فيها أحكام كثيرة ، معظمها أربعة :

الأول : وقت فعلها ؛ أما قضاء رمضان فوقته العام كله أثراً ونظراً ، أما الأثر فقول عائشة : إن كان ليكونُ على صوم رمضان ^(١) . الحديث . فإن قيل : فإن كان لعائشة شغل فليس لغيرها شغل . قلنا : ذلك الشغل كان مباحاً ، والمباح لا يزاجم الفروض ، فلولا أن التأخير كان جائزاً ما تأخر بذلك الشغل .

وأما الكفارات فوقتها منوطٌ بأسبابها تارة ، ومُسترسلةٌ على العمر تارة ؛ فأما كفارة الظهار فتقفُ على مطالبة المرأة ، فإن طلبت تعين وقتها ، وإن تركت فوقتها العمر ما لم يغلب على الظن الفوت ، وهذا معنى اتفقت عليه الأمة ، وهو العمدة لعلمائنا الأصوليين فى أن مطلق الأمر ليس على الفور .

الثانى : قضاء من أفطر ناسياً . واختلف العلماء فيه ؛ فقالت طائفة : لا قضاء على من أفطر ناسياً . واختاره الشافعى ، ونزع لقول النبى ﷺ : «اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ» ^(٢) قالوا : وهذا ينفى القضاء ؛ لأنه لم يتعرض له . وحمله علماؤنا على أن المراد به نفى الإثم عنه ، فأما القضاء فلا بد منه ؛ لأن صورة الصوم قد عُدِمَت ، وحقيقته بالأكل قد ذهبت ، والشئ لا بقاء له مع ذهاب حقيقته ، كالحدث يُبطل الطهارة سهواً جاء أو

(١) سيأتى فى الموطأ (٦٩٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

عمداً ، وهذا الأصل العظيم لا يردّه ظاهرٌ محتَمِلٌ للتأويل ، وقد صحَّح الدارقطني أن النبي ﷺ قال له : «اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ» ^(١) . وهذه الزيادة إن صحَّت فالقولُ بها واجبٌ ، وقد قال فيها بعضُ علمائنا : أراد لا قضاءَ عليك على الفور . وهذا باطلٌ .

الحكمُ الثالثُ : قال علمائنا : يُقْضَى رمضانٌ متفرّقاً ، وكذلك أيامُ الكفارة ، وقد اختلفَ في هذه المسألة الصحابةُ ؛ ابنُ عمرَ ، وأبو هريرةَ ، وابنُ عباسٍ ، وسواهم ، فكان أبو هريرة يقولُ : يُقْضَى متفرّقاً ^(٢) . وهو الذي شكَّ فيه مالكٌ ، وقد احتجَّ مجاهدٌ بقراءة أبي بن كعبٍ : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) ^(٣) .

وروى عن عائشةَ ، أنها قالت : نزلت : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ) ^(٤) . ثم سقطَ قوله : (مُتَتَابِعَاتٍ) ^(٥) . تريدُ : من المصحف . وقد بيَّنا في كتابِ «الأصولِ» أن القراءةَ الشاذَّةَ لا تُوجِبُ حكماً ، وأنها لا تُلْحَقُ بالقياسِ ، فكيف بخبر الواحدِ ؛ لأنه إذا سقطَ أصلُها فأوَّلَى وأخرى أن يسقطَ حكمُها .

الحكمُ الرابعُ : إذا أسلمَ الكافرُ في بعضِ يومٍ ، قال ابنُ القاسمِ وجماعةٌ : يلزمُه الإمساكُ عن الأكلِ . وقال آخرون : يجوزُ له الأكلُ . وهو الصحيحُ ؛ لأنَّ الله

(١) الدارقطني ١٧٨/٢ .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٥٨/٤ .

(٣) بعده في د ، م : «ثم سقط قوله : متتابعات» . وسيأتي في الموطأ (٦٨٧) .

(٤) بعده في م : «وروى عن عائشة ، أنها قالت : أي» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٧) ، والدارقطني ١٩٢/٢ ، والبيهقي ٢٥٨/٤ .

(٦) في ج : «كتب» .

٦٨٢ - مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم ، أن
عمر بن الخطاب أظفر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه
قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ،
طلعت الشمس . فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا .

ذكر فيه مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه ، أن عمر بن الخطاب أظفر
ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ،
فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، طلعت الشمس . فقال عمر بن الخطاب :
الخطب يسير ، وقد اجتهدنا^(١) .

عز وجل قد أسقط عنه بعض اليوم بإسلامه ، وإذا سقط البعض سقط الكل ؛
لأنه لا يتجزأ ، فإن قيل : يلزمكم عليه ما يلزمكم^(٢) إذا قال لزوجته : أنت
طالق نصف طلاق ، أو نصف يوم . يكمل عليه الجميع عددا وزمانا ، قلنا :
ههنا ألزم نفسه البعض مما لا يتجزأ فلزمه الجميع ، إذ لم يسقط عنه أحد^(٣)
الباقى ، والكافر بإسلامه والتزامه للشرائع قد أسقط عنه الذى التزم به نصف
اليوم ، فلا سبيل إلى أن يعود إليه ما أسقط الله تعالى عنه ، فصار يوما لا أثر
له فى حقه ، فلم يتعلق به حكم من أحكامه .

إيضاح مشكل : روى مالك رحمه الله عليه حديث عمر رضى الله عنه حين

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٧ و - مخطوط) ، وأخرجه الشافعى ٩٦/٢ ، والبيهقى ٢١٧/٤
من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ج .

(٣) فى د : « آخر » ، وفى م : « أخذ » .

قال مالك : يريدُ بقوله : الخطبُ يسيرُ . القضاء - فيما نرى والله أعلم - وخِفةً مثنوئته ويسارته . يقول : نَصُومُ يومًا مكانه .

فقال مالك : يريدُ بقوله : الخطبُ يسيرُ . القضاء ، فيما نرى والله أعلم ، وخِفةً مثنوئته ويسارته . يقول : نَصُومُ يومًا مكانه .

قال أبو عمر : ما تأوله مالك رحمه الله عملُ عمرَ رضوانُ الله عليه ، فقد روى عن عمرَ من أهلِ الحجازِ وأهلِ العراقِ أيضًا .

أَفْطَرَ في يومِ ذى غيمٍ ثم ظهرت الشمسُ بعدَ فطرهم ، فقال عمرُ : الخطبُ يسيرُ وقد اجْتَهَدْنَا . فقال مالكُ : يريدُ بقوله : الخطبُ يسيرُ . القضاء . وقد رواه أبو عبيدٍ ^(١) في حديثِ عمرَ ، فذكر الحديثَ بنصِّه وقال : لا نَقْضِيهِ ، ما تَجَانَفْنَا فِيهِ لِإِثْمٍ ^(٢) . ثم فُسِّرَ الخطبُ الذى أشار إليه بسقوطِ القضاء ؛ لأنه لم يتعمَّدْ فطره ، وهذه المسألة تُبْنَى على مسألة الأكلِ ناسيًا ؛ فإنَّ النسيانَ فى المحذورِ على ضربين ؛ أحدهما : أن يفْعَلَ المحذورَ ذاهلاً عن فعله . والثانى : أن يفْعَلَ قاصداً إليه جاهلاً بخطره ، وكلاهما لا إثمُ فيه ، لكنَّ الأحكامَ فى المسائلِ تختلفُ باختلافِ هذين الضربين ، وهذه المسألة تخالفُ مسألة الناسى ؛ لأنه لا ملامةَ على الناسى ، فأثماً مَنْ أَفْطَرَ فى يومِ الغيمِ فيتَوَجَّهْ إليه الملامةُ ، ويُنسَبُ إلى التفریط بقلَّةِ الصبرِ وتركِ الثبوتِ ، فإنه التَّزَمَ الصومَ بيقينِ النهارِ ، فلا يجوزُ أن يخرجَ عنه إلا بيقينِ الليلِ ، فليَنَهِ خَلَصَ من الكفارة لتقريره بالعبادة

(١) غريب الحديث ٣١٣/٣ .

(٢) فى م : « الإثم » . يريد : ما ملنا إليه ولا تعمدناه ونحن نعلمه . المصدر السابق ٣١٣/٣ .

(٣) سقط من : ج .

ذكر عبد الرزاق^(١) ، عن ابن جريج ، قال : حدثني زيد بن أسلم ، عن أبيه ، الاستدكار
قال : أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مُعِيم ، ثم نظر ناظر ، فإذا الشمس ،
فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا ، نقضى يوماً مكانه .

قال ابن جريج^(٢) في هذا^(٣) الحديث : عن زيد بن أسلم عن أبيه . ولم يقل :
عن أخيه .

وروى الثوري ، عن جبلة بن شحيم ، عن علي بن حنظلة ، عن أبيه ، أنه
شهد عمر . فذكر هذه القصة ، وقال : يا هؤلاء ، من كان أفطر فإن قضاء يوم

فضلاً عن أن يسقط عنه القضاء ، فإن قيل : قلتم : إن الملامة لا تتوجه على
الناس^(٤) ، والعقلاء المتشرعون يؤجّهون عليه الملامة فيقولون : لِمَ نسيتم ؟ ولا
تنسى^(٥) . وقد قال الله عز وجل لرسوله : ﴿ سُنُقِرْكَ فَلَا تَنْسَى ﴾ ۝ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿ ۝ ٦١ ﴾
[الأعلى : ٦ ، ٧] . قلنا : أما قول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَنْسَى ﴾ . فليس ينهي ، إنما هو خبر عن
أنه لا ينسى معاً^(٥) يوحي إليه بعد إلقائه عليه ، إلا ما شاء الله أن ينساه فيكون نسخاً له
ورفعاً لحكمه . وأما توجه الملامة فصحيح ، لكن النسيان على ضربين ؛ نسيان لا
يمكن الانفكاك عنه ، هو جبلة البشرية وسجية آدمية ، فهذا ليس فيه ملامة بحال .

والثاني : نسيان اقتضاه الإكباب على الشهوات والتشبُّث بالمشغلات^(٦) ، فهذا
يقال له : لا تنس . ويكون مؤرد نهي حذف الفضول التي جلبت إليه الغفلات

(١) عبد الرزاق (٧٣٩٢) .

(٢ - ٢) في الأصل ، م : « فهذا » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) في م : « الناس » .

(٤) في م : « تنس » .

(٥) في م : « ما » .

(٦) في ج : « المشغبات » .

الاستدكار يسير، ومن لم يكن أفطر فليتيّم صومه^(١).

وروى معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: أفطر الناس في زمان عمر، فرأيت عساسة^(٢) أخرجت من بيت حفصة، فشربوا في رمضان، ثم طلعت الشمس من سحاب، فكان ذلك شقاً على الناس، وقالوا: أنقضى هذا اليوم؟ فقال عمر: ولم يُقضَ؟ والله ما تجانفنا لإثم^(٣).

قال أبو عمر: فهذا خلاف عن عمر في هذه المسألة، والرواية الأولى أولى بالصائم إن شاء الله. وممن قال: لا يُقضَى. هشام بن عروة^(٤)، وداود بن علي. والجمهور على القضاء. وأما مالك، فيقضَى عنده، قياساً على الناسي عنده. ^(٥)قاد فيهما أصله؛ فقال مالك فيمن أكل قبل غروب الشمس يظنّها قد

القبس

وعرضته للنسيان، وقد نسي النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق حتى غربت الشمس^(٦)، ولكن للشغل بعبادة عظيمة ونازلة في الدين كبيرة؛ وهي حماية البيضة، ومدافعة العدو، والاحتراز من غفلة يجد العدو بها نُهْزَةً^(٧)، ولم يتركها كما زعم بعض الناس متعمداً؛ لأنه لو ذكرها لصلاها صلاة الخائف حسب الإمكان كما فعل قبل يوم الخندق وبعده.

(١) أخرجه البيهقي ٢١٧/٤ من طريق سفيان الثوري به.

(٢) العساس والأعساس جمع العس، وهو القَدَح الكبير. ينظر النهاية ٢٣٦/٣.

(٣) في الأصل، م: «الإثم». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر ما تقدم ص ٢٨٤.

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٥) عن معمر به.

(٤) كذا قال المصنف، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٤/٣، والمحلى ٦/٣٣٣، ٣٣٤ أن هشام بن عروة يرى القضاء.

(٥) - (٥) سقط من: م.

(٦) تقدم تخريجه في ٤٢٠/٥ - ٤٢٣.

(٧) النُهْزَة: الفرصة. اللسان (ن ه ز).

غَابَتْ ، أَوْ أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَهُوَ يَظُنُّهُ لَمْ يَطْلُعْ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا مَضَى فِيهِ الْاسْتِذْكَارُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ .

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ سَعِيدٍ : إِذَا تَسَحَّرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، أَوْ أَكَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ^(١) مَنْ قَالَ : يَقْضِي الْيَوْمَ . لِجَمَاعِهِمْ^(٢) عَلَى أَنَّهُ لَوْ غُتَّ هَلَالُ رَمَضَانَ فَأَفْطَرُوا ، ثُمَّ قَامَتِ الْحُجَّةُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ ، أَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ بَعْدَ إِمْتَامِ صِيَامِهِمْ^(٣) وَلِزِمَهُمْ^(٣) .

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِيمَنْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي الْفَجْرِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِذَا شَكَّ ، فَإِنْ أَكَلَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ ، أَرَى أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَقْدُ قَضَاءٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَقْدٌ أُجِرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يَتَسَحَّرُ مَا شَكَّ فِي الْفَجْرِ حَتَّى يَرَى الْفَجَرَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ : لَا يَأْكُلُ إِذَا شَكَّ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْرِ ؛ أَكَلَ فِي الْفَجْرِ أَمْ فِي اللَّيْلِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِنْ كَانَ أَكْثَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَأَوْجِبُ أَنْ يَقْضِيَ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ قَوْلُ احتياطٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَاكَ عَنْ الْأَكْلِ مَعَ الشَّكِّ خَوْفًا أَنْ يَوَاقَعَ مَا لَا يَجِلُّ مِنَ الْأَكْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَلَمْ يَرَوْا عَلَيْهِ قَضَاءً ؛

(١) سقط من النسخ ، والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) في الأصل ، م : « إجماعه » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣ - ٣) في م : « يومهم » .

٦٨٣ - مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : يصوم قضاء رمضان مُتتَابِعًا مَن أَفْطَرَهُ مِن مَّرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ .

٦٨٤ - مالك ، عن ابن شهاب ، أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة

الاستدكار لأنه لم يَنْهَ له أنه أكل بعد الفجر ، وإيجاب القضاء إيجاب فرض ، فلا ينبغي أن يكون إلا بيقين . واحتج بعض أصحابنا لمالك ، بأن الصائم يلزمه اغتراف^(١) طرفي النهار ، وذلك لا يكون إلا بتقديم شيء ، وإن قل ، من السحر ، وأخذ شيء من الليل .

قال أبو عمر : هذا التزام لصوم ما لم يأمر الله بصيامه ، مع مخالفة الآثار في تعجيل الفطر وتأخير الشحور ، وهي متواترة صحاح .

^(٢) وقول الثوري عن^(٣) الفقه وقول الله عز وجل ؛ قال^(٤) : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . فلم يمنعه من الأكل حتى يستبين لهم الفجر .

فأما رواية مالك في هذا الباب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : يصوم قضاء^(٥) رمضان مُتتَابِعًا مَن أَفْطَرَهُ مِن مَّرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ^(٥) .

وعن ابن شهاب ، أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا أيضًا في قضاء

(١) في الأصل ، م : « اعتراف » . والمثبت يقتضيه السياق ، والاعتراق بمعنى الاستغراق . ينظر التاج (غرق) .

(٢ - ٢) كذا العبارة في الأصل ، م .

(٣) في م : « من » .

(٤) ليس في : الأصل .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦١) ، وبرواية أبي مصعب (٨١٩) . وأخرجه البغوي في =

اختلفا في قضاء رمضان ؛ فقال أحدهما : يُفَرَّقُ بيْنَهُ . وقال الآخر : لا يُفَرَّقُ بيْنَهُ . لا أدري أيُّهما قال : يُفَرَّقُ بيْنَهُ . ولا أيُّهما قال : لا يُفَرَّقُ بيْنَهُ .

رمضان ؛ فقال أحدهما : يُفَرَّقُ بيْنَهُ . وقال الآخر : لا يُفَرَّقُ بيْنَهُ . لا أدري أيُّهما الاستدكار قال : لا يُفَرَّقُ بيْنَهُ . ولا أيُّهما قال : يُفَرَّقُ^(١) .

قال أبو عمر : هو قول مالك ، لا خلاف عنه في أنه يستحب أن يتابع قضاء رمضان ، ولا يرى إعادة على من لم يتابعه . هذا قوله في « موطئه » وغيره . وكذلك يستحب في كل صيام مذكور في كتاب الله عز وجل بكفارة يمين وغيرها .

وأما حديث ابن شهاب ، عن أبي هريرة وابن عباس ، وقوله : لا أدري أيُّهما قال : لا يُفَرَّقُ بيْنَهُ . وأيُّهما قال : يُفَرَّقُ بيْنَهُ . فلا أدري عن أحد ابن شهاب ذلك ، وقد صبح عندنا عن ابن عباس وأبي هريرة ، أنهما أجازا أن يُفَرَّقَ قضاء رمضان .

ذكر عبد الرزاق^(٢) ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وأبي هريرة ، قالوا في قضاء رمضان : فرقه إن شئت ، حشبتك إذا أحصيته .

قال^(٣) : وأخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله^(٤) بن عتبة ، عن ابن عباس ، قال : صُمَّ كيف شئت ، قال الله عز وجل : ﴿ فَمِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

= شرح السنة (١٧٧٢) من طريق مالك به .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٢) ، ورواية أبي مصعب (٨١٨) .

(٢) عبد الرزاق (٧٦٦٤) .

(٣) عبد الرزاق (٧٦٦٥) .

(٤ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

الاستدكار قال^(١) : وأخبرنا ابنُ عيينةَ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن هشام بن يحيى ، عن أبي هريرةَ ، قال : ضُمَّ كيف شئت وأُخْصِ العِدَّةُ .

قال^(٢) : وأخبرنا الثوريُّ ، عن رجلٍ من قريشٍ ، عن أمِّه ، أنها سألت أبا هريرةَ عن قضاءِ رمضانَ ، فقال : لا بأسَ بأن تُفَرِّقِيه ، إنما هي عِدَّةٌ من أيامٍ أُخَرَ .

قال أبو عمر : الرجلُ من قريشٍ هو ابنُ أبي ذئبٍ ، ذكره معمرٌ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن امرأةٍ ، عن أمِّها سألت أبا هريرةَ عن قضاءِ رمضانَ ، فقال : لا بأسَ أن تُفَرِّقِيه ، إنما هي عِدَّةٌ من أيامٍ أُخَرَ^(٣) .

وأما ابنُ عمرَ ، فلا أعلمُ عنه خلافًا أنه قال : ضُمَّه تتابعًا كما أفطرته . ذكره معمرٌ وابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ^(٤) .

وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ^(٥) .

وعن الثوريِّ ، عن أبي إسحاقٍ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ قال : ضُمَّه تتابعًا^(٦) . وهو قولُ الحسنِ والشَّعْبِيِّ^(٧) .

(١) عبد الرزاق (٧٦٧٣) .

(٢) عبد الرزاق (٧٦٧٢) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٦ ، ٧٦٥٧) عن معمر وابن جريج به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٨) من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦٠) عن الثوري به .

(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٦٥٩ ، ٧٦٦٣) .

٦٨٥ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: الموطأ
من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القئ، فليس عليه
القضاء.

الاستدكار وذكر عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: نزلت: (من أيام أخر متتابعات). ثم سقطت (متتابعات). قال أبو عمر: قولها: سقطت. يحتمل: نسخت ورفعت. وهو دليل على سقوط التابع، وليس بين اللوحين: (متتابعات). فصح سقوطها ورفعها. وعلى هذا جمهور العلماء، وهو قول طاوس، ومجاهد، وعطاء، وعبيد بن عمير، وجماعة^(٢)، وبه قال الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وكلهم مع ذلك يستحبونها متتابعات.

وأما حديثه في هذا الباب عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القئ فليس عليه القضاء^(٣).

فقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ مسنداً من حديث أبي هريرة؛ رواه عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين^(٣)، عن أبي

القيس

(١) عبد الرزاق (٧٦٥٧).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٦٦٦، ٧٦٦٧، ٧٦٧٠)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٢، ٣٣.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٨)، وبرواية يحيى بن بكير (٦/٧ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٨٢١). وأخرجه الشافعي ٩٧/٢، وعبد الرزاق (٧٥٥١)، والبيهقي ٢١٩/٤ من طريق مالك به.

(٣) في الأصل، م: «يزيد». والمثبت من مصادر التخريج.

الاستدكار هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيُّ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ^(١). وَعَيْسَى ثَقَّةٌ فَاضِلٌ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ وَهَمَ فِيهِ وَأَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ. وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَنٍ بِإِسْنَادِهِ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣). وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ ابْنُ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُفِطِرُ، فَإِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُدْخِلُ^(٤). وَهَذَا عَنْهُمْ أَصَحُّ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ اسْتَقَاءَ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيُّ فَلَا

- (١) أبو داود (٢٣٨٠). وأخرجه البخاري في تاريخه ١/ ٩١، ٩٢، والطحاوي في شرح المعاني ٩٧/ ٢، والحاكم ١/ ٤٢٦، ٤٢٧، والبيهقي ٤/ ٢١٩ من طريق مسند به، وأخرجه أحمد ١٦/ ٢٨٣، ٢٨٤، (١٠٤٦٣)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٠) من طريق عيسى بن يونس به.
- (٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة عقب الحديث (١٩٦١)، والحاكم ١/ ٤٢٦، والبيهقي ٤/ ٢١٩ من طريق حفص بن غياث به.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨، وأبو يعلى (٦٦٠٤)، والدارقطني ٢/ ١٨٤، ١٨٥ من طريق عبد الله بن سعيد به، بدون ذكر «أبيه»، وينظر التاريخ الكبير ١/ ٩٢.
- (٤) أخرجه البخاري قبل الحديث (١٩٣٨) من طريق معاوية به.

شئ عليه ؛ فقال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة وصاحبا ، والشافعي ، وأحمد الاستدكار
ابن حنبل ، وإسحاق : من استقاء عامدا فعليه القضاء .

قال أبو عمر : على هذا جمهور العلماء فيمن استقاء ، أنه ليس عليه إلا
القضاء . روى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وجماعة من
التابعين ، وهو قول ابن شهاب ^(١) .

قال أبو عمر : ليس في قوله عليه السلام إن صح : « ثلاث لا يفتنون
الصائم ؛ القيء ، والحجامة ، والاحتلام » ^(٢) . حجة في هذا الباب ؛ لأنه
محتمل للتأويل في الاستقاء ومن ذرعه القيء .

وقال الأوزاعي وأبو ثور : عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الآكل
عمدا في رمضان . وهو قول عطاء بن أبي رباح . وحجة هؤلاء حديث
الأوزاعي ، عن يعيش ابن الوليد بن هشام ، أن أباه حدثه ، قال : حدثني
معدان ^(٣) بن أبي طلحة ، أن أبا الدرداء أخبره ، أن رسول الله ﷺ قاء
فأفطر . قال ^(٤) : فليقت ثوبان في مسجد دمشق ، فقلت : إن أبا الدرداء
حدثني ، أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر . قال : صدق ، وأنا صبيت له

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٨ ، ٣٩ .

(٢) أخرجه الترمذي (٧١٩) ، والطبراني في الأوسط (٤٨٠٦) ، والدارقطني ٢/١٨٣ ، والبيهقي
٤/٢٢٠ ، ٢٦٤ من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، م . والمثبت من مصادر التخريج .

الاستدكار وضوءه^(١).

ورواه معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بمعناه^(٢).

قالوا: وإذا كان القيء يُفطرُ الصائم، فعلى من تعمده ما على من تعمّد الأكل أو الشرب أو الجماع؛ لأنه بهذه أو بواحدة منها يكون مفطراً، ومن تعمّد الإفطار فعليه القضاء والكفارة.

قال أبو عمر: زعم محمد بن عيسى الترمذى وغيره أن حديث أبي الدرداء أصح من حديث أبي هريرة المرفوع في هذا الباب.

وذكر عبد الرزاق^(٣)، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل استقاء في رمضان؟ قال: يقضى ذلك اليوم، ويكفر بما قال النبي ﷺ. قال: وإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا. قال ابن جريج: وقال مثل ذلك عمرو بن دينار.

وفي هذا الباب قال مالك: من أكل أو شرب ناسياً أو ساهياً في رمضان، أو ما كان من صيام واجب عليه، أن عليه قضاء مكان يومه. هذا قوله في «موطئه». وقال أشهب عنه: أحسن ما سمعت. ثم ذكر معناه.

وقال الليث بن سعد كما قال مالك: من أكل أو شرب أو جامع ناسياً

القيس

(١) أخرجه أحمد ٤٩٢/٤٥ (٢٧٥٠٢)، والترمذى (٨٧)، والنسائى فى الكبرى (٣١٢١)، والدارقطنى ١٥٨/١، والبيهقى ١٤٤/١ من طريق الأوزاعى به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٨) عن معمر به.

(٣) عبد الرزاق (٧٥٤٧، ٧٥٤٩).

فعليه القضاء . وهو قول ربيعة وابن عُليّة . قال ابن عُليّة : مَنْ أَكَلَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا الاستدكار
فإنما عليه القضاء لا غير ، ولا إثم عليه ، ولو تعمّد أثم وكفّر .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابهما ، والحسن بن حي ، والثوري ،
وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، وأبو ثور : مَنْ جَامَعَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي
رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . هذا قول الثوري في رواية الأشجعي . وقد روى عن أبي
حنيفة أنه قال : لولا قول الناس لقلت : يقضى . وروى المَعافري ، عن الثوري ،
أنه قال : إذا جَامَعَ نَاسِيًا فليضُمّ يومًا مكانه ، وإن أَكَلَ أَوْ شَرِبَ لَمْ يَفْطُرْ وَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ . وقال "أهل الظاهر" : مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا فعليه القضاء والكفارة .
وهو قول أحمد بن حنبل ، قال : ليس في حديث أبي هريرة الفرق بين الناسي
والعامد . يريد حديث ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة
موقوفًا^(١) . قال أحمد : قال مجاهد في الرجل يَطْأُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ نَاسٍ : لَا
شَيْءَ عَلَيْهِ^(٢) . وقال عطاء : ليس مثل هذا يُنْسَى ، وَلَا يُعَذَّرُ فِيهِ أَحَدٌ^(٣) . قال
أحمد : وقول عطاء أحب إلي . قال أحمد بن حنبل : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي
رَمَضَانَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ . وذهب فيه إلى حديث أبي هريرة ،

(١ - ١) كذا في : الأصل ، م . وفيما تقدم ص ٢٠٣ : « قوم من أهل الظاهر » .

(٢) كذا في الأصل ، م . وتقدم مرفوعًا في الموطأ (٦٦٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٥) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٠٣ .

الاستذكار ثم قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي صَوْمِهِ نَاسِيًا فَلْيَتَيْمَّمْ صَوْمَهُ » ^(٢) .

قال أبو عمر : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَشْقَلَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ ، أَتَيْتَ صَوْمَكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ » ^(٣) .

قال أبو عمر : رواه معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ موقوفًا ، قال : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ ، اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ . قال معمرٌ : وكان قَتَادَةُ يَقُولُهُ ^(٤) . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَعَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَالْحَسَنِ ، فَيَمْنُ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ^(٥) .

(١) يعنى أبأ هريرة .

(٢) أحمد ٢٢٩/١٦ (١٠٣٤٨) عن محمد بن جعفر - وحده - به ، وينظر ما تقدم ص ٢٠٤ .

(٣) تقدم ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ موصولاً بذكر أبي هريرة في إسناده .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٢) عن معمر به .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٧٣ - ٧٣٧٨) ، والمحلى ٦/٣٢٩ .

الموطأ ٦٨٦ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَفْرُقَ قِضَاءُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ يُوَاتَرَ .

قال يحيى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ فَرَّقَ قِضَاءَ رَمَضَانَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ ، وَذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابَعَهُ .

قال يحيى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ ، سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ، أَنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ .

٦٨٧ - مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، أنه أَخْبَرَهُ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَارَاتِ ، أُمْتَتَابَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا ؟ قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لَهُ : نَعَمْ يَقْطَعُهَا

الاستدكار وعن يحيى بن سعيد ، أنه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَفْرُقَ قِضَاءُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ يُوَاتَرَ ^(١) .

وفي هذا : مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، أنه أَخْبَرَهُ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَارَةِ ؛ أُمْتَتَابَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا ؟ قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لَهُ : يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ . قَالَ مُجَاهِدٌ : لَا

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٧ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٨٢٢) .

الموطأ إن شاء . قال مجاهدٌ : لا يقطعُها ؛ فإنها في قراءة أبي بن كعب : (ثلاثة أيام مُتتابعات) .

قال يحيى : قال مالكٌ : وأحبُّ إليَّ أن يكونَ ما سَمَّى الله في القرآنِ يصامُ مُتتابعًا .

الاستدكار يقطعُها ؛ فإنها في قراءة أبي بن كعب : (ثلاثة أيام مُتتابعات)^(١) . قال مالكٌ : وأحبُّ إليَّ ما سَمَّى الله في القرآنِ يكونُ مُتتابعًا^(٢) .

قال أبو عمر : في هذا الحديث جوابُ المتعلِّم بينَ يدي المعلِّم ، وأنه لا حرج عليه في ذلك ، وحسبُ الشيخ إن كان عنده علمٌ بذلك أخبر به ونبّه عليه ، فأفاد ولم يعتف . ويجبُ بدليل هذا الخبر أيضًا ، أن من ردَّ على غيره قوله ؛ كان دونه أو مثله أو فوقه ، أن يأتي بحُجَّة أو وجه يُبيِّن به فضل^(٣) قوله لموضع الخلاف . وفيه جوازُ الاحتجاجِ من القراءات بما ليس في مصحفِ عثمان إذا لم يكن في مصحفِ عثمان ما يدفعُها ، وهذا جائزٌ عندَ جمهورِ العلماء ، وهو عندهم يجري مجرى خبر الواحد في الاحتجاج به للعمل بما يقتضيه معناه دون القطع^(٤) على مُغيَّيه^(٥) .

وفي مثل هذا ما مضى في كتاب الصلاة من الاحتجاج على تفسير^(٥) قول

القبس

(١) وقرأ بها أيضا عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي ، وهي قراءة شاذة . ينظر البحر المحيط ١٢ / ٤ .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٨٠٤ ، ٨٠٥) . وأخرجه البيهقي ٦٠ / ١٠ من طريق مالك به .

(٣) كذا في : الأصل ، م . ولعلها : « فصل » .

(٤ - ٥) في الأصل : « عن مغيبه » ، وفي م : « عن مغيبيه » . والمثبت كما تقدم في ٢٩٥ / ١ .

(٥) في م : « تغيير » .

الله عز وجل : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] : (فامضوا إلى ذكر الله) . الاستذكار
وهي قراءة ابن مسعود^(١) .

وأما صيامُ الثلاثة أيام في كفارة اليمين لمن لم يجد ما يكفر به من إطعام
عَشْرَةِ مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ؛ فجمهور أهل العلم يستحبون أن
تكون متتابعات ، ولا يوجبون التتابع إلا في الشهرين اللذين يُصامان كفارة لقتل
الخطأ ، أو الظهار ، أو الوطء عامداً في رمضان ، ويستحبون في ذلك ما استحبه
مالك .

ذكر عبدُ الرزاق^(٢) ، عن الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : كل صوم
في القرآن فهو متتابع إلا قضاء رمضان .

وعن ابن جريج ، قال : سمعتُ عطاء يقول : بلغنا أن في قراءة ابن مسعود :
(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) . قال عطاء : وكذلك نقرؤها^(٣) .

وعن معمر ، عن أبي إسحاق والأعمش ، قالا : في حرف ابن مسعود :
(فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) . وكذلك كان يقرؤها أبو إسحاق والأعمش^(٤) .

وعن ابن عُيينة ، عن ابن أبي نجيح قال : جاء رجل إلى طاوس يسأله عن

(١) وقرأ بها أيضا عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٥٧ .

(٢) عبد الرزاق (١١٥١٥) .

(٣) عبد الرزاق (١٦١٠٢) .

(٤) عبد الرزاق (١٦١٠٣) .

قال يحيى : وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان ، فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان حيضتها ، ثم تنتظر حتى تُمسي أن ترى مثل ذلك ، فلا ترى شيئاً ، ثم تصبح يوماً آخر فتدفع دفعة أخرى وهي دون الأولى ، ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام ، فسئل مالك ؛ كيف تصنع في صيامها وصلاتها ؟ قال مالك : ذلك الدم من الحيضة ، فإذا رآته فلتفطر ، ولتقض ما أفطرت ، فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم .

الاستدكار صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين ، فقال : صم كيف شئت . فقال مجاهد : يا أبا عبد الرحمن ، إنها في قراءة ابن مسعود : (مُتَابِعَاتٍ) . قال : فأخير الرجل^(١) . وفيما ذكرنا عن هؤلاء العلماء دليل على صحة ما وصفنا ، وبالله توفيقنا .

وأما قوله : سئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان ، فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان حيضتها . إلى آخر قوله . فقد تقدم في كتاب الحيض وجه هذه المسألة ، وأصل مالك الذي تقوّد منه هذه المسألة ومثلها عنده أن كل دم ظاهر من الرحم في أوان الحيض أو في غير أوانه ؛ قل أو كثر ، فهو دم حيض عنده ، تترك له المرأة الصوم والصلاة ما تماذى فيها حتى تتجاوز خمسة عشر يوماً ، فيعلم ذلك الوقت أنه دم فساد ودم عرق منقطع ، لا دم حيض . وهذه رواية

قال يحيى : وسئِلَ مالِكُ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ؛ هل
عليه قضاءُ رمضانَ كُلِّه ، وهل يجبُ عليه قضاءُ اليومِ الذي أَسْلَمَ فيه ؟
فقال : ليس عليه قضاءُ ما مَضَى ، وإنما يَسْتَأْنَفُ الصِّيَامَ فيما يَسْتَقْبِلُ ،
وأحبُّ إلَيَّ أنْ يَقْضِيَ اليومَ الذي أَسْلَمَ فِي بَعْضِهِ .

الاستذكار

المدنيّين عنه .

وكذلك إذا جاوزت أيامها المعروفة واستظهرت بثلاث ؛ في رواية
المصريّين عنه ، وهذا كُلُّهُ مُبَيَّنٌّ فِي بابِ الحيض . والحمدُ لِلّهِ .

وفي هذا الباب : وسئِلَ مالِكُ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ؛ هل عليه
قضاءُ رمضانَ كُلِّه ، وهل يجبُ عليه قضاءُ ذلكَ اليومِ الذي أَسْلَمَ فيه ؟ فقال
مالِكُ : ليس عليه قضاءُ ما مَضَى ، وإنما عليه أنْ يَسْتَأْنَفَ الصِّيَامَ فيما يَسْتَقْبِلُ ،
وأحبُّ إلَيَّ أنْ يَقْضِيَ اليومَ الذي أَسْلَمَ فِيهِ .

قال أبو عمر : اختلفَ علماءُ التابعينَ مِنَ السلفِ وَمَنْ بعدهمُ فِي الكافرِ
يُسْلِمُ فِي رَمَضَانَ ، والصبيِّ يُلْغُ فِيهِ ؛ هل عليهما قضاءُ ما مَضَى مِنْ شهرِ
رمضانَ ، وفي اليومِ الذي أَسْلَمَ أو بَلَغَ فِيهِ ؟ فذكرَ عبدُ الرزاقِ ^(١) ، عن ابنِ جريجٍ ،
عن عطاءٍ ، قال : إنْ أَسْلَمَ نصرانيٌّ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ صامَ ما مَضَى مِنْهُ مع ما
يُبقَى ، وإنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ النهارِ صامَ ذلكَ اليومَ . وعن الحكمِ بنِ أبانٍ ، عن

القيس

(١) عبد الرزاق (٧٣٦٠) .

عكرمة، قال: يصوم ما بقي من رمضان ويقضى ما فاتته، فإن أسلم في آخر يوم من رمضان فهو بمنزلة المسافر يدخل في صلاة المقيمين^(١).

وعن معمر، عن سمع الحسن يقول: إذا أسلم في شهر رمضان صامه كله^(٢). قال معمر: وقال قتادة: يصوم ما بقي من الشهر^(٣). قال معمر: وقول قتادة أحب إلي^(٤).

قال عبد الرزاق^(٥): وقال الثوري: لو أسلم كف عن الطعام في ذلك اليوم ولم يقضه، ولا شيء عليه فيما مضى. وهذا نحو قول مالك. قال ابن القاسم عن مالك: يكف الذي يسلم في رمضان عن الأكل بقية يومه، وليس عليه قضاء ذلك اليوم بواجب، وأحب إلي لو قضاها. وهو قول الشافعي، قال في النصرائي يسلم في رمضان، والصبي يحتلم: عليهما أن يصوما ما بقي من شهر رمضان، ولا شيء عليهما فيما مضى، ولا يجب عليهما قضاء اليوم الذي أسلم فيه أو بلغ، وأستحب لهما صومه. هذا كله معنى قول أبي حنيفة وأصحابه، والليث ابن سعيد، وعبيد الله بن الحسين، وكلهم يستحب لهما أن يكفأ في ذلك اليوم عن الطعام. وقال الأوزاعي في الغلام يحتلم في النصف من رمضان، فإنه يصوم ما مضى؛ لأنه كان يطيق الصوم. وبه قال عبد الملك بن الماجشون.

- (١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٦١) عن رجل عن الحكم به.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٦٢) عن معمر عن الحسن.
- (٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٥٩) عن معمر به.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق، عقب الأثر (٧٣٦٢) عن معمر به.
- (٥) عبد الرزاق (٧٣٦٣).

الاستدكار

قال أبو عمر: مَنْ أوجب على الكافر يسلم في رمضان والغلام يحتلم صوم ما مضى، فقد كلف غير مكلف؛ لأن الله تعالى لم يكلف الصيام إلا على المؤمن إذا كان بالغاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. ولقوله: ﴿وَأَتَّقُوا يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فلم يَدْخُلْ في إيجاب هذا الخطاب مَنْ لم يبلغ مبلغ مَنْ تلزمه الفرائض؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ». وذكر الغلام حتى يحتلم، والجارية حتى تحيض^(١). وَمَنْ أوجب عليهم صوم ما مضى فقد أوجبه على غير مؤمن، وكذلك مَنْ لم يحتلم؛ لأنه غير مخاطب، لرفع القلم عنه حتى يحتلم، على ما جاء في الأثر. هذا وجه النظر. والله أعلم.

قال أبو عمر: مَنْ لم يوجب عليه صوم اليوم الذي يبلغ فيه أو يسلم، استحال عنده أن يكون صائماً في آخر يوم كان في أوله مفطراً، وليس كالיום الذي ظنه من شعبان؛ الذي يبلغ أو يسلم في بعض النهار لَمَّا لم يلزمه في أول النهار لم يلزمه آخره، واليوم الذي يظن أنه من شعبان، ثم يصبح عنده في نصف النهار أنه من رمضان، لازم من أوله إلى آخره، فلما فاتته ذلك بجهله لزمه قضاؤه وسقط الإثم عنه، ولزمه الإمساك بقية النهار عن الأكل عند جماعة العلماء؛ لأنه كان واجباً عليه أوله وآخره، وكذلك آخره مع العلم. والله أعلم.

القبس

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٩٦٤) من الموطأ.

قضاء التطوع

٦٨٨ - مالك ، عن ابن شهاب ، أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين ، فأهدى لهما طعاماً ، فأفطرتا عليه ، فدخل عليهما رسول الله ﷺ ، قالت عائشة : فقالت حفصة وبدرتني بالكلام ، وكانت بنت أبيها : يا رسول الله ، إني أصبحت أنا وعائشة

التشهد مالك ، عن ابن شهاب ، أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين ، فأهدى لهما طعاماً ، فأفطرتا عليه ، فدخل عليهما رسول الله ﷺ ، قالت عائشة : فقالت حفصة وبدرتني بالكلام ، وكانت بنت أبيها : يا رسول الله ، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، فأهدى لنا طعاماً ، فأفطرتنا عليه . فقال رسول الله ﷺ : « اقضيا يوماً مكانه آخر » ^(١) .

القيس

حديث عائشة وحفصة ؛ قال لهما النبي ﷺ : « اقضيا يوماً مكانه » . أدخله مالك في مراسيل ابن شهاب ، يعارضه ما صح عن النبي ﷺ وثبت ، أنه دخل على عائشة فقال لها : « هل عندك شيء ؟ » . قالت : لا . قال : « فإني صائم » . ثم خرج ، فدخل عليها بطعام ، أو جاءها زور ^(٢) ، فأرسلت إلى النبي ﷺ فقالت له : عندنا شيء . قال لها : « وما هو ؟ » . قالت له : خيس ^(٣) . فقال : « قرّيه » . فأكل منه ، ثم قال

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/٧ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٨٢٧) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (٢٨٦) ، وأحمد في العلل ٢/ ٢٣١ ، ٢٣٢ ، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٨) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٠٨ ، والبيهقي ٢٧٩/٤ من طريق مالك به . (٢) الزور : الزائر . النهاية ٣١٨/٢ .

(٣) في م : « حيس » . والحيس : الطعام المتخذ من التمر والأقط والشمن . وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت . النهاية ٤٦٧/١ .

صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ ، فَأَهْدِي إِلَيْنَا طَعَامًا ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ » .
الموطأ

قال يحيى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَلَيْتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ ، وَلَا يُفْطِرُهُ ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءٌ ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ ، غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ ، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضوءِ .

قال يحيى : قال مالك : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنْ

هكذا هذا الحديث في « الموطأ » عند جميع روايته فيما علمت ، وقد روى التمهيد
عن عبد العزيز بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة

لها : « لَقَدْ كُنْتُ صَائِمًا »^(١) . قال النسائي في نحوه : « يَا^(٢) عَائِشَةُ ، مَثَلُ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَتَهُ^(٣) ، فَمَا أُعْطِيَ مِنْهَا نَقْدٌ^(٤) ، وَمَا يَخِلُ بِهِ^(٥) وَأَمْسَكَهُ بَقِيٌّ »^(٦) . زاد الدارقطني عن النبي ﷺ : « الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ »^(٧) .

(١) سيأتي تخريجه ص ٣١٥ ، ٣١٨ - ٣٢٠ .

(٢) سقط من : م ، وفي د : « عن » .

(٣) في ج : « صدقة » .

(٤) في د : « نقد » .

(٥) في ج ، م : « منه » .

(٦) النسائي (٢٣٢٢) .

(٧) الدارقطني ١٧٣/٢ - ١٧٥ من حديث أم هانئ .

للوطأ الأعمال الصالحة؛ الصلاة، والصيام، والحج، وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوَّع بها الناس، فيقطعها، حتى يُتِمَّه على سُنته؛ إذا كبر لم ينصرف حتى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وإذا صام لم يُفْطِرْ حتى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ، وإذا أَهَلَ لم يرجع حتى يُتِمَّ حَجَّه، وإذا دخل في الطَّوافِ لم يقطعها حتى يُتِمَّ شُبُوعَهُ، ولا ينبغي أن يترك شيئاً من هذا إذا دخل فيه حتى يَقْضِيَهُ، إلا من أمرٍ يَعْرِضُ له مما يَعْرِضُ للناسِ؛ من الأسقام التي يُعْذَرُونَ بها، والأمور التي يُعْذَرُونَ بها؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فعليه إتمام الصيام كما قال الله. وقال الله تعالى: ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فلو أن رجلاً أَهَلَ بالحجَّ تطَوَّعاً وقد قَضَى الفريضة، لم يكن له أن يترك الحجَّ بعد أن دخل فيه ويرجع حلالاً من الطريق، وكلُّ أحدٍ دخل في نافلةٍ فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يُتِمُّ الفريضة. قال مالك: وهذا أحسن ما سَمِعْتُ.

التمهيد مُسْنَدًا. ولا يصحُّ ذلك عن مالك. والله أعلم.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ أحمدَ، حدَّثنا أبي،

قلنا: المرسلُ عندنا كالمسند، وقد يَتَّهَى في كتابِ «الأصول»، فإذا ثبت ذلك وتعارضت الأحاديثُ قال المخالفُ: يُحْمَلُ قوله: «أقضيها يوماً مكانه». على

القبس

قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا
مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ^(١) عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ
مُتَطَوِّعَتَيْنِ ، فَأَهْدَى لِهَما شَيْءٌ مِنْ طَعَامٍ ، فَأَفْطَرْتَا عَلَيْهِ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلَامِ ، وَكَانَتْ ابْنَةُ أَبِيهَا ، فَقَالَتْ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ ، فَأَهْدَى لَنَا شَيْءٌ مِنْ
طَعَامٍ ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صُومُوا يَوْمًا مَكَانَهُ » .

الاستحباب . قلنا : يُحْمَلُ أَكُلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَجْهُودًا بِالْجُوعِ ، وَهِيَ
كَانَتْ غَالِبَ أَحْوَالِهِ ، فَكَانَ يَصُومُ إِذَا عَدِمَ ؛ رَغْبَةً فِي الْأَجْرِ ، وَيُفْطِرُ إِذَا وَجَدَ ؛
لِلْحَاجَةِ فِي الْأَكْلِ ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَلُكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] . وَكُلُّ مَنْ بَدَأَ بِعَمَلٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَشَرَعَ فِيهِ بِفَعْلِهِ ، فَلَا وَجْهَ
لِلْإِبْطَالِ .

تكملة واستدراك : ذَكَرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي ^(٢) الاستدلالِ عَلَى
وَجُوبِ الْمَضِيِّ فِي النَّوَافِلِ بِالْحَجِّ ، وَالْحَجُّ مَخْصُوصٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ؛ أَلَّا
تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَفْسَدَهُ يَلْزَمُهُ الْمَضِيُّ فِيهِ ، وَيَأْتِي بِمَنَاسِكَهِ كَمَا يَأْتِي فِي الْحَجِّ
الصَّحِيحِ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَفْسَدَهَا مَا مَضَى فِيهَا ، فَانْقَطَعَ هَذَا
الْإِلْحَاقُ ، فَلَا يَعُولُ عَلَيْهِ .

(١) سقط من النسخ .

(٢) سقط من : م .

وقد رُوِيَ عن مُطَرِّفٍ وروح بن عُبَادَةَ كذلك مُسْنَدًا ؛ عن عروَةَ ، عن عائشة^(١) . وكذلك رواه القُدَامِيُّ^(٢) . ولا يَصِحُّ فيه^(٣) عن مالكٍ إِلَّا ما في «الموطأ» .

وهو حديثٌ اِخْتَلَفَ فيه على ابنِ شهاب ؛ فرواه مالكٌ كما ترى ، ورواه جعفرُ بنُ بُرْقَانَ^(٤) ، وسفيانُ بنُ حُسَيْنٍ^(٥) ، وصالحُ بنُ أَبِي الأَخْضَرِ^(٦) ، وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ أَبِي حَبِيبَةَ^(٧) ، وصالحُ بنُ كَيْسَانَ ، ويحيى بنُ سَعِيدٍ^(٨) ، عن الزهريِّ ، عن عروَةَ ، عن عائشةَ قالت : كنتُ أنا وحفصةُ صائمتين . الحديثُ مثله سواءَ بمعناه مُسْنَدًا .

قال أبو عمر : مدارُ حديثِ صالحِ بنِ كَيْسَانَ ويحيى بنِ سَعِيدٍ على يحيى ابنِ أَيُّوبَ ، وهو صالحُ ، وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ متروكُ الحديثِ ، وجعفرُ بنُ

- (١) ذكره الدارقطني في العلل (٥/١١٩ - مخطوط) عن مطرف وروح به .
- (٢) ذكره الدارقطني في العلل (٥/١٩٩ - مخطوط) عن القدامي به .
- (٣) في النسخ : « عنه » . والمثبت يقتضيه السياق .
- (٤) أخرجه أحمد ٣٠٦/٤٣ (٢٦٢٦٧) ، والترمذي (٧٣٥) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٩١) من طريق جعفر به .
- (٥) أخرجه أحمد ٢٠/٤٢ ، ١٤٢/٤٣ (٢٥٠٩٤ ، ٢٦٠٠٧) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٢) من طريق سفيان به .
- (٦) سيأتي تخريجه ص ٣١٠ .
- (٧) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٩٤) من طريق إسماعيل به .
- (٨) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٩٥) من طريق يحيى بن أيوب ، عن صالح بن كيسان ويحيى ابن سعيد به .

بُرْقَانُ فِي الزَّهْرِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَسَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ فِي حَدِيثِهِمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ خَطَأً كَثِيرًا، وَحَفَاطُ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ يَرَوْنَهُ مُرْسَلًا؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ^(١)، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ^(٢). هَكَذَا رَوَى حَدِيثَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ^(٣).

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَشِيْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ^(٤) بْنُ خَلْفٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ، فَأَهْدَى لِهَمَا هَدِيَّةً، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَفْطَرَتَا، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ^(٥).

وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَحْكِي عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ هُوَ عَنْ عُرْوَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧٩٠)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه (٦٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٢٩٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه (٦٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٨٠/٤ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٢٩٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ.

(٤) فِي ي: «الْقَاسِمُ». وَيَنْظُرُ تَارِيخُ بَغْدَادٍ ٦٣/١٤.

(٥) ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (٥/١١٨ - مَخْطُوط) عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الْحُجَّاجِ بِهِ.

وحدَّثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمد بن معاوية، قال: حدَّثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا سفيان، قال: سمعناه من صالح بن أبي الأخضر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: أصبغتُ أنا وحفصة صائمتين، فأهدى لنا طعامَ مخروصٍ عليه. فذكر الحديث. قال سفيان: فسألوا الزهرى وأنا شاهد: أهو عن عروة؟ قال: لا^(١). قال أبو عمر: أظنُّ السائل الذى أشار إليه بالذكر ابنُ عُيينة فى هذا الحديث هو ابنُ جريج؛ لأنَّه قد سأل ابنَ شهاب عن هذا الحديث وبينَّ العلَّةَ فيه.

حدَّثنى خلف بن أحمد وعبد الرحمن^(٢) بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمد^(٣) بن سعيد، قال: حدَّثنا أبو سعيد بن الأعرابى، قال: حدَّثنا عباس بن محمد، قال: حدَّثنا يحيى بن معين، قال: حدَّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جريج، قال: قلت لابنِ شهاب: أحدثك عروة عن عائشة، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ فى التَّطَوُّعِ فَلْيَقْضِهِ»^(٤)؟ قال: لم أسمع من عروة فى ذلك شيئاً، ولكنَّ حدَّثنى فى خلافة سليمان إنساناً، عن بعضٍ من كان يسأل عائشة، أنَّها قالت:

- (١) النسائى فى الكبرى (٣٢٩٣). وأخرجه البيهقى ٢٨٠/٤ من طريق محمد بن منصور به، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦٦٠) من طريق صالح به.
(٢) سقط من النسخ. وينظر بغية الملتبس ص ٣٧٢.
(٣) سقط من النسخ.
(٤) فى النسخ: «فليصمه». والمثبت من مصادر التخرىج.

أصبحتُ أنا وحفصة صائمَتين ، ففُتِرَ إلينا طعام ، فابتدَرناه فأكلنا ، فدخَلَ النبي ﷺ فبَدَرَتْنِي حَفْصَةُ ، وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صُومَا يَوْمًا مَكَانَهُ » ^(١) .

وهكذا هو في « المصنَّف » ^(٢) ، في رواية الدُّبُرِيِّ ، سواءً ، حرفًا بحرف .
وقال الشافعي ^(٣) : أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ - يَعْنِي ابْنَ شِهَابٍ - : أَسَمِعْتَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ رَجُلٌ بِيَابِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ مُجْلَسَاءِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ .
قال أبو عمر : وَقَدْ رَوَى فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِنْتُ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ : « أَصُومُ » ^(٤) يَوْمًا مَكَانَهُ ^(٥) . وَرَوَى فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا بِمِثْلِ ذَلِكَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ^(٦) .

وأحسنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ إِسْنَادًا ، حَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حَيَّوَةَ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِي ، عَنْ زُمَيْلِ مَوْلَى عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ

- (١) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢٦٠/٣ (١٢٢١) ، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٨٨٥) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٠٩/٢ من طريق ابن جريج به .
(٢) عبد الرزاق (٧٧٩١) .
(٣) الشافعي ١/٢٨٥ ، ٢٨٦ .
(٤) في النسخ : « صوما » . والمثبت مما سيأتي ص ٣٢٠ ، ومن مصادر التخريج .
(٥) سيأتي تخرجه ص ٣١٩ ، ٣٢٠ .
(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٠١) ، والطبراني (١٢٠٢٧) .

أَيْضًا ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . إِلَّا أَنَّ
غَيْرَ جَرِيرٍ إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ . وَقَدْ تَقَدَّمَتْ عَلْلُ حَدِيثِ
الزَّهْرِيِّ فِي ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، ذِكْرُ : مُتَطَوِّعَتَيْنِ . وَلَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ
أَنَّهُمَا لَوْ كَانَ صِيَامُهُمَا وَاجِبًا مَا أَفْطَرْنَا ، وَلَوْ أَفْطَرْنَا مَا احتاجتا إِلَى نَقْلِ الْقَضَاءِ فِي
ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِي ، عَنْ زُمَيْلِ مَوْلَى عُرْوَةَ ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَهْدَى لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامًا وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ ،
فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً
فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا . فَقَالَ : « لَا عَلَيْكُمَا ، صُومَا يَوْمًا مَكَانَهُ » ^(١) .

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّيْبِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ^(٢) وَعَمْرُ بْنُ مَالِكٍ ^(٣) ، عَنْ ابْنِ الْهَادِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي زُمَيْلٌ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٧) . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَى ١٠٨٩/٣ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ ثَوْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
صَالِحٍ بِهِ بَدُونُ ذِكْرِ عُرْوَةَ - وَقَالَ : سَقَطَ عَلَيْهِ فِي الْإِسْنَادِ عُرْوَةَ - وَأَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ ٨٣/٢ ، وَابْنُ
عَدَى ١٠٨٩/٣ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ .
(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

مولى عروءة، عن عروءة، عن عائشة. فذكره سواء، حرفاً بحرف^(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: أصبحت صائمة أنا وحفصة، وأهدى لنا طعاماً فأعجبنا فأفطرنا، فدخل النبي ﷺ فبادرتني حفصة، فسألته، فقال: «صوما يوماً مكانه»^(٢).

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في هذا الباب؛ فقال مالك وأصحابه: من أصبح صائماً متطوعاً فأفطر متعمداً فعليه القضاء. وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور. وحثهم ما قد ذكرنا في هذا الباب من الآثار عن النبي ﷺ. وقال الشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق: أستحب له ألا يفطر، فإن أفطر فلا قضاء عليه. وقال الثوري: أحب إلي أن يقضي. واختلف أصحاب أبي حنيفة؛ فمنهم من قال بقول الشافعي، ومنهم من قال بقول صاحبهم. والفقهاء كلهم من أهل الرأي والأثر يقولون: إن المتطوع إذا أفطر ناسياً، أو غلبه شيء، فلا قضاء عليه. وقال ابن غليظة: المتطوع عليه القضاء إذا أفطر ناسياً أو عامداً، قياساً على الحج. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن رجل أصبح

- (١) النسائي في الكبرى (٣٢٩٠). وأخرجه ابن عدى ١٠٨٩/٣، والبيهقي ٢٨١/٤ من طريق الربيع بن سليمان به. ووقع في مطبوعة النسائي سقط، ينظر تحفة الأشراف (١٦٣٣٧).
- (٢) أخرجه ابن حزم ٤١١/٦ من طريق محمد بن معاوية به. وهو عند النسائي في الكبرى (٣٢٩٩). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٠٩/٢ من طريق أحمد بن عيسى به. ووقع عند النسائي: «عروءة». بدلا من: «عمرة». وهو خطأ. ينظر تحفة الأشراف (١٧٩٤٥).

صائماً مُتَطَوِّعاً ، فبدا له فأفطر ، أَيْقِضِيهِ ؟ فقال : إن قَضَاهُ فَحَسَنٌ ، وَأَرْجُو أَلَا
يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ . قيل له : فالرجلُ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ مُتَطَوِّعاً ، أَلَمْ أَنْ يَقْطَعْهَا ؟
فقال : الصَّلَاةُ أَشَدُّ ، فَلَا يَقْطَعُهَا . قيل له : فَإِنْ قَطَعَهَا ، أَيْقِضِيهَا ؟ فقال : إن
قَضَاهَا خَرَجَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ .

قال أبو عمر : من حُجَّةٍ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ
قَضَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ . مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ ، فَتَحَ مَكَّةَ ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ
فَجَلَسْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِئُ عَنْ يَمِينِهِ . قَالَتْ ^(١) : فَجَاءَتْ
الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ ، فَنَاولَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاولَهُ أُمُّ هَانِئُ فَشَرِبَتْ مِنْهُ .
قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً . قَالَ لَهَا : « أَكُنْتُ تَقْضِيْنَ
شَيْئاً ؟ » . قَالَتْ : لَا . قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً » ^(٢) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّيْعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ
حَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أُمِّ هَانِئٍ ، عَنْ

(١) فِي النسخ : « قَالَ » . وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الاسْتِذْكَارِ ٢٠٤/١٠ مِنَ النسخة المطبوعة ، وَمَصَادِرُ التَّخْرِيجِ .

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٦) . وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٧٧٧) ، وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٤/٤٢٥ ، ٤٢٦ (١٠٣٥) مِنْ

طَرِيقِ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِهِ .

أُمُّ هَانِئٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا صَائِمَةٌ ، فَأَتَنِي بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَشَرِبْتُ ، ثُمَّ نَاولَنِي فَشَرِبْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُورَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ كَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ ؛ فَإِنْ شُفِّتَ فاقْضِي ، وَإِنْ شُفِّتَ فَلَا تَقْضِي » ^(١) .

اختلف في هذا الحديث على سمالك وغيره ، وهذا الإسناد أصح إسناد لهذا الحديث ، وما خالفه فلا يُعْرَجُ عليه .

ورواه شعبه كذلك ، عن سمالك ، قال شعبه : وكان سمالك يقول : حَدَّثَنِي ابْنُ أُمِّ هَانِئٍ . فَرَوَيْتُهُ عَنْ أَفْضَلِهِمَا ^(٢) .

واحتج الشافعي أيضًا لجواز الفطر في التطوع بأن قال ^(٣) : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْشًا . فَقَالَ : « أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ ، وَلَكِنْ قَرَّبِيهِ » .

- (١) النسائي في الكبرى (٣٣٠٥) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٠٧/٢ من طريق يحيى بن حسان به ، وأخرجه الطيالسي (١٧٢١) ، والدارمي (١٧٧٦) ، والطبراني ٤٠٨/٢٤ ، ٤٠٨/٩٩٠ ، والدارقطني ١٧٤/٢ ، ١٧٥ ، والبيهقي ٢٧٨/٤ من طريق حماد بن سلمة به .
- (٢) أخرجه الطيالسي (١٧٢٣) ، وأحمد ٤٦٣/٤٤ (٢٦٨٩٣) ، والترمذي (٧٣٢) ، والنسائي في الكبرى (٣٣٠٣) من طريق شعبه به .
- (٣) الشافعي ٢٨٦/١ .

قال^(١): وأخبرنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة، حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم، رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل^(٢) فشرب والناس ينظرون. قال: وهذا لما كان له أن يدخل في الصوم في السفر وألا يدخل، وكان مخيراً في ذلك، كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه، فالتطوع بهذا أولى.

قال^(١): وأخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار^(٣)، أن ابن عباس كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً.

قال^(١): وأخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع، ويضرب لذلك أمثالا؛ رجل طاف سبعا ولم يؤفه، فله ما احتسب، أو صلى ركعة ثم لم يصل أخرى، فله أجر^(٤) ما احتسب.

قال^(١): وأخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً.

(١) الشافعي ٢٨٧/١.

(٢) بعده في مصدر التخريج: «فحبس من بين يديه وأدركه من وراء».

(٣ - ٢) في النسخ: «عطاء». والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) سقط من: م.

قال^(١): وأخبرنا عبدُ المجيد، عن ابنِ جريج، عن عطاء، عن أبي الدرداء التمهيد
مثله .

وذكر هذه الآثار كلها عبدُ الرزاق^(٢)، عن ابنِ جريج، عن عطاء، وعن عمرو بن دينار، وعن أبي الزبير، سواء .

وذكر^(٣) عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، أن ابنَ عباس قال : الصوم كالصدقة؛ أردت أن تصوم فبدا لك، أو أردت أن تصدق فبدا لك .

قال عبدُ الرزاق^(٤): وأخبرنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابنِ عباس قال : من أصبح صائماً متطوعاً؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر، ولا قضاء .

وهو قولُ سلمان^(٥)، وأبي الدرداء، ومجاهد، وطاوس^(٦)، وعطاء، واختلف فيها عن سعيد بن جبیر، وهو أحدُ قوليه^(٧) .

(١) الشافعي ٢٨٧/١، ٢٨٨ .

(٢) عبد الرزاق (٧٧٦٧، ٧٧٦٩، ٧٧٧١) .

(٣) عبد الرزاق (٧٧٦٨) .

(٤) عبد الرزاق (٧٧٧٠) .

(٥) في م: «سلمان» .

(٦) بعده في ي: «وسعيد بن جبیر» .

(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧٩٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ٩٥/٣، والسنن الكبرى للنسائي

(٢٦٣١)، والتهذيب ٤١١/٦، وسنن البيهقي ٢٧٥/٤ .

ذكر ابن أبي شيبة^(١)، عن شريك، أنه أخبره، عن سالم - يعني الأفتس - أنه صنع طعاماً، فأرسل إلى سعيد بن جبير، فقال: إني صائم. فحدثه بحديث سلمان أنه فطر أبا الدرداء، فأفطر.

واحتج الشافعي على من أدخل عليه الحجة بالإجماع في حج التطوع والعمرة؛ أنه ليس لأحد الخروج منهما بعد الدخول فيهما، وأن من خرج منهما قضاهما، وأن الصيام قياس عليه، بأن قال: الفرق بين ذلك، أن من أفسد صلاته، أو صيامه، أو طوافه، كان عاصياً لو تمادى في ذلك فاسداً، وهو بالحج مأمور بالتماضي فيه فاسداً، ولا يجوز له الخروج منه حتى يُتمه على فسادِه، ثم يقضيه، وليس كذلك الصوم والصلاة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: أنبأنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل علي قال: «هل عندكم من طعام؟». فإذا قلنا: لا. قال: «إني صائم». فدخل علينا يوماً، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا خبث، فحبسناه لك. فقال: «آدنيه». فأصبح صائماً وأفطر^(٢).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد

(١) في النسخ: «كبشة».

والأثر عند ابن أبي شيبة ٩٥/٣.

(٢) أبو داود (٢٤٥٥). وأخرجه ابن حبان (٣٦٢٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة به، وأخرجه أحمد ٤٧٨/٤٢، ٤٧٩، (٢٥٧٣١)، ومسلم (١٧٠/١١٥٤)، والترمذي (٧٣٣)، والنسائي (٢٣٢٦) من طريق وكيع به.

ابن شبيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا طلحة بن محمد التميمي، قال: حدثني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، أن النبي ﷺ كان يأتيها وهو صائم فيقول: «أصبح عندكم شيء نطعمه؟». فتقول: لا. فيقول: «إني صائم». ثم جاءها بعد ذلك، فقالت: أهديت لنا هديّة. فقال: «ما هي؟». قالت: خيس. قال: «قد أصبحت صائماً». فأكل^(١).

ورواه الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

وقد روى عن الثوري أيضاً، عن طلحة بن يحيى،^(٣) عن مجاهد، عن عائشة^(٤). وكذلك رواه أبو الأحوص^(٥)، وشريك^(٦).

والحديث لطلحة بن يحيى^(٣)، عن عائشة بنت طلحة ومجاهد، جميعاً عن عائشة. قد جمعهما في هذا الإسناد عن طلحة بن يحيى، القاسم بن معن^(٧)، والثوري.

وقال النسائي^(٨): من قال في هذا الحديث؛ عن ابن عينة أو غيره، عن

(١) النسائي (٢٣٢٥)، وفي الكبرى (٢٣٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٢٣٢٤) من طريق الثوري به.

(٣ - ٣) سقط من: ي.

(٤) أخرجه النسائي (٢٣٢٣)، وفي الكبرى (٢٦٣٣) من طريق الثوري به.

(٥) أخرجه النسائي (٢٣٢١)، وفي الكبرى (٢٦٣١) من طريق أبي الأحوص به.

(٦) أخرجه النسائي (٢٣٢٢)، وفي الكبرى (٢٦٣٢) من طريق شريك به.

(٧) أخرجه النسائي (٢٣٢٧)، وفي الكبرى (٢٦٣٧) من طريق القاسم به.

(٨) النسائي في الكبرى عقب الحديث (٣٣٠٠).

طلحة بن يحيى : « كُنْتُ أَرَدْتُ الصَّوْمَ ، وَلَكِنْ أَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ » ^(١) . فقد أخطأ . قال : وقد رواه جماعة عن طلحة بن يحيى ، فلم يذكُر أحد منهم : « وَلَكِنْ أَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ » .

قال أبو عمر : طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث ، وما انفرد به فليس بحجة عند جميعهم ؛ لضعفه .

ومن حجة مالك ومن قال بقوله في إيجاب القضاء على المتطوع إذا أفسد صومه عامداً ، مع حديث ابن شهاب في قصة عائشة وحفصة المذكور في هذا الباب ؛ قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ^(٢) [محمد : ٣٣] . وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [الحج : ٣٠] . وليس من أفطر عامداً بعد دخوله في الصوم بمعظم لحرمته الصوم ، وقد أبطل عمله الذي أمر الله بتمامه ، ونهاه عن إبطاله ، والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ آمَنُوا بِالْوَيْلِ إِلَى آلِئِيلَ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وهذا يقتضي عمومته الفرض والتفعل ، كما قال عز وجل : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وقد أجمعوا على أن المفيد لحجبه التطوع أو عمرته أن عليه القضاء ، فالقياس على هذا الإجماع إيجاب القضاء على مفسد صومه عامداً قياس صحيح . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٩٣) ، والنسائي في الكبرى (٣٣٠٠) ، والطحاوي في شرح المعاني (١٠٩/٢) ، والدارقطني (١٧٧/٢) ، والبيهقي (٢٧٥/٤) من طريق ابن عينة به .
(٢) قال المصنف : « وأما من احتج في هذه المسألة بقوله : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ . فجاهل بأقوال =

فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ » . وَرَوَى : « فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَذُغْ » . وَرَوَى : « فَلْيَصِلْ » . يَرِيدُ : فَلْيَذُغْ . وَرَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا : « وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلَا يَأْكُلْ » ^(١) . فَلَوْ كَانَ الْفَطْرُ فِي التَّطَوُّعِ حَسَنًا ، لَكَانَ أَفْضَلُ ذَلِكَ وَأَحْسَنُهُ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ الَّتِي هِيَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، عَلِمَ أَنَّ الْفَطْرَ فِي التَّطَوُّعِ لَا يَجُوزُ . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ » ^(٢) . وَفِي هَذَا مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَطَوِّعَ لَا يُفْطِرُ ، وَلَا يُفْطِرُ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيْهَا مَا احتاجَتْ إِلَى إِذْنِهِ ، وَلَوْ كَانَ مُبَاحًا كَانَ إِذْنُهُ ^(٣) لَا مَعْنَى لَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَيْهِ سَمْنٌ وَتَمَرٌ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَ : « رُدُّوهُمَا تَمَرَكُم فِي وَعَائِهِ ، وَرُدُّوهُمَا سَمْنَكُم فِي سِقَائِهِ ، فَإِنِّي صَائِمٌ » ^(٤) . وَلَمْ يُفْطِرْ ، بَلْ أَتَمَّ صَوْمَهُ إِلَى اللَّيْلِ ، عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ تَمَرًا أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآِلِ ﴾ . وَلَمْ يُخْصَرْ فَرَضًا مِنْ نَافِلَةٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ فِي الْمَفْطِرِ مُتَعَمِّدًا فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ أَنَّهُ قَالَ : ذَلِكَ اللَّاعِبُ بِدِينِهِ . أَوْ قَالَ : بِصَوْمِهِ .

= أهل العلم فيها ؛ وذلك أن العلماء فيها على قولين ، فقول أكثر أهل السنة : لا تبطلوها بالراء ، أخلصوها لله . وقال آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر . ومن روى عنه ذلك أبو العالية .
الاستذكار ٢٠٨/١٠ من النسخة المطبوعة .

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١١٧٥) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٦/١٢ (٧٣٤٣) ، والترمذي (٧٨٢) ، وابن ماجه (١٧٦١) من حديث أبي هريرة .

(٣) في النسخ : « ذلك » . والمثبت من الاستذكار ٢٠٩/١٠ من النسخة المطبوعة .

(٤) أخرجه أحمد ١٠٩/١٩ (١٢٠٥٣) ، والبخاري (١٩٨٢) ، والنسائي في الكبرى (٨٢٩٢)

من حديث أنس .

التمهيد
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْجَهْمِ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِتٌ ، فَقَالَ : لَأَنْ تَخْتَلِفَ الْأُسْنَةُ فِي جَوْفِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ ^(١) .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَزْعَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ ، أَنَّ عَطَاءَ صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا بِذِي طَوًى ^(٢) ، فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ ، وَعَطَاءُ صَائِتٌ ، وَمَجَاهِدٌ صَائِتٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ صَائِتٌ ، فَأَفْطَرَ عَطَاءٌ وَمَجَاهِدٌ ، وَقَالَ سَعِيدٌ : لَأَنْ تَخْتَلِفَ الشُّفَارُ فِي جَوْفِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ .
 وَقَدْ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ خِلَافَ ذَلِكَ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ^(٣) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : الْإِحْتِيَاظُ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ أَوْلَى مَا قِيلَ بِهِ فِي ذَلِكَ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .
 وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٤) ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنْ أَفْطَرَ الْمُتَطَوُّعُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ .
 وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَمَرَ ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمَكْحُولٌ ^(٥) . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ .

- (١) أخرجه البغوي في المجلديات (١٥٤) من طريق شعبة به .
 (٢) قال البكري : بفتح أوله ، مقصور منون ، على وزن فعل ، واد بمكة . معجم ما استعجم ٨٩٦/٣ .
 (٣) تقدم تخريجه ص ٣١٨ .
 (٤) عبد الرزاق (٧٧٨٨) .
 (٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧٨٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٩٥/٣ ، وشرح معاني الآثار ١١١/٢ .

حَكْمُ الْفَطْرِ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ ^(١)

أما المريضُ والمسافرُ فقد تقدَّمَا ، وأما الحائضُ فتَقْضِي الصومَ دونَ الصلاةِ للأثرِ الصحيح ^(٢) ، وأما الذي لا يَقْدِرُ على الصيامِ من كِبَرٍ فقد اختلفَ الناسُ في وجوبِ الفديةِ عليه ، وقد يَبَيَّنُ أن قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة : ١٨٤] . أو : (يُطَوُّقُونَهُ) - كيفما قُرئ ^(٣) - منسوخٌ على ما ثبت في الحديثِ الصحيح ^(٤) ؛ فليس على العاجزِ من الكِبَرِ عن الصيامِ فديةٌ ؛ لأنه لم يَتَوَجَّهْ عليه خطابٌ فيفتدي مما لزمه . وأما الحاملُ والمرضعُ ، فعن مالكٍ في ذلك روايتان ، وقال الشافعيُّ : تفتدي الحاملُ ولا تفتدي المرضعُ ؛ لأنَّ الحاملَ تخافُ على نفسها ، والمرضعَ تخافُ على غيرها ، فصارت المرضعُ بمنزلة مَنْ يمرضُ مريضاً في رمضانَ فيضعُفُ عن الصومِ فلا فديةٌ عليه . والصحيحُ أنه ليس على المرضعِ ولا على الحاملِ فديةٌ ، على أنه قد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أنه قال : نُسخَ قوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ . إلا في الحاملِ والمرضعِ ^(٥) . وأراد ابنُ عباسٍ بقوله : نُسخَ . خُصَّ ، والتخصيصُ حكايةُ مذهبٍ ، والمذهبُ من الصاحبِ لا تقومُ به حجةٌ ، على ما تقدَّم بيَّانه ، وأما مَنْ أحرَّ رمضانَ

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في ٥٣٠/٣ .

(٣) قرأ الجمهور ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ . وقرأ ابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد ، وعكرمة وأيوب السخيتاني وعطاء : (يُطَوُّقُونَهُ) . ينظر تفسير ابن جرير ١٧١/٣ - ١٧٣ ، والمحتسب ١١٨/١ ، والبحر المحيط ٣٥/٢ .

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٠٧) ، ومسلم (١١٤٥) من حديث سلمة بن الأكوع .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣١٨) ، وابن جرير في تفسيره ١٦٧/٣ ، والبيهقي ٢٣٠/٤ .

٦٨٩ - مالك ، أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام ، فكان يفتدي .

قال مالك : ولا أرى ذلك واجباً ، وأحب إلي أن يفعله إن كان قوياً عليه ، فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مئداً بمئدة النبي ﷺ .

ذكر فيه مالك أنه بلغه عن أنس بن مالك أنه كبر حتى كان لا يقدر على الصيام ، فكان يفتدي ^(١) .

قال مالك : ولا أرى ذلك واجباً عليه - يعني الفدية - وأحب إلي أن يفعله إن كان قوياً عليه ، فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مئداً بمئدة النبي ﷺ . قال أبو عمر : الخبر بذلك عن أنس صحيح متصل ؛ رواه حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، ومعمّر بن راشد ، عن ثابت البناني ، قال : كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصوم قبل موته بعام أو عامين ، فكان يفطر ويطعم ^(٢) .

حتى دخل عليه رمضان آخر ؛ فقال أبو حنيفة : لا فدية عليه . وقال سائر العلماء : عليه الفدية . ولست أعلم في ذلك دليلاً في الشريعة ، إلا أن الدارقطني أسند إلى النبي ﷺ أن عليه ^(٣) الفدية ^(٤) . ولم يصح .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٧ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٨٠٩) . وأخرجه الشافعي ٢٤٥/٧ ، والبيهقي في المعرفة (٢٥٥٤) من طريق مالك به .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٠) ، وفي تفسيره ٧٠/١ عن معمر به .
(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .
(٤) الدارقطني ١٩٧/٢ .

وروى قتادة، عن النضر بن أنس مثله، قال: كان يُطعمُ عن كل يوم مسكيناً^(١).

قال أبو عمر: اختلف عن أنس في صفة إطعامه؛ فزوى عنه مُدٌّ لكل مسكين، وزوى عنه نصف صاع، وزوى عنه أنه كان يجمعهم فيطعمهم؛ وربما أجمع^(٢) ثلاثمائة مسكين فأطعمهم وجبة واحدة، وربما أطعم ثلاثين مسكيناً كل ليلة من رمضان يتطوع بذلك، وكان يصنع لهم الحفان من الخبز واللحم^(٣).

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم الإفطار، ثم اختلفوا في الواجب عليهما؛ فقال مالك ما ذكرناه عنه في «موطئه». وروى عنه أشهب، قال: قال ربيعة في الكبير والمُسْتَعْصِر: إذا أفطرا إنما عليهما القضاء، ولا إطعام عليهما. قال أشهب: وقال لي مالك مثله. وقال الأوزاعي: قال الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. إلى قوله: (فِدْيَةُ طَعَامِ مساكين)^(٤) [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]. قال: كان من أطاق الصيام إن شاء صام وإن شاء أطعم، فنسختها هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن

(١) أخرجه عبد بن حميد - كما في تعليق التعليق ١٧٧/٤ - من طريق قتادة به.

(٢) في م: «جمع». وكلاهما بمعنى. الوسيط (ج م ع).

(٣) ينظر منن الدارقطني ٢٠٧/٢، ٢٠٨، ومنن البيهقي ٢٧١/٤.

(٤) هي قراءة نافع وأبي جعفر. وقرأ ابن عامر: (فدية طعام مساكين). وقرأ الباقر: ﴿فِدْيَةُ طَعَامِ مسكين﴾. ينظر النشر ١٧٠/٢.

الاستدكار كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾ . فثَبَّتِ
 الفدية للكبير الذى لا يُطيقُ الصوم ؛ أن يُطعمَ لكلِّ يومٍ مسكينًا مُدًّا من حنطة .
 وقال الشافعى : الشيخُ الكبيرُ الذى لا يُطيقُ الصومَ ويقدرُ على الكفارة يتصدقُ
 عن كلِّ يومٍ بِمُدٍّ من حنطة ، قلته خبرًا عن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وقياسًا على مَنْ
 لم يُطيقِ الحجَّ أنه يُحجُّ عنه غيره ، وليس عملٌ غيره عمله عن نفسه ، كما ليس
 الكفارة كعمله . قال : والحالُ التى يتركُ فيها الكبيرُ الصومَ ^(١) أن يكونَ يَجْهَدُ
 الجهدَ غيرَ المحتملِ . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمدٌ ، فى الشيخِ الكبيرِ
 الذى لا يُطيقُ الصومَ : يُفطرُ ويُطعمُ لكلِّ يومٍ مسكينًا نصفَ صاعٍ من حنطة ،
 ولا شىءَ عليه غيرَ ذلك . وقال أبو ثورٍ : أما الشيخُ الكبيرُ الذى يقدرُ على الصومِ ،
 فإنه يفطرُ ويُطعمُ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا إذا كان الصومُ يَجْهَدُ ، وإن كان لا
 يقدرُ على الصومِ فلا شىءَ عليه .

قال أبو عمر : قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ . إلى قوله :
 (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) وعلى الذين يُطيقونه فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ
 خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ) . قوله تعالى : ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ . هو الثابتُ بينَ
 لوَحِي المصحفِ المَجْتَمَعِ عليه ، وهى القراءةُ الصحيحةُ التى يُقطعُ بصحتها
 ويُقطعُ العذرُ بمجيئها . وقد اختلفت العلماءُ بتأويلها ؛ قال منهم قائلون : هى
 منسوخةٌ . قالوا : كان المقيمُ الصحيحُ المُطيقُ للصيامِ مخيرًا بينَ أن يصومَ
 رمضانَ وبينَ أن يفطرَ ويُطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكينًا ، وإن شاء صامَ منه ما شاء

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من الأم ١٠٤/٢ .
 (٢) بعده فى الأصل ، م : « لا » . والمثبت يقتضيه السياق .

وأطعم عما شاء ، فكان الأمر كذلك حتى أنزل الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ﴾ الآية . فنسخ به ما تقدم من التخيير بين الصوم والإطعام .

واختلفوا مع هذا في تأويل قوله : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ . فقال بعضهم : يطعم مسكينين عن كل يوم مدامدا ، أو نصف صاع . وقال بعضهم : يطعم مسكينا أكثر مما يجب عليه . وقال بعضهم : أراد بقوله : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ . أن يصوم مع الفدية . قال : والصوم مع ذلك خير له من ذلك . وكل هؤلاء يقولون : الآية منسوخة بقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . وممن قال بذلك عبد الله بن عباس ، رواه أيوب وخالد الحذاء ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ^(١) . ورواه يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ^(٢) . ورواه ابن جريج وعثمان بن عطاء الخراساني ، عن عطاء ، عن ابن عباس ^(٣) . وهو قول سلمة بن الأكوع لم يختلف عنه فيه ، وقول علقمة ، وعبيدة ، وابن سيرين ، والشعبي ، وابن شهاب الزهري ^(٤) . وهو قول جماعة من أهل الحجاز والعراق ، إلا أنهم في قولهم : إنها منسوخة . مُفْتَرِقُونَ فَرَقَتَيْنِ ؛ منهم من قال : منسوخة جملة في الشيخ وفي غيره . ومن قول هؤلاء أو بعضهم ،

(١) أخرجه الطبراني (١٢٨٧٥) من طريق أيوب به .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٦) من طريق يزيد النحوي به .

(٣) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٤٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٧/١ (١٦٣٧) من طريق ابن جريج وعثمان به .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٨ ، ١٩ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٣٠٨/١ ، وسنن البيهقي ٤/٢٠٠ ، وتفسير ابن جرير ٣/١٦٦ .

الاستدكار

أَنَّ النَّاسَ لَا يَخْلُونَ مِنْ إِقَامَةِ أَوْ سَفَرٍ ، وَمِنْ صَحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ ، فَالصَّحِيحُ الْمَقِيمُ غَيْرُ مَخِيرٍ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ كَانَ عَلَيْهِ فَرْضًا وَاجِبًا ، لِقُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ وَإِقَامَتِهِ بِيَلَدِهِ ، وَالْمَسَافِرُ يَخِيرُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَكْمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَلَا فِدْيَةَ ، وَالْمَرِيضُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُرْجَى بُرُؤُهُ وَصَحَّتْهُ ، فَهَذَا إِنْ صَحَّ قَضَى مَا عَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَإِنْ لَمْ يُطْمَعْ لَهُ بِصَحَّةٍ وَلَا قُوَّةٍ ؛ كَالشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ اللَّذِينَ قَدْ انْقَطَعَتْ قُوَّتُهُمَا ، وَلَا يُطْمَعَانِ أَنْ يَثُوبَ ^(١) إِلَيْهِمَا حَالٌ يُمْكِنُهُمَا فِيهِ الْقَضَاءُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا مِنْ فِدْيَةٍ وَلَا غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . هَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَكْحُولِ الدَّمَشَقِيِّ ، وَرَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، وَرَوَايَةٌ عَنْ قَتَادَةَ ؛ إِلَّا أَنَّ مَالِكًَا يَسْتَحِبُّ لِلشَّيْخِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ إِذَا قَدَّرَ عَلَى الْفِدْيَةِ بِالطَّعَامِ ، أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا لِمَسْكِينٍ مِنْ قُوَّتِهِ ، وَلَا يَرَى عَلَيْهِ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ .

وَذَهَبَتِ الْفِرْقَةُ الْأُخْرَى تَقْرَأُ : ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ . وَتَرَى الْآيَةَ مَنْسُوخَةً ، إِلَّا أَنَّ النُّسخَ فِيهَا عَلَى بَعْضِ الْمُطِيقِينَ لِلصَّوْمِ ، وَهِيَ مُحْكَمَةٌ فِي بَعْضِهِمْ ؛ فَقَالُوا : كُلُّ مَنْ أَطَاعَ الصَّوْمَ بِلَا مَشَقَّةٍ تَضُرُّ بِهِ ، فَالصَّوْمُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يُطِيقِ الصَّوْمَ إِلَّا بِجَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ مُضِرَّةٍ بِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَفْطَرَ وَيَفْتَدِيَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ . قَالُوا : وَذَلِكَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، وَالْعَجُوزِ ، وَالْحَامِلِ ، وَالْمَرَضِ ، الَّذِينَ لَا

القبس

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « يَثُوبَا » . وَالتَّبَيُّنُ يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ .

الاستدكار

يُطِيقُونَ الصَّيَامَ إِلَّا بِجَهْدٍ وَبِمَشَقَّةٍ خَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ . ذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَةٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَجَاهِدٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَعَكْرَمَةُ^(١) . وَشَرِيحٌ كَانَ يُطْعَمُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يَصُومُ كَفْعَلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حِجِّيٍّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؛ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو الزِّنَادِ ، وَابْنُ شَهَابٍ فِي رَوَايَةٍ^(٢) ، وَهُوَ مَعْنَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ : (يُطَوَّقُونَهُ)^(٣) . لِأَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ غَيْرُ مُتَنَافِيَتَيْنِ ، وَهَذَا شَأْنُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ ، يَخْتَلِفُ سَمَاعُهَا وَيَتَفَقُّ مَفْهُومُهَا ؛ فَقِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ : ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ . يَعْنِي بِمَشَقَّةٍ ، وَهُوَ بِمَعْنَى : (يُطَوَّقُونَهُ) . أَيْ يُكَلِّفُونَهُ ، وَلَا يُطِيقُونَهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ . وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ رَوَايَةٌ أُخْرَى ، وَهِيَ أَصَحُّ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْآيَةَ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالصَّيَامِ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ خَاصَّةً ، وَيَرَاهَا مَنْسُوخَةٌ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . قَالَ : الْقَضَاءُ حَتْمًا وَتُسْخِخَ الْخِيَارُ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ هَذَا كَالْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنْ رِبْعَةَ وَمَالِكٍ وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ .

القبس

(١) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧٥٧٤ ، ٧٥٧٥) ، وَسَنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢/٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٤/١٦٥ ، وَسَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ ٤/٢٧١ .

(٢) فِي م : « يُطِيقُونَهُ » .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي نَاسَخِهِ ص ٥٠ ، ٥١ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/١٦٤ ، ١٦٥ .

ومن حُجَّةٍ مَنْ قال بوجوبِ الفدية ظاهرُ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ . يريد: يُطِيقُونَهُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ وَيَضُرُّ بِهِمْ ، ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾ . قال: لو يعى هؤلاء! هى الآية محكمة؛ ألزم الفدية بدلاً من الصوم، كما ألزم مَنْ لا يُطِيقُ الْحَجَّ بِيَدِنِهِ أَنْ يُحِجَّ غَيْرَهُ بِمَالِهِ ، وكما ألزم الجميعَ الجانى على عضوٍ مخوفٍ الديةَ بدلاً من القصاصِ من^(١) قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] .

قال أبو عمر: الاحتجاج بهذه الأقوال يطول، وقد أكثرُوا فيها، والصحيحُ فى النظر، والله أعلم، قولُ مَنْ قال: إن الفديةَ غيرُ واجبةٍ على مَنْ لا يُطِيقُ الصيامَ . لأنَّ الله تعالى لم يوجبِ الصيامَ على مَنْ لا يُطِيقُهُ؛ لأنه لم يُوجِبْ فرضاً إلا على مَنْ أطاقه، والعاجزُ عن الصومِ كالعاجزِ عن القيامِ فى الصلاة، وكالأعمى العاجزِ عن النظرِ لا يُكَلِّفُهُ، وأما الفديةُ فلم تجبْ بكتابٍ مجتمعٍ على تأويله، ولا سُنَّةٍ^(٢) نقلها مَنْ تجبُ الحُجَّةُ بنقله^(٣)، ولا إجماعٍ فى ذلك عن الصحابةِ ولا عَمَّنْ بعدهم، والفرائضُ لا تجبُ إلا مِنْ هذه الوجوه، والذمةُ بريئةٌ، فالواجبُ ألاَّ يوجبَ فيها شىءٌ إلا بدليلٍ لا تنازعَ فيه، والاختلافُ عن السلفِ فى إيجابِ الفديةِ موجودٌ، والرواياتُ فى ذلك عن ابنِ عباسٍ مختلفةٌ، وحديثُ عليٍّ لا يصحُّ عنه، وحديثُ أنسٍ بنِ مالكٍ يحتملُ أن يكونَ طعامه عن نفسه تبرُّعاً وتطوُّعاً،

(١) ليس فى: الأصل، وفى م: «فى». والمثبت من شرح الزرقانى ٢/ ٢٥٥.

(٢ - ٣) فى م: «يفقهها من تجب الحجة بفقهه»

وهو الظاهرُ في الأخبارِ عنه في ذلك .

وأما الذين كانوا يقرءون: (على الذين يطوّقونه فديةً طعام مساكين). فهذه القراءةُ رُويت عن ابنِ عباسٍ من طريقٍ، وعن عائشةَ، كذلك كان يقرأُ مجاهدٌ، وعطاءٌ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، وعكرمةُ، وجماعةٌ من التابعين غيرهم^(١)، وكلّهم يذهبُ إلى أن الآيةَ محكمةٌ في الشيخ، والعجوز، والحامل، والمرضع، الذين يُكَلَّفون الصيامَ ولا يُطيقونه، وسيأتي ذكرُ الحامل والمرضع من هذا الباب إن شاء الله. ومعنى (يَطَوَّقُونَهُ) عندَ جميعهم: يُكَلَّفونه. ثم اختلفوا؛ فقال بعضهم: يُكَلَّفونه ولا يُطيقونه إلا بجهدٍ ومشقةٍ مُضرةٍ، فهؤلاء جُعِلت عليهم الفدية. وهذا القولُ نحو ما قدّمنا عن الذين ذهبوا إلى ذلك ممن قرأَ القراءةَ الثابتةَ في المصحفِ: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾. وقال بعضهم: يُكَلَّفونه ولا يُطيقونه على حالِ البتّةِ^(٢)، فالزَمُوا الفديةَ بدلاً من الصوم. وذكرُوا نحو ما ذكرنا من الحُجّةِ ومعارضاتٍ لم أرَ لذكرها وجهًا؛ لأن القراءةَ غيرُ ثابتةٍ في المصحفِ، ولا يُقَطَّعُ بها على الله تعالى، وإنما مَجْراها مَجْرى أخبارِ الآحادِ العدولِ في الأحكام. وفيما ذكرنا كفايةً ودلالةً على ما عنه سكتنا. وبالله توفيقنا.

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٢٣ .

(٢) في م: «النية» .

٦٩٠ - مالك ، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سُئِلَ عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتدَّ عليها الصيام ، قال : تُفْطِرُ وتُطْعِمُ مكان كل يوم مسكينًا ، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ .

قال مالك : وأهل العلم يَزَوْنَ عليها القضاء ، كما قال الله عز وجل : ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . [البقرة : ١٨٤] . وَيَزَوْنَ ذلك مرضًا مِنْ الأمراضِ مع الخوفِ على ولدها .

وأما حديثُ مالك في هذا الباب ، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سُئِلَ عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتدَّ عليها الصيام ، قال : تُفْطِرُ وتُطْعِمُ عن كل يوم مسكينًا ، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ^(١) . قال مالك : وأهل العلم يزَوْنَ عليها القضاء ، كما قال الله عز وجل : ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . وَيَزَوْنَ ذلك مرضًا مِنْ الأمراضِ مع الخوفِ على ولدها .

قال أبو عمر : أما الخبرُ عن ابنِ عمرَ بما ذكرَ مالك أنه بلغه ، فقد رواه حمادُ ابنُ زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، وحمادُ بنُ سلمة ، عن أيوب وعبيد الله بنِ عمر ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، أنه كان يقولُ في الحامل والمرضع : تُفْطِرَانِ وتُطْعِمَانِ عن كل يومٍ مُدًّا لِمَسْكِينٍ^(٢) .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٥٥ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٨٠٧) .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/٢٠٧ من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي - كما في المحلى ٦/٣٩٩ من طريق حماد بن سلمة به .

ومعمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم، ولا قضاء عليها^(١). وهو قول سعيد بن جبيرة، والقاسم بن محمد، وطائفة. قال إسحاق بن راهويه: والذي أذهب إليه في الحامل والمرضع، أن يفطرا ويطعما، ولا قضاء عليهما. اتباعا لابن عباس وابن عمر.

قال أبو عمر: رواه عن ابن عباس سعيد بن جبيرة، وعطاء، وعكرمة، بأسانيد حسنة، أنهما يفطران ويطعمان، ولا قضاء عليهما^(٢). وقال ابن عباس: خمسة لهم الفطر في شهر رمضان: المريض، والمسافر، والحامل، والمرضع، والكبير، فثلاثة عليهم الفدية ولا قضاء عليهم؛ الحامل، والمرضع، والكبير. قال الوليد: فذكرت هذا الحديث لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - فقال: الحمل والرضاع عندنا مرض من الأمراض، تقضيان ولا إطعام عليهما.

^(٣) قال أبو عمر: في المسألة أربعة أقوال؛ أحدها: قول ابن عباس وابن عمر: الفدية ولا قضاء. والثاني: إن أفطرتا فعليهما القضاء ولا إطعام عليهما^(٤). روى ذلك عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء، والزهرى، والضحاك، والأوزاعي، وربيعة، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والليث، والطبري. وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد^(٥). وهو قول مالك في المرضع،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦١) عن معمر به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٧)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي - كما في المحلى ٣٩٩/٦ - والدارقطني ١٤١/٤ من طريق سعيد بن جبيرة بنحوه.

(٣) (٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٥٦٥)، والمحلى ٣٩٩/٦.

والاستدكار وأحد قولِي الشافعيّ في الحامل . والثالث : عليهما القضاء والإطعام معاً . قال أبو عبد الله المروزيّ : لا نعلم أحداً صحَّ عنه أنه جمَعَ عليهما الأمرين ؛ القضاء والإطعام ، إلا مجاهدًا . قال : ورؤي ذلك عن عطاء^(١) ، وعن ابن عمر أيضًا ، ولا يصحُّ عنهما . والصحيح عن ابن عمر فيهما^(٢) الإطعام ولا قضاء . وبقول^(٣) مجاهد في جمع القضاء والإطعام عليهما يقول^(٤) الشافعيّ في رواية المزنّيّ عنه . وروى عنه البويطيّ أن الحامل لا إطعام عليها ، وهي كالمرضى تقضى عدةً من أيام آخر . وقولُ أحمد بن حنبلٍ كقولِ الشافعيّ في رواية المزنّيّ ؛ قال أحمد : الحامل إذا خافت على جنينها ، والمرضع إذا خافت على ولدها ، أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كلّ يوم مسكينًا . قال : ومن عجز عن الصوم لكبير ، أفطر وأطعم عن كلّ يوم مسكينًا . والقولُ الرابع : الفرق بين الحامل والمرضع . قال مالك : الحامل كالمرضى ، تُفطر وتقضى ، ولا إطعام عليها ، والمرضع تفطر وتقضى ، وتطعم عن كلّ يوم مُدًّا من بُرٍّ . وقد ذكرنا قوله الآخر في المرضع . وقال بعض أصحابه : إن الإطعام في المرضع استحبابٌ .

قال أبو عمر : الفقهاء في الإطعام في هذا الباب وفي سائر أبواب الصيام وسائر الكفارات على أصولهم ، كلّ على أصله ، والإطعام عند الحجازيين مُدٌّ بمدّ النبي ﷺ ، وعند العراقيين نصف صاع .

(١) ينظر المحلى ٣٩٩/٦ .

(٢) في م : « فيها » .

(٣) في الأصل ، م : « يقول » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) في الأصل ، م : « يقول » . والمثبت يقتضيه السياق .

٦٩١ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أنه كان
يقولُ : مَنْ كان عليه قضاءُ رمضانَ فلم يقضِه وهو قوئٌ على صيامِه ،
حتى جاء رمضانَ آخرُ ، فإنه يُطعمُ مكانَ كُلِّ يومٍ مسكينًا مُدًّا من
حنطةٍ ، وعليه مع ذلك القضاء .

٦٩٢ - مالكٌ ، أنه بلغه عن سعيدِ بنِ جبيرٍ مثْلُ ذلك .

وأما حديثُ مالكٍ في هذا البابِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، الاستدكار
قال : مَنْ كان عليه قضاءُ رمضانَ فلم يقضِه وهو قوئٌ على صيامِه ، حتى جاء
رمضانَ آخرُ ، فإنه يُطعمُ عن كُلِّ يومٍ مسكينًا مُدًّا من حنطةٍ ، وعليه مع ذلك
القضاء^(١) .

مالكٌ أنه بلغه عن سعيدِ بنِ جبيرٍ مثْلُ ذلك^(٢) .

قال أبو عمر : ليس في هذا البابِ عندَ مالكٍ شيءٌ عن أحدٍ من الصحابةِ ،
ولا أعلمُ فيه حديثًا مسندًا ، وما ذكر فيه أنه بلغه عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فهو محفوظٌ
عن سعيدِ بنِ جبيرٍ . رواه ابنُ أبي شيبةَ ، عن غُندَرٍ ، عن شعبَةَ ، عن أبي بشرٍ ، عن
سعيدِ بنِ جبيرٍ .

وأما أقاويلُ الفقهاءِ في هذه المسألة ؛ فقال مالكٌ ، والثوريُّ ، والليثُ بنُ
سعيدٍ ، والشافعيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والأوزاعيُّ : إن فَرَطَ في رمضانَ حتى

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٥٥ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٨١١) . وأخرجه ابن
وهب في موطئه (٢٩١) عن مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٥٥ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٨١٢) .

دَخَلَ رَمَضَانَ آخِرُ صَامِ الْآخِرِ ، ثُمَّ قَضَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَابْنِ شِهَابٍ الزَّهْرِيُّ ^(١) . وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالْكُوفِيُّونَ : نَصَفُ صَاعٍ . وَالْحِجَازِيُّونَ : مُدٌّ . كُلٌّ عَلَى أَصْلِهِ . وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ أَنَّهُ وَجِبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْإِطْعَامُ عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، لَمْ يُعْلَمْ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : يَصُومُ رَمَضَانَ الثَّانِي ، ثُمَّ يَقْضِي الْأَوَّلَ ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَسِوَاءَ قَوِي عَلَى الصِّيَامِ أَمْ لَا . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ . وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ : لَيْسَ مَعَ مَنْ أَوْجِبَ الْفِدْيَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حُجَّةٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ . وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّحَاوِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . فَأَوْجِبَ الْقَضَاءُ دُونَ غَيْرِهِ ، فَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ الْإِطْعَامِ ^(٢) ، إِلَّا أَنْ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى وَجوبِ الْإِطْعَامِ بِالتَّفْرِيطِ إِلَى دُخُولِ رَمَضَانَ آخِرَ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : التَّفْرِيطُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا لَا عِلَّةَ تَمْنَعُهُ مِنَ الصِّيَامِ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ آخِرُ . وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَصِحَّ مِنْ مَرَضِهِ حَتَّى دَخَلَ الرَّمَضَانُ الْمُقْبِلُ ؛ فَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَقَتَادَةَ : يَصُومُ الثَّانِي إِنْ أَدْرَكَهُ صَحِيحًا ، وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَطَاوُسٌ ^(٣) ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَأَبُو

(١) ينظر سنن الدارقطني ١٩٧/٢ ، وسنن البيهقي ٢٥٣/٤ ، وفتح الباري ١٩٠/٤ .

(٢) في الأصل ، م : « الطعام » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٢٢/٢ .

(٣) ينظر المحلى ٣٩٥/٦ .

جامع قضاء الصيام

٦٩٣ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أضومه حتى يأتي شعبان^(١).

حنيفة، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: يصوم الثاني ثم يقضى الأول، ولا فدية عليه؛ لأنه لم يفرط. وقال الأوزاعي: إذا فرط في قضاء رمضان الأول، ومريض في الآخر حتى انقضى، ثم مات، فإنه يطعم عن الأول مدين؛ مدا لتضييعه، ومدا للصيام، ويطعم عن الآخر مدا لكل يوم.

قال أبو عمر: ذكر الجوهري والنسائي في «مسنده» حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة سمعتها تقول: إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان. فأدخل هذا في المسند، ولا وجه له عندي إلا وجه بعيد، وذلك أنه زعم أن ذلك كان لحاجة رسول الله ﷺ إليها، واشتدل بحديث مالك، عن أبي التضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صياماً منه في شعبان^(٢).

وقد يستدل من قول عائشة هذا على جواز تأخير قضاء رمضان؛ لأن الأغلب أن تركها لقضاء ما كان عليها من رمضان لم يكن إلا بعلم رسول الله ﷺ. وإذا

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٨٣٤)، وأخرجه الشافعي ٤٦٠/١ (٧٠٣)، وأبو داود (٢٣٩٩)،

وأبو عوانة (٢٨٨٣)، والبيهقي في المعرفة (٢٥٢٨، ٣٢٦٩) من طريق مالك به.

(٢) سيأتي في الموطأ (٦٩٥).

صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

٦٩٤ - مالكٌ ، أنه سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَيَزَوْنَ أَنْ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَا ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبُتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ ، وَلَا يَزَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بِأَسَا .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندنا والذي أدرَكْتُ عليه أهلُ العلمِ ببلدنا .

كان ذلك كذلك ، كان فيه بيانٌ لمرادِ الله عزَّ وجلَّ من قوله : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . لأن الأمرَ يَقْتَضِي الْفَوْرَ حَتَّى تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى التَّرَاحِي ، كَمَا يَقْتَضِي الْإِنْقِيَادَ إِلَيْهِ وَوُجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ حَتَّى تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

التمهيد

وفى تأخيرِ عائشةَ قضاءَ ما عليها من صِيَامِ رَمَضَانَ دَلِيلٌ عَلَى التَّوَسُّعِ وَالرَّخْصَةِ فِي تَأْخِيرِ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَعْبَانَ أَقْصَى الْغَايَةِ فِي ذَلِكَ ، فَمَنْ أَخْرَاهُ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخِرُ ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ الَّتِي أَفْتَى بِهَا جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَذَلِكَ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

الاستدكار

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَيَزَوْنَ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَا ثُمَّ جَاءَ

. القبس

الاستدكار
 الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ قَضَاءَهُ ، وَلَا يَزُونَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بِأَسَا^(١) . قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : هَذَا أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَعَلَيْهِ جَمْعُهُورُ الْعُلَمَاءِ . وَمِمَّنْ رُوي عَنْهُ كِرَاهَةُ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَحَنيفَةُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ .

وَمِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو وَائِلٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَعَكْرَمَةُ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ^(٢) .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَةَ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ .

وَالْحُجَّةُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ حَدِيثُ عَمَارٍ ، قَالَ : مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ - يَعْنِي يَوْمَ الشُّكِّ - فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) . وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ : مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ تَطَوُّعًا أَوْ احْتِيَاظًا لِلدَّخُولِ فِي رَمَضَانَ ، أَوْ^(٤) أَصْبَحَ مَفْطُورًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ ، ثُمَّ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَإِنَّهُمْ يُتِمُّونَ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٧٧ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٨٣٦) .

(٢) تقدم تخريج هذه الآثار ص ١٩ ، ٢٠ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١ .

(٤) في الأصل ، م : «إِذَا» . والمثبت يقتضيه السياق .

صيامهم ولا قضاء عليهم . قال الليث : وإن لم يأتيهم الخبر إلا بعد ذلك اليوم ، أو بعدما أمسوا ، كان عليهم قضاء ذلك اليوم . وكان عبد الله بن عمر يصومه إذا حال دون منظر الهلال ليلة ثلاثين من شعبان غيتم أو سحاب ، وإن لم يكن ذلك لم يصمه^(١) . وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل . وروى عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تصوم اليوم الذي يُغم فيه على الناس^(٢) ، نحو مذهب ابن عمر . وروى عن^(٣) عائشة أنها قالت : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان^(٤) . وهذا صوم اليوم الذي يُشك فيه . وقال أحمد بن حنبل : الذي أذهب إليه في هذا فعل ابن عمر . ثم قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : أخبرنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا حتى تزوا الهلال ، ولا تفطروا حتى تزوه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » . قال نافع : فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون بعث من ينظر الهلال ، فإن رُئي فذلك ، وإن لم يُر^(٥) ولم يُحَلْ^(٦) دون منظره سحاب أو قتر^(٧) أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً^(٨) .

قال أحمد : إن كان صحو ، ولم يكن في السماء علة ، أكملوا شعبان ثلاثين يوماً ، وإن كان في السماء علة ليلة الشك ، فأصبح الرجل وقد أجمع الصيام من

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥ - ٢٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥ .

(٣ - ٣) في الأصل : « وروت » ، وفي م : « وروت عن » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر ما تقدم ص ٢٧ .

(٥) القتر : القبرة . القاموس المحيط (ق ت ر) .

(٦) أحمد ٧١/٨ (٤٤٨٨) .

الليل وصام ، فإذا هو من رمضان أجزأه ، وإن لم يُجمع الصيام من الليل ، وقال : الامتدكار
 إن صام الناس صمت . وأصبح على ذلك وصامه لم يُجزئه ؛ لحديث حفصة :
 « لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل » ^(١) .

قال أبو عمر : كل من أجمع الصيام بلا تبين أجاز قول من قال : إن كان
 غدا رمضان صمت . وأصبح على ذلك صائما من غير يقين بدخول رمضان .
 وبعضهم يقول : قد وفق لصيامه . وقد مضت هذه المسألة في صدر هذا
 الكتاب ^(٢) .

وذكر البويطي والريث ، عن الشافعي ، قال : لا أحب لأحد أن يتعمد صيام
 يوم الشك تطوعا ، ومن كان يشترط الصيام ، أو كان يصوم أياما جعلها على
 نفسه ، فوافق ذلك اليوم ، فلا بأس أن يصومه . وكرهت طائفة من أهل الحديث
 صيام يوم الشك تطوعا ؛ لحديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا
 تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه
 أحدكم » ^(٣) . وهو حديث صحيح من جهة النقل . وقد قيل : إن ذلك كراهة أن
 يوصل صيام شعبان برمضان . واستحب ابن عباس ، وجماعة من السلف

(١) أحمد ٥٣/٤٤ (٢٦٤٥٧) ، وأبو داود (٢٤٥٤) ، والنسائي (٢٣٣٧) ، وابن خزيمة في
 صحيحه (١٩٣٣) ، والدارقطني ١٧٢/٢ مرفوعا . وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٦) ، وابن أبي شيبة
 ٣٢/٣ ، والنسائي (٢٣٣٨) ، والدارقطني ١٧٣/٢ موقوفا على حفصة .

(٢) تقدم ص ١٦ - ٢٤ .

(٣) أخرجه أحمد ١٢٨/١٢ (٧٢٠٠) ، والبخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) ، وأبو داود
 (٢٣٣٥) ، والترمذي (٦٨٥) ، والنسائي (٢١٧١) ، وابن ماجه (١٦٥٠) .

الاستذكار

رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، أَنْ يَفْصِلُوا بَيْنَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ بِفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ ، كَمَا كَانُوا يَسْتَحْبُّونَ أَنْ يَفْصِلُوا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ بِكَلَامٍ ، أَوْ قِيَامٍ ، أَوْ مَشْيٍ ، أَوْ تَقَدُّمٍ ، أَوْ تَأْخِيرٍ ، مِنْ الْمَكَانِ .

وَقَدْ رَوَى الدَّرَاوَزْدِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَقِيَ نِصْفُ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا » ^(١) . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَرَاءِ مِنَ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ تَطَوُّعًا ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : مِنْ هُنَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : كَانُوا يَتَّقُونَ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَامَ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ لَهُمْ . وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا ، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ . رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ^(٢) .

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا

القبس

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٣٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٨) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٩١١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٥١) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٧/٤٢٠ (٢٥١٠١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا (٧٣٧) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٩٠٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ .

جامع الصيام

٦٩٥ - مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر. ويفطر حتى نقول: لا يصوم. وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان.

الاستذكار

شعبان ورمضان^(١).

وقال عبد الله بن المبارك: جائز في كلام العرب أن يقال: صام الشهر كله. إذا صام أكثره، إن شاء الله تعالى.

التمهيد

مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر. ويفطر حتى نقول: لا يصوم. وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان^(٢).

القبس

- (١) أخرجه أحمد ١٨٨/٤٤ (٢٦٥٦٢)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي في الكبرى (٢٤٨٥)، والبيهقي ٢١٠/٤، والطحاوي في شرح المعاني ٨٢/٢ من طريق الثوري به.
- (٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٣)، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٧، ٩/٧ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٨٥٢). وأخرجه أحمد ٢٧٦/٤١، ١٠٩/٤٢، ١٧٥/٤٣ (٢٤٧٥٧)، ٢٥١٩٥، ٢٦٠٥٣، والبخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١٧٥/١١٥٦)، وأبو داود (٢٤٣٤)، والنسائي (٢٣٥٠)، والترمذي في الشمائل (٢٩٢) من طريق مالك به.

٦٩٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الصَّيَّامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا ، فَلَا يَرْفُثُ ، وَلَا يَجْهَلُ ، فَإِنْ أَمْرُو قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ » .

ليس في هذا الحديث معنى يُشْكِلُ ، وَلَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ تَنَازُعٌ ، وَصِيَامٌ غَيْرُ شَهْرِ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وَتَطَوُّعٌ ، وَالصَّيَّامُ جُنَّةٌ ^(١) وَفَعَلَ خَيْرَ وَعَمَلُ بِرٍّ ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَقْلَّ ، وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الصَّيَّامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا ، فَلَا يَرْفُثُ ، وَلَا يَجْهَلُ ، فَإِنْ أَمْرُو قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ » ^(٢) .

أَمَّا الصَّيَّامُ فِي الشَّرِيعَةِ ، فَمَغْنَاهُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَوَطْءِ النِّسَاءِ نَهَارًا ، إِذَا كَانَ تَارِكُ ذَلِكَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَيَنْوِيهِ . هَذَا مَعْنَى الصَّيَّامِ فِي الشَّرِيعَةِ عِنْدَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ ، وَأَمَّا أَضْلُهُ فِي اللُّغَةِ ، فَالْإِمْسَاكُ مُطْلَقًا ، وَكُلُّ مَنْ أَمْسَكَ عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ صَامَ عَنْهُ ، وَيُسَمَّى صَائِمًا ؛ أَلَا تَرَى قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ [مريم : ٢٦] . فَسَمِيَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ صَوْمًا ، وَكُلُّ مَمْسِكٍ عَنْ حَرَكَةٍ ، أَوْ عَمَلٍ ، أَوْ

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « سَنَةٌ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٨/١٦ (٩٩٩٨) ، وَابْنُ خَالٍ (١٨٩٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٣) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِ (٣٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ .

طعام، أو شراب، فهو صائم في أصل اللسان؛ لكن الاسم الشرعي ما قدمت لك، وهو يقضى في المعنى على الاسم اللغوي، وقد ذكرنا شواهد الشعر على الاسم اللغوي في الصيام، واستوعبنا القول في معناه في باب ثور بن زيد^(١). والحمد لله.

وأما قوله: «الصيام جنة». في هذا الحديث، فذلك رواه القعنبي، ويحيى، وأبو المصعب^(٢)، وجماعة، ولم يذكر ابن بكير في هذا الحديث «الصيام جنة». وإنما قال: عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث» الحديث^(٣). والجنة: الوقاية والستر عن النار، وحسبك بهذا فضلاً للصائم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: «حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي، قال: «حدثنا^(٤) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: حدثنا عنبسة الغنوي، عن الحسن، أن عثمان بن أبي العاصي كان يحدث

(١) تقدم ص ٥٣ - ٥٥.

(٢) للموطأ برواية أبي مصعب (٨٥٣).

(٣) للموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٧ - مخطوط). وفيها قوله: «الصيام جنة».

(٤) - ٤) سقط من ص، ص ١٧.

(٥) بعده في ص ١٧: «على بن».

التمهيد أن نبي الله ﷺ يقول: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِزُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وأما قوله: «فإذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث». فإن الرفث ههنا الكلام القبيح والتشائم والخنا والتلاعن ونحو ذلك من قبيح الكلام الذي هو سلاح اللقائم؛ ومنه اللغو كله، والباطل، والزور. قال العجاج^(٢):

* عن اللقا ورفث التكلم *

قرأت على أبي عبد الله محمد بن عبد الملك، أن أبا محمد عبد الله بن مسرور^(٣) حدثهم، قال: حدثنا عيسى بن ميسكين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا فطر، قال: حدثني زياد بن الحصين، عن رُفيع أبي العالية، قال: خرجنا مع ابن عباس حجاجاً، فأحرّم، فأحرّمنا، ثم نزل يسوق الإبل، وهو يزجّز ويقول:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا إِنْ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ بُجَامِغَ لَمِيسَا
فقلت: يا أبا عباس، ألسنتُ مُحَرَّمًا؟ قال: بلى. قلت: فهذا الكلام الذي تكلم به؟ قال: إنه لا يكون الرفث إلا ما واجهت به النساء، وليس معنا نساء^(٤).

(١) أخرجه الطبراني (٨٣٨٦) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحمصي به، وأخرجه البزار

(٢٣٢١) من طريق عبد الوهاب الثقفي به.

(٢) ديوانه ص ٢٩٦.

(٣) في الأصل، م: «مسروق». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٥٠٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤٣، وابن جرير في تفسيره ٣/٤٦٠،

والحاكم ٢/٢٧٦، والبيهقي ٦٧/٥ من طريق زياد بن الحصين به.

وفى غير هذه الرواية فى هذا الحديث :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسًا إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَبْكَ لَمِيسًا
قال أبو عمر: الرَّفْتُ فى كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، الْجَمَاعُ .
وَالْآخَرُ: الْكَلَامُ الْقَبِيحُ وَالْفُحْشُ مِنَ الْمَقَالِ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] . فَأَكْثَرُ
الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الرَّفْثَ هَلْهُنَا جَمَاعُ النِّسَاءِ وَغَشْيَانُهُنَّ ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي
بِاجْتِمَاعٍ ، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ . وَقِيلَ: السَّبَابُ وَالْمُشَاتَمَةُ . وَقِيلَ: أَلَّا تُغَضِبَ
صَاحِبَكُ . وَقِيلَ: أَنْ لَا جِدَالَ فى الْحَجِّ الْيَوْمَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَقَامَ فى ذِي الْحِجَّةِ .
وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْعَصَامِ الرَّفْثُ
إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] . أَنَّ الرَّفْثَ هَلْهُنَا الْجَمَاعُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: « فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ: إِنِّى صَائِمٌ » . ففیه قولان ؛
أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ يَقُولُ لِلَّذِى يُرِيدُ مُشَاتَمَتَهُ وَمُقَاتَلَتَهُ: إِنِّى صَائِمٌ ، وَصَوْمِى يَمْنَعُنِى
مِنْ مُجَاوَبَتِكَ ؛ لِأَنِّى أَصُومُ صَوْمِى عَنْ الْخَنَا وَالزُّورِ مِنَ الْقَوْلِ ، فبهذا أُمِرْتُ ،
وَلَوْ لَا ذَلِكَ ، لَانْتَصَرْتُ لِنَفْسِى بِمِثْلِ مَا قُلْتُ لى سَوَاءٍ . وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَالْمَعْنَى
حِينَئِذٍ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فى الْحَدِيثِ ، أَنَّ الصَّائِمَ نَهَى عَنْ "مِقَاتِلَةٍ مِنْ قَاتَلِهِ" ،
وَمُشَاتَمَتِهِ ، وَصَوْمُهُ صَوْمُهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَبِهَذَا وَرَدَ الْحَدِيثُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

أبو داود، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، عن التمهيد
 الْمُقْبِرِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدْعُ
 قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » . وقال أحمد
 ابْنُ يُونُسَ : فَهَمَّتْ الْإِسْنَادُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثُ رَجُلًا إِلَى جَنْبِهِ
 أَرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ ^(١) .

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عن ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ^(٢) .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي ، أَنَّ الصَّائِمَ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ : إِنِّي صَائِمٌ يَا نَفْسِي ، فلا
 سَبِيلَ إِلَى شِفَاءٍ غِيْظِكَ بِالْمُشَاتِمَةِ . ولا يُظْهِرُ قَوْلَهُ : إِنِّي صَائِمٌ . لِمَا فِيهِ مِنَ
 الرِّيَاءِ ، وَأَطْلَاعِ النَّاسِ عَلَى عَمَلِهِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي لَا يُظْهِرُ ، وَلِذَلِكَ
 يَجْزِي اللَّهُ الصَّائِمَ أَجْرَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، على حَسَبِ مَا نَذَكُرُ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ .

وَاللصِّيَامُ فَرَائِضُ وَسُنَنٌ ، وقد ذَكَرْنَا فَرَائِضَهُ فِي بَابِ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ^(٣) ؛ وَمِنْ
 سُنَنِهِ أَلَّا يَزِفَّتَ الصَّائِمُ ، ولا يَغْتَابَ أَحَدًا ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ،

(١) أخرجه البيهقي ٢٧٠ / ٤ ، والبغوي في شرح السنة (١٧٤٦) من طريق محمد بن بكر به .
 وهو عند أبي داود (٢٣٦٢) . وأخرجه البخاري (٦٠٥٧) عن أحمد بن يونس به ، وأخرجه
 أحمد ٥٢١ / ١٥ ، ٣٣٢ / ١٦ ، (٩٨٣٩ ، ١٠٥٦٢) ، والبخاري (١٩٠٣) ، والترمذي (٧٠٧) ،
 والنسائي في الكبرى (٣٢٤٧) ، وابن خزيمة (١٩٩٥) من طريق ابن أبي ذئب به .
 (٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٤٦) ، وابن ماجه (١٦٨٩) ، وابن خزيمة (١٩٩٥) من طريق
 ابن المبارك به .
 (٣) تقدم ص ٥٥ .

٦٩٧ - مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذى نفسى بيده، لحُلُوفٍ فَمِ الصائمِ أطيبُ عندَ الله من ريحِ المسكِ؛ إنما يَذُرُ شهوتهَ وطعامهَ وشرابه من أجلِّى، فالصائمُ لى، وأنا أجزى به، كلُّ حسنةٍ بعشرِ أمثالِها إلى سبعمائة

التمهيد

على ما جاء فى آثارِ هذا البابِ وغيرها . وأما قوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». فَمَعْنَاهُ الْكَرَاهِيَةُ وَالْغُلِيظُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَلَيْشَقُصِ الْخَنَازِيرُ»^(١). أَيْ: يَذْبَحُهَا^(٢) أَوْ يَنْحَرُهَا، أَوْ يَقْتُلُهَا بِالْمِشْقَصِ^(٣)، وَلَيْسَ هَذَا عَلَى الْأَمْرِ بِشَقْصِ الْخَنَازِيرِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى تَعْظِيمِ إِمْتِ شَارِبِ الْخَمْرِ؛ فَكَذَلِكَ مَنْ اغْتَابَ، أَوْ شَهِدَ زُورًا، أَوْ مُنْكَرًا، لَمْ يُؤْمَرْ بِأَنْ يَدَعَ صِيَامَهُ، وَلَكِنَّهُ يُؤْمَرْ بِاجْتِنَابِ ذَلِكَ، لِيَتِمَّ لَهُ أَجْرُ صَوْمِهِ. فَاتَّقَى عَبْدُ رَبِّهِ، وَأَمْسَكَ عَنِ الْخَنَاءِ وَالْغِيْبَةِ وَالْبَاطِلِ بِلِسَانِهِ، صَائِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ صَائِمٍ، فَإِنَّمَا يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ. وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلرَّشَادِ.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذى نفسى بيده، لحُلُوفٍ فَمِ الصائمِ أطيبُ عندَ الله من ريحِ المسكِ، إنما يَذُرُ شهوتهَ وطعامهَ وشرابه من أجلِّى، فالصائمُ لى، وأنا أجزى به، كلُّ حسنةٍ بعشرِ أمثالِها إلى سبعمائةٍ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ

القبس

(١) تقدم تخريجه فى ٣٣٩/٢، ٣٤٠.

(٢ - ٣) سقط من: ص، ص ١٦، ص ١٧.

الموطأ ضعيف ، إلا الصيام ، فهو لى وأنا أجزى به » .

التمهيد لى وأنا أجزى به ^(١) .

هذا الحديث والذى قبله رواهما عن أبى هريرة جماعة من أصحابه ؛ منهم سعيد بن المسيب ^(٢) ، والأعرج ، وأبو صالح ^(٣) ، ومحمد بن سيرين ^(٤) ، وغيرهم . ورواه أبو سعيد ^(٥) وغيره عن النبى ﷺ كما رواه أبو هريرة .
وخلوف فم الصائم : ما يعتريه فى آخر النهار من التغير ، وأكثر ذلك فى شدة الحر ^(٥) .

ومعنى قوله : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » . يريد : أزكى عند الله ، وأقرب إليه ، وأرفع عنده من ريح المسك . وفى هذا فضل الصيام وثواب الصائم . ومن أجل هذا الحديث كره جماعة من أهل العلم السواك للصائم فى آخر النهار من أجل الخلوف ؛ لأنه أكثر ما يعتري الصائم الخلوف آخر النهار ؛ لتأخير الأكل والشرب عنه .

القيس

- (١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٧ و - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (٨٥٤) . وأخرجه أحمد ٥٩/١٦ ، ٤٠٧ (٩٩٩٩ ، ١٠٦٩٣) ، والبخارى (١٨٩٤) من طريق مالك به .
(٢) أخرجه أحمد ١٩٨/١٣ (٧٧٨٨) ، والبخارى (٥٩٢٧) ، ومسلم (١٦١/١١٥١) ، والنسائى (٢٢١٧) من طريق سعيد بن المسيب به .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٥٣ .
(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٥٢ .
(٥) بعده فى ص ١٦ : « وهو مضموم الخاء مصدر خلف فيه يخلف خلوقاً إذا تغير » .

التمهيد

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ؛ فَرَخَّصَ فِيهِ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ عُثَيْمٍ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَرُويَتِ الرِّخْصَةُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(١). وَلَيْسَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرْقٌ بَيْنَ أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ، وَلَا بَيْنَ السَّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ. وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أُشَقِّقَ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢). وَلَمْ يُخَصَّ رَمَضَانٌ وَلَا غَيْرُهُ. وَقَدْ رُويَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَحَبُّ السَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ، بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ، إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُهُ لِلصَّائِمِ آخِرَ النَّهَارِ؛ مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ فِي تَخْلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ^(٤).

وَأَمَّا السَّوَاكِ الرَّطْبُ، فَيَكْرَهُهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَهُوَ قَوْلُ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، وَأَبِي مَيْسَرَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُثَيْمٍ، وَقَتَادَةَ^(٥). وَرَخَّصَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ،

القبس

- (١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٨٥، ٧٤٩٦، ٧٤٩٧)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٥ - ٣٧.
- (٢) تقدم تخريجه في ٣/٦٢٤، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٣٠.
- (٣) تقدم تخريجه في ٣/٦٢٩.
- (٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٩٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٥، ٣٦.
- (٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٩٣، ٧٤٩٤)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٧.

التسديد وعطاء، وابن سيرين. ورؤي ذلك عن ابن عمر^(١). وقال ابن علقمة: السواك سنة للصائم والمفطر، والوطأ فيه واليابس سواء؛ لأنه ليس بمأكول ولا مشروب. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُشأل عن السواك للصائم، فقال: ما بينه وبين الظهر، ويدعه بالعشي؛ لأنه يشتحب له أن يُفطر على خلوف فيه. وعن مجاهد وعطاء، أنهما كرها السواك بالعشي للصائم^(٢)؛ لقول رسول الله ﷺ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

وأما قوله: «الصَّيَّامُ لِي، وأنا أجزي به». فإنما هي حكاية حكاها النبي ﷺ عن ربه عز وجل، ولم يُصرِّح بها مالك في حديثه هذا؛ لأنه إنما أدى ما سمع، وأظن ذلك إنما ترك حكايته من تركها؛ لأنه شيء مفهوم لا يشكل على أحد إذا كان له أدنى فهم إن شاء الله. وقد روي من وجوه هكذا كرواية مالك، من حديث ابن سيرين وغيره، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الصوم لي، وأنا أجزي به، يَنْزُرُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»^(٣). وهذا حذف من الحديث وإضمار، إلا أن في لفظه وسياقه ما يدل عليه، وقد روي من وجوه على ما ينبغي^(٤) بلا حذف ولا إضمار.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٩٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٦، ٣٧.
 (٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٥، ٣٦.
 (٣) أخرجه أحمد ١٢/١٢٢، ١٨٧، ٤٠٦/١٦، (٧١٩٥، ٩٣٢٢، ١٠٦٩١) من طريق ابن سيرين ٤٠.

(٤) في ص، ص ١٦، ص ١٧: «يجب».

التمهيد

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَّيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أُجْزِي بِهِ. إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» ^(١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بَعْدَ عَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، يَتْرُكُ الطَّعَامَ لَشَهْوَتِهِ مِنْ أَجْلِي، هُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَيَتْرُكُ الشَّرَابَ لَشَهْوَتِهِ مِنْ أَجْلِي، هُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ» ^(٢).

وَقَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَفْيَانَ، أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

القيس

(١) ابن أبي شيبة ٥/٣، وعنه عبد بن حميد (٩١٩ - منتخب)، ومسلم (١٦٥/١١٥١).
وأخرجه أحمد ٤٩/١٧ (١١٠٠٩)، وابن خزيمة (١٩٠٠) من طريق محمد بن فضيل به.
(٢) أخرجه أحمد ٣١٨/١٦ (١٠٥٤٠)، والدارمي (١٨١١) من طريق محمد بن عمرو به.

التمهيد محمد بن زِيَادٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ «كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَبِّهِ»^(١) ، قَالَ : « كُلُّ مَا يَعْمَلُهُ ابْنُ آدَمَ كَفَّارَةٌ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ ، يَدْعُ الصَّائِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلِ ، فَالصَّوْمُ لِي ، وَأَنَا أُجْزَى بِهِ . وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ »^(٢) .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا مَعْنَى قَوْلِهِ : « الصَّوْمُ لِي ، وَأَنَا أُجْزَى بِهِ »^(٣) . وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ كُلُّهَا لَهُ ، وَهُوَ يُجْزَى بِهَا ؟ فَمَعْنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَظْهَرُ مِنْ ابْنِ آدَمَ فِي قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ نِيَّةٌ يَنْطَوِي عَلَيْهَا صَاحِبُهَا ، وَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ ، وَلَيْسَتْ مِمَّا تَظْهَرُ فَتَكْتُبُهَا الْحَفَظَةُ ، كَمَا تَكْتُبُ الذِّكْرَ وَالصَّلَاةَ وَالصَّدَقَةَ وَسَائِرَ الْأَعْمَالِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ فِي الشَّرِيعَةِ لَيْسَ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، لِأَنَّ كُلَّ مُتَمَسِّكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِذَا لَمْ يَنْوَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ، وَلَمْ يُرِدْ أَدَاءَ فَرْضِهِ أَوْ التَّطَوُّعَ لِلَّهِ بِهِ ، فَلَيْسَ بِصَائِمٍ فِي الشَّرِيعَةِ ، فَلِهَذَا مَا قُلْنَا : إِنَّهُ لَا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الْحَفَظَةُ وَلَا تَكْتُبُهُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَيُجْزَى بِهِ عَلَى مَا شَاءَ مِنَ التَّضْعِيفِ .

وَالصَّوْمُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَيْضًا الصَّبْرُ ، وَ « إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ » [الزمر: ١٠] . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ : الصَّوْمُ يُسَمَّى صَبْرًا ؛ لِأَنَّهُ

(١ - ١) فِي ص : « قَالَ يُحَدِّثُ عَنْ رَبِّكُمْ » ، وَفِي ص ١٧ : « قَالَ يُحَدِّثُ رَبِّكُمْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٥/٥٤٧ ، ١٦/٣٢٥ (٩٨٨٨ ، ١٠٥٥٤) ، وَابْنُ خَالٍ (٧٥٣٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ص ١٦ ، ص ٢٧ : « عَلَيْهِ » .

التمهيد

حَبِئْتُ لِلنَّفْسِ عَنِ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَنَاحِكِ وَالشَّهَوَاتِ .

قال أبو عمر: من الدليل على أن الصوم يُسَمَّى صَبْرًا، قولُ رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَكَأَنَّهُ^(١) صَامَ الدَّهْرَ»^(٢).
يعنى بشهر الصبر شهرَ رَمَضَانَ. وقد يُسَمَّى الصَائِتُمْ سَائِحًا، ومنه قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالرِّكَاعُونَ السَّاجِدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]. يعنى الصَّائِمِينَ الْمُصَلِّينَ، ومنه أيضًا قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَتَنَّتْ تَبَيَّتْ عِيْدَاتِ سَاحَتِ﴾ [التحریم: ٥]. فللصوم^(٣) وَجُوهٌ فِي^(٤) لِسَانِ الْعَرَبِ قد ذَكَرْنَا جَمِيعَهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

مالك ، عن عمه أبي شهيل بن مالك^(٥) ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أنه قال :

القبس

(١) في ص ١٦: «فكأنما».

(٢) أخرجه الطيالسي (٤٨٤)، وأحمد ٢٩٢/٣٥ (٢١٣٦٤) من حديث أبي ذر الغفاري.

(٣ - ٣) في م: «وجه من».

(٤) قال أبو عمر: «نافع بن مالك أبو شهيل عم مالك بن أنس رحمه الله، وهو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، قد ذكرنا نسبه في ذكر نسب مالك، في صدر هذا الكتاب، وهو من ثقات أهل المدينة؛ روى عن أبيه مالك بن أبي عامر، والقاسم بن محمد، وعلي بن حسين؛ ويقال: إنه رأى ابن عمر، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وروى عنهم. روى عنه من أهل المدينة جماعة، منهم: مالك، ويحيى بن سعيد، وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي، وإسماعيل بن جعفر، وأخوه محمد بن جعفر، وعبد العزيز بن أبي حازم، والدرارودي، وقد روى عنه الزهري أيضًا، وهذا غاية في جلالته وفضله. أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو المالكي، قال: حدثنا بعض أصحابنا، قال: حدثنا جعفر بن ياسين، قال: حدثنا حرمة بن يحيى، قال: سمعت ابن وهب يقول: سئل مالك، فقليل له: ما تقول في =

هريرة، أنه قال: إذا دخل رمضان، فُتِّحَتْ أبوابُ الجنة، وُغُلِّقَتْ أبوابُ النار، وُصِّفَتْ الشياطين.

إذا دخل رمضان، فُتِّحَتْ أبوابُ الجنة، وُغُلِّقَتْ أبوابُ النار، وُصِّفَتْ الشياطين^(١).

قال أبو عمر: ذكرنا هذا الحديث ههنا؛ لأنَّ مثله لا يكون رأياً، ولا يُدرَكُ مثله إلاً توقيفاً، وقد رَوَى مرفوعاً عن النبي ﷺ من حديث أبي شهيل هذا وغيره، من رواية مالك وغيره^(٢)، ورفَّعه عن أبي شهيل صحيح؛ رواه الزهري، وإسماعيل بن جعفر، وأخوه محمد، والدراوردي، عنه مرفوعاً^(٣)، ولا أعلم أحداً رفعه عن مالك إلاً معن بن عيسى، إن صحَّ عنه.

حدَّثنا خلف بن قاسم، حدَّثنا الحسين بن أحمد بن محمد، حدَّثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسين الحراني^(٤)، حدَّثنا أبو موسى الأنصاري، عن معن، عن مالك، عن أبي شهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان، فُتِّحَتْ أبوابُ الجنان، وأُغْلِقَتْ أبوابُ النار، وُصِّفَتْ

= أيك؟ قال: كان عمي أبو شهيل نافع بن مالك ثقة. لمالك عنه في الموطأ حديثان، أحدهما مسند، والآخر موقوف في «الموطأ»، وهو مرفوع من وجوه صحاح. تهذيب الكمال ٢٩/٢٩١، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٨٣.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٧ و - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٨٥٥). وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦١٦، ٢٦١٧) من طريق مالك ٤.

(٢) (٢ - ٢) ليس في: الأصل، ن، م.

(٣) في الأصل، ن، م: «الواشحي»، وفي ق: «الراسخي». والمثبت من تاريخ بغداد ٩/٤٣٥، وميزان الاعتدال ٢/٤٠٦، ولسان الميزان ٣/٢٧١.

ومعقن بن عيسى أوثق أصحاب مالك، أو من أوثقهم وأتقنهم.

حدثنا سعيد بن نصير وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا قالون، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير القارئ، عن نافع، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي عليه السلام قال: «إذا استهل رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغُلقت أبواب النار، وصُفدت الشياطين»^(٢). قال إسماعيل بن إسحاق: ونافع هذا هو أبو شهيل بن مالك بن أبي عامر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرقي، قال: حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد العزيز، يعني ابن محمد، عن أبي شهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل رمضان، غُلقت أبواب النار، وفتحت أبواب الجنة، وصُفدت الشياطين»^(٣).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال:

(١) ينظر علل الدارقطني ٧٨/١٠، ٧٩.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢٦٨٧) من طريق إسماعيل بن إسحاق به.

(٣) أخرجه أحمد ٤٨٩/١٤ (٨٩١٤)، وأبو عوانة (٢٦٨٦) من طريق عبد العزيز بن محمد به.

التمهيد حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَتُحْتَأَبُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » ^(١) .

وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ ، فَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ ، فَتُحْتَأَبُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » ^(٢) .

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ ^(٣) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَتُحْتَأَبُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ^(٤) ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَتُسَلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ » ^(٥) .

(١) النسائي (٢٠٩٦) ، وفي الكبرى (٢٤٠٧) . وأخرجه مسلم (١/١٠٧٩) عن علي بن حجر به ، وأخرجه أحمد ٣١٣/١٤ ، ٣١٤ (٨٦٨٤) ، والدارمي (١٨١٦) ، والبخاري (١٨٩٨) ، ومسلم (١/١٠٧٩) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

(٢) النسائي (٢٠٩٧) ، وفي الكبرى (٢٤٠٨) . وأخرجه أبو عوانة (٢٦٩٢) من طريق ابن أبي مريم به ، وأخرجه البخاري (١٨٩٩) ، ٣٢٧٧ ، والدارقطني في العلل ٧٩/١٠ من طريق عقيل به .

(٣) عند أحمد ، والدارقطني ، ونسختين من عبد الرزاق : « أنيس » . وقال الدارقطني في العلل ١٠/٨١ : قال النيسابوري : قول عبد الرزاق : ابن أبي أنيس . أراد تصغيره .

(٤) في مصادر التخريج عدا الدارقطني : « الرحمة » ، وعند الدارقطني : « الرحمن » .

(٥) عبد الرزاق (٧٣٨٤) - ومن طريقه أحمد ١٩٢/١٣ (٧٧٨٠) ، وعبد بن حميد (١٤٣٧) =

وعند معمرٍ فيه إسناد آخر عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن
النبي ﷺ^(١) .

وقال صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، قال : حدثنى نافع بن أبى أنس ،
أن أباه حدثه ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ . فذكر مثل حديث
معمرٍ حرفاً بحرف^(٢) .

وقال شعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى ، قال : حدثنى ابن أبى أنس مولى
التيميّين ، أن أباه حدثه ، أنه سمع أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . فذكر مثله
سواءً^(٣) .

وكذلك قال يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن أبى أنس . فذكر مثله ، ولم
يقُل : مولى التيميّين^(٤) .

ورواه محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن ابن أبى أنس^(٥) ، عن أبى

- = منتخب) ، وأبو عوانة (٢٦٨٩) ، والدارقطنى فى العلل ٨١ / ١٠ .
- (١) أخرجه ابن أبى شيبة ١ / ٣ ، ٢ ، والنسائى (٢١٠٣) من طريق معمر به .
- (٢) أخرجه أحمد ١٩٤ / ١٣ (٧٧٨١) ، ومسلم (١٠٧٩) عقب الحديث (٢) ، والنسائى (٢٠٩٨) من طريق صالح به .
- (٣) أخرجه النسائى (٢٠٩٩) من طريق شعيب به .
- (٤) أخرجه مسلم (٢ / ١٠٧٩) ، والنسائى (٢١٠٠) من طريق يونس به .
- (٥) عند أحمد : «أنس» . وبعده فى الأصل ، ن ، م ، والنسائى : «عن أبيه» . وقد صرح أحمد والدارقطنى أن هذه الرواية ليس فيها «عن أبيه» . وينظر علل الدارقطنى ٧٧ / ١٠ ، وتحفة الأشراف (١٤٣٤٢) .

التمهيد هريرة، عن النبي عليه السلام^(١). ومروّة قال فيه: من عديد^(٢) بنى تيم^(٣). ومروّة لم يقل ذلك.

قال أبو عمر: قد ذكرنا أن مالك بن أنس وأباه وعمّه ليسوا بموالى لبنى تيم^(٣)، ولكنهم حلفاؤهم، وكان الزهرى يجعلهم موالى لهم، وكان ابن إسحاق يقول ذلك، وليس بشيء، ومالك أعلم بنسبه، وهو صريح^(٤) فى أصبح^(٥) من حمير، على ما ذكرنا فى صدر هذا الكتاب^(٥). والله أعلم.

وأما قوله فى هذا الحديث: «فُتِحَتْ أبواب الجنة». فمعناه، والله أعلم، أن الله يتجاوز فيه للصائمين عن ذنوبهم، ويضاعف فيه لهم حسناتهم، فبذلك تُغلق عنهم أبواب الجحيم وأبواب جهنم؛ لأن الصوم جنة يستجرح بها العبد من النار، وتفتح لهم أبواب الجنة؛ لأن أعمالهم تزكو فيه لهم، وتقبل منهم. هذا مذهب من حمل الحديث على الاستعارة والمجاز، ومن حمله على الحقيقة، فلا وجه له عندي إلا أن يردّه إلى هذا المعنى، وقد جاء ذكر ذلك مفسّراً فى غير موضع من كتابنا هذا. والحمد لله.

(١) أخرجه أحمد ١٩٤/١٣ (٧٧٨٢)، والنسائي (٢١٠١)، والدارقطنى فى العلل ٨٢/١٠ من طريق ابن إسحاق به.

(٢) فى ن، م: «عدى».

(٣) فى ق: «تيم».

(٤ - ٤) فى م: «فيما صح».

(٥) ينظر ما تقدم فى ٣٩٥ - ٣٩٧.

التمهيد

وأما قوله : « صُفِّدَت الشَّيَاطِينُ » . أو : « سُلسِلَت فِيهِ الشَّيَاطِينُ » . فمعناه عندي ، والله أعلم ، أَنَّ اللَّهَ يَعِصِمُ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ فِي الْأَغْلَبِ مِنَ الْمَعَاصِي ، فَلَا تَخْلُصُ إِلَيْهِمُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ كَمَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ فِي سَائِرِ السَّنَةِ . وَأَمَّا الصَّفْدُ بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، فَهُوَ الْغَلُّ ، فَعَلَى هَذَا سِوَاءَ قَوْلِهِ : « صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » . أو : « سُلسِلَتِ الشَّيَاطِينُ » . يُقَالُ : صَفَّدْتُهُ أَصْفِدُهُ صَفْدًا وَصُفُودًا ، إِذَا أَوْثَقْتَهُ . وَالاسْمُ الصَّفَادُ ، وَالصَّفَادُ أَيْضًا حَبْلٌ يُوْتَقُ بِهِ ، وَهُوَ الصَّفْدُ أَيْضًا ، وَالْجَمْعُ أَصْفَادٌ ، وَالصَّفْدُ الْغَلُّ . وَفِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ^(١) الصَّفْدُ : الْعَطَاءُ ، يُقَالُ مِنْهُ : أَصْفَدْتُ الرَّجُلَ ، إِذَا أَعْطَيْتَهُ مَالًا .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَهُنَّ أُمَّةٌ قَبْلَهَا ؛ خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا ، وَيُرَّيْنُ اللَّهُ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يُوشِكُ عِبَادِي الصَّائِمُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمُؤَنَّةَ وَالْأَذَى ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَيْكَ . وَتُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ ، فَلَا يَخْلُصُونَ إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ آخِرُ لَيْلَةٍ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ؟ قَالَ :

القيس

(١) فِي الْأَصْلِ ، ن ، م : « الْمَعْنَى » .

« لا ، ولكنَّ العاِمِلَ إِنَّمَا يُؤَفِّي أَجْرَهُ إِذَا انْقَضَى عَمَلُهُ » ^(١) . التمهيد

قال أبو عمر : هشامُ بنُ أبي هشامٍ هذا ، هو هشامُ بنُ زيادِ أبو المِقْدَامِ ، وفيه ضعفٌ ، ولكنَّه مُحْتَمَلٌ فيما يرويه مِنَ الفضائلِ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبَ ، قال : أَخْبَرَنَا بشرُ بنُ هلالٍ ، قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابَةَ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَاكُمْ رَمَضَانُ ، شهرٌ مُبارِكٌ ، فرضَ اللَّهُ عليكم فيه صيامَه ، تُفْتَحُ فيه أَبْوابُ السَّماءِ ، وتُعَلَّقُ فيه أَبْوابُ الجحيمِ ، وتُعَلُّ فيه مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ ، لِلَّهِ فيه ليلةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شهرٍ ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَها فَقَدْ حُرِمَ » ^(٢) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا جامدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أيوبَ السَّخْتِيَانِيَّ ، عن أبي قِلابَةَ ، عن أبي هريرةَ قال : قال النبي ﷺ وهو يُبَشِّرُ أَصْحَابَه : « جَاءَكُمْ شهرٌ مُبارِكٌ ، فرضَ اللَّهُ عليكم صيامَه ، تُفْتَحُ فيه أَبْوابُ الجَنَّةِ ، وتُعَلَّقُ فيه أَبْوابُ الجحيمِ ، وتُعَلُّ فيه الشَّيَاطِينُ ، فيه ليلةٌ القدرِ خَيْرٌ مِنْ

- (١) الحارث بن أبي أسامة (٣١٦ - بغية) . وأخرجه أحمد ٢٩٥/١٣ (٧٩١٧) ، والبخاري (٩٦٣ - كشف) ، والبيهقي في الشعب (٣٦٠٢) من طريق يزيد بن هارون به .
(٢) النسائي (٢١٠٥) ، وفي الكبرى (٢٤١٦) . وأخرجه أحمد ٥٩/١٢ ، ٥٤١/١٤ ، ٣٠٢/١٥ (٧١٤٨ ، ٨٩٩١ ، ٩٤٩٧) ، وعبد بن حميد (١٤٢٧ - منتخب) من طريق أيوب به .

ألف شهر، مَنْ حُرِمَ خيرها فقد حُرِمَ»^(١).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن بشر^(٢)، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن عَزْفَجَةَ قال: كنتُ في بيت فيه عُتْبَةُ بنُ فَرْقِدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ، وكان رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ كأنه أُولَى بالحديث، فَحَدَّثَ الرجلُ عن النبي ﷺ قال: «في رمضان تَفْتَحُ له أبوابُ السماءِ»^(٣)، وتُعَلَّقُ فيه أبوابُ النارِ، ويُصَفَّدُ فيه كُلُّ شيطانٍ مريدٍ، ويُنادى فيه مُنادٍ كُلَّ ليلةٍ: يا طالبَ الخيرِ هَلُمَّ، يا طالبَ الشرِّ أَمْسِكْ»^(٤).

قال أبو عمر: رَوَى هذا الحديثُ سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عطاء بن السائب، عن عَزْفَجَةَ، عن عُتْبَةَ بنِ فَرْقِدٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ. فذكره^(٥). وهو عندهم خطأ، وليس الحديثُ لعُتْبَةَ، وإنما هو لرجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ غيرِ عُتْبَةَ.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (١)، وابن أبي شيبة ١/٣ عن معتمر بن سليمان به.

(٢) في الأصل، م: «يسار».

(٣) في الأصل، م: «الجنة».

(٤) النسائي (٢١٠٧)، وفي الكبرى (٢٤١٨). وأخرجه أحمد ٩١/٣١ (١٨٧٩٤)، عن محمد ابن جعفر به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٨٦)، والنسائي (٢١٠٦)، والطبراني ١٧/١٣٢ (٣٢٥) من طريق سفيان بن عيينة به.

أَصْبَغَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عن عَرْفَجَةَ قال : كُنْتُ عِنْدَ عُتْبَةَ ابْنِ فَرْقِدٍ ، وَهُوَ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَمَضَانَ . قال : فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَكَتَ عُتْبَةُ كَأَنَّهُ هَابَهُ ، فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ لَهُ عُتْبَةُ : يَا أَبَا فُلَانٍ ، حَدَّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ، وَيُنَادَى مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ ، يَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ » ^(١) .

قال أبو عمر : هذه الأحاديث كلها تُفسَّرُ حديثَ أبي سُهِيلٍ على المعنى الذى وَصَفْنَا ، وهى كلها مُسْنَدَةٌ ، ولهذا ما ^(٢) ذَكَرْنَا هذا الحديثَ فى المُسْنَدِ ؛ لِأَنَّ تَوْقِيفَهُ لَا وَجْهَ لَهُ ، إِذْ لَا يَكُونُ مِثْلُهُ رَأْيًا . وبالله التوفيقُ .

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ ^(٣) ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو ذَرٍّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى أَبُو عِيسَى التُّرْمُذِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعِجْلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ : تَشْبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَشْبِيحَةٍ

(١) ابن أبي شيبة ١/٣ ، ومن طريقه ابن أبي عاصم فى الأحاد والمثانى (٢٩٢٨) .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى ق ، ن : «الأشعري» .

الموطأ
مالك ، أنه سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ
فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ . قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ
أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ .

التمهيد

فِي غَيْرِهِ ^(١) .

الاستدكار
وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ
فِي رَمَضَانَ فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ ؛ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ ، قَالَ : وَلَمْ
يَسْمَعْ أَحَدًا يَنْهَى عَنْهُ .

قال أبو عمر : اختلف الفقهاء في السواك للصائم ؛ فرخص فيه مالك ، وأبو
حنيفة ، وأصحابهما ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن علقمة . وهو قول الثخفي ،
ومحمد بن سيرين ، وعروة بن الزبير . ورواية الرخصة فيه أيضا عن عمر وابن
عباس ^(٢) . وحجة من ذهب إلى هذا قوله عليه السلام : « لولا أن أشق على أمتي
لأمرتهم بالسواك لكل صلاة » ^(٣) . ولم يخص رمضان من غيره ، ولا خص من
السواك نوعا رطبا ولا يابسا ، ولا صذر النهار ولا آخره . وقد روى عنه عليه
السلام أنه كان يستاك وهو صائم ^(٤) . وروى عنه عليه السلام قال : « أفضل
خصال الصائم السواك » ^(٥) . وكان مالك رحمه الله يكره السواك الرطب

القبس

- (١) الترمذي (٣٤٧٢) . أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٢/١٠ عن يحيى بن آدم به ، وأخرجه الزري في تهذيب الكمال ٧٨/٣٣ من طريق الحسن بن صالح به .
(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٥١ ، ٣٥٢ ، وفي ٦٢٩/٣ ، ٦٣٠ .
(٣) تقدم تخريجه في ٦٢٤/٣ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٣٠ .
(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧) ، والدارقطني ٢٠٣/٢ ، والبيهقي ٢٧٢/٤ من حديث عائشة نحوه .

قال يحيى : وَسَمِعْتُ مَالَكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ، إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ يَصُومُهَا ، وَلَمْ يَلْغُنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَإِنْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بَدْعَتَهُ ، وَأَنْ يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ ، لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رَخِصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ .

الاستدكار للصائم في أول النهار وآخره . وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وزُيِّدَ ذلك عن زياد ابن ^(١) حدير ، وأبي ^(٢) ميسرة ، والشَّعْبِي ، والحكم بن عُثَيِّبَةَ . ورُخِّصَ فِي السَّوَاكِ الرُّطْبُ ؛ الثَّورِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأبو ثور . وهو قول مجاهد ، وإبراهيم ، وعطاء ، وابن سيرين ، وزُيِّدَ ذلك عن ابن عمر ^(٣) . وقال ابنُ عُليَّةَ : السَّوَاكُ سُنَّةٌ لِلصَّائِمِ ^(٤) وَالْمَفْطَرِ ، وَالرُّطْبُ وَالْيَابِسُ سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَا كُورٍ وَلَا مَشْرُوبٍ . وقال الشَّافِعِيُّ : أَحَبُّ السَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ ضَوْءٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ ؛ إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُهُ لِلصَّائِمِ آخِرَ النَّهَارِ ؛ مِنْ ^(٥) أَجْلِ الْحَدِيثِ فِي خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ . وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق ابنُ راهويته ، وأبو ثور . وزُيِّدَ ذلك عن عطاء ، ومجاهد .

ذَكَرَ مَالِكٌ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ يَصُومُهَا . قَالَ : وَلَمْ يَلْغُنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَإِنْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ

- (١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « حَزِيرُ بْنُ » ، وَفِي م : « يَزِيدُ بْنُ » . وَالثَّبُوتُ مِمَّا تَقَدَّمَ ص ٣٥١ ، وَأَبُو مَيْسَرَةَ هُوَ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلِ الْهَمْدَانِيُّ . يُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤٤٩/٩ ، ٦٠/٢٢ .
- (٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص ٣٥٢ ، وَيُنْظَرُ مَا تَقَدَّمَ فِي ٦٢٩/٣ .
- (٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « الصَّائِمِ » . وَالثَّبُوتُ مِمَّا تَقَدَّمَ ص ٣٥٢ .
- (٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « وَمِنْ » . وَالثَّبُوتُ مِمَّا تَقَدَّمَ ص ٣٥١ .

ذلك ويخافون بدعته ، وأن يُلْحَقَ برمضانَ ما ليس منه أهلُ الجهالةِ ، لو رأوا في ذلك رخصةً عند أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك .

قال أبو عمر : في هذا المعنى عن النبي ﷺ حديثٌ انفرد به عمرُ بنُ ثابتٍ ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ صام رمضانَ وأتبعه بستَ من شوالٍ ، فكأنه صام الدهر » .

أخبرناه عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الثَّقَلِيُّ ، وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا خلادُ بنُ أسلمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ ، عن صفوان بنِ سليمٍ وسعيد بنِ سعيدٍ ، عن عمر بنِ ثابتٍ الأنصاري ، عن أبي أيوب صاحبِ النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صام رمضانَ ، ثم أتبعه ستًّا من شوالٍ ، فكأنما صام الدهر » ^(١) .

وقال أحمدُ بنُ شعيبٍ : أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكم ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ المقرئُ ^(٢) ، قال : حدَّثنا شعبةُ بنُ الحجاج ، عن عبدِ ربِّهِ ابنِ سعيدٍ ، عن عمر بنِ ثابتٍ ، عن أبي أيوب الأنصاري ، أنه قال : مَنْ صام رمضانَ ، ثم أتبعه ستًّا من شوالٍ ، فكأنما صام السنةَ كلها ^(٣) .

(١) أبو داود (٢٤٣٣) ، والنسائي في الكبرى (٢٨٦٣) . وأخرجه الحميدي (٣٨١) ، والدارمي (١٧٩٥) ، وابن خزيمة (٢١١٤) من طريق عبد العزيز بن محمد به .
(٢) في الأصل ، م : « المروي » . والثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦ / ٣٢٠ .
(٣) النسائي في الكبرى (٢٨٦٥) .

هكذا ذكره موقوفاً على أبي أيوب ، وقد روى عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن ثابت بإسناده مثله موقوفاً^(١) .

قال أبو عمر : انفرد بهذا الحديث عمر بن ثابت الأنصاري ، وهو من ثقات أهل المدينة . قال أبو حاتم الرازي : عمر بن ثابت الأنصاري سمي أبا أيوب الأنصاري ، روى عنه الزهري ، وصفوان بن سليم ، وصالح بن كيسان ، ومالك ابن أنس ، وسعد وعبد ربه ابنا سعيد .

وحديث ثوبان يعضد حديث عمر بن ثابت هذا .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال :^(٢) « حدثنا أحمد ابن شعيب ، قال : أخبرني محمود بن خالد ، قال :^(٣) « حدثنا محمد بن شعيب بن شابور ، قال : حدثنا يحيى بن الحارث ، قال : حدثنا أبو أسماء الرحبي ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « جعل الله الحسنه بعشر ، فشهر رمضان بعشرة أشهر ، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة »^(٤) .

قال أبو عمر : لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب ، على أنه حديث مدني ، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه ، والذي كرهه له مالك أمر قد بينه

(١) كذا في الأصل ، م . وقد رواه النسائي في الكبرى (٢٨٦٦) من طريق يحيى بن سعيد به مرفوعاً . وينظر تحفة الأشراف ٣ / ١٠٠ .

(٢ - ٣) ليس في : الأصل ، م . والمثبت من سنن النسائي .

(٣) النسائي في الكبرى (٢٨٦١) . وأخرجه أحمد ٩٤ / ٣٧ (٢٢٤١٢) ، والدارمي (١٧٩٦) ، وابن ماجه (١٧١٥) من طريق يحيى بن الحارث به .

قال يحيى : وسَمِعْتُ مالكا يَقُولُ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَصِيَامِهِ حَسَنٌ ،

الاستدكار

وأَوْضَحَهُ ، وَذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يُضَافَ إِلَى فَرَضِ رَمَضَانَ ، وَأَنْ يَسْبِقَ^(١) ذَلِكَ إِلَى الْعَامَةِ ، وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُتَحَفِّظًا كَثِيرَ الْإِحْتِيَاظِ لِلدِّينِ . وَأَمَّا صِيَامُ السَّتَةِ الْأَيَّامِ مِنْ شَوَالٍ عَلَى طَلَبِ الْفَضْلِ ، وَعَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي جَاءَ بِهِ ثَوْبَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنْ مَالِكًا لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ ، وَفَضْلُهُ مَعْلُومٌ ، يَذَرُّ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ عَمَلٌ بَرٌّ وَخَيْرٌ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج : ٧٧] . وَمَالِكٌ لَا يَجْهَلُ شَيْئًا مِنْ هَذَا ، وَلَمْ يَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا خَافَهُ عَلَى أَهْلِ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ إِذَا اسْتَمَرَّ ذَلِكَ ، وَخَشِيَ أَنْ يَعُدُّوه مِنْ فَرَائِضِ الصِّيَامِ مُضَافًا إِلَى رَمَضَانَ ، وَمَا أَظُنُّ مَالِكًا جَهْلَ الْحَدِيثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مَدْنِيٌّ انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ ، وَلَوْلَا عِلْمُهُ بِهِ مَا أَنْكَرَهُ ، وَأَظُنُّ الشَّيْخَ عَمَرَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ عَنْدهُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ تَرَكَ مَالِكٌ الْإِحْتِجَاجَ بِبَعْضِ مَا رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ بِحِفْظِهِ بِبَعْضِ مَا رَوَاهُ . وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَهْلُ الْحَدِيثِ ، وَلَوْ عِلْمُهُ لَقَالَ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقال مالك : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ ، وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ .

القبس

(١) فِي م : « يَسْتَبِينَ » . وَيَنْظُرُ حَاشِيَةُ ابْنِ الْقَيْمِ عَلَى سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٦٧/٧ .

الموطأ وقد رأيت بعض أهل العلم يصوموه ، وأراه كان يتحرّاه .

الاستدكار

قال أبو عمر : اختلف الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة ؛ فروى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر . قال : وما رأيتُهُ يُفطر يوم الجمعة . وهو حديث صحيح^(١) .

وقد روى عن ابن عمر أنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرا يوم الجمعة قط . ذكره ابن أبي شيبة^(٢) ، عن حفص بن غياث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عمير بن أبي عمير ، عن ابن عمر .

وروى عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه^(٣) .

وأما الذي ذكره مالك ، فيقولون : إنه محمد بن المنكدر . وقيل : إنه صفوان بن سليم .

^(٣) وروى الداودى ، عن صفوان بن سليم^(٣) ، عن رجل من بنى جشم ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوم الجمعة كُتِبَ له عشرة أيام ، عدّ دهن من أيام الآخرة ، لا تُشاكلهن أيام الدنيا » . رواه علي بن المديني وغيره عن الدراوردي^(٤) .

القبس

(١) أخرجه أحمد ٤٠٦/٦ (٣٨٦٠) ، وأبو داود (٢٤٥٠) ، والترمذى (٧٤٢) ، والنسائى فى الكبرى (٢٧٥٨) ، وابن ماجه (١٧٢٥) .

(٢) ابن أبى شيبة ٤٦/٣ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م . والسياق يقتضيه .

(٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٨٦٢) ، وفى فضائل الأوقات (٢٨٢) من طريق الدراوردي به .

.....
 وأما الآثار عن النبي ﷺ في النهي عن صيام يوم الجمعة فحديث جابر -
 على أنه قد روى عنه أنه سئل عن صيام يوم الجمعة ، فقال : قد نهى رسول الله
 ﷺ أن يفرد بصوم - وحديث أبي هريرة وغيره .

فأما حديث جابر ؛ فحدثنا عبد الله بن محمد بن أسيد ، قال : حدثنا حمزة
 ابن محمد بن علي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ،
 قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، عن محمد بن عباد ،
 قال : سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله ﷺ عن
 صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذا البيت ^(١) .

^(٢) وحدثنا عبد الله ، قال : حدثنا حمزة ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ،
 قال : أخبرنا يوسف بن سعيد المصيصي ، قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ،
 قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر ،
 أنه سأل جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت : أسمع رسول الله ﷺ ينهى عن
 صيام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم ورب هذا البيت ^(٣) .

.....
 (١) النسائي في الكبرى (٢٧٤٥) . وأخرجه الحميدي (١٢٢٦) ، وأحمد ٢٥٤/٢٢ (١٤٣٥٣) ،
 ومسلم (١١٤٣/ عقب ١٤٦) ، وابن ماجه (١٧٢٤) من طريق سفيان به .
 (٢ - ٣) سقط من : م .
 والحديث عند النسائي في الكبرى (٢٧٤٦) . وأخرجه أبو عوانة (٢٩٢٠) من طريق حجاج
 به ، وأخرجه أحمد ٥٩/٢٢ (١٤١٥٤) ، والدارمي (١٧٨٩) ، والبخاري (١٩٨٤) ، ومسلم
 (١٤٦/١١٤٣) من طريق ابن جريج به .

الاستدكار وحدثنا عبد الله، قال : حدثنا حمزة، قال : حدثنا أحمد، قال : حدثنا عمرو^(١) بن علي، قال : حدثنا يحيى القطان، قال : حدثنا ابن جريج، قال : أخبرني محمد بن عباد بن جعفر، قال : قلت لجابر : أسمعك رسول الله ﷺ ينهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم ؟ قال : إى ورب الكعبة^(٢) .

هكذا رواه ، فأسقط من الإسناد عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، وتابعه على ذلك النضر بن شميل^(٣) ، وحفص بن غياث^(٤) .

وأما حديث أبي هريرة ؛ فحدثنا عبد الله ، قال : حدثنا حمزة ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن منصور ، والحاتم بن مسكين قراءة عليه واللفظ له ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو القاري ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة ، محمد ﷺ ورب هذا البيت نهى عنه^(٥) .

وعلى هذا حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن صيام يوم الجمعة ، إلا أن يصام قبله أو بعده^(٦) . وروى جويرية زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ مثل

- (١) فى الأصل م : « عمر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦٢/٢٢ .
 (٢) النسائي فى الكبرى (٢٧٤٧) . وأخرجه أبو يعلى (٢٢٠٦) من طريق ابن جريج به .
 (٣) أخرجه النسائي فى الكبرى (٢٧٤٨) من طريق النضر بن شميل به .
 (٤) أخرجه النسائي فى الكبرى (٢٧٤٩) من طريق حفص بن غياث به .
 (٥) النسائي فى الكبرى (٢٧٤٤) . وأخرجه الحميدى (١٠١٧) ، وأحمد ٣٤٧/١٢ (٧٣٨٨) ، وابن خزيمة (٢١٥٧) من طريق سفيان بن عيينة به .
 (٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣/٣ ، وأحمد ٢٦٦/١٦ (١٠٤٢٤) ، والبخارى (١٩٨٥) ، ومسلم (١٤٧/١١٤٤) ، وأبو داود (٢٤٢٠) ، والترمذى (٧٤٣) ، والنسائي فى الكبرى (٢٧٥٦) =

ذلك^(١). وهذه الآثار كلها ذكرها النسوي، وأبو داود، وابن أبي شيبة. والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عملٌ برٌّ لا يُمتنع منه إلا بدليل لا معارض له.

وأما الذين كرهوا صيامه من الصحابة والتابعين فشبهوه بيوم العيد؛ فلذلك كرهوا صومه. ومنهم من قال: يُفطره ليقوى على الصلاة ذلك اليوم. كما قال ابن عمر: لا يصام يوم عرفة بعرفة من أجل القوة على الدعاء^(٢).

ذكر ابن أبي شيبة^(٣)، عن ابن عُليّة^(٤) عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعيد، عن عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه، قال: من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً فليكن في صومه يوم الخميس، ولا يصوم يوم الجمعة؛ فإنه يوم طعام وشراب وذكر، فيجمع الله يومين صالحين؛ يوم صيامه ويوم نُسكه مع المسلمين.

وقد كرهه الشعبي ومجاهد أن يُتعمد يوم الجمعة بصوم^(٥).

وذكر عن جرير، عن^(٦) مغيرة، عن إبراهيم، أنهم كرهوا صوم يوم الجمعة ليقوّوا على الصلاة^(٧).

= منتخب)، وابن ماجه (١٧٢٣)، وابن خزيمة (٢١٥٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣/٣، وأحمد ٣٣٧/٤٤ (٢٦٧٥٥)، وعبد بن حميد (١٥٥٥) - منتخب)، والبخاري (١٩٨٦)، وأبو داود (٢٤٢٢)، والنسائي في الكبرى (٢٧٥٤).

(٢) أخرج عبد الرزاق (٧٨٢٣) عن ابن عمر أنه كان يكره صيام يوم عرفة، وأخرج عن عروة وعطاء (٧٨٢١) بمعنى ما أورده المصنف.

(٣) ابن أبي شيبة ٤٤/٣.

(٤) - ٤) ليس في: الأصل، م. والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٣.

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٤/٣ - ٤٦.

(٦) في الأصل، م: «بن». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٤٠/٤، ٣٩٧/٢٨.

كتاب الاعتكاف

ذكرُ الاعتكافِ

الاستذكار

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن ابن سيرين ، قال : لا تَخْصُوا يَوْمَ
الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ بَيْنَ الْأَيَّامِ ، وَلَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ بَيْنَ اللَّيَالِي (١) .
وممن كره صومَ يومِ الجمعةِ الزهري ، وأحمد ، وإسحاق . وقال الشافعي :
لا يَتَبَيَّنُ لِي أَنَّهُ نُهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا عَلَى الْإِخْتِيَارِ .

التمهيد

القبس

كتاب الاعتكاف

العكوفُ في اللغةِ والقرآنِ هو اللَّبْثُ ببقعةٍ مخصوصةٍ ، قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّوَّأُ
عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ [الأعراف : ١٣٨] . وقال : ﴿ سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ
وَالْبَاءُ ﴾ [الحج : ٢٥] . فجزتِ الشريعةُ على عاداتِها في قَصْرِ اللَّفْظِ المشتركِ على بعضِ
متناولاته ، أو تخصيصِ العامِّ على بعضِ محتملاتِه كما فعلتِ اللغةُ ، فصار في
الشريعةِ عبارةٌ عن ملازمةِ المسجدِ في العبادةِ .

وله ثلاثة أركانٍ ؛ النيةُ ، والصومُ ، وملازمةُ المسجدِ ، وأقلُّه يومٌ وليلةٌ . وقال
الشافعي : أقلُّه لحظةٌ . وقد كنا بمدينة السلامِ إذا دخلنا المسجدَ مع فخر الإسلامِ

(١) ابن أبي شيبة ٤٥/٣ .

للمقام^(١) ساعة فيه فيقول: لا تنسوا نية الاعتكاف يُكْتَبْ لكم ثوابه. وهذا لأن الصوم عندنا شرط فيه. وقال الشافعي: ليس بشرط؛ لقول عمر: يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية. قال له النبي ﷺ: «أوف بندرك»^(٢). قلنا: قد روي أنه قال: إني نذرت أن أعتكف يوماً وليلة^(٣). جواب آخر: العرب تعبّر باليلة عن اليوم والليلة؛ ولذلك قالوا: صُفْنَا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صُفْنَا معه ثلاثين^(٤). فعبروا بالليل عن النهار، فإن قيل: فكيف قال النبي ﷺ لعمر: «أوف بندرك». ونذر الكافر لا يلزم بعد الإسلام بإجماع؟ قلنا: لما كان عمر قد نذره في الجاهلية، فلما أسلم أراد أن يكفر ذلك بمثله في الإسلام، فلما نواه وسأل النبي ﷺ عنه أعلمه أنه لزمه، وكل عبادة أو عمل ينفرد به العبد عن^(٥) غيره يلزمه بمجرد النية العامة^(٦) الدائمة؛ كالنذر في العبادات، والطلاق في الأحكام، وإن لم يتلفظ بشيء من ذلك. كذلك رواه أشهب عن مالك نصاً، ونقله عنه جميع أصحابه تنبيهاً فيمن قال لزوجه: اسقني ماءً. وأراد الطلاق، فإنه يلزمه بإجماع منهم. وقوله: اسقني ماءً. ليس بصريح، ولا كناية، فهو بمنزلة الإشارة، فلا يلزم^(٧) الطلاق

(١) في م: « فأقام ».

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٦/١ (٢٥٥)، والبخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبو داود

(٣٣٢٥)، والترمذي (١٥٣٩)، والنسائي (٣٨٢٩)، وابن ماجه (١٧٧٢).

(٣) ذكره الدارقطني في العلل ٣٠/٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٤.

(٥) في د: « على ».

(٦) في ج: « العارمة »، وفي م: « العارضة ».

(٧) في ج، م: « يقع ».

حيثُكُذِ إلا بمجرّدِ النيةِ . ألا ترى إلى اتفاقِ الأمةِ على أنه لو قال لزوجِهِ : أنت طالقُ . ويريدُ بذلك : مِن وَثاقٍ . أنه لا يلزمُهُ شيءٌ .

وأما وجوبُ النيةِ فيه فباتفاقٍ ؛ لأنه عبادةٌ . وأما الصومُ فليس لأحدٍ من علمائنا على وجوبِ الصومِ دليلٌ به احتفالٌ ، وأكثرُ ما عوّل عليه مالكٌ رحمه الله ^(١) قولُ الله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِى الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . فخطبَ بذلك الصائمين . وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنه خطبٌ خرجَ على ^(٢) حالٍ ، فلا يلزمُ أن يكونَ شرطاً فى جميعِ الأحوالِ ، وقد اعتكفَ النبىُّ ﷺ عشراً من شَوَّالٍ ^(٣) ، ولم يذكُرْ فَعَلَ الصيامِ ولا تزكَّه ، فالمسألةُ غيرةُ المأخذِ فى الشريعةِ ، وليس عندى سبيلٌ إلا ما أومأنا إليه فى «مسائلِ الخلافِ» من أن الاعتكافَ هو ملازمةُ المسجدِ بالنيةِ ، فالنيةُ تقطُعُ قلبه عن الدنيا وعلائقها ، والمسجدُ يمتنعُ بدنه من الاشتغالِ بأشغالها ؛ لأن المساجدَ بيوتُ أذن الله أن ترفعَ ويُذكرَ فيها اسمه ، ليس فيها عملٌ فى غيره ، فلا يجوزُ له أن يفعلَ من الدنيا إلا ضرورةَ آدميةٍ ؛ وهى الطعامُ والشرابُ ومأله ، فمُنِعَ من الأكلِ نهاراً ؛ لأنه أخذُ الأسبابِ المنقطعةِ من ^(٤) الدنيا ، ويُمتنعُ من الخروجِ عن المسجدِ إلا لحاجةِ الإنسانِ أو لتحصيلِ القوتِ ، ومنعه مالكٌ تَفْطُناً لهذه الدقيقَةِ من قراءةِ العلمِ ؛ لأنه من أسبابِ الدنيا ، وقصره على الذكرِ المجردِ ، وقال غيره من العلماءِ : يقرأُ العلمُ إذا خَلَصَتْ له النيةُ لله . وبه أقولُ ، والشرطُ فى الاعتكافِ يأتى فى الحجِّ إن شاء الله .

(١ - ١) ليس فى : د .

(٢) فى ج ، م : « عن » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٧٠٤) .

٦٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزَّيْرِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا
قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ ، وَكَانَ
لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ ،
وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ^(١) .

هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ
عَائِشَةَ . كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ جُمُهورُ رُوَاةِ « الْمَوْطَأِ » . وَمِمَّنْ رَوَاهُ كَذَلِكَ فِيمَا ذَكَرَ
الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٢) ؛ مَعْنُ بْنُ عِيسَى ^(٣) ، وَالْقَعْنَبِيُّ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ^(٤) ، وَأَبُو الْمَصْعَبِ ^(٥) ، وَابْنُ
بُكَيرٍ ^(٦) ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى ؛ يَعْنِي التَّيْسَابُورِيَّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ الطَّبَّاعِ ^(٧) ، وَأَبُو سَلَمَةَ

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٧) .

(٢) ينظر علل الدارقطني (١٤٩ق/٥ - مخطوط) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٧٢/٣ من طريق معن بن عيسى به .

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٧٤) من طريق ابن القاسم به .

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب (٨٦٠) .

(٦) في م : « كثير » .

والأثر في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٧ ظ - مخطوط) .

(٧) أخرجه أحمد ٣٠٢/٤٣ (٢٦٢٦١) عن إسحاق بن الطباع به .

منصور بن سلمة الخزاعي^(١)، وروح بن عبادة، وأحمد بن إسماعيل^(٢)، وخالد ابن مخلد، وبشر بن عمر الزهراني.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج، قال: حدثنا عمي وأبي، قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(٣).

وحدثنا خلف، حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك بإسناده مثله^(٤).

وذكره ابن وهب في «موطئه»^(٥)، فقال: أخبرني مالك، ويونس، والليث بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أنها كانت إذا اعتكفت في المسجد، فدخلت بيتها، لم تسأل عن المريض إلا وهي مارة. وقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. فأدخل حديث بعضهم في بعض، وإنما يعرف جمع عروة

(١) أخرجه أحمد ٢٥١/٤١ (٢٤٧٣١) عن أبي سلمة منصور بن سلمة به.

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٢٥٣، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٥ من طريق أحمد ابن إسماعيل به.

(٣) أخرجه مسلم (٦/٢٩٧) عن يحيى بن يحيى النيسابوري به.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٦٧) عن القعنبي به.

(٥) ابن وهب في موطئه (٣٠٩).

وعمره^(١) في هذا الحديث^(٢) ليونس والليث^(٣)، لا لمالك، والمحموظ عن التمهيد مالك عند^(٤) أكثر روايته في هذا الحديث: عن ابن شهاب، عن عروة^(٥)، عن عمره^(٦). وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك، فقال أكثرهم فيه: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. منهم معمر^(٧)، وسفيان بن حسين^(٨)، وزياذ بن سعيد^(٩)، والأوزاعي^(١٠). وكذلك رواه بُنْدَارٌ ويعقوبُ الدُّورقي، عن عبد الرحمن ابن مهدي، عن مالك، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(١١). لم يذكر عمره في هذا الحديث. وتابع ابن مهدي على ذلك إسحاق بن سليمان الرّازي، وأبو سعيد مولى بنى هاشم، ومحمد بن إدريس الشافعي على اختلاف عنه، وبشر بن عمر وخالد بن مخلد على اختلاف عنهما أيضًا، والمعافى بن عمران الحمصي.

- (١) في ق، م: «عائشة».
- (٢ - ٣) سقط من: م.
- (٣) أخرجه أحمد ٦٨/٤١ (٢٤٥٢١)، والبخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٧/٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٨)، والترمذي (٨٠٥)، والنسائي في الكبرى (٣٣٧٥)، وابن ماجه (١٧٧٦) من طريق الليث به، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٣٠، ٢٢٣١)، وابن الجارود (٤٠٩) من طريق يونس به.
- (٤) في م: «عن».
- (٥ - ٦) في م: «عمره عن عروة».
- (٦) أخرجه البخاري (٢٠٤٦) من طريق معمر به.
- (٧) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٧٢) من طريق سفيان بن حسين به.
- (٨) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٦٩) من طريق زياد بن سعد به.
- (٩) سيأتي في الصفحة التالية.
- (١٠) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٧٣) عن يعقوب به.

وقال محمد بن المثنى : عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة ، أنها كانت تعتكف وتمر بالمريض ، وتسال به ، وهي تمشي . قال عبد الرحمن : فقلت لمالك : عن عروة ، عن عمرة ؟ وأعدت عليه ، فقال : الزهري ، عن عروة ، عن عمرة . أو : الزهري ، عن عمرة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الحُسنِي ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة ، أنها كانت تعتكف . وذكره إلى آخره .

وهذان حديثان ؛ أحدهما ، في ترجل النبي ﷺ . والآخر ، في مرور عائشة بالمريض ، وقولها : كان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان . اختلف فيهما أصحاب الزهري عليه .

حدثنا محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا إسحاق بن أبي حسان ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الحميد ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني الزهري ، قال : حدثني عروة ، أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأتيني وهو يعتكف^(١) في المسجد حتى يتكئ على عتبة باب حُجرتي ، فأغسل رأسه وأنا في حُجرتي ، وسائرته في المسجد^(٢) .

(١) في مصدرى التخريج : « معتكف » .

(٢) أخرجه أحمد ٤١/١١١ ، ١١٢ (٢٤٥٦٤) ، والنسائي في الكبرى (٣٣٨٢) من طريق الأوزاعي به .

قال الأوزاعي: وحدثني الزهرى، قال: حدثني عروة وعمره، أن عائشة كانت إذا اعتكفت في المسجد، تعتكف العشر الأواخر من رمضان، ولا تدخل بيتها إلا لحاجة الإنسان التي لا بد منها، وكانت تمر بالمريض من أهلها تسأل عنه وهي تمشي لا تقف.

فجعل الأوزاعي المعنيين بإسنادين؛ أحدهما عروة، عن عائشة. والآخر عروة وعمره، عن عائشة. وروى مالك حديث عائشة هذا عن الزهرى، عن عمره، عنها. كذلك هو في «الموطأ»^(١) عند جمهور الرواة، وقال فيه الشافعي: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

أخبرناه محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا الحسين^(٢) بن يحيى، حدثنا الحسن بن محمد، حدثنا الشافعي، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي، لا تقف^(٣).

وحدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا الشافعي. فذكره.

وقال ابن وهب وخالد بن سليمان في هذا الحديث: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة وعمره، عن عائشة. وقال القطان وابن مهدي في: عن

(١) سيأتي في الموطأ (٧٠٠).

(٢) في م: «الحسن». وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣١١.

(٣) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٦٣.

التمهيد مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمره، عن عائشة^(١). فخالف ابن مهدي، والشافعي، ومن ذكرنا من زواة «الموطأ» في إسناده الحديثين جميعاً؛ المرفوع والموقوف.

وذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتابه في «علل حديث الزهري» هذين الحديثين؛ مرور عائشة، وترجل النبي ﷺ، وهما يعتكفان، عن جماعة من أصحاب الزهري؛ منهم يونس، والأوزاعي، والليث، ومعمّر، وسفيان بن حسين، والزبيدي، ثم قال: اجتمع هؤلاء كلهم على خلاف مالك في ترجل النبي ﷺ، فلم يُجامعه عليه منهم أحد، فأما يونس والليث فجمعاً عروة وعمره، عن عائشة. وأما معمّر، والأوزاعي، وسفيان بن حسين، فاجتمعوا على عروة عن عائشة. قال: والمحمفوظ عندنا حديث هؤلاء. قال: وأما القصة الأخرى في مرور عائشة على المريض؛ فاجتمع معمّر، ومالك^(٢)، وهشيم^(٣)، على عمره، عن عائشة. وقال يونس من رواية الليث، مرة: عن عمره، عن عائشة. ومرة من رواية عثمان بن عمر: عن عروة وعمره، عن عائشة. قال: وعثمان بن عمر أولى بالحديث؛ لأن الليث قد اضطرب فيه؛ فقال مرة: عن عمره^(٤)، عن عائشة. ومرة: عن عروة، عن عمره، عن عائشة. وثبته

(١) أخرجه الدارقطني في العلل (١٤٩/٥ - مخطوط) من طريق القطان به.

(٢) سيأتي في الموطأ (٧٠٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٨/٣ عن هشيم به.

(٤) في م: «عروة».

(٥ - ٥) سقط من: م.

عثمانُ بنُ عمرٍ عنهما جميعاً ، وقد واطأه ابنُ وهبٍ عن يونسَ في الحديثين جميعاً ، فصارت روايته عن يونسَ أولى وأثبت . وأما شبيبُ بنُ سعيدٍ ، فإنه تابع الليثَ على روايته عن يونسَ في القصة الآخرة ، فقال : عروة ، عن عمرة ، عن عائشة . قال : فقد صحَّ الخبرُ الآخرُ عندنا ؛ عن عروة وعمرة ، عن عائشة ، باجتماعِ يونسَ من رواية ابنِ وهبٍ وعثمانَ بنِ عمرٍ ، والأوزاعيَّ من رواية أبي المغيرة ، والليثِ بنِ سعدٍ من رواية ابنِ أبي مريمٍ ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة . وباجتماعِ معمرٍ ، ومالكٍ ، وهشيمٍ على عمرة . وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ وأبو نُعيمٍ ، عن سفيانٍ ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ ، عن عمرة ، أنَّ عائشةَ كانت تُجاوِرُ^(١) فتمُرُّ بالمرِيضِ من أهلِها فلا تعرِّضُ له^(٢) . فالحديثان عندنا محفوظان بالخبرين جميعاً ، إلا ما كان من رواية مالكٍ في ترجُلِ النبيِّ ﷺ فقط ، إن شاء الله . قال : وقد روى ابنُ أبي حبيبٍ ما حدثنا به أبو صالح الحرَّانيُّ ، قال : حدثنا ابنُ لهيعةٍ ، عن ابنِ أبي حبيبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروة ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ يعتكفُ فيمُرُّ بالمرِيضِ في البيتِ فيسلِّمُ عليه ولا يقفُ . قال : وهذا مُعْضَلٌ لا وجهَ له ، إنما هو فعلُ عائشةَ ، ليس ذكرُ النبيِّ ﷺ من هذا الحديثِ في شيء . وهذا الوهمُ من ابنِ لهيعةٍ فيما نرى . والله أعلم .

(١) سقط من : م .

(٢) جاور : اعتكف . ينظر التاج (ج و ر) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٥٦) ، وابن أبي شيبة ٨٨/٣ ، ٨٩ من طريق سفيان به .

قال أبو عمر: الذى أنكروا على مالك ذكره^(١) عمرة فى حديث عائشة، أنها كانت تُرجل رسول الله ﷺ وهو مُعتكف. هذا ما أنكروا عليه لا غير فى هذا الحديث؛ لأنَّ ترجيل عائشة رسول الله ﷺ وهو مُعتكف لا يوجد إلا فى^(٢) حديث عروة وحده، عن عائشة. وغير هذا قد جُمع مالك عليه؛ من حديث مُرور عائشة، وغيره من ألفاظ حديث مالك وإسناده، وقد روى حديث الترجيل هذا عن عروة تميم بن سلمة وهشام بن عروة. ذكره أبو بكر بن أبى شيبة^(٣)، عن ابن تميم ويعلى، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنتُ أرجلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائضٌ وهو عاكف. وقال يعلى^(٤) فى حديثه هذا: كنتُ أغسلُ. قال أبو بكر^(٥): وحدَّثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان النبى ﷺ يُدنى إلى رأسه وهو مُجاوِز وأنا فى حُجرتى، فأغسلُه وأرجلُه بالماء وأنا حائضٌ.

وقد رواه الأسود بن يزيد عن عائشة مثل رواية عروة سواء، إلا أنَّ فى حديث الأسود: يُخرج إلى رأسه. وفى حديث عروة: يُدنى إلى رأسه. وبعضهم يقول فيه: يُدخل إلى رأسه. وفى ذلك ما يدلُّ على جواز إدخال المعتكف رأسه البيت ليُغسل ويُرجل، وقد يحتمل^(٥) قول الأسود: يُخرج إلى رأسه. أى يُخرجه من

(١) فى الأصل: «ذكر».

(٢) سقط من: م.

(٣) ابن أبى شيبة ٢٠٢/١.

(٤) فى الأصل: «يحيى».

(٥) فى الأصل: «يحمل».

المسجد إلى في البيت ، فأرجله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حسين ابن علي ، عن زائدة ، جميعاً عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة^(١) .

وهذا لفظ حديث سفيان ، قالت^(٢) : كان رسول الله ﷺ يُخرج إلى رأسه وهو مُعْتَكِفٌ ، فأغسله وأنا حائضٌ . وليس في حديث زائدة ذكر : وهو مُعْتَكِفٌ .

وفي هذه الأحاديث الثلاثة ؛ حديث تميم بن سلمة ، وهشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، وحديث الأسود ، عن عائشة : وأنا حائضٌ . وليس ذلك في حديث الزهري من وجهٍ يثبت .

وأما معنى قوله عن عائشة : يُدْنِي إلى رأسه ، فأرجله . فالترجيلُ أن يُيْلَ

(١) أخرجه أحمد ٣٦٣/٤٢ (٢٥٥٦٣) ، والنسائي في الكبرى (٣٣٨٠) من طريق عبد الرحمن به ، وأخرجه مسلم (١٠/٢٩٧) عن ابن أبي شيبة به ، وأخرجه أحمد ٣٢٤/٤٠ (٢٤٢٨٠) ، والبخاري (٣٠١ ، ٢٠٣٠) ، والنسائي (٢٧٤ ، ٣٨٥) من طريق سفيان به .
(٢) في م : «قال» .

التمهيد الشعُرُ ، ثم يُمشطُ . وقد ذكرنا هذا المعنى وما فيه من اختلاف الآثار في غير موضع من كتابنا هذا . والحمد لله .

وفى ترجيل عائشة شعر رسول الله ﷺ وهو مُعتكف دليل على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة ، ولو كانتا عورة ما باشرته بهما فى اعتكافه ، ويدلُّك على ذلك أيضا أنها تُنهى فى الإحرام عن لباس القفازين ، وتؤمُّ بسترٍ ما عدا وجهها وكفئها ، وتؤمُّ بكشف الوجه والكفين فى الصلاة ، فدلُّ على أنَّهما غير عورة منها ، وهو عندنا أصحُّ ما قيل فى ذلك ، وقد مضى القول فى معنى العورة من الرجال والنساء فى باب ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب^(١) . والحمد لله .

وفى هذا الحديث أيضا دليل على أن الحائض طاهرة غير نجسة ، إلا موضع النجاسة منها ، ويوضح لك ذلك قول رسول الله ﷺ لعائشة : « ناولينى الحُمرة » . فقالت : إني حائض . فقال : « إنَّ حيضتك ليست فى يدك »^(٢) . فدلُّ قوله هذا على أنَّ كُلَّ موضع منها ليس فيه الحيضة فهو كما كان قبل الحيضة ، وأنها مُتعبدة فى اجتناب ما أمرت باجتنابه ، وفى ترجيلها رسول الله ﷺ وخدمتها له وهى حائض ما يدلُّ على ذلك .

وفى هذا كله إبطال قول من كره سُور الحائض والجنب . وفى حديث شريح بن هانئ ، عن عائشة : كنتُ أشرب وأنا حائض وأناؤه رسول الله ﷺ ،

(١) تقدم فى ٤٣٧/٥ - ٤٤٢ ، ٤٥٠ - ٤٥٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤٧٢/٣ ، ٤٧٣ .

فيضعُ فاهُ على موضعِ فيمى ، وآخذُ العزقَ ^(١) فأعْضُهُ ، فيضعُ فمهُ على موضعِ فيمى ^(٢) .

قال أبو عمر: معنى الاعتكافِ فى كلامِ العربِ الإقامةُ على الشئِ، والمواظبةُ عليه، والملازمةُ له، هذا معنى العكوفِ والاعتكافِ فى اللسانِ . وأمّا فى الشريعةِ فمعناه الإقامةُ على الطاعةِ وعملِ البرِّ، على حسبِ ما وردَ من سننِ الاعتكافِ ؛ فمما أجمع عليه العلماءُ من ذلك أنَّ الاعتكافَ لا يكونُ إلّا فى مسجدٍ ؛ لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] . إلّا أنَّهم اختلفوا فى المرادِ بذكرِ المساجدِ فى الآيةِ المذكورةِ ؛ فذهب قومٌ إلى أنَّ الآيةَ خرجتْ على نوعٍ من المساجدِ، وإنَّ كانَ لفظُها العمومُ، فقالوا: لا اعتكافَ إلّا فى مسجدٍ نبيٍّ ؛ كالمسجدِ الحرامِ، أو مسجدِ الرِّسولِ، أو مسجدِ بيتِ المقدسِ لا غيرُ . ورؤى هذا القولُ عن حذيفةَ بنِ اليمانِ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ^(٣)، ومن حُجَّتِهِمْ أَنَّ الآيةَ نزلتْ على النبيِّ ﷺ وهو مُعتكفٌ فى مسجدِهِ، فكانَ القصدُ ^(٤) والإشارةُ إلى نوعِ ذلكِ المسجدِ ؛ فيما بناه نبيٌّ . وقال

(١) العرق: هو العظم الذى عليه بقية من اللحم . صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٢١١ .
 (٢) أخرجه أحمد ٤٠/ ٣٨٤، ٤٠٧، (٢٤٣٢٨، ٢٤٣٥٠)، والدارمى (١١٠١)، ومسلم (٣٠٠) من طريق شريح به .
 (٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠٠٨، ٨٠١٤، ٨٠١٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٩١، وسنن البيهقى ٤/ ٣١٦ .
 (٤) فى الأصل ، م : « المقصد » .

آخرون : لا اعتكاف إلا في مسجد تُجْمَع فيه الجمعة . لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد ، روى هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وهو قول عروة ، والحكم ، وحماد ، والزهرى ، وأبى جعفر محمد بن علي^(١) ، وهو أحد قولين مالك . وقال آخرون : الاعتكاف في كل مسجد جائز . روى هذا القول عن سعيد بن جبير ، وأبى قلابه ، وإبراهيم التيمي ، وهمام بن الحارث ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، وأبى الأحوص ، والشَّعْبِي^(٢) ، وهو قول الشافعي ، وأبى حنيفة ، وأصحابيهما ، والثوري . وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد ، وهو أحد قولين مالك ، وبه يقول ابن غليظة ، وداود ، والطبري ، وقال الشافعي : لا يعتكف في غير المسجد الجامع إلا من الجمعة إلى الجمعة . قال : واعتكافه في المسجد الجامع أحب إلي ، ويعتكف المسافر والعبد والمرأة حيث شاءوا ، ولا اعتكاف إلا في مسجد ؛ لقول الله عز وجل : ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ .

قال أبو عمر : في حديثنا هذا من قول عائشة : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان . تعني به رسول الله ﷺ - دليل على أنه لم يكن اعتكافه في بيته ، وأنه كان في مسجده ﷺ .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠٠٩ ، ٨٠١٠ ، ٨٠١٥ ، ٨٠١٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٩١/٣ ، ٩٢ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠١٢ ، ٨٠١٣ ، ٨٠٢٣ ، ٨٠٢٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٩٠/٣ ، ٩١ .

التمهيد

وفيه دليل على أن المعتكف لا يشتغل بغير لزومه المسجد ، ومعلوم أن لزوم المسجد إنما هو للصَّلوات وتلاوة القرآن ، وأن المعتكف إذا لم يدخل بيت نفسه فأحرى ألا يدخل بيت غيره ، وفي اجتناب رسول الله ﷺ ذلك دليل على أنه لا يجوز ، وإذا لم يجز له دخول البيت ، وإن لم يكن في ذلك معصية ، فكل شغل يشغله عن اعتكافه لا يجوز له ؛ لأنه في ذلك المعنى ، وإن لم يكن فيه معصية . وفي معنى دخول البيت لحاجة الإنسان كل ما لا غنى بالإنسان عنه ؛ من منافعه ، ومصالحه ، وما لا يقضيه عنه غيره . وفي معنى ترجيل رسول الله ﷺ رأسه كل ما كان فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره مما يحتاج إليه .

ومن جهة النظر ، المعتكف ناذر ، جاعل على نفسه المقام في المسجد لطاعة الله ، فواجب عليه الوفاء بذلك ، فإن خرج لضرورة ، ورجع في فور زوال الضرورة ، بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شيء عليه ، ومن الضرورة المرض البيّن والحيض ، وهذا عندي في معنى خروجه ﷺ لحاجة الإنسان ؛ لأنها ضرورة .

واختلف قول^(١) مالك في المعتكف يخرج لعذر غير ضرورة ، مثل أن يموت أبوه أو ابنه ، ولا يكون له من يقوم به ، أو شراء طعام يفتقر عليه ، أو غسل نجاسة من ثوبه لا يجد من يكفيه شيئاً من ذلك ، فزوى عنه أنه^(٢) من فعل هذا كله ، وما كان مثله ، يتدنى . وزوى عنه أنه يبنى ، وهو الأصح عند ابن خوازيمداد وغيره ، قياساً على حاجة الإنسان ، والحيض والمرضى اللذين لم

القيس

(١) سقط من : م .

التمهيد يختلف قول مالك فيهما أنه يبنى .

واختلف العلماء في اشتغال المعتكف بالأمر المباحة ؛ فقال مالك : لا يعرض المعتكف لتجارة ولا غيرها ، ولا بأس أن يأتمر بضيعته ^(١) ومصلحة أهله ، وبيع ^(٢) ماله ، ويصنع كل ما لا يشغله إذا كان خفيفا . قال مالك : ولا يكون معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف . قال : ولا بأس بنكاح المعتكف ما لم يكن الوقاع ، والمرأة المعتكفة تنكح نكاح الخطبة . هذا كله قوله في « الموطآت » . وقال ابن القاسم ، عن مالك : لا يقوم المعتكف إلى رجل يعزّيه بمصيبة ، ولا يشهد نكاحا يعقد في المسجد يقوم إليه ، ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه ، لم أر بذلك بأسا ، ولا يقوم إلى النكاح فيهنّته ، ولا يكتب العلم ، ولا يشتغل في مجلس العلم . قال : ويشترى ويبيع إذا كان خفيفا ، ولا يشهد الجنائز ، ولا يعود المرضى . وجملته مذهبه أن المعتكف لا يشتغل بشيء من أمور الدنيا إلا اليسير الذي لا يستغنى عنه في مصالحه ، مثل الكتاب الخفيف يكتبه فيما ^(٣) يحتاج إليه أو يأتمر من يخدمه ، ومثل هذا من مراعاة أحواله إذا كان يسيرا خفيفا . ومن مذهبه عند أصحابه أن المعتكف إذا أتى كبيرة من الكبائر فسد اعتكافه ؛ لأن الكبيرة ضد العبادة كما الحدث ضد الطهارة والصلاة ، وترك ما حرم عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة . هذا كله قول ابن خوازيمنداد ، عن مالك . وقال الثوري : المعتكف يعود المريض ، ويشهد

القبس

(١) في الأصل ، م : « بضيعته » .

(٢) في م : « يبيع » .

(٣) في الأصل : « مما » .

الجمعة ، وما لا يحسن به أن يضيّعه ، ولا يدخل سقفاً إلا أن يكون ممّره فيه ، ولا يجلس عند أهله ، ولا يوصيهم بحاجته إلا وهو قائم ، أو ماش ، ولا يبيع ، ولا يشتري ، وإن دخل سقفاً بطل اعتكافه . وقال الحسن بن حي : إن دخل المعتكف بيتاً ليس في طريقه أو في غير جامع ، بطل اعتكافه ، ويحضر الجنازة ، ويعود المريض ، ويأتي^(١) الجمعة ، ويخرج للوضوء ، ويدخل بيت المريض للعيادة ، ويكره أن يبيع أو يشتري . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يخرج المعتكف لجنازة ، ولا لعيادة مريض ، وله أن يتحدث ، ويبيع ويشترى في المسجد ، ويتشغل بما لا يأتئ فيه ، ويزوج ، ويتزوج ، ويشهد في النكاح ، ويتطيّب .

وقال الشافعي : لا يعود المعتكف مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يفارق موضع اعتكافه بعيداً إلا لحاجة الإنسان ، وكل ما يفعله غير المعتكف في المسجد فعله المعتكف ، ولا يقعد بعد الفراغ من أكليه في بيته .

قال أبو عمر : معاني الشافعي وأبي حنيفة في هذا الباب واحدة ، ومعاني مالكٍ مُتقاربة ، والحنيفة لمن ذهب مذهبه أن عائشة كانت لا تعود المريض من أهلها وهي مُتَكفئة إلا مارة .

وقد روى عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن غروة ، عن عائشة ، أنها قالت : السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس

التمهيد امرأة، ولا يُباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بُدَّ له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع^(١).

ولم يقل أحد في حديث عائشة هذا: السُّنَّة. إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح هذا الكلام كله عندهم إلا من قول الزُّهري في صوم المعتكف، ومباشرته وسائر الحديث. والحجة لمذهب الثوري ومن تابعه أن علي بن أبي طالب قال: إذا اعتكف الرجل، فليشهد الجمعة، وليُعِد المريض، وليحضر الجنازة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم^(٢). وأجاز علي البيع والشراء للمعتكف.

وذكر الحسن الحلواني، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني^(٣)، عن سعيد بن جبيرة، قال: اعتكفت في مسجد الحي، فأرسل إلي عمرو بن حريث^(٤) يدعوني، وهو أمير على الكوفة، فلم آتِه، فعاد، ثم عاد،^(٥) ثم عاد^(٦)، فأتيته، فقال: ما منعك أن تأتي؟ قلت: إني كنت مُعتكفاً. قال: وما عليك! إنَّ المعتكف يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويمشي مع الجنازة، ويُجيب الإمام^(٧).

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقي ٣٢١/٤ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٧/٣، ٨٨، والدارقطني ٢٠٠/٢.

(٣) في الأصل: «السبيعي». وينظر تهذيب الكمال ٤٤٤/١١.

(٤) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي القرشي أبو سعيد، له ولأبيه صحبة، دعا له النبي ﷺ بالبركة، توفي النبي ﷺ وهو ابن اثنتي عشرة سنة، سكن الكوفة، وولى إمرتها، ومات بها سنة خمس وثمانين. الاستيعاب ١١٧٢/٣، والإصابة ٦١٩/٤.

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٨/٣، ٩٠ من طريق أبي إسحاق الشيباني بنحوه.

٧٠٠ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ
عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي ، لَا تَقِفُ .

قال أبو عمر : أجمع العلماء أَنَّ المعتكفَ لَا يُبَاشِرُ وَلَا يُقَبَّلُ ، واختلفوا فيما
عليه إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؛ فقال مالك والشافعي : إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ .
قال المزني : وقال الشافعي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ مَسَائِلِ الْعَتِكَافِ : لَا يُفْسَدُ
الاعتكافُ مِنَ الْوُطْءِ إِلَّا مَا يُوجِبُ الْحَدَّ . واختاره المزني قِيَاسًا عَلَى أَصْلِهِ فِي
الصَّوْمِ وَالْحَجِّ . وقال أبو حنيفة : إِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ بِطُلِّ اعْتِكَافِهِ . وأجمعوا أَنَّ
المعتكفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا ، وَلَا يَسْتَظِلُّ بِسَقْفٍ ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَعْتَكِفُ
فِيهِ ، أَوْ يَدْخُلُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، أَوْ مَا كَانَ مِثْلَ تَرْجِيلِهِ ﷺ .

ومسائل الاعتكافِ ونَوَازِلُهُ يَطُولُ ذِكْرُهَا ، وَيَقْصُرُ الْكِتَابُ عَنْ تَقْصِي
أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا ، وَالْإِعْتِلَالِ لَهَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا فِي مَعْنَى حَدِيثِنَا ،
وَذَكَرْنَا الْأَصُولَ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْعَتِكَافِ ، وَسَنَذَكُرُ حُكْمَ الْعَتِكَافِ بِصَوْمٍ
وَبِغَيْرِ صَوْمٍ ، وَاخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ، عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَةَ
مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ^(١) ، عَلَى مَا رَوَاهُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ .

وأما حديثه ، عن ابن شهاب ، عن عُمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَسْأَلُ

القبس

قال يحيى : قال مالك : لا يأتى الْمُعْتَكِفُ حاجته ، ولا يخرج لها ، ولا يُعِينُ أَحَدًا ، إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ، ولو كان خارجًا لحاجة أحد ، لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها .

قال مالك : لا يكون الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا حتى يجتنب ما يجتنب الْمُعْتَكِفُ ؛ من عيادة المريض ، والصلاة على الجنائز ، ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان .

الاستدكار عن المريض إلا وهى تمشى ، لا تقف^(١) . فقد ذكرنا فى « التمهيد » علل إسناده^(٢) ؛ لأن عبد الرحمن بن مهدى والقطان زوياه عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة ، ورواه أكثر أصحاب مالك كما رواه يحيى ، عن مالك ،^(٣) عن ابن شهاب^(٤) ، عن عمرة ، عن عائشة ، لم يذكروا عروة . ورواه الشافعى وطائفة من أصحاب مالك ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة^(٥) . وبين أصحاب ابن شهاب فيه وفى المسند الذى قبله ضروب من الاضطراب ، قد ذكرنا أكثر ذلك فى

القبس

- (١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٧) - مخطوط ، ورواية أبى مصعب (٨٦١) . وأخرجه النسائى (٣٣٧١) ، والبيهقى فى المعرفة (٢٦٤٣) من طريق مالك به .
 (٢) ينظر ما تقدم ص ٣٧٨ - ٣٨٣ .
 (٣) (٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ٣٨١ .
 (٤) تقدم تخريجه ص ٣٨١ .

٧٠١ - مالك ، أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف ، هل يدخل لحاجته تحت سقف ؟ فقال : نعم ، لا بأس بذلك .

باب ابن شهاب من « التمهيد » .

وفي حديثها هذا دليل على أن المريض لا يجوز عندها أن يعود المعتكف ولا يخرج لعيادته له عن اعتكافه .

وأما قول مالك : لا يأتي المعتكف حاجة ، ولا يخرج لها ، ولا يعين أحدا عليها ، ولا يشتغل بتجارة ولا يعرض لها ، ولا بأس أن يأمر بمصلحة أهله ، وبيع ماله ، وصلاح ضيعته . وقال ابن القاسم عنه : لا يقوم المعتكف إلى رجل يعزيه ، ولا يهنئه ، ولا يشهد عقد نكاح يقوم له من مكانه ، ولا يشتغل بالكلام في العلم وكتابه ، وجائز له ما خف من الشراء .

قال في « موطئه » : ولو كان المعتكف خارجا لحاجة أحد ، لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز وأتباعها ، ولا يكون معتكفا حتى يجتنب ما يجتنبه المعتكف .

قال مالك : لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه .

وذكر أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف ، هل يدخل لحاجته تحت سقف ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك ^(١) .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٧ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٨٦٢) .

قال أبو عمر: هو قول مالك .

الاستدكار

واختلف الفقهاء في اشتغال المعتكف بالأمور المباحة أو المندوب إليها ؛ فقال مالك ما ذكرناه عنه . وقال الشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابه : للمعتكف أن يتحدث ويبيع ويشترى في المسجد ويشغل بما لا يائثم فيه ، وليس عليه صمت .

وأنفق مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، أن المعتكف لا يخرج من موضع اعتكافه لشهود جنازة ، ولا لعيادة مريض ، ولا يفارق موضع اعتكافه إلا لحاجة الإنسان . ومعانيهم متقاربة جدًا في هذا الباب . وقال الثوري : المعتكف يعود المريض ، ويشهد الجنازة والجمعة ، وما لا يحسن به أن يضيع من أموره ، ولا يدخل تحت سقف إلا أن يكون ممره فيه ، ولا يجلس عند^(١) أهله ، ولا يوصيهم لحاجة إلا وهو قائم أو ماش ، ولا يبيع ولا يشتري ، وإن دخل تحت سقف بطل اعتكافه . وقال الحسن بن حي : إذا دخل المعتكف بيتًا غير المسجد الذي هو فيه ، أو بيتًا ليس في طريقه ، بطل اعتكافه ، ويحضر الجنازة ، ويعود المريض^(٢) ، ويشهد الجمعة ، ويخرج للوضوء ، ويكره أن يبيع ويشترى .

قال أبو عمر: من الحجّة لمالك ومن تابعه في هذا الباب ما رواه

القبس

(١) في م : «عنده» .

(٢) بعده في الأصل ، م : «في المسجد» . والمثبت مما تقدم ص ٣٩١ .

عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت : الاستدكار
 السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا
 يباشرها، ولا يخرج إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا
 في مسجد جامع^(١).

قال أبو عمر: لم يقل أحد في حديث عائشة هذا: السنة. إلا عبد الرحمن
 ابن إسحاق، ولا يصح الكلام عندهم إلا من قول الزهري، وبعضه من كلام
 عروة.

وذكر عبد الرزاق^(٢)، عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال :
 المعتكف لا يجيب دعوة، ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة.

والحجة لمذهب الثوري ومن تابعه، أن علي بن أبي طالب قال : من
 اعتكف فلا يرفث ولا يساب، وليشهد الجمعة والجنازة، ويوصي أهله إذا
 كانت له حاجة وهو قائم^(٣)، ولا يجلس عندهم.

ذكره عبد الرزاق^(٤)، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن
 ضمرة، عن علي. وبه يأخذ عبد الرزاق.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٩١، ٣٩٢.

(٢) عبد الرزاق (٨٠٥٤).

(٣) في الأصل، م : «صائم». والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) عبد الرزاق (٨٠٤٩) عن الثوري - وحده - به.

الاستدكار وذكر الحسن الخلواني، قال: حدثنا محمد بن عيسى^(١)، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن سعيد بن جبير، قال: اعتكف في مسجد الحي، فأرسل إلى عمرو بن حريث يدعوني، وهو أمير على الكوفة، فلم آت، فعاد فلم آت، ثم عاد فلم آت، ثم عاد فأتيته، فقال: ما يمنعك أن تأتينا؟ قلت: إني كنت معتكفاً. فقال: وما عليك! إن المعتكف يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويمشي مع الجنائز، ويجيب الإمام^(٢). وبهذا كان يفتي سعيد بن جبير^(٣).

وعن ابن جريج ومعمّر، عن الزهري، قال: لا يخرج المعتكف إلا إلى حاجة لا بد له منها؛ غائط أو بول، ولا يشيخ جنازة، ولا يعود مريضاً،^(٤) ولا يجيب دعوة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها^(٥).

وعن ابن جريج، عن عطاء قال: المعتكف لا يشيخ جنازة، ولا يعود مريضاً^(٦)^(٧). قال: وقال عطاء: إن عاد مريضاً قطع اعتكافه^(٨).

(١) في الأصل، م: «إسحاق». والمثبت مما تقدم ص ٣٩٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩٢.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠٥٠).

(٤ - ٥) سقط من: م.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٥١، ٨٠٥٢) عن ابن جريج ومعمّر به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٥٣) عن ابن جريج به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٦١) عن ابن جريج به نحوه.

قال يحيى : وقال مالك : الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه ، أنه لا يُكره الاعتكاف في كل مسجد يُجمَع فيه ، ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يُجمَع فيها ، إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها ، فإن كان مسجداً لا تُجمَع فيه الجمعة ، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجدٍ سواه ، فإنني لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] . فعَمَّ الله المساجد كلها ولم يخص شيئاً منها .

قال مالك : فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا

قال أبو عمر : ذكر ابن خواربند أن مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي الاستدكار حنيفة ، والثوري في المعتكف يأتي كبيرة ، أنه قد بطل اعتكافه .

قال أبو عمر : هؤلاء يُطيلون الاعتكاف بترك سنة عمداً ، فكيف بارتكاب الكبيرة فيه ! وقد روى عن أبي حنيفة : إن سكر ليلاً لم يفسد اعتكافه . يعني إذا لم يتعمد السكر .

وقال مالك في « الموطأ » : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أنه لا يُكره الاعتكاف في كل مسجد يُجمَع فيه ، ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يُجمَع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف إلى الجمعة أو يدعها ، فإن كان مسجداً لا يُجمَع فيه الجمعة ، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجدٍ سواه ،

الموطأ تُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ ، إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ
الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ .

قال مالكٌ : لَا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِباءَهُ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِجَابِ الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنْ
الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءَ بَيْتٍ فِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ
رِجَابِ الْمَسْجِدِ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ قَوْلُ
عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ
الْإِنْسَانِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : لَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ ، وَلَا
فِي الْمَنَارِ . يَعْنِي الصُّومَعَةَ .

الاستذكار فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالْاِعْتِكَافِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : ﴿وَأَنْتُمْ عَلَى كِفُونَ
فِي الْمَسْجِدِ﴾ . فَعَمَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخْصُ شَيْئًا مِنْهَا ^(١) .

وقال الشافعي : لَا يُعْتَكِفُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِلَّا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى
الْجُمُعَةِ ^(٢) . قَالَ : وَالْاِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ أَحَبُّ إِلَيَّ . قَالَ : وَيَعْتَكِفُ
الْمَسَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ حَيْثُ شَاءُوا ، وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ .

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٩) ، ورواية يحيى بن بكير (٧/٩ ط - مخطوط) ، ورواية
أبي مصعب (٨٦٢) .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، م : «الْمَسْجِد» . وَالثَّبْتُ مِنَ الْأَمِّ ١٠٥ / ٢ ، وَمَا تَقْدَمُ ص ٣٨٨ .

قال يحيى : وقال مالك : يدخلُ الْمُعْتَكِفُ المكانَ الذي يُريدُ أن يعتكفَ فيه قبلَ غروبِ الشمسِ مِنَ اللَّيْلَةِ التي يُريدُ أن يعتكفَ فيها ، حتى يَسْتَقْبِلَ باعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ التي يُريدُ أن يعتكفَ فيها ، والمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ باعْتِكَافِهِ ، لا يعْرِضُ لغيرِهِ ممَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التَّجَارَاتِ أو غيرها .

قال مالك : ولا بأسَ بأن يأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِضِيعَتِهِ ، ومَصْلَحَةِ أَهْلِهِ ، وبيعِ مالِهِ ، أو بشيءٍ لا يشْغَلُهُ في نَفْسِهِ ، فلا بأسَ بذلك إذا كان خَفِيفًا ، أن يأْمُرَ بذلك مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاه .

قال يحيى : قال مالك : ولم أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي

وذكر ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ ، قال : لا يعتكفُ أحدٌ إلا في ^(١) المسجدِ الجامعِ ، أو في ^(٢) رَحَابِ الْمَسْجِدِ التي تجوزُ فيها الصَّلَاةُ . واختلفوا في مكانِ اعتكافِ النِّسَاءِ ؛ فقال الشافعيُّ ما قَدَّمنا عنه . وقال مالك : تعتكفُ المرأةُ في مسجدِ الجماعةِ . ولا يعجبُهُ اعتكافُها في مسجدٍ بيْتِها . وقال الكوفيون : لا تعتكفُ المرأةُ إلا في مسجدٍ بيْتِها ، ولا تعتكفُ في مسجدِ الجماعةِ . وسنزيِّدُ هذا بيانًا في بابِ قَضَاءِ الْعَتِكَافِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وهناك ذَكَرَ مالِكُ هذه المسألة . وأما قولُ مالِكٍ : لم أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْعَتِكَافِ شَرْطًا ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « الذي » .

الاعتكاف شرطاً ، وإنما الاعتكاف عملٌ من الأعمال ، مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال ، ما كان من ذلك فريضة أو نافلة ، فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة ، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون ، لا من شرط يشترطه ولا يتدعاه ، وقد اعتكف رسول الله ﷺ ، وعرف المسلمون سنة الاعتكاف .

قال يحيى : قال مالك : والاعتكاف والجوار سواء ، والاعتكاف للقرويّ والبدويّ سواء .

الاستدكار وإنما الاعتكاف عملٌ من الأعمال ، مثل الصلاة والصيام والحج . إلى آخر كلامه في هذا الباب من « الموطأ » . ومعناه أن الشرط فيه لا يُطِلُّ شيئاً من سنته ، ولا يجزئه إلا على سنته ، كسائر ما ذكر معه من أعمال البر - فهو قول جماعة من العلماء ؛ منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب ، قالوا : على المعتكف الصوم وإن نوى ألا يصوم . وبه قال ابن شهاب الزهري^(١) ، وأبو عمرو الأوزاعي .

قال أبو عمر : أما الصلاة والصيام فأجمعوا أن لا مدخل للشرط فيهما ، وأما الحج فإنهم اختلفوا فيه ؛ فمن أجاز فيه الاشتراط احتج بحديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، أن رسول الله ﷺ قال لها : « أهلي بالحج ، واشترطي

أن محلِّي حيث حبستني^(١) . وسند كثر هذه المسألة في موضعها من كتاب الحج مما فيها للعلماء من المذاهب^(٢) ، إن شاء الله . وأما الاعتكاف ، فالشرط فيه أنه متى عرضه ما يقطعه عليه أن يبنى إن شاء ولا يبتدىء؛ فأكثر أهل العلم على ما قال مالك ، أنه إذا أتى ما يقطع اعتكافه ابتداء ولم ينفعه شرطه ، وعليه قضاء اعتكافه .

ومنهم من أجاز له شرطه إذا اشترطه في حين دخوله في اعتكافه .

ذكر عبد الرزاق^(٣) عن شيوخه بالأسانيد ، أن قتادة ، وعطاء ، وإبراهيم ، أجازوا الشرط للمعتكف في البيع والشراء ، وعيادة المريض ، واتباع الجنزة ، والجمعة ، وأن يأتي الخلاء في بيته ، ونحو ذلك . وزاد عطاء : إن اشترط أن يعتكف النهار دون الليل وأن يأتي بيته ليلاً فذلك له .

وعن علي بن أبي طالب وعبد الله : له نيته^(٤) .

وقال الشافعي : لا بأس أن يشترط : إن عرض لي أمرٌ خرجت . ومن أجاز الشرط للمعتكف أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، إلا أن أحمد اختلف قوله فيه ؛ فمرة قال : أرجو أنه لا بأس به . ومرة منع منه . وقال إسحاق : أما الاعتكاف الواجب فلا أرى أن يعود فيه مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، وأما

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٨١٤) من الموطأ .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (٨١٤) من الموطأ .

(٣) عبد الرزاق (٨٠٤٢ ، ٨٠٤٣ ، ٨٠٤٥ - ٨٠٤٧) .

(٤) عبد الرزاق (٨٠٤٤) .

الاستدكار التطوع ، فإنه يشترط فيه حين يتدئ شهود الجنابة ، وعيادة المرضى .

واختلفوا في المعتكف يمرض ؛ فقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي : يخرج ، فإذا صبح رجع فأتهم ما بقي عليه من اعتكافه إذا كان نذرا واجبا عليه . وقال الثوري : يتدئ .

قال أبو عمر : هذا إذا كان مرضه لا^(١) يمنعه معه المقام .

واختلفوا في المعتكف تطلق ، أو يموت عنها زوجها ؛ فقال مالك : تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه ، وتقيم بقية عديتها في بيت زوجها . وقال الشافعي : تخرج ، فإذا انقضت عدتها رجعت .

واختلفوا في المعتكف يدخل بيتا ؛ فقال ابن عمر ، وعطاء ، وإبراهيم : لا يدخل تحت سقي^(٢) . وبه قال إسحاق . وقال الثوري : إن دخل بيتا غير مسجده بطل اعتكافه . ورخص فيه ابن شهاب ، ومالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم .

وكان الشافعي لا يكره للمعتكف أن يصعد المنارة . وهو قول أبي حنيفة ، وبه قال أبو ثور ، وكره ذلك مالك ولم يرخص فيه . واختلفوا في المعتكف يصعد المئذنة ليؤذن ؛ فكره ذلك مالك ، والليث ، وقالوا : لا يصعد على ظهر المسجد . وقال الحسن بن حي : لا بأس بذلك كله . قال أبو حنيفة : إن فعل لم

(١) سقط من : م .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠٨٩ ، ٨٠٩٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٩٠ / ٣ .

يضره شيء ، ولا يفسد اعتكافه ولو كانت خارج المسجد . وهو قول الشافعي . الاستدكار

وقال مالك : لا يشتغل المعتكف في مجالس أهل العلم ، ولا يكتب العلم .
وقال عطاء بن أبي رباح ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد الرحمن ، والليث بن سعيد ، والشافعي : لا بأس أن يأتي المعتكف مجالس العلماء في المسجد الذي يعتكف فيه .

قال أبو عمر : من كره ذلك كما كرهه مالك ؛ فلأن مجالس العلم شاغلة له عما جعل على نفسه وقصده من الاعتكاف ، وإذا لم يشهد الجنزة ، ويعد المريض ، ذلك دليل على أنه لا يتعدى اعتكافه إلى شيء من أعمال البر إلا اعتكافه . وكما لا يقطع صلاة التطوع ولا غيرها لعمل بر سواها ؛ من إصلاح بين الناس أو^(١) غير ذلك ، فكذلك لا يدع اعتكافه لما يشغله عنه من أعمال البر . ومن رخص في مشاهدته مجالس العلم في المسجد ؛ فلأنه عمل بر^(٢) لا ينافي اعتكافه ، وإنما يكره له ما ينافي اعتكافه من اللهو والباطل والحرام .

قال أبو عمر : مالك أسعد بأصله من هؤلاء ؛ لأنهم^(٣) يجمعونه في^(٤) أن المعتكف لا يشهد جنزة ، ولا يعود مريضاً إن شاء الله تعالى .

(١) في م : « و » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) في م : « ذهبوا إلى » .

ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

٧٠٢ - مالك، أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعاً مولى عبد الله ابن عمر قالوا: لا اعتكاف إلا بصيام. لقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبْشِرُوا مِنْهُ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾. [البقرة: ١٨٧]. فإنما ذكر الله عز وجل الاعتكاف مع الصيام.

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

الاستدكار

باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

ذكر فيه مالك، أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعاً مولى ابن عمر قالوا: لا اعتكاف إلا بصوم^(١) لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبْشِرُوا مِنْهُ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾. فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام. قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا، أن لا اعتكاف إلا بصوم.

قال أبو عمر: قول مالك: وعلى هذا الأمر عندنا، أن لا اعتكاف. في هذا الباب، هو قول ابن عباس على اختلاف عنه، وهو قول عبد الله بن عمر،

القيس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٨٧٣)، وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦٤٠) من طريق مالك به.

وعائشة، رضي الله عنهم.

ذكر ابن وهب وعبد الرزاق^(١)، قالوا: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر، قالوا: لا اعتكاف إلا بصوم.

وبه قال عروة بن الزبير، وعامر الشعبي، وابن شهاب الزهري^(٢)، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد. وقال الشافعي: الاعتكاف جائز بغير صيام. وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، كلاهما قال: المعتكف إن شاء صام، وإن شاء لم يضم^(٣). وعن ابن مسعود، أنه قال: ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه. وبه قال الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز^(٤). وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن علقمة، وداود. واختلف في هذه المسألة عن ابن عباس؛ وروى عنه طاووس: ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه. رواه أبو سهيل نافع بن مالك، عن طاووس^(٥). وروى عنه عطاء، ومقسم، وأبو فاختة: لا اعتكاف إلا بصوم^(٦). وكذلك روى ليث، عن طاووس^(٧). واختلف في هذه المسألة عن إبراهيم النخعي؛ فروى عنه القولان

(١) عبد الرزاق (٨٠٣٣). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٣٤٦/١٠، وابن حزم ٢٦٨/٥ من طريق ابن وهب به.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠٣٩، ٨٠٤١)، ومصنف ابن أبي شيبة ٨٧/٣.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٨٧/٣، والمحلى ٢٦٧/٥، ٢٦٨، ومعرفة السنن للبيهقي ٤٦١/٣.

(٤) سيأتي في الصفحة التالية.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٣ - ٨٠٣٦)، وابن أبي شيبة ٨٧/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٧/٣ من طريق ليث به.

الاستذكار جميعاً^(١) . وكذلك اختلف فيها عن أحمد وإسحاق . وأما أبو ثور فقوله فيها كقول الشافعي ، وهو اختيار المزني ، واحتج لمذهبه ومذهب الشافعي كذلك بحجج ؛ منها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة ، فأمره رسول الله ﷺ أن يوفى بنذره^(٢) . وليس الليل موضع صيام . ومنها ، أن صيام رمضان لا ينوي به أحد رمضان وغيره معاً ، لا واجباً من الصيام ولا غير واجب ، ومعلوم أن اعتكاف رسول الله ﷺ كان في رمضان . ومنها ، أن ليل المعتكف ونهاره سواء ، وليس الليل بموضع الصيام .

وذكر الحميدي^(٣) ، عن الدراوردي ، قال : أخبرني أبو سهيل بن مالك ، قال : اجتمع أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز ، فكان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام ، فقال ابن شهاب : لا يكون الاعتكاف إلا بصيام . فقال عمر بن عبد العزيز : أمين رسول الله ﷺ ؟ قال : لا . قال : فمن أبي بكر ؟ قال : لا . قال : فمن عمر ؟ قال : لا . قال : فمن عثمان ؟ قال : لا . قال : فلا^(٤) . قال أبو سهيل : فانصرف فوجدت طاوساً وعطاءً ، فسألتهما عن ذلك ، فقال طاوس : كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه . قال عطاء : وذلك رأيي .

وبالله التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٨/٨٧ ، والمخلى ٥/٢٦٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٥ .

(٣) أخرجه ابن حزم ٥/٢٦٧ ، ٢٦٨ من طريق الحميدي به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

خروج المعتكف إلى العيد

٧٠٣ - قال يحيى بن يحيى : حدثني زياد بن عبد الرحمن ، عن مالك ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف ، فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مُغلقة في دار خالد بن الوليد ، ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين .

الاستذكار

باب خروج المعتكف للعيد

هذا الباب والبابان اللذان بعده إلى آخر كتاب الاعتكاف ، لم يسمع ذلك يحيى عن مالك ؛ فرواه عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك ، وقيل : سمع « الموطأ » من زياد عن مالك ، ثم رُحِلَ ^(١) إلى مالك فلم يُنمَّ « الموطأ » ، فأنه منه عليه لمرضه وحضور أجله هذه الأبواب ، ^(٢) فتحملها عن زياد عنه ؛ لأنها عنه عن مالك أتى زياداً فرواها عنه عن مالك .

ذكر فيه مالك ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، أن أبا بكر اعتكف ، فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مُغلقة ^(٣) في دار خالد بن الوليد ، ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين ^(٤) .

القبس

(١) في الأصل ، م : « دخل » . والمثبت مما سيأتي ص ٤١٦ .

(٢ - ٣) في الأصل : « فجملتها على » .

(٣) في م : « مغلقة » . قال الزرقاني ٢/ ٢٧٩ : مغلقة بغين معجمة ساكنة . أى : مقفلة . وفي نسخة بعين مهملة مفتوحة وشد اللام . أى : عالية .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/ ١٠٠ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٨٧٤) . وأخرجه =

وحدَّثني يحيى ، عن زياد ، عن مالك ، أنه رأى بعض أهل العلم إذا
اعتكفوا العشر الآخر من رمضان ، لا يرجعون إلى أهلهم حتى
يشهدوا الفطر مع الناس .

قال يحيى : قال زياد : قال مالك : وبلغنى ذلك عن أهل الفضل
الذين مضوا .

قال يحيى : قال زياد : قال مالك : وهذا أحب ما سمعتُ إلى فى ذلك .

قال أبو عمر : أما مشى أبى بكر بن عبد الرحمن تحت سقيفة حجرة خالد
ابن الوليد ، فقد مضى القول فيمن أجاز ذلك ومن كرهه فى الباب الذى قبل
هذا . والأصل فى الأشياء الإباحة ، حتى يقرع السمع ما يوجب الحظر ، ولم
يمنع الله من ذلك ولا رسوله ، ولا اتفق الجميع على المنع منه ، ولا تقوم الحجة
إلا من هذه الوجوه ، أو ما كان فى معناها .

وأما قول مالك أنه رأى أهل العلم إذا اعتكفوا فى العشر الآخر من رمضان
لا يرجعون إلى أهلهم حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين .

قال مالك : وبلغنى ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا ، وهو أحب ما
سمعتُ إلى فى ذلك .

قال أبو عمر : هذا من قوله يدل على أنه سمع الاختلاف فى هذه المسألة ،
وقد اختلف قوله فيها ؛ فالأكثر عنه ما فى « موطئه » ، أنه لا يخرج من معتكفه من

اعتكف العشر الآخر إلا إلى المصلى ، وإن خرج فلا شيء عليه . رواه ابن الاستذكار القاسم ، عن مالك في « العُتْبِيَّة »^(١) . وهو قول ابن القاسم . وقال ابن الماجشون وسحنون : يعيد اعتكافه . قال سحنون : لأن السنة المجتمع عليها أن يبيت في معتكفه حتى يصبح .

قال أبو عمر : لم يقل بقولهما أحد من أهل العلم فيما علمت ، إلا رواية جاءت عن مالك ، ذكرها إسماعيل في « المبسوط » لا وجه لها في القياس ؛ لما وصفنا ، والصحيح عن مالك فيها ما ذكرنا ، ولم يجتمع على ما ذكر سحنون أنها سنة مجتمع عليها ، والخلاف موجود فيها ، والخلاف لا حجة فيه .

وذكر ابن وهب ، عن الليث ، أن عُقَيْلاً حَدَّثَهُ ، عن ابن شهاب ، أنه كان لا يرى بأساً أن ينصرف المعتكف إلى أهله ليلة الفطر . وبه قال الليث بن سعد .

قال أبو عمر : هي مسألة استحباب ؛ ليصل المعتكف اعتكافه بصلاة العيد ، فيكون قد وصل نسكاً بنسك ، والله أعلم ؛ لأن ذلك لا^(٢) واجب ، ولا لازم ، ولا سنة مؤكدة ؛ لأن الأصل ليلة العيد ويوم العيد ليس بموضع اعتكاف ، لا سيما عند من لا يراه إلا بصيام ، ومع هذا فإن الذي ذكره مالك معلوم بالمدينة وبالكوفة .

(١) في الأصل : « الغريبة » ، وفي م : « المدونة » . والمثبت هو الصواب . وكتاب العتبية - ويعرف أيضاً بالمستخرجة - لفقيه الأندلس أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة العتبي . ينظر الأنساب ١٤٩/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣٥/١٢ ، وما سيأتي ص ٤٤٤ .

(٢) ليس في : الأصل .

الاستذكار

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمَعْتَكِفِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ ،
حَتَّى يَكُونَ غَدُوهُ مِنْهُ إِلَى الْعِيدِ .

وَعَنْ وَكَيْعٍ^(٢) ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ ، قَالَ : يَبِيتُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ
فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ ، حَتَّى يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْهُ إِلَى مُصَلَّاهُ .

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُثَيْمٍ^(٣) ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .
فَهَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ أَعْلَامٌ ، إِلَى مَا حَكَاهُ مَالِكٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ
فَضْلَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعِلْمَائِهِمْ . وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا اخْتَارَهُ
مَالِكٌ وَاسْتَحَبَّهُ . وَكَانَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ يَقُولَانِ : يَخْرُجُ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِذَا
غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْآخِرَ دَخَلَ قَبْلَ
الْغُرُوبِ ، فَإِذَا أَهْلُ هَلَالٍ شَوَّالٍ فَقَدْ أَتَمَّ الْعَشْرَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ
وَأَصْحَابِهِ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : قَدْ أَجْمَعُوا فِي الْمَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَوِ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ
أَنَّهُ يَخْرُجُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ اعْتِكَافِهِ . وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ
مَا يُوهِنُ رَوَايَةَ مَنْ رَوَى : يَخْرُجُ مِنْ صُبْحَتِهَا^(٤) . أَوْ : فِي صُبْحَتِهَا^(٥) .

القبس

(١) ابن أبي شيبة ٩٢/٣ .

(٢) في م : «صبيحتها» . وينظر سيأتي ص ٤٤٢ - ٤٤٥ .

قضاء الاعتكاف

الموطأ

٧٠٤ - يحيى ، عن زياد ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف ، فلمّا انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبئة ؛ خباء عائشة ، وخباء حفصة ، وخباء زينب ، فلمّا رآها سأل عنها ، فقيل له : هذا خباء عائشة ، وحفصة ، وزينب . فقال رسول الله ﷺ : « آبرئ تقولون بهن ؟ » . ثم انصرف فلم يعتكف ، حتى اعتكف عشراً من شوال .

الاستدكار وإجماعهم على ذلك " يقضى على " ما اختلفوا فيه من الخروج لمن اعتكف العشر الآخر ، ويدل على تصويب رواية من روى : يخرج فيها من اعتكافه ^(١) .
يعنى بعد الغروب ، والله أعلم . والصحيح فى تحصيل مذهب مالك أن مقام المعتكف ليلة الفطر فى معتكفه وخروجه منه إلى العيد استحباب وفضل لا إيجاب ، وهو الذى ذكر فيه قوله فى « موطئه » ، بل قد نصّ عليه . وبالله التوفيق .

التمهيد مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ^(٢) ، أن رسول الله

القبس

(١ - ١) فى الأصل : « يقضى » ، وفى م : « نقيض » . والمثبت مما سيأتى ص ٤٤٥ .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٤٤٢ - ٤٤٤ .

(٣) قال أبو عمر : « ابن شهاب عن عمرة حديث واحد مرسل فى الموطأ لمحيى وحده ، وهو غلط منه ، وهى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زارة الأنصارى » . تهذيب الكمال ٣٥ / ٢٤١ .

قال يحيى : قال زيادٌ : وسئل مالكٌ عن رجلٍ دخل المسجدَ
لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ مَرِضَ ،
فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ ،
أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؟
فَقَالَ مَالِكٌ : يَقْضَى مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ
غَيْرِهِ .

وَاللَّهُ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ
وَجَدَ أُخْيِيَّةَ ؛ خِباءَ عَائِشَةَ ، وَخِباءَ حَفْصَةَ ، وَخِباءَ زَيْنَبَ ، فَلَمَّا رَأَاهَا سَأَلَ
عنها ، فَقِيلَ لَهُ : هَذَا خِباءُ عَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وَزَيْنَبَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « أَلَيْسَ تَقُولُونَ بِهِنَّ ؟ » . ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفَ ، حَتَّى اعْتَكَفَ
عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

هكذا هذا الحديثُ ليحيى في «الموطأ» ، عن مالكٍ ، عن ابنِ
شهابٍ . وهو غلطٌ وخطأٌ مُفْرَطٌ ، لَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ مِنْ رِوَاةِ «الموطأ» فِيهِ
عن ابنِ شهابٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي «الموطأ» لِمَالِكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ .
إِلَّا أَنَّ رِوَاةَ «الموطأ» اِخْتَلَفُوا فِي قَطْعِهِ وَإِسْنَادِهِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَزْوِيهِ عَنْ
مَالِكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . لَا يَذْكُرُ عَمْرَةَ .
وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْوِيهِ عَنْ مَالِكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ . لَا يَذْكُرُ

عائشة^(١) . ومنهم مَنْ يرويه عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عُمَرَةَ ، عن عائشة^(٢) . يَصِلُهُ^(٣) وَيُسْنِدُهُ^(٤) .

التمهيد

وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . فَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هَذَا الْحَدِيثُ لِمَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عُمَرَةَ . لَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُمَرَةَ . كَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ^(٥) جَمَاعَةٌ عَنْهُ . وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ لِابْنِ شَهَابٍ ، لَا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُحْفُوظٌ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ^(٥) .

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٠٠ ط - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٨٧٦) . وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه - كما في فتح الباري ٢٧٧/٤ - والبيهقي ٣٢٣/٤ ، وفي المعرفة (٢٦٤٦) من طريق مالك به .

(٢) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .

(٣ - ٣) في النسخ : « بسنده » . والمثبت من تنوير الحوالك ٢٣٢/١ نقلاً عن المصنف .

(٤) بعده في النسخ : « و » .

(٥) في م : « سنده » .

وقال المصنف في آخر باب يحيى بن سعيد : « هذا ما لي يحيى بن سعيد عن عمرة ، وله عن عمرة حديث الاعتكاف قد ذكرناه في باب ابن شهاب برواية يحيى له عن مالك عن ابن شهاب ، وهو مما رواه عن زياد عن مالك ، وذلك خطأ ، وإنما الحديث ليحيى بن سعيد عند جماعة الرواة ، ليس لابن شهاب ، والله الموفق للصواب ، وهو حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف ، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه رأى أختيه ؛ خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب ، فقال رسول الله ﷺ : « أليس تقولون بهن ؟ » . ثم انصرف فلم يعتكف ، حتى اعتكف عشراً من شوال . هكذا هو في الموطأ مرسلاً ، وقد وصله الوليد بن مسلم =

وهذا الحديث مِمَّا فات يحيى سماعه عن مالك في «الموطأ»، فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطين، وكان ثقةً، عن مالك. وكان يحيى ابنُ يحيى قد سمع «الموطأ» منه بالأندلس ومالك يومئذٍ حيٌّ، ثم رَحَلَ فسمِعَهُ من مالك حاشاً ورقةً في الاغتكاف لم يسمَعها، أو شكَّ في سماعها من مالك، فرواها عن زياد، عن مالك، وفيها هذا الحديث، فلا أدري مِن جاء هذا الغلطُ في هذا الحديث، أمين يحيى أم من زياد؟ ومن أيُّهما كان ذلك فلم يتابعه أحدٌ عليه، وهو حديثٌ مستَدَّ ثابتٌ من حديثِ يحيى بن سعيد.

ذكره البخاري^(١)، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عُمَرَ، عن عائشة مُسْنَدًا.

قال البخاري^(٢): وأخبرنا أبو الثَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، حَدَّثَنَا

= عن مالك، وكذلك رواه الجماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مُسْنَدًا، وقد ذكرنا ذلك وذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني، وما للعلماء فيها من المذاهب في باب ابن شهاب عن عمرة، وإن كان ذلك خطأ لا شك فيه، ولكن لما رواه يحيى بن يحيى عن مالك كذلك على ما وصفنا وبالله توفيقنا. حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا ابن ملاس حدثنا أبو عامر المرى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو الأزاعي ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ذكرت أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألته حفصة أن يأذن لها ففعل، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء لها. قالت: فكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح انصرف إلى بنائه فأبصر الأبنية فقال: «ما هذا؟». قالوا: عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «ما أنا بمتعكف». فرجع فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال.

(١) البخاري (٢٠٣٤).

(٢) البخاري (٢٠٣٣).

(٣) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٢٨٧.

التمهيد

يعحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يَتَكَيَّفُ في العَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَكَانَتْ أَضْرِبُ لَهُ خِجَاءً ، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِجَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا ، فَضْرِبَتْ خِجَاءً ، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِجَاءً آخَرَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » . فَأُخْبِرَ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَ تُرَدُّنَ بِهِنَّ ؟ » . فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَيَّفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ . قَالَتْ : وَإِنَّهُ ^(١) أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَتَكَيَّفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَتْ ^(٢) : فَأَمَرَ بَيْنَائِهِ فَضْرِبَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بَيْنَائِي فَضْرِبَ . قَالَتْ : وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَائِهَا فَضْرِبَ ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرْتُ إِلَى الْأَبْنِيَةِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ أَلَيْسَ تُرَدُّنَ ؟ » . قَالَتْ : فَأَمَرَ بَيْنَائِهِ فَقَوَّضَ ، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنِيَّتِهِنَّ فَقَوَّضَتْ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْإِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ ^(٣) .

القبس

(١) في النسخ : « فإنه » .

(٢) في النسخ : « قال » .

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦٤٧) من طريق محمد بن بكر بن داسة به . وهو عند أبي داود

(٢٤٦٤) . وأخرجه ابن حبان (٣٦٦٦) من طريق عثمان بن أبي شيبة به ، وأخرجه مسلم (٦/١١٧٣) ،

والترمذي (٧٩١) من طريق أبي معاوية - وحده - به .

وَزَوَّاهُ الْأَوْزَاعِيُّ^(١) وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٢) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَسَمِعْتُ بِذَلِكَ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ فَأَذِنَ لِي ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ حَفْصَةُ فَأَذِنَ لَهَا ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ زَيْنَبُ فَأَذِنَ لَهَا . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَأَى فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعَةَ أَبْنِيَةٍ ، فَقَالَ : « لِمَنْ هَذِهِ ؟ » . قَالُوا : لِعَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وَزَيْنَبَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَيْسَ تُرِيدْنَ بِهَذَا ؟ » . فَلَمْ يَعْتَكِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْعَشْرَةَ ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ^(٣) . وَرَبَّمَا قَالَ سَفْيَانُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « أَلَيْسَ تَقُولُونَ بِهِنَّ » . قَالَ الْحَمِيدِيُّ : بَنَاءُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الرَّابِعُ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ سِوَاءَ إِلَى قَوْلِهِ : فَلَمَّا صَلَّى إِذَا هُوَ بِأَرْبَعَةِ أَبْنِيَةٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » .

(١) أخرجه أحمد ٩٢/٤١ (٢٤٥٤٤) ، والبخاري (٢٠٤٥) ، والنسائي في الكبرى (٣٣٤٥) من طريق الأوزاعي به .

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٣) عقب الحديث (٦) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) الحميدي (٢/١٩٥) . وأخرجه مسلم (١١٧٣) عقب الحديث (٦) ، والنسائي في الكبرى (٣٣٤٧) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤) عبد الرزاق (٨٠٣١) .

قالوا : عائشة ، وحفصة ، وزينب . قال : « أَلَيْسَ تَقُولُونَ بهذا ؟ » . فرقع بناءه .
 قالت : فلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، واعتكف عشراً من شوال .
 وحدثنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد
 ابن عمرو بن منصور ، وأخبرنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد ، قالوا :
 حدثنا عبد الله بن مسرور^(١) ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قالوا جميعاً :
 حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجَر الجوزجاني ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد^(٢) ،
 قال : أنبأنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ
 إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه ، فأراد
 أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فضرب له خباء ، وأمرت عائشة فضرب
 لها خباء ، وأمرت حفصة فضرب لها خباء ، فلما رأَتْ زينب خبائهما أمرت
 فضرب لها خباء ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قال : « أَلَيْسَ تُرَدْنَ ؟ » . فلم
 يعتكف في رمضان ، واعتكف عشراً في شوال^(٣) .

هذا الحديث أَدْخَلَهُ مالك وغيره من العلماء في باب قضاء الاعتكاف ، وهو
 أعظم ما يعتَمِدُ عليه مَنْ فَقِهَهُ ، ومعنى ذلك عندي ، والله أعلم ، أن رسول الله

(١) في م : « مسروق » .

(٢) بعده في النسخ : « قال : حدثنا يحيى بن عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/٣٢٣ ،
 ٣٨٩/٣٢

(٣) أخرجه أحمد ٧٣/٤٣ (٢٥٨٩٧) ، وابن ماجه (١٧٧١) ، والنسائي (٧٠٨) ، وابن خزيمة
 (٢٢١٧) من طريق يعلى بن عبيد به .

ﷺ كَانَ قَدْ نَوَىٰ اعْتِكَافَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا كَرِهَهُ مِنْ تَنَافُسِ زَيْنَبَ وَحَفْصَةَ وَعَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ، وَخَشِيَ عَلَيْهِنَّ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَهُنَّ دَاخِلَةً ، وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ، فَانصَرَفَ ، ثُمَّ وَفَىٰ اللَّهَ بِمَا نَوَاهُ مِنْ فَعْلِ الْبِرِّ ، فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ، وَفِي ذَلِكَ جَوَازُ الْعَتِكَافِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : « الْبِرُّ يَقُولُونَ بِهِنَّ » . فَيَحْتَمِلُ : أَيْ : أَيُطْنُونُ بِهِنَّ الْبِرَّ ، فَأَنَا أَخَشَىٰ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُرَدَّنَ الْكُونَ مَعِي ، وَلَا يُرَدَّنَ الْبِرُّ خَالِصًا . فَكَرِهَ لَهُنَّ ذَلِكَ . وَعَلَىٰ هَذَا يُخْرِجُ قَوْلُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ : « الْبِرُّ يُرَدَّنَ » . أَوْ : « تُرَدَّنَ » . كَأَنَّهُ تَقْرِيرٌ وَتَوْيِخٌ بِلَفْظِ الْاسْتِفْهَامِ ، أَيْ : مَا أَطْنُنَهُنَّ يُرَدَّنَ الْبِرُّ . أَوْ : لَيْسَ يُرَدَّنَ الْبِرُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ لِأَزْوَاجِهِ الْاعْتِكَافَ لَشِدَّةِ مُؤَنِّيهِ ، لِأَنَّ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ سَوَاءٌ . قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَمْ يَلْغُنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَا عَمْرَ ، وَلَا عَثْمَانَ ، وَلَا ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَلَا أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ اعْتَكَفَ ، إِلَّا أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لَشِدَّةِ الْاعْتِكَافِ . وَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ أَنَّ الْاعْتِكَافَ لِلنِّسَاءِ مَكْرُوهٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، لَكَانَ ^(١) مَذْهَبًا ، وَلَوْلَا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهِنَّ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْاعْتِكَافِ ، لَقَطَعْتُ بِأَنَّ الْاعْتِكَافَ لِلنِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ غَيْرُ جَائِزٍ . وَمَا أَظُنُّ اسْتِغْذَانَهُنَّ مُحْفُوظًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَكِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ حَافِظٌ ، وَقَدْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ .

التمهيد

وفي هذا الحديث من الفقه أن الاعتكاف يلزم بالنية مع الدخول فيه ، وإن لم يكن في حديث مالك ذكر دخوله ﷺ في ذلك الاعتكاف الذي قضاه ؛ لأن في رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه ، فلما صلى الصبح - يعني في المسجد ، وهو موضع اعتكافه - نظر فرأى الأختية . والاعتكاف إنما هو الإقامة في المسجد . فكأنه ، والله أعلم ، كان قد شرع في اعتكافه ؛ لكونه في موضع اعتكافه ، مع عقد نيته على ذلك ، والنية هي الأصل في الأعمال ، وعليها تقع المجازاة ، فمن ههنا ، والله أعلم ، قضى اعتكافه ذلك في سؤال ﷺ .

وقد ذكر سنيّد ، قال : حدثنا معتمر^(١) بن سليمان ، عن كهّمس ، عن سعيد^(٢) بن ثابت في قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عٰهَدَ اللّٰهَ لَئِنْ ءَاتٰنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ الآية [التوبة : ٧٥] . قال : إنما كان شيئاً نَوَّه في أنفسهم ولم يتكلموا به ، ألم تسمع إلى قوله : ﴿ اَنْتَ اللّٰهُ يَٰعَلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَاَنْتَ اللّٰهُ عَلٰمُ الْغُيُوْبِ ﴾^(٣) ؟ [التوبة : ٧٨] .

قال : وحدّثنا معتمر ، قال : ركبْتُ البحر فأصابنا ريحٌ شديدة ، فنذر قوم معنا نذورًا ، ونويْتُ أنا شيئًا لم أتكلّم به ، فلما قَدِمْتُ البصرة سألتُ أبي^(٤)

القبس

(١) في النسخ : «معمر» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨ / ٢٥٠ .

(٢) في النسخ : «معيد» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٨٧ / ١١ من طريق سنيد به .

(٤) في النسخ : «أبا» . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد سليمان التيمي ، فقال : يا بُنَيَّ ، فِ به ^(١) .

فغيرُ نكيرٍ أن يكونَ النبي ﷺ قَضَى الاعتِكَافَ مِن أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ نَوَى أَنْ يَعْمَلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوْفَى النَّاسِ لِرَبِّهِ بِمَا عَاهَدَهُ عَلَيْهِ ، وَأَبْدَرَ هُمْ إِلَى طَاعَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ فِيهِ ، فَالْقَضَاءُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ ، فَالْقَضَاءُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ هَذِهِ حَالُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مَنُذُوبٌ إِلَيْهِ أَيْضًا ، مَرْغُوبٌ فِيهِ . وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَوْجَبَ قَضَاءَهُ عَلَيْهِ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ عَقَدَ عَلَيْهِ نِيَّتَهُ ، وَالْوَجْهُ عِنْدَنَا مَا ذَكَرْنَا .

وَمَنْ جَعَلَ عَلَى الْمَعْتَكِفِ قَضَاءَ مَا قَطَعَهُ مِنْ اعْتِكَافِهِ ، قَاسَهُ عَلَى الْحُجِّ التَّطَوُّعِ يَقْطَعُهُ صَاحِبُهُ عَمْدًا أَوْ مَغْلُوبًا . وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي حُكْمِ قَطْعِ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالصِّيَامِ التَّطَوُّعِ ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ ، فِي بَابِ مُرْسَلِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ ^(٢) .

وقد احتجَّ بهذا الحديثِ بعضُ مَنْ كَرِهَ لِلنِّسَاءِ الْعِتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ . ذَكَرَ الْأَثَرُمُ قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ النِّسَاءِ ، يَعْتَكِفْنَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَدْ اعْتَكَفَ النِّسَاءُ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَكَانِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : تَعْتَكِفُ الْمَرْأَةُ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ . وَلَا يُعْجِبُهُ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٨٧/١١ من طريق سنيد به .

(٢) تقدم ص ٣١٣ - ٣٢٢ .

لا تعتكِفُ المرأةُ إلَّا في مسجدِ بيتِّها ، ولا تعتكِفُ في مسجدِ الجماعةِ . وقال الثوريُّ : اعتكِفُ المرأةُ في بيتِّها أفضلُ منه في المسجدِ ؛ لأنَّ صلاتَها في بيتِّها أفضلُ . وهو قولُ إبراهيمَ . وقال الشافعيُّ : المرأةُ والعبْدُ والمسافرُ يعتكِفون حيث شاءوا ؛ لأنَّه لا جمعةَ عليهم . قال منصورٌ : يعنى مِنَ المساجدِ ؛ لأنَّه لا اعتكِفَ عنده إلَّا في مسجدٍ .

قال أبو عمرَ : من حجةٍ من أجاز اعتكِفَ المرأةُ في مسجدِ الجماعةِ حديثُ ابنِ عُيينةَ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن عُمرةَ ، عن عائشةَ هذا ؛ لأنَّ فيه أنَّه استأذنه في الاعتكِفِ فأذنَ لهنَّ ، فضرَبنَ أخبيتهنَّ في المسجدِ ، ثم منعهنَّ بعدُ لغيرِ المعنى الذى أذنَ لهنَّ من أجلِه ، والله أعلمُ .

وقال أصحابُ أبي حنيفةَ : إنما جازَ لهنَّ ضربُ أخبيتهنَّ في المسجدِ للاعتكِفِ من أجلِ أنَّه كنَّ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، وللنِّساءِ أنْ يعتكِفنَ في المسجدِ مع أزواجهنَّ ، وكما أنَّ للمرأةِ أنْ تُسافرَ مع زوجها ، كذلك لها أنْ تعتكِفَ معه .

وقال من لم يُجزِ اعتكافهنَّ في المسجدِ أصلاً : إنما تركَ النبيُّ ﷺ الاعتكِفَ إنكاراً عليهنَّ . قال : ويدلُّ على ذلك قوله : « أَلْبَرُّ يُرَدَّنْ ؟ » . قال : وقد قالت عائشةُ : لو رأى رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدثَ النساءُ بعده لمنعهنَّ المسجدَ^(١) . ولم يَختلِفوا أنَّ صلاةَ المرأةِ في بيتِّها أفضلُ من صلاتِها في

التمهيد المسجد ، فكذلك الاعتكاف ، والله أعلم .

وأما قولهم فى هذا عن يحيى بن سعيد بإسناده : إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل فى معتكفه . فلا أعلم من فقهاء الأمصار من قال به إلا الأوزاعي ، وقد قال به طائفة من التابعين ، وهو ثابت عن النبى ﷺ .

ذكر الأثرم قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المعتكف ، فى أى وقت يدخل معتكفه ؟ فقال : يدخله قبل غروب الشمس ، فيكون يتدبى ليلته . فقيل له : قد روى يحيى بن سعيد ، عن عُمرة ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن النبى ﷺ كان يصلى الفجر ثم يدخل معتكفه . فسكت . قال : وسمعت مرة أخرى يسأل عن المعتكف ، فى أى وقت يدخل معتكفه ؟ فقال : قد كنت أحب له أن يدخل معتكفه بالليل حتى يبيت فيه ويتدبى ، ولكن حديث عُمرة ، عن عائشة ، أن النبى ﷺ كان يدخل معتكفه إذا صلى الغداة . قيل له : فمتى يخرج ؟ قال : يخرج منه إلى المصلى .

وقد اتفق مالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، والليث ، على خلاف هذا الحديث ، إلا أنهم اختلفوا فى وقت دخول المعتكف المسجد للاعتكاف^(١) ؛ فقال مالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم : إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر ، دخل المسجد قبل غروب الشمس . قال مالك : وكذلك من

(١) فى م : «ليلة» .

أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر ، دخل مُعتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم . وقال الشافعي : إذا قال : لله على اعتكاف يوم . دخل قبل طلوع الفجر ، وخرج قبل غروب الشمس . خلاف قوله في الشهر . وقال زُفْرُ بْنُ الْهَذِيلِ والليثُ ابنُ سعيد : يدخل قبل طلوع الفجر . والشهرُ واليومُ سواءٌ عندهم ؛ لا يدخل إلا قبل طلوع الفجر . ورُويَ مثل ذلك عن أبي يوسف .

قال أبو عمر : الليالي تَبَعُ للأيام .

وقال الأوزاعي بظاهر حديث عائشة هذا ، قال : يُصَلِّي في المسجد الصبح ثم يقوم إلى مُعتكفه . ولم يذكر مالك رحمه الله في « موطئه » في حديثه عن يحيى بن سعيد ، عن عُمَرَ ، في هذا الحديث أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل مُعتكفه . وما أظنه تركه ، والله أعلم ، إلا أنه رأى الناس على خلافه .

وأجمع مالك وأصحابه على أن المرأة إذا نذرت اعتكاف شهر فمَرَضَتْه ، أنها لا تَقْضِيه ، ولا شيء عليها . واختلفوا إذا حاضَتْه ؛ فقال ابنُ القاسم : تَقْضِيه ، وتصل قضاها بما اعتكفت قبل ذلك ، فإن لم تفعل استأنفت . وقال محمد بنُ عُبدُوس : الفرق بين المرض والحيض ؛ أن المريضة تَمْرُضُ الشهر كله ، والحائض لا تحيض الشهر كله ، وأقصى ما تحيض منه خمسة عشر يوماً ، فإذا وجب عليها بعضه وجب كله .

قال أبو عمر : هذه حجة من يُسامح نفسه ويكلم من يقلده ،

وفسادُها أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْكَلَامِ عَلَيْهَا. وَقَدْ سَوَّى سُحْنُونَ بَيْنَ حُكْمِ الْحَيْضِ وَالْمَرَضِ، وَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا اعْتِكَافٌ بَقِيَّةُ الْمَدَّةِ، إِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ، فِي الْمَرَضِ وَالْحَيْضِ جَمِيعًا، وَمَا مَضَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ». وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فَيَمَنْ نَذَرْتُ صَوْمَ يَوْمٍ بَعِينَهُ: إِنَّهَا إِنْ مَرَضَتْ أَوْ حَاضَتْ فَأَفْطَرَتْ لَذَلِكَ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَفْطَرَتْ لَغَيْرِ عُذْرٍ وَهِيَ تَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ، فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ، فَحُكْمُ الْاعْتِكَافِ عِنْدِي مِثْلُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَزُفَرٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. فَفِيهِ أَنَّ الْاعْتِكَافَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ جَائِزٌ، كَمَا هُوَ فِي رَمَضَانَ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ. إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي صَوْمِ الْمُعْتَكِفِ؛ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ عُثَيْمٍ: الْاعْتِكَافُ جَائِزٌ بِغَيْرِ صَوْمٍ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كُلُّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ، إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ^(١). وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ^(٢). وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ^(٣). وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهَا فِي ذَلِكَ. وَاخْتَلَفَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠٧.

(٢) تقدم ص ٤٠٧.

(٣) تقدم ص ٤٠٦، ٤٠٧.

طالب وعبد الله بن عباس ، فزوى عنهما القولان جميعاً^(١) . ولم يُخْتَلَفَ عن الشعبي أنه لا اعتكاف إلا بصوم^(٢) . واختلف عن الثَّخَيْفِيِّ ، فزوى عنه الوجهان أيضاً جميعاً^(٣) .

ومن حجة مَنْ أجازَه بغير صوم أن اعتكاف رسول الله ﷺ كان في رمضان ، ومحال أن يكون صوم رمضان لغير رمضان . ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسَدَ صومه عند مالك وأصحابه . ومعلوم أن ليلَ المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه^(٤) في نهاره^(٥) ، وأن ليله داخل في اعتكافه ، وليس الليل بموضع صوم ، فكذلك نهاره ليس^(٦) بمفتقر إلى الصوم ، فإن صام فحسن . ومن حجتهم أيضاً حديث ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة ، فأمره النبي ﷺ أن يفى بنذره^(٧) . ومعلوم أن الليل لا صوم فيه . رواه عبد الله بن بديل ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، أن عمر جعل على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً ، فسأل النبي ﷺ ، فقال له : « اعتكف ، وضُم »^(٨) . والحديث الأول أصح نقلاً عند أهل الحديث . وقال الأثرم : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : الصوم يجب على

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من تفسير القرطبي ٣٣٤/٢ .

(٣) في النسخ : « وليس » . والمثبت من تفسير القرطبي ٣٣٤/٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٧٥ .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٧٤) من طريق عبد الله بن بديل به .

المعتكِف . فعَاوَدَه السائلُ ، فقال : يصومُ ، وهو أكثرُ ما رُويَ فيه .

وقد مضى معنى الاعتكاف ، وسُنَّته ، وكثيرٌ من أصولِ مسائله ، فى باب ابنِ شهابٍ ، عن عروة^(١) . وبالله التوفيقُ .

وأما وقتُ خروجِ المعتكِفِ من اعتكافه ، فسندُ كُرهه ونذُ كُرهه ما للعلماءِ فيه من الأقاويلِ فى بابِ يزيدِ بنِ الهادِ^(٢) ، من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى .

وقد رُويَ فى هذا البابِ لمالكٍ عن ابنِ شهابٍ حديثٌ غريبٌ .

حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، حدَّثنا عمرُ بنُ الحسنِ بنِ عليٍّ الشَّيبانيُّ ، أخبرنا عبدُ الله بنُ إسماعيلَ القرشيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ بنِ محمدٍ بنِ سُوقَةَ ، حدَّثنا عليُّ بنُ الربيعِ بنِ الرُّكَيْنِ بنِ الربيعِ^(٣) بنِ عُمَيْلَةَ^(٤) الفَزَارِيَّ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عليٍّ بنِ حسينٍ ، عن صفيةَ بنتِ حُجَيْجٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُجاوِزُ فى المسجدِ العشرِ الأواخرِ من رمضانَ . قال أبو الحسن : هذا حديثٌ صحيحٌ من حديثِ الزهرىِّ ، وهو غريبٌ من حديثِ مالكٍ ، لم نَكُتِبْهُ عن مالكٍ إلا بهذا الإسنادِ .

(١) تقدم ص ٣٨٧ - ٣٩٣ .

(٢) سيأتى ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(٣ - ٣) فى م : «عن عسلة» . وينظر لسان الميزان ٢٢٩/٤ .

(٤ - ٤) فى النسخ : «يكته» . والثبت هو الصواب .

٧٠٥ - قال يحيى : قال زيادٌ : قال مالكٌ : وقد بلغنى أنَّ رسولَ الله ﷺ أراد العكوفَ في رمضانَ ، ثم رجع فلم يعتكفَ ، حتى إذا ذهب رمضانَ اعتكفَ عشرًا من شَوَّالٍ .

التمهيد

قال أبو عمر : لا يصحُّ عن مالكٍ .

مالكٌ ، قال : بلغنى أنَّ رسولَ الله ﷺ أراد العُكُوفَ في رمضانَ ، ثم رجع فلم يَعتَكِفْ ، حتى إذا ذهب رمضانَ اعتكفَ عشرًا من شَوَّالٍ ^(١) .

هذا المعنى عند مالكٍ في بابِ قضاءِ الاعتكافِ من « الموطأ » ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، عن عُمَرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ مرسلاً ، كذلك رواه جماعةُ الرواة لـ « الموطأ » عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عُمَرَةَ ، إلا يحيى بنُ يحيى الأندلسيُّ ، فإنه رواه ^(٢) عن مالكٍ ^(٣) ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُمَرَةَ ^(٤) . وقيل : إنه غلطٌ منه لا شك فيه ؛ لأنه لم يُتابعه أحدٌ من رواة « الموطأ » على ذكرِ ابنِ شهابٍ في هذا الحديثِ ، والله أعلم . ولا أدري أَمِنَ يحيى جاء ذلك أم من زيادِ بنِ عبدِ الرحمنِ ؟ فإن يحيى لم يسمَعْ من بابِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ إلى العيدِ في « الموطأ » إلى ^(٤) آخرِ الاعتكافِ من مالكٍ ، فرواه عن زيادٍ ، عن مالكٍ ، فوقع فيه حديثه عن زيادٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُمَرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أراد أن يَعتَكِفَ ، فلما انصرف إلى المكانِ الذي أراد أن يَعتَكِفَ فيه وجدَ أخبيةً ؛ خِباءَ عائشةَ ، وخِباءَ حفصةَ ، وخِباءَ زينبَ ، فلما رآها سأل

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٧ و - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٨٧٧) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) تقدم في الموطأ (٧٠٤) .

(٤) في م : « إلا » .

التمهيد عنها ، فقليل له : هذا نجباء عائشة ، وحفصة ، وزينب . فقال رسول الله ﷺ : « البرّ تقولون بهنّ ؟ » . ثم انصرف فلم يعتكف ، حتى اعتكف عشرا من شوال .

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن زياد بن عبد الرحمن الأندلسي القرطبي المعروف بشبطون عن ^(١) مالك ، عن ابن شهاب ، ^(٢) عن عمرة . ولم يتابع على ذلك في « الموطأ » ، وقد يُمكن أن يكون لمالك ، عن ابن شهاب ^(٣) كما قال يحيى ، وفي ألفاظه خلافاً لألفاظ حديث يحيى بن سعيد وإن كان المعنى واحداً ، فالله أعلم . وإنما الحديث في « الموطأ » لمالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، ^(٤) وهو محفوظ ليحيى بن سعيد ، عن عمرة ^(٥) مستنداً عن عائشة من رواية الثقات ، فهو حديث يحيى بن سعيد ، معروف ، لا حديث ابن شهاب ، فلذلك لم نذكر هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ، وذكرناه في باب ابن شهاب ، عن عمرة ؛ من أجل رواية يحيى وإن كانت عندنا وهماً ، وقد بينّا ذلك هناك ، وذكرنا ما للعلماء في معنى هذا الحديث من المعاني والمذاهب مبسوطاً هناك ، والحمد لله ، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا ، وإنما ذكرنا الحديث ههنا ؛ لأن مالكاً قال في باب قضاء الاعتكاف بعد ذكر حديث عمرة هذا ، قال مالك : بلغني أن رسول الله ﷺ أراد الاعتكاف في رمضان ، ثم رجع فلم يعتكف ، حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال . هكذا ذكره مختصراً في الباب كما ذكرناه ، ولهذا ما ^(٦) ذكرناه ههنا .

(١) سقط من : م .

(٢ - ٣) ليس في : الأصل .

(٣) سقط من : ر .

الموطأ قال يحيى : قال زيادٌ : والمُتَطَوِّعُ في الاعتكافِ في رمضانَ ، والذي عليه الاعتكافُ ، أمرُهما واحدٌ فيما يحِلُّ لهما ويحُرِّمُ عليهما ، ولم يُلْغِني أن رسولَ اللهِ ﷺ كان اعتكافه إلا تَطَوُّعًا .

قال يحيى : قال زيادٌ : قال مالكٌ في المرأةِ : إنها إذا اعتكفت ، ثم حاضتْ في اعتكافها ، أنها ترجعُ إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجدِ أَيْةَ ساعةٍ طهرت ، ولا تؤخرُ ذلك ، ثم تبنى على ما قد مضى من اعتكافها . قال يحيى : قال زيادٌ : قال مالكٌ : ومثلُ ذلك ، المرأةُ يجبُ عليها صيامُ شهرينِ مُتتَابِعِينَ ، فتحيضُ ، ثم تطهرُ ، فتبنى على قد ما مضى من

التمهيد حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَحْدُثُ عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَسَمِعْتُ بِذَلِكَ ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي ، ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُهُ حَفْصَةَ فَأَذِنَ لَهَا ، ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُهُ زَيْنَبَ فَأَذِنَ لَهَا . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِيهِ : فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْعَشْرَ وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ^(١) .

الاستدكار قال مالكٌ في المرأةِ : إنها إذا اعتكفت ، ثم حاضتْ في اعتكافها ، أنها ترجعُ إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجدِ أَيْةَ ساعةٍ طهرت ، ولا تؤخرُ ذلك ، ثم تبنى على ما مضى من اعتكافها .

قال مالكٌ : كذلك المرأةُ يجبُ عليها صومُ شهرينِ مُتتَابِعِينَ ، ثم تحيضُ ،

القبس

الموطأ صيامها ، ولا تُؤخَّرُ ذلك .

٧٠٦ - يحيى ، عن زياد ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ كان يذهبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ^(١) .

قال يحيى : قال زياد : قال مالك : لا يخرجُ الْمُعْتَكِفُ مع جنازة أبويه ، ولا مع غيرها .

ثم تطهرُ ، فتبنى على ما مضى من صيامها ، ولا تؤخَّرُ ذلك . الاستدكار

قال أبو عمر : حكمُ الْمُعْتَكِفَةِ تحيضُ كحكم من نذر صيام أيام متتابعات ، أو كان عليه أيام متابعات ^(٢) صيام متتابع . وعلى ما ذكره مالك جماعةُ الفقهاء ، وقد مضى القولُ فيمن كان عليه أيام متتابعة فمرض ، أو امرأة كان عليها صيام متتابع فمرضت أو حاضت ، في باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر ، بما أغنى عن إعادته .

ذكر عبدُ الرزاق ^(٣) ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : إذا حاضت الْمُعْتَكِفَةُ خرجت إلى بيتها ، فإذا طهرت قصت ذلك .

وعن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : إذا حاضت الْمُعْتَكِفَةُ خرجت ، فإذا طهرت رجعت إلى موضعها . قلتُ : فيطؤها زوجها في يوم طهرها ؟ قال : لا . قلتُ : فإن كانت مريضة ؟ قال : تخرج إلى بيتها ، فإذا صحت رجعت إلى موضعها . قلتُ أبطؤها زوجها في مرضها ؟ قال : لا ، إن وطئ الحائض في طهرها أو المريضة في مرضها فسدت اعتكافها ، ولم يكن لها البناء على ما مضى ^(٤) . وبالله التوفيق .

التمهيد

القبس

(١) تقدم موصولا في الموطأ (٦٩٩) .

(٢) كذا في : الأصل ، م . ولعل بعده سقطا .

(٣) عبد الرزاق (٨٠٩٧) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٩٨ ، ٨٠٩٩ ، ٨١٠٢ ، ٨١٠٣) عن ابن جريج بنحوه .

النكاح في الاعتكاف

٧٠٧ - قال يحيى : قال زياد : قال مالك : لا بأس بنكاح المعتكف نكاح المليك ما لم يكن المسيس ، والمرأة المعتكفة أيضاً تُنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس .
قال مالك : ويحرّم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهنّ بالنهار .

قال يحيى : قال زياد : قال مالك : ولا يحلّ لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف ، ولا يتلذذ منها بشيء ؛ بقُبلة ولا غيرها .
قال زياد : قال مالك : لم أسمع أحداً يكره للمعتكف ولا المعتكفة أن ينكحاً في اعتكافهما ما لم يكن المسيس .
ولا يُكره للصائم أن ينكح في صيامه ، وفوق بين نكاح المعتكف

باب النكاح في الاعتكاف

قال مالك : لا بأس بنكاح المعتكف نكاح المليك ما لم يكن المسيس ، والمرأة المعتكفة كذلك ، تُنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس ، ويحرّم على المعتكف بالليل ما يحرم عليه بالنهار ، ولا يحلّ أن يمس امرأته ، ولا يتلذذ بها بشيء ؛ قبلة ولا غيرها . قال : ولم أسمع أحداً يكره للمعتكف والمعتكفة أن ينكحاً في اعتكافهما ما لم يكن المسيس ، وكذلك الصائم ينكح في ليل

وَيَسِّنْ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ؛ أَنْ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضُ،
وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدْهَنَانِ
وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ،
وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ، فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ.
قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِمَا مَضَى مِنَ الشُّنَّةِ فِي
نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ.

الاستدكار صياحه، وليس للمحرم. إلى آخر كلامه^(١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ
فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فَأَجَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَطِئَ فِي اعْتِكَافِهِ عَامِدًا
فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالضَّحَّاكِ،
قَالُوا: كَانُوا يُجَامِعُونَ وَهُمْ مُعْتَكِفُونَ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ
وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٢). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانُوا إِذَا اعْتَكَفُوا فَخَرَجَ
أَحَدُهُمْ إِلَى الْغَائِطِ جَامِعَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَرَجَعَ إِلَى اعْتِكَافِهِ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ^(٣).
وَأَجْمَعُوا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾. قَدْ
اِقْتَضَى الْجَمَاعَ. وَاخْتَلَفُوا فِي مَا دُونَهُ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالْمُبَاشَرَةِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ:
مَنْ أَفْطَرَ فِي اعْتِكَافِهِ يَوْمًا عَامِدًا، أَوْ جَامِعَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا، أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ أَوْ

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٧ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٨٨٠ - ٨٨٢).

(٢) ينظر تفسير ابن جرير ٣/٢٦٨ - ٢٧٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٩٢، ٩٣.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/٢٧١.

بأشْر، فسَد اعتكافُه، أنزل أو لم يُنزل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن بأشْر أو قَبْل أو أنزل فسَد اعتكافُه. وقال الشافعي: إن بأشْر فسَد اعتكافُه. وقال في موضع آخر: لا يفسدُ الاعتكافُ إلا بالوطء الذي يوجبُ الحدَّ. وهو قولُ عطائٍ^(١). وقال أبو ثور: إذا جامعَ دونَ الفرجِ أفسدَ اعتكافُه. وقال الزهريُّ والحسنُ: ويجبُ عليه ما يجبُ على الواطئ في رمضان^(٢).

وروى ابنُ عينةَ والثوريُّ، عن ابنِ أبي نجيح، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: إذا جامعَ المعتكفُ بطلَ اعتكافُه^(٣).

وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّب، والقاسمُ، وسالمٌ، وعطاءٌ، وجماعةُ الفقهاء، وكلُّهم يُلزِمُه الاستئنافُ^(٤)، إلا الشعبيُّ، فإنه قال: يُنْتَم ما بقي^(٥). وقال مجاهدٌ: يتصدقُ بدينارين^(٦).

قال أبو عمر: فسادُ الاعتكافِ بالوطء لا شك فيه، والعزمُ^(٧) في الكفارة مختلفٌ فيه، ولا حُجَّةَ لِمَن أوجبَه، فإن كان اعتكافُه في رمضان ووطئ فيه

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٨٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٧٩، ٨٠٨٠)، وابن أبي شيبة ٩٢/٣، ٩٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٨١) عن ابن عينة به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٢/٣ من طريق سفيان الثوري به.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٩٢/٣، ٩٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٨٤)، وابن أبي شيبة ٩٣/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٣/٣، وفيه: «يتصدق بدينار».

(٧) كذا في: الأصل، م.

الاستدكار

فكفارته كفارة الجماع في رمضان ، أو كان في غير رمضان فلا كفارة عليه وعليه قضاء اعتكافه . ولا أعلم خلافاً في المعتكف يطأ أهله عامداً ، أنه قد أفسد اعتكافه كما يُفسد صومه لو فعل ذلك ، فإن وطئ ناسياً فكل على أصله ؛ فمن ^(١) يقضى ^(٢) بفساد الصوم بالوطئ ناسياً ، فالاعتكاف كذلك عنده فاسد ، ومن لم يُفسد الصوم بالوطئ ناسياً لم يُفسد لذلك ^(٣) الاعتكاف . وبالله التوفيق .

التمهيد

باب ليلة القدر

القبس

وهي ليلة القدر ، والقدر ، والقدر ؛ فأما الأول : فالمراد به الشرف ، كقولهم : فلان قدر في الناس . ينعنون بذلك منزلة وشرفاً . والثاني : القدر بمعنى التقدير ؛ قال الله عز وجل : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان : ٤] . قال علماؤنا : يلقي الله عز وجل فيها إلى الملائكة ديوان العام . والقدر الثالث : الزيادة في المقدار ؛ قال الله عز وجل من قائل : ﴿ حَتَّىٰ ۖ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ ﴾ [الدخان : ١ - ٣] . والبركة هي النماء والزيادة ، قيل : ليلة النصف من شعبان . والصحيح أنها ليلة القدر ^(١) ولو لم يكن من شرفها إلا نزول القرآن فيها ، قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ ^(٢) [القدر : ١] . فالمباركة في « الدخان » هي ليلة القدر في هذه السورة ؛ لأن الإنزال واحد ، وعيى هذا على المفسرين لأحاديث تُثبت إلى النبي ﷺ في فضائل النصف من شعبان ليس لها أصل في الصحة فلا تحفلوا بها ،

(١) ليست في : الأصل ، م . والسياق يقتضيها .

(٢) في الأصل : « بقضاء » .

(٣) كنا في : الأصل ، م . ولعلها : « كذلك » ، كما في الجملة التي قبلها .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

وقد كان النبي ﷺ أعلم بها ، فتلاحي^(١) رجلاً ، فشغله تلاحيهما فمُحِيت ، وكان خيراً لنا ؛ لأن الطاعة تكونُ أعم في طلبها ، والرجاء أكثر في تحصيلها .

وقد اختلف الناس في ميقات رجائها ؛ فقليل : هو العام كله . قال ابن مسعود : مَنْ يَقِمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ^(٢) .

والثاني : أنها في شهر رمضان ؛ لقوله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة : ١٨٥] . فجعله محلاً عاماً في لياليه وأيامه لنزول القرآن ، ثم قال : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ . فجعله خاصاً في ليلة القدر منه .

الثالث : أنها ليلة سبع عشرة من رمضان . قاله ابن الزبير ، ورواه ابن مسعود عن النبي ﷺ^(٣) ، وإلى ذلك إشارة^(٤) من كتاب الله عز وجل : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال : ٤١] . وذلك ليلة سبع عشرة من رمضان .

الرابع : أنها ليلة إحدى وعشرين ؛ لرؤيا النبي ﷺ^(٥) أنه يسجد في صبيحتها في ماءٍ وطِينٍ^(٦) ، فكان ذلك فيها .

الخامس : أنها ليلة ثلاث وعشرين ، وهي رواية عبد الله بن أنيس عن النبي ﷺ^(٧) ، وقد روى أهل الترمذ أن جماعة منهم سافروا في البحر في رمضان ، فلما كان ليلة ثلاث وعشرين سقط أحدهم من السفينة في البحر فجُرَّجِرَ^(٨) الماء في حلقه فإذا

(١) تنازعا وتخاصما . ينظر النهاية ٢٤٣/٤ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٨٧ .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٤٨٠ .

(٤) في د : « أشار » .

(٥) سيأتي في الموطأ (٧٠٨) .

(٦) سيأتي في الموطأ (٧١١) .

(٧) الجرجرة : هي صوت وقوع الماء في الجوف . النهاية ٢٥٥/١ .

به حلّو^(١) ، وكأنّ ما ينزل من السماء في تلك الليلة من البركة والرحمة يقلب الأجاج المِلح عذبا ، فما ظنك بها إذا وجدت ذنبا ، وذلك قوله ﷺ : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له » الحديث^(٢) . و : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً » الحديث^(٣) . وإن قام الشهر كله فقد نالها ، وإن اتفق أن يقوم منه ليلة فصاذهها فقد نالها .

السادس : أنها ليلة خمس وعشرين ، وفي ذلك أثر^(٤) .

السابع : أنها ليلة سبع وعشرين . قاله أبي^(٥) ، وقال : أخبرنا رسول الله ﷺ بآية ؛ أن الشمس تطلع في صبيحتها يبيضاء لا شعاع لها^(٦) . كأن الأنوار المفاضة في الخلق تلك الليلة تغلّظها . وكان ابن عباس يحلف أنها ليلة سبع وعشرين ، وينزع في ذلك إشارة عليها بنى الصوفية عقدهم^(٧) في كثير من الأدلة ، ويقول : إذا عددت حروف : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾ . فقولك : ﴿ هـ ﴾ . هو الحرف السابع والعشرون .

الثامن : أنها ليلة تسع وعشرين .

التاسع : أنها في أشفاع هذه الأفراد ، وأدعت ذلك الأنصار في تفسير قوله : « اطلبوها في تاسعة تبقى »^(٨) . قالوا : هي ليلة ثنتين وعشرين . قالوا : ونحن أعلم

(١) في د : « حلوا » .

(٢) تقدم في الموطأ (٢٤٨) .

(٣) تقدم تخريجه في ٢٨/٥ ، ٣٠ ، ٣١ .

(٤) سيأتي في الموطأ (٧١٢) .

(٥) سيأتي ص ٤٨٦ ، ٤٨٧ .

(٦) سيأتي تخريجه ص ٤٨١ ، ٤٨٢ .

(٧) في د : « عهدهم » . والمثبت من ج ، م ، وحاشية د . وينظر عارضة الأحوذى ٩/٤ .

(٨) سيأتي تخريجه ص ٤٧٤ ، ٤٧٥ .

بالعدد^(١) منكم . فهذه ثلاثة عشر قولاً ، الصحيح منها أنها لا تُعلم ، لكن النبي ﷺ قد حضَّ على رمضانَ وحضَّ بالتخصيصِ العشرِ الآخرَ ، وكان ﷺ يُحيي فيها ليلاً ، ويُوقظُ أهله ، ويشدُّ المئزرَ^(٢) ، وصدق ﷺ أنها في العشرِ الآخرِ ، وفي الأحاديثِ دليلٌ يبيِّنُ على أنها منتقلةٌ غيرُ مخصوصةٍ بليلةٍ ؛ لأن رؤيا النبي ﷺ خرجت في عامٍ ليلةٍ إحدى وعشرين ، واستفتاه رجلٌ ليختارَ له عندَ عجزه عن عمومِ الجميعِ ، فاختارَ له ليلةً ثلاثٍ وعشرين ، وما كان ﷺ لِيُتَخَسَّسَ المستشيرَ حظَّهُ منها ، ومن فضلِ الله على هذه الأمة أنه أعطاهما قيراطينِ من صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ ، وأعطى اليهودَ والنصارى جميعاً قيراطينِ من أولِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ^(٣) ، وأعطاهم ليلةَ القدرِ ، فجعلَ لهم عامًا بألفِ شهرٍ ؛ بما فاتهم في تقاضِ الأعمارِ التي كانت لمن قبلهم أدركوه فيها ، فخفَّ عنهم شغْبُ الدنيا ، وأدركوا عظيمَ الثوابِ في الآخرة ، والحمدُ لله ربِّ العالمين ، وقد روى الترمذِيُّ وغيره ، أن النبي ﷺ أَرى في منامِهِ بنى أُمِّيَّةٍ يَنْزُونَ على منبرِهِ نَزْوَ القِرْدَةِ ، فسَقَّ ذلكَ عليه ، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ . إلى قوله : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر : ١ - ٣] . يَمْلِكُهَا بنو أُمِّيَّةٍ بعدَكَ ، قال^(٤) : فحَسَبْنَاها فوجدناها أَلْفَ شَهْرٍ لا تَزِيدُ يوماً ولا تَنْقُصُ يوماً^(٥) . وهذا لا

(١) سقط من : م .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٦٠ .

(٣) تقدم تخريجه في ٥٨٩/٤ .

(٤) القائل هو القاسم بن الفضل ؛ أحد رواة الحديث .

(٥) الترمذى (٣٣٥٠) ، وأبو يعلى (٦٤٦١) .

٧٠٨ - مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأخير، وقد رأيت هذه الليلة، ثم أنسيها، وقد رأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين، فالتمشوها في العشر الأخير، والتمشوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فأفطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى

التمهيد

مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من

القبس

يصبح، والذي روى مالك بن أنس من أن النبي ﷺ أرى تقاصر أعمار أمته^(١) أصح منه وأولى، ولذلك أدخله لبيّن بذلك الفائدة فيه، ويدل على بطلان هذا الحديث.

(١) سيأتي في الموطأ (٧١٤).

رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من
صبيحة ليلة إحدى وعشرين .

صبيحتها^(١) من اعتكافه ، قال : « من كان اعتكف معي^(٢) فَلْيَعْتَكَفِ الْعَشْرَ
الْأَوَاخِرَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ
صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ
وَثْرٍ » . قال أبو سعيد : فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى
عَرِيشٍ ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ . قال أبو سعيد : فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى
وَعِشْرِينَ^(٣) .

قال أبو عمر : في هذا الحديث ، وهو من أصح حديث يُروى في هذا
الباب ، دليل على أن الاعتكاف في رمضان سنة مسنونة ؛ لأن رسول الله ﷺ
كان يعتكف في رمضان ويواظب على ذلك ، وما واظب عليه فهو سنة
مسنونة^(٤) ، والدليل على أنه كان يعتكف في كل رمضان قوله : كان
رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عامًا . ثم ساق

القبس

(١) في ف في هذا الموضع وما سيأتي : « صبيحتها » .

(٢) سقط من : ف .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٨) ، ورواية أبي مصعب (٨٨٣) . وأخرجه البخاري

(٢٠٢٧) ، وابن حبان (٣٦٧٣) ، والبيهقي في شرح السنة (١٨٢٥) من طريق مالك به .

(٤) سقط من : م .

القصة ، وهذا يدلُّ على أنه كان يعتكفُ كلَّ رمضانٍ ، والله أعلم . وأجمع علماء المسلمين على أنَّ الاعتكافَ ليس بواجبٍ ، وأنَّ فاعله محمودٌ عليه مأجورٌ فيه ، وهكذا سبيلُ السننِ كلها ليست بواجبةً فرضاً ، ألا ترى إلى إجماعهم على قولهم : هذا فرضٌ ، وهذا سنةٌ . أى : هذا واجبٌ ، وهذا مندوبٌ إليه . وهذه فريضةٌ ، وهذه فضيلةٌ .

وأما قوله : حتى إذا كان ليلةً إحدى وعشرين ، وهى الليلة التى يخرج فيها من صُبحَتِها من اعتكافه . فهكذا روايةٌ يحيى : من صُبحَتِها . وتابعه على ذلك جماعةٌ ؛ منهم ابنُ بُكَيْرٍ ، والشافعى . وأما القَعْنَبِيُّ ^(١) ، وابنُ وَهْبٍ ^(٢) ، وابنُ القاسمِ ^(٣) ، وجماعةٌ أيضاً ، فقالوا فى هذا الحديث عن مالك : وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه . لم يقولوا : من صُبحَتِها . وقال يحيى بنُ يحيى ، وابنُ بُكَيْرٍ ، والشافعى : من صُبحَتِها .

حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدٍ ، قال : حدثنا الميمونُ بنُ حمزة ، قال : حدثنا أبو جعفرٍ الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن يزيد بنِ عبدِ الله بنِ الهادى ، عن محمد بنِ إبراهيم بنِ الحارث التيمى ، عن أبى سلمة بنِ عبدِ الرحمن ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال :

(١) أخرجه أبو داود (١٣٨٢) ، والبيهقى ٣٠٩/٤ من طريق القعنبي به .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٤٣) من طريق ابن وهب به ، بذكر قوله : « من صبيحتها » .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٨٧) من طريق ابن القاسم به ، بذكر قوله : « من صبيحتها » .

التمهيد

كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهى الليلة التى كان يخرج فى ^(١) صُبحتها من اعتكافه ^(٢) . وذكر الحديث إلى آخره حرفاً بحرف كرواية يحيى ، إلا أنه قال فى موضع : « وقد رأيت هذه الليلة » . وقال : « رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها » . وقال : « رأيتني أسجد » . فجعل فى موضع « وقد » . « وقال » فى الموضعين . وقال ^(٣) : « رأيت » . فى موضع « رأيت » . وقال : فأُمطرت السماء من تلك الليلة . فزاد « من » .

وحدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ^(٤) مطرف بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن مالك ، عن يزيد بن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهى الليلة التى يخرج من صُبحتها من اعتكافه ^(٥) .

القبس

(١) فى الأصل ، م : « من » .

(٢) السنن المأثورة (٣٥٦) .

(٣) فى الأصل ، م : « قد » .

(٤ - ٤) سقط من : ف .

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٧ ط - مخطوط) . وأخرجه البيهقي ٢٨٥/٢ من طريق ابن بكير به .

وساق الحديث كرواية يَحْيَى حَرْفًا بِحَرْفٍ إِلَى آخِرِهِ . هَكَذَا قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ :
يَخْرُجُ مِنْ صُبْحَتِهَا . وَقَالَ يَحْيَى : يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحَتِهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :
يَخْرُجُ فِي صُبْحَتِهَا . وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَطَائِفَةٌ : يَخْرُجُ فِيهَا . وَلَمْ
يَقُولُوا : مِنْ صُبْحِهَا . وَلَا : مِنْ صُبْحَتِهَا . وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ،
عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : وَلَا بَأْسَ بِالْاِعْتِكَافِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ ، فَمَنْ
اعْتَكَفَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ وَسْطِهِ فَلْيَخْرُجْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ اِعْتِكَافِهِ ،
وَإِنْ اِعْتَكَفَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ "فَلَا يَنْصَرَفُ" إِلَى بَيْتِهِ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ
الْمُسْلِمِينَ ، وَيَبِيتُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي مُعْتَكَفِهِ ، وَيَرْجِعُ مِنَ الْمَصَلَّى إِلَى أَهْلِهِ . قَالَ :
وَكَذَلِكَ بَلَغَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فَإِنْ خَرَجَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فَلَا قِضَاءَ
عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَشُعْثُونٌ : يَقْسُدُ اِعْتِكَافُهُ ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ الْمُجْتَمِعَ
عَلَيْهَا أَنَّهُ يَبِيتُ فِي مُعْتَكَفِهِ حَتَّى يُضْبِحَ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : لَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِمَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا عَلِمْتُ ، وَلَا وَجَهَ لَهُ
فِي الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَيْسَتْ بِمَوْضِعِ اِعْتِكَافٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ ، وَلَا يَصِحُّ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي
« الْمُسْتَخْرَجَةِ » فِي الْمُعْتَكَفِ يَخْرُجُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ مِنْ اِعْتِكَافِهِ : لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .
وَقَالَ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْفَضْلِ إِذَا اِعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ
رَمَضَانَ ، لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْآخِرَ دَخَلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، فَإِذَا أَهْلُ هَلَالِ شَوَّالٍ فَقَدْ

أَتَمَّ الْعَشْرَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .

قال أبو عمر: قد أَجْمَعُوا فِي الْمُعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَوْ الْوُسْطَ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّهُ يُخْرَجُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ اعْتِكَافِهِ ، وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ مَا يُوهِنُ رَوَايَةَ مَنْ رَوَى : يُخْرَجُ مِنْ صُبْحِهَا أَوْ فِي صُبْحِهَا . وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ يَقْضَى عَلَى مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَذُلُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، عَلَى تَصْوِيبِ رَوَايَةِ مَنْ رَوَى : يُخْرَجُ فِيهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ . يَعْنِي بَعْدَ الْغُرُوبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالصَّحِيحُ فِي تَحْصِيلِ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ مُقَامَ الْمُعْتَكِفِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي مُعْتَكَفِهِ وَخُرُوجَهُ مِنْهُ إِلَى الْعِيدِ اسْتِحْبَابٌ وَفَضْلٌ لَا إِيْجَابُ ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ أَوْجِبَ ذَلِكَ حُجَّةٌ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَلَا صَحِيحُ الْأَثَرِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي الْمُعْتَكِفِ ؛ مَتَى يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي يَرِيدُ الْإِعْتِكَافَ فِيهِ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمْ : إِذَا أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافٌ شَهْرٍ ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ ، دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا قَالَ : لِلَّهِ عَلَى اعْتِكَافٍ يَوْمٍ . دَخَلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَخَرَجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . خِلَافَ قَوْلِهِ فِي الشَّهْرِ . وَقَالَ زُفَرٌ وَاللَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ : يَدْخُلُ فِي الشَّهْرِ وَفِي الْيَوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ؛ لَمْ يَفَرِّقُوا بَيْنَ الشَّهْرِ وَالْيَوْمِ .

قال أبو عمر: ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى أَنَّ اللَّيْلَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْإِعْتِكَافِ إِلَّا أَنْ

التمهيد يتقدمه ويتصل به اعتكافُ نهارٍ ، وَذَهَبَ أولئك إلى أَنَّ الليلةَ ^(١) تَبَعُ لليومِ في كُلِّ أصلٍ ، فَوَجِبَ اعتبارُ ذلك . وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عن عُمَرَةَ ، عن عائشةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أراد أن يعتكفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثم دَخَلَ المكانَ الذي يعتكفُ فيه ^(٢) .

قال أبو عمر : قد ذَكَّرْنَا معاني الاعتكافِ وأصولَ مسائله وأمهاةَ أحكامه في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ ^(٣) من هذا الكتابِ ، وأَجْمَعَ العلماءُ على أَنَّ رمضانَ كُلَّهُ موضعٌ للاعتكافِ ، وَأَنَّ الدهرَ كُلَّهُ موضعٌ للاعتكافِ إلا الأيامَ التي لا يجوزُ صيامُها ، وقد ذَكَّرْنَا ما لهم من التَّنَازُعِ في الاعتكافِ بغيرِ صومٍ في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، وَذَكَّرْنَا اختلافَهُم في صيامِ أيامِ التَّشْرِيقِ في غيرِ موضعٍ مِنْ هذا الكتابِ ^(٤) . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وأما قولُهُ في ليلةِ القَدْرِ : « إِنِّي رَأَيْتُهَا ثُمَّ أَنْسِيْتُهَا ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُحْبَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ » . فعلى هذا أَكْثَرُ العلماءِ ؛ أَنَّهَا عِنْدَهُمْ فِي الْوِثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ ، وَقَدْ ذَكَّرْنَا ما في ليلةِ القَدْرِ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَالْآثَارِ وَالِاعْتِبَارِ وَالِاخْتِيَارِ فِي بَابِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ^(٥) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، فَلَا مَعْنَى لِتَكَرُّرِ ذَلِكَ هَلْهنا . وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ

(١) في ف : « الليل » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٧ - ٤١٩ .

(٣) تقدم ص ٣٨٧ - ٣٩٣ .

(٤) سيأتي في شرح الحديث (٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٣) من الموطأ .

(٥) سيأتي ص ٤٧٤ - ٤٩١ .

جابر بن سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « التَّمَسُّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهَا وَنُسِّيْتُهَا ، وَهِيَ لَيْلَةُ مَطَرٍ وَرِيحٍ » . وَهَذَا نَحْوُ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ .

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو الْبَزَارِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّمَسُّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهَا فَتُسِّيْتُهَا ، وَهِيَ لَيْلَةُ مَطَرٍ وَرِيحٍ » . أَوْ قَالَ : « قَطَرٍ وَرِيحٍ » ^(٢) . قَالَ الْبَزَارُ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ .

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ رِيحٍ وَمَطَرٍ ^(٣) .

(١) فِي م : « مَنْظُور » .

(٢) الْبَزَارُ (٤٢٦٦) . وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمُسْتَدْرَكِ ٤٧٣/٣٤ (٢٠٩٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيكٍ بِهِ .

(٣) الْبَزَارُ (٤٢٦٥) .

قال أبو عمر: هذا معناه في ذلك العام^(١) وذلك الوقت ، والله أعلم .

وأما قوله : وكان المسجد على عريش . فإنه أراد أن سَقَفَهُ كان مُعَرَّشًا بالجريد من غير طين . فَوَكَّفَ المسجد . يعنى : هَطَلَ ، فصار من ذلك في المسجد ماءً وطينٌ ، فانصرفت رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من سجوده على ذلك ، قال الشاعر في معنى « وَكَّفَ »^(٢) :

كَأَنَّ أَسْطَازَهَا فِي بَطْنٍ مُهْرَقِهَا نَوَّرَ يُضَاكِكَ دَمْعَ الْوَائِكِ الْهَاطِلِ
وقد اختلف قول مالك في الصلاة في الطين ؛ فمرة قال : لا يُجزئه إلا أن ينزل بالأرض ويسجد عليها على قدر ما يُمكنه . ومرة قال : يجزئه أن يومئ إيماءً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه إذا كان الماء قد أحاط به .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن عمر بن يحيى ، قال : حدثنا علي بن حرب ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، أنه أومأ في ماء وطين^(٣) .

قال عمرو : وما رأيْتُ أعلم من جابر بن زيد . قال عمرو : وأخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً

(١) في م : « العلم » .

(٢) البيت في العقد الفريد ٢٠٣/٤ منسوباً لابن أبي طاهر ، وفيه : « الخضل » . بدلاً من : « الهطل » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٥١٣) ، وابن أبي شيبة ٨٩/٢ عن ابن عيينة عن عمرو قال : أخبرني من رأى جابر بن زيد يومئ في ماء وطين .

عما في كتاب الله^(١). وبه عن سفيان، عن أبي بكر الهذلي، قال: ذكرت لقتادة الحسن ونفراً من نحوه. قال: ما ذكرت أحداً إلا والحسن أفه منه إلا جابر بن زيد.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر وسعيد بن عثمان، قالوا: حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال: حدثنا عمر^(٢) بن الرماح قاضي بلخ، قال: أخبرني كثير بن زياد أبو سهل، عن عمرو بن عثمان بن يعلى، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي ﷺ في سفر، فأصابتنا السماء، فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا، وكان في مضيق، فحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ فصلّى على راحلته والقوم على رواحليهم يومئذ إيماء؛ يجعل السجود أخفض من الركوع^(٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم،

(١) أخرجه ابن سعد ٧/١٧٩، ١٨٠، والبخاري في تاريخه ٢/٢٠٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٢٩٤ من طريق عمرو به.

(٢) في النسخ: عمرو. والثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢١/٥١٠.

(٣) أخرجه الطبراني ٢٢/٢٥٦ (٦٦٣) من طريق داود به، وأخرجه الترمذي (٤١١)، والدارقطني ١/٣٨٠، والبيهقي ٧/٧، والخطيب في تاريخه ١١/١٨٢، ١٨٣ من طريق عمر بن الرماح به. وقد اختلف في صحابي هذا الحديث؛ فعند الترمذي أنه يعلى بن مرة، وعند الطبراني والدارقطني أنه يعلى بن أمية، وعند الباقرين غير منسوب كرواية المصنف. وقد صوب ابن حجر في الإصابة ١/٢٥٤ أنه يعلى بن مرة. وينظر عارضة الأحوذى ٢/٢٠١، ٢٠٢، والرواية التالية.

التمهيد قال : حَدَّثَنَا سُريُّجٌ ^(١) بْنُ النُّعْمَانِ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ الرَّمَّاحِ ، عن أبي سهل كثير بن زياد البصري ، عن عمرو بن عثمان بن عفان بن أمية ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مَضِيقٍ ومعه أصحابه ، والسماء من فوقهم والبلّة من أسفل منهم ، وحضرت الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ المؤذّن فأذن أو أقام ، فتقدمهم رسول الله ﷺ فصلّى بهم على راحلته ، وهم على رواحلهم ، يومئذ إيماء ؛ يجعل السجود أخفض من الركوع . أو قال : يجعل سجوده أخفض من ركوعه ^(٢) .

قال : وحَدَّثَنَا مسلم بن إبراهيم ، قال : حَدَّثَنَا أبان ، قال : حَدَّثَنَا أنس بن سيرين ، قال : أقبلت مع أنس بن مالك من الشام حتى أتينا سَوَاطِيطَ ^(٣) ، وحضرت الصلاة والأرض كلها غدير ، فصلّى على حمارٍ ^(٤) يومئذ إيماء ^(٥) . قال : وحَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل ، قال : حَدَّثَنَا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد في الذي تحضره الصلاة وهو في ماءٍ وطين ، قال : يومئذ إيماء ^(٦) .

- (١) في ف ، م : « شريح » . وينظر تهذيب الكمال ٢١٨/١٠ ، ٢١٠/٢١ .
 (٢) أخرجه أحمد ١١٢/٢٩ (١٧٥٧٣) عن سريح به . وعنده : « عمرو بن عثمان بن عفان بن سيرين » . وينظر التعليق على الرواية السابقة .
 (٣) في ف : « سَرايط » ، وفي م : « سواء بيط » . وفي مصادر التخرّيج : « عين التمر » . والسوايط : جمع سباط ، وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق نافذ . التاج (س ب ط) .
 (٤) في الأصل : « ماء » .
 (٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٠/٢ ، وأحمد ٣٧٩/٢٠ (١٣١١٣) ، والبخاري (١١٠٠) ، ومسلم (٤١/٧٠٢) من طريق أنس بن سيرين به بنحوه .
 (٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/٢ من طريق قتادة به .

قال : وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ ، عن عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ^(١) في الرجلِ تُدرِكُهُ الصَّلَاةُ وهو في ماءٍ وطِينٍ ، قال : يَصْلِي قائمًا متوجِّهًا إلى القبلة يومئُ برأسِهِ .

قال : وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ ، قال أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عن لَيْثٍ ، عن طَاوُسٍ ، قال : إذا كان رَدْعٌ^(٢) أو مطرٌ فَصَلَّ على الدابة .

قال : وسمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسألُ عن الصَّلَاةِ المكتوبة على الراحلة ، فقال : لا يُصَلِّي على الراحلة في الأَمَنِ إلا في موضعين ؛ إما في طِينٍ ، وإما تطويع . قال : وصَلَاةُ الخوفِ .

وذكرَ أبو عبدِ اللهِ حَدِيثَ يَغْلَى بْنِ أُمِيَّةَ الذي ذَكَرناه في هذا الباب^(٣) . وسُئِلَ أبو عبدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مرةً أخرى^(٤) عن الصَّلَاةِ على الراحلة ، فقال : أمَّا في الطِينِ^(٥) فنعم . يعني المكتوبة .

قال أبو عمر : من أتى^(٥) من الصَّلَاةِ على الراحلة أو على قدمَيْهِ بالإيماءِ من أجلِ الطِينِ والماءِ ، اخْتَجَّ بِحَدِيثِ هذا البابِ عن أبي سَعِيدٍ الخَدْرِيِّ ؛ قوله : فأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رسولَ اللهِ ﷺ أَنْصَرَفَ وعلى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ - ويُروى : على جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ - أثَرُ الماءِ والطِينِ . قالوا : فلو جاز الإيماءُ في ذلك ما كان

(١) في ف : « غازية » . وينظر تهذيب الكمال ٢١ / ٢٥٨ .

(٢) الرَدْعُ : طينٌ ووحل كثير . ينظر النهاية ٢ / ٢١٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(٤ - ٤) سقط من : ف .

(٥) في م : « أتى » .

رسول الله ﷺ ليضع أنفه وجبهته في الطين . قالوا ^(١) : وهذا حديث صحيح ، وحديث يغلَى بن أمية ليس إسناده بشيء .

قال أبو عمر : أما إذا كان الطين والماء مما يمكن السجود عليه ، وليس فيه كبير تلويث وفساد للثياب ، وجاز تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، فهذا موضع لا تجوز فيه الصلاة على الراحلة ولا على الأقدام بالإيماء ؛ لأن الله عز وجل قد افترض الركوع والسجود على كل من قدر على ذلك كيفما قدر ، وأما إذا كان الطين والوحل والماء الكثير قد أحاط بالمسجون أو المسافر الذي لا يرجو الانفكاك منه ولا الخروج عنه قبل خروج الوقت ، وكان ماء معيناً غرقاً وطيناً قبيحاً وحلاً ، فعائز لمن كان في هذه الحال أن يصلّي بالإيماء على ما جاء في ذلك عن العلماء من الصحابة والتابعين ، فالله أعلم بالعدر ، وليس بالله حاجة إلى تلويث وجهه وثيابه ، وليس في ذلك طاعة ، إنما الطاعة الخشية والعمل بما في الطاعة .

^(٢) وفي هذا الحديث أيضًا ما يدل على أن السجود على الأنف والجبهة جميعًا ، واجتمع العلماء على أنه إن سجد على جبهته وأنفه فقد أدى فرض الله في سجوده ، واختلفوا فيمن سجد على أنفه دون جبهته ، أو جبهته دون أنفه ؛ فقال مالك : يسجد على جبهته وأنفه ، فإن سجد على أنفه دون جبهته لم يُجزئه ، وإن سجد على جبهته دون أنفه كره ذلك وأجزأ عنه . وقال الشافعي : لا يجزئه حتى يسجد على أنفه وجبهته . وهو قول الحسن بن حي ^(٣) .

(١) سقط من : م .

(٢ - ٣) سقط من : ف .

^(١) وقد روى حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يَضَعْ أنفه بالأرض فلا صلاة له» ^(٢).

وقال أبو حنيفة: إذا سجد على جبهته أو ذقنه أو أنفه أجزأه. وحجته حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أرباب» ^(٣). ذكر منها الوجه، قال: فأى شيء وُضِعَ من الوجه أجزأه. وهذا ليس بشيء؛ لأن هذا الحديث قد ذكر فيه جماعة الأنف والجبهة ^(٤).

وأما قوله: وذلك صبيحة ليلة إحدى وعشرين. فذلك يدل على أن تلك الليلة كانت ليلة القدر لا محالة، والله أعلم؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «إني رأيته» ^(٥) ثم أنسيها، ورأيتني أسجد من صبحتيها في ماء وطين. فكان كما رأى في نومه ﷺ، ومعلوم أن ليلة القدر جائز أن تكون ليلة إحدى وعشرين، وفي كل وتر من العشر الأواخر أيضًا ^(٦) وقد قيل في غير الوتر، وفي غير العشر الأواخر أيضًا ^(٧) إذا كان في شهر رمضان، وقد قدمنا ذكر ذلك كله في باب حميد الطويل ^(٨) من هذا الكتاب. وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ليلة

(١ - ١) سقط من: ف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٨٢)، وابن أبي شيبة ٢٦٢/١، وأبو داود في المراسيل ص ٨٨، والترمذي في العلل (١٠١) من طريق عاصم به.

(٣) في م: «أرادب». والآراب: أعضاء، واحداها إرب بالكسر والسكون. النهاية ٣٦/١.

والحديث أخرجه أحمد ٤٠٣/٣ (١٩٢٧)، والبخاري (٨١٥)، ومسلم (٤٩٠)، وأبو داود (٨٨٩)، والترمذي (٢٧٣)، وابن ماجه (٨٨٣)، والنسائي (١٠٩٥).

(٤) في ف: «أريته».

(٥) سيأتي ص ٤٧٤ - ٤٩١.

القدر في كل رمضان ليلة إحدى وعشرين ، وذهب آخرون إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين في كل رمضان ، وذهب آخرون إلى أنها ليلة سبع وعشرين في كل رمضان ، وذهب آخرون إلى أنها تنتقل في كل وتر من العشر الأواخر ، وهذا عندنا هو الصحيح إن شاء الله . وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقاويل وما روى في ذلك كله من الأثر في باب حميد الطويل ، والحمد لله . وذكرنا في باب أبي النضر^(١) من هذا الكتاب ما قيل في ليلة ثلاث وعشرين ، ومن قطع بأنها ليلة ثلاث وعشرين أبداً ، وهي عندنا تثقل ، وبهذا يصح استعمال الآثار المرفوعة وغيرها ، وبالله التوفيق .

ذكر عبد الرزاق^(٢) ، عن الأسلمي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين . وعن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : قال عبد الله ابن مسعود : تحرروا ليلة القدر ليلة^(٣) سبع عشرة صباحة بدر ، أو إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين^(٤) .

وعن الأسلمي ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ليلة القدر في كل رمضان تأتي^(٥) .

(١) سيأتي ص ٤٦١ - ٤٧٠ .

(٢) عبد الرزاق (٧٦٩٦) .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخرج ، وينظر ما سيأتي ص ٤٧٩ .

(٤) عبد الرزاق (٧٦٩٧) .

(٥) عبد الرزاق (٧٧٠٨) .

ومن حديث أبي ذرٍّ أن رسولَ الله ﷺ قال : « هي في كلِّ رمضانٍ »^(١) .
وعن مَعْمَرٍ ، عن أيوبَ ، عن أبي قلابَةَ ، قال : ليلةُ القدرِ تنتقلُ في العشرِ
الأواخرِ في كلِّ وترٍ^(٢) .

قال أبو عمرَ : هذا أصحُّ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ روى عن رسولِ الله ﷺ أنه
قال : « التمسوها في العشرِ الأواخرِ في كلِّ وترٍ »^(٣) ، و « في »^(٤) التسعِ
الأواخرِ^(٥) . و « في السبعِ الأواخرِ في كلِّ وترٍ »^(٥) . وقد روى ذلك من
حديثِ عمرَ عن النبي ﷺ .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكيرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال :
حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ عبدِ الخالقِ ، قال :
حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ كثيرٍ ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريسَ ، عن عاصمِ بنِ
كليبٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عمرَ ، أنَّ النبي ﷺ ذَكَرَ ليلةَ القدرِ فقال :
« التمسوها في العشرِ الأواخرِ في وترٍ منها »^(٦) . وروى مثلُ ذلك من حديثِ أبي

(١) عبد الرزاق (٧٧٠٩) .

(٢) عبد الرزاق (٧٦٩٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٢١١/١١٦٥) .

(٤) في م : « هي » .

(٥) سيأتي في الموطأ (٧١٠ ، ٧١٣) بمعناه .

(٦) البزار (٢١٠) . وأخرجه أبو يعلى (١٦٨) ، وابن خزيمة (٢١٧٣) ، والحاكم ٤٣٧/١ ، ٤٣٨ ،

من طريق عبد الله بن إدريس به ، وأخرجه أحمد ٢٤٦/١ ، ٢٤٧ ، (٨٥) ، وابن خزيمة (٢١٧٢) ،

والطحاوي في شرح المعاني ٩١/٣ من طريق عاصم به .

التمهيد سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ . وقد روى الدراوزدي حديث أبي سعيد ، عن يزيد بن الهادي بإسناده ، وساقه سياقة حسنة ، وذكر فيه أن رسول الله ﷺ كان ينصرف إذا اعتكف العشر الأوسط^(١) ليلة إحدى وعشرين . وهذا يدل على أن ذلك كان ليلاً ، وهذا يؤيد رواية من روى عن مالك في هذا الحديث : وهي الليلة التي كان يخرج من صبحتها من اعتكافه . ويصحح رواية من روى : وهي الليلة التي كان يخرج فيها من اعتكافه .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قراءة مني عليه ، أن الميمون بن حمزة الحسيني^(٢) حدثهم ، قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله ابن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ يجاوز في رمضان العشر التي وسط الشهر ، فإذا كان يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ، ويرجع من كان يجاوز معه ، ثم أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ، فخطب الناس ، وأمرهم بما شاء الله عز وجل ، فقال : « إني كنت أجاوز هذه العشر ، ثم بدا لي أن أجاوز هذه العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معي ، فليثبت^(٣) في معتكفه ، وقد رأيت هذه الليلة ثم

(١) في الأصل ، م : « الأوسط » .

(٢) في م : « الحسنی » .

(٣) في ف : « فليثبت » .

٧٠٩ - مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .
الموطأ

أنسيتها ، فابتغوها^(١) في العشرِ الآخرِ ، وابتغوها^(٢) في كلِّ وترٍ ، وقد رأيتني صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ » . قال أبو سعيد : فَاسْتَهَلَّتِ^(٣) السماءُ في تلكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مَصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، بَصُرَ عَيْنِي ، نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِيْنُهُ مَمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً^(٤) .
التمهيد

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ »^(٥) .

لم يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا عَلِمْتُ فِي إِرسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَنَسُ ابْنُ عِيَّاضٍ أَبُو ضَمْرَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ^(٦) . وَهَذَا

القبس

(١) في ف : « فاتبعوها » .

(٢) في ف : « اتبعوها » .

(٣) في الأصل ، م : « فاستملت » .

(٤) السنن المأثورة (٣٦٠ ، ٣٦١) . وأخرجه البخاري (٢٠١٨) ، ومسلم (٢١٤ / ١١٦٧) من طريق الدراوردي به .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٦) ، ورواية يحيى بن بكير (١١ / ٧) ، ١٢ و - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (٨٨٤) .

(٦) أخرجه البيهقي ٣٠٧ / ٤ من طريق أنس به .

التمهيد المعنى يتصل أيضًا من حديث نافع^(١) وعبد الله بن دينار^(٢)، عن ابن عمر. ومن حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني رأيت ليلة القدر ليلة كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها»^(٣). وعروة قد أدرك ابن عمر.

وقد روى هذا المعنى أيضًا من حديث الفلتان الجرمي وأبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. رواه الجري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتيها الناس، إني أئبنت لي ليلة القدر، فخرجت أحدثكم بها، فجاء رجلان يختصمان ومعهما الشيطان فتسبها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان؛ التمسوها في التاسعة، والتمسوها في السابعة، والتمسوها في الخامسة».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن الجري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ بمعناه مختصرًا^(٤).

- (١) أخرجه البخاري (١١٥٨) من طريق نافع به.
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١١/٢، ٧٧/٣، والطحاوي في شرح المعاني ٨٧/٣ من طريق عبد الله ابن دينار به.
 (٣) أخرجه أحمد ١٤٨/٨ (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٠٧/١١٦٥) من طريق الزهري به.
 (٤) أخرجه ابن حبان (٣٦٨٧) من طريق يزيد به، وأخرجه أحمد ١٣٢/١٧ (١١٠٧٦)، ومسلم (٢١٧/١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٣)، والنسائي في الكبرى (٣٤٠٥)، وابن خزيمة (٢١٧٦) من طريق الجري به.

التمهيد

وحدثنا عبد الوارث وسعيد بن نصر، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال :
حدثنا ابن وضاح، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا حسين بن
علي، عن زائدة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن الفلتان، أن رسول الله
ﷺ قال : « من كان منكم ملتيمًا ليلة القدر فليلتيمسها في العشر الأواخر »^(١).

قال أبو عمر : الفلتان هذا هو الفلتان بن عاصم الجرمي، خال كليب، وهو
راويته، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث مبسوطًا مُمهَّدًا في باب حميد
الطويل^(٢). والحمد لله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال : حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق
الجوهري، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن أغثين، قال : حدثنا علي بن الجعد،
قال : حدثنا المسعودي، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ
قال : « التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ». قال : فقال رجل
لمحارب بن دثار، إن هذا الحديث ثبت. قال : وما يمنعه أن يكون ثبًا وهو عن
ابن عمر، عن النبي ﷺ؟!^(٣).

القبس

(١) ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب (١١٨٣). وأخرجه الطبراني ٣٣٥/١٨ (٨٥٨) من
طريق زائدة به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٤/٢، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٠٤٠)،
(٢٥٩٤)، واليزار (٣٦٩٨) من طريق عاصم به.

(٢) سيأتي ص ٤٧٤ - ٤٩١.

(٣) أخرجه القزويني في أخبار قزوين ١٨١/٤ من طريق علي بن الجعد به، وأخرجه الطيالسي
(٢٠٤٧) من طريق المسعودي به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١١/٢، ومسلم (٢١١/١١٦٥) من
طريق محارب به.

٧١٠ - مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

٧١١ - مالك، عن أبي التَّضَرِّسِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أن عبد الله

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ الْمَنَزَرَ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ ^(١).

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» ^(٢).

هكذا رواه جماعة الزواة عن مالك لم يَخْتَلِفُوا فِيهِ.

ورواه شعبه، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «تَحَرَّوْهَا ^(٣) لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ». يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. هَكَذَا حَدَّثَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ^(٤).

(١) أخرجه أحمد ١٥٩/٤٠ (٢٤١٣١)، والبخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (٧/١١٧٤)، وأبو داود

(١٣٧٦)، وابن ماجه (١٧٦٨)، والنسائي (١٦٣٨) من طريق سفيان به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٥)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٧) - مخطوط، وبرواية

أبي مصعب (٨٨٨). وأخرجه أحمد ١٥٧/١٠ (٥٩٣٢)، ومسلم (٢٠٦/١١٦٥)، وأبو داود

(١٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٣٤٠٠) من طريق مالك به.

(٣) في ق، ف: «تَحَرَّوْا».

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٩١/٣ من طريق وهب به.

ابن أنيس الجهنى قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إني رجل شاسع الدار ، فمُرّني ليلة أنزل لها . فقال له رسول الله ﷺ : « انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان » .

وقد مضى القول في ليلة القدر مستوعبا في باب حميد الطويل^(١) من كتابنا التمهيد هذا ، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا .

مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، أن عبد الله بن أنيس الجهنى قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إني شاسع الدار^(٢) ، فمُرّني ليلة أنزل لها . فقال له رسول الله ﷺ : « انزل ليلة ثلاث وعشرين »^(٣) .

هذا حديث مُتَقَطِّعٌ^(٤) ، ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس^(٥) ولا رآه ، ولكنه يَتَّصِلُ مِنْ وُجُوهِ شَيْءٍ صَحَاحٍ ثَابِتَةٍ .

ورواه الصَّحَّاحُ بَنُو عَثْمَانَ ، عن أبي النضر ، عن بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن عبد الله ابن أنيس . ولكنه جاء بلفظ حديث أبي سعيد الخدري ، وذلك عندى مُتَكَرِّرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

القبس

(١) سيأتي ص ٤٧٤ - ٤٩١ .

(٢) شاسع الدار : أى : بعيدها . النهاية ٤٧٢/٢ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٨٨٦) . وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٩١) ، والبيهقى فى المعرفة (٢٦٢٦) ، وفى الشعب (٣٦٧٥) من طريق مالك به .

(٤) بعده فى الأصل ، ص ٢٧ : أيضا .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ ^(١)، قَالَ : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، ثُمَّ أُرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ». فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنْ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ لَفِي أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ يَنْزِلُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ ^(٢) .

^(٣) قَالَ أَبُو عَمَرَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ هُوَ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ كَثِيرُ الْخَطَا، لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا رَوَى ^(٣) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي ^(٤) الْأَسْوَدِ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي بَادِيَتِي، وَأَنَا بِحَمْدِ اللَّهِ أَصَلِّي فِيهَا، فَمُرُونِي بِلَيْلَةٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ أَنْزَلَهَا بِهَذَا الْمَسْجِدِ

(١) بعده في الأصل، م : « الواقدي » .

(٢) أخرجه أبو نعيم في المعرفة (٤٠١٦) من طريق الحارث بن أبي أسامة به، وأخرجه أحمد ٤٣٨/٢٥ (١٦٠٤٥)، ومسلم (١١٦٨) من طريق الضحاك به .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل، ص ٢٧ .

(٤) سقط من : ص ٢٧، م .

أُصْلِيهَا فِيهِ . قَالَ : « انزِلْ لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ فَصَلِّهَا فِيهِ » ^(١) .

وَرَوَاهُ الزَّهْرِيُّ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مِثْلَهُ ^(٢) .

وَرَوَاهُ الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ ^(٣) .

وَرَوَاهُ الْعُمَرِيُّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ ^(٤) .
وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
الدَّرَاوَزْدِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِي ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَبَدَّى ^(٥) فِي رَمَضَانَ ،
فَقَالَ قَوْمُنَا : إِنَّهُ لَيَشْتَقُّ عَلَيْنَا أَنْ نَنْزِلَ بَعِيَالِنَا وَثَقَلْنَا ^(٦) ، وَإِنَّا نَخْشَى عَلَيْهِمُ الضُّبْعَةَ إِنْ
نَزَلْنَا وَتَرَكَنَاهُمْ ، وَإِنَّا لَنَكْرَهُ أَنْ تَفُوتَنَا هَذِهِ اللَّيْلَةُ ، فَهَلْ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَذْكُرُ لَهُ هَذَا ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَأْمُرَنَا بِلَيْلَةٍ نَنْزِلُهَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ : فَأَرْسَلُونِي وَكُنْتُ أَحَدُ الْقَوْمِ ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه أبو داود (١٣٨٠) ، وابن خزيمة (٢٢٠٠) من طريق ابن إسحاق به .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٧٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٤) عن الأسلمي به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٢) عن العمري به .

(٥) في م : « نبتدى » . وتبتدى من : تبتدى الرجل : أقام بالبادية . اللسان (ب د و) .

(٦) الثقل : متاع المسافرين وحشمه ، والجمع أثقال . التاج (ث ق ل) .

ﷺ، فسأله أن يأمرنا بليلة تنزلها، فقال: «انزلوا ليلة ثلاث وعشرين». فكان عبد الله بن أنيس ينزل تلك الليلة، فإذا أصبح رجع^(١).

ورواه يحيى بن أيوب، عن يزيد بن الهادي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس نحوه بمعناه. كذا قال: عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

ورواه عبد الملك بن قدامة الجُمَحِيُّ، عن عبد الله بن عبد الرحمن^(٢). فأخطأ فيه، وأظنه لم يسمعه^(٣) منه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد ومحمد بن إسماعيل الترمذي، قالا: حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا يزيد بن الهادي، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس، قال: كنّا بالبادية، فقلنا: إن قديمنا بأهلنا شق علينا، وإن خلفناهم أصابهم ضيعة. قال: فبعثوني - وكنت أصغرهم - إلى رسول الله ﷺ، فذكرت له قولهم، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين. قال ابن الهادي: وكان محمد بن إبراهيم يجتهد تلك الليلة^(٤).

(١) أخرجه الطبراني (٣٤٤ - قطعة من الجزء ١٣) - وعنه أبو نعيم في المعرفة (٤٠١٧) - من طريق إبراهيم بن حمزة به، بزيادة: «عن أبيه». بعد عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب.

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه ١٦/٥، ١٧ من طريق عبد الملك بن قدامة به.

(٣) في ص ٢٧: «يسمع».

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٨٦/٣، والبيهقي ٣٠٩/٤ من طريق سعيد بن الحكم به.

وقد روى عبد الله بن عباس في هذا الباب - بإسناد صحيح أيضاً - حديثاً
يُشبهه أن يكون حديث عبد الله بن أنيس هذا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، قال:
حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن
هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي
ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني شيخ كبير عليل يشق عليّ القيام، فمُرني بليلة
لعل الله يؤقّني فيها لليلة القدر. فقال: «عليك بالسابعة»^(١).

قال أبو عمر: يريد سابعة تبقى، والله أعلم، وذلك محفوظ في حديث ابن
عباس إذ ذكر ما خلق^(٢) الله على سبع من خلقه، ثم قال: وما أراها إلا ليلة ثلاث
وعشرين لسبع بقين. وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه^(٣) في باب حميد الطويل،
وقد مضى القول في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب مستوعباً ممهّداً مبسوطاً
هناك^(٤)، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

أخبرنا محمد بن عبد الملك^(٥) وعبيد بن محمد، قالوا: حدثنا عبد الله بن

(١) أخرجه ابن عدى ٢٤٢٦/٦، وأبو نعيم في الحلية ٢٣٠/٩، والبيهقي ٣١٢/٤، والخطيب
٤٦٩/١٠، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٥٦/١١ من طريق البغوي به، والحديث عند أحمد ٤٩/٤،
٥٠ (٢١٤٩)، ومن طريقه الطبراني (١٨٣٦).

(٢) في م: «خص».

(٣) سقط من: ص ١٧، ص ٢٧، م.

(٤) سيأتي ص ٤٧٤ - ٤٩١.

(٥) في م: «المالك».

التمهيد مسرور، قال : حَدَّثَنَا عيسى بْنُ مسكين، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَجَرٍ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن معاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُبَيْبٍ^(١)،^(٢) عن أخيه^(٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ^(٤) - قال : وكان رجلاً في زمنِ عمرِ بْنِ الخطابِ - قال : جَلَسَ إلينا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ في مجلسٍ - حَسِبْتُهُ قال : في آخرِ رمضانَ - فَقُلْنَا له : يا أبا يحيى^(٥)، هل سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في هذه الليلةِ المباركةِ مِنْ شَيْءٍ؟ قال : جَلَسْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في آخرِ هذا الشهرِ، فَقُلْنَا له : يا نبيَّ اللَّهِ، متى نَلْتَمِسُ هذه الليلةَ المباركةَ^(٦)؟ قال : « التَمِسُوهَا^(٧) هذه الليلةَ ». لليلةٍ ثلاثٍ وعشرين، فقال له رجلٌ مِنَ القومِ : فهى إِذْنُ أُولَى ثَمَانٍ؟ فقال : « إنها ليستْ بأُولَى ثَمَانٍ، ولكنها أُولَى سَبْعٍ؛ إنَّ الشهرَ لَا يَتِمُّ^(٨) ».

قال ابنُ سَنَجَرٍ : وَحَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن معاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ^(٨)، عن

- (١) في ص ١٧، ص ٢٧، م : « حبيب ». وينظر تهذيب الكمال ١٢٥/٢٨.
 (٢ - ٣) سقط من : ص ٢٧.
 (٣) في الأصل، م : « أبيه عن »، وفي ص ١٧ : « أبيه ». والمثبت من مصادر التخريج.
 (٤) في ص ١٧ : « إسحاق ».
 (٥) بعده في الأصل، م : « لمساء ».
 (٦ - ٧) في الأصل، ص ٢٧، م : « لمساء ».
 (٧) أخرجه محمد بن نصر في مختصر قيام الليل ص ١٠٦، والطحاوي في شرح المعاني ٨٦/٣ من طريق أحمد بن خالد الوهبي به، وأخرجه أحمد ٤٣٩/٢٥ (١٦٠٤٦)، وابن خزيمة (٢١٨٥) من طريق ابن إسحاق به.
 (٨) في م : « حبيب ».

عبد الله^(١) بن عبد الله^(٢) بن حبيب^(٣)، عن عبد الله بن أنيس، أنه سُئِلَ عن ليلة القدر، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «التمسوها الليلة». وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين، فقال رجل: يا رسولَ الله، هي إذن أولى^(٤) ثمانين. فقال: «بل، أولى^(٥) سبع، إن الشهر لا يتِمُّ»^(٦).

وحدثنا سعيد بن نصير، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابنُ وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بينا أنا نائم في رمضان، فقبل لي: إن الليلة ليلة القدر. فقمْتُ وأنا ناعس، فتعلقت ببعض أطناب^(٧) فسطاط رسول الله ﷺ، فأتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فنظرت في الليلة، فإذا ليلة ثلاث وعشرين. قال: وقال ابن عباس: إن الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر، وذلك أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها^(٨).

قال أبو عمر: يقال: إن ليلة الجهنّي معروفة بالمدينة؛ ليلة ثلاث

(١ - ١) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخریج.

(٢) في م: «حبيب».

(٣) في ص ٢٧: «أول».

(٤) أخرجه الطبرانی (٣٥٦ - قطعة من الجزء ١٣) من طريق أبي صالح به، وأخرجه ابن خزيمة (٢١٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٨٥/٣، ٨٦ من طريق الليث به.

(٥) في ص ١٧، م: «أطراف». وأطناب: جمع طنّب، والطنّب بضمّتين: حبل طويل يشد به سراق البيت. التاج (ط ن ب).

(٦) ابن أبي شيبة ٥١٢/٢. وأخرجه أحمد ١٥٠/٤ (٢٣٠٢)، والطبرانی (١١٧٧٧) من طريق أبي الأحوص به.

وعشرين ، وحديثه هذا مشهورٌ عندَ خاصَّتِهِمْ وعامَّتِهِمْ . ورَوَى ابنُ جريجٍ هذا الخبرَ لعبدِ الله بنِ أنيسٍ ، وقال في آخره : فكان الجَهَنِيُّ يُمَسِّي تلكَ الليلةَ ، يعني ليلةَ ثلاثٍ وعشرين ، في المسجدِ ، فلا يخرجُ منه حتى يُصبحَ ، ولا يشهدُ شيئاً من رمضانَ قبلَها ولا بعدها ولا يومَ الفطرِ^(١) .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ^(٢) ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبيدِ الله بنِ أبي يزيدٍ قال : كان ابنُ عباسٍ يُنْصَحُ على أهلِهِ الماءَ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين .

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرني يونسُ بنُ يوسفَ ، أَنَّهُ سَمِعَ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : استقامَ مَلَأُ القومِ على أنها ثلاثٌ وعشرين^(٣) . يعني في ذلك العام . واللَّهُ أعلمُ .

وفي سِياقَةِ هذا الخبرِ ما يدلُّ على ذلك ، وقد ذكرناه بتمامِهِ في بابِ حُميدِ الطويلِ من هذا الكتابِ .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ أيضًا^(٤) ، عن الثوريِّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ قال : كانت عائشةُ توقِّظُ أهلَها ليلةَ ثلاثٍ وعشرين .

وعن محمدِ بنِ راشدٍ ، عن مكحولٍ ، أَنَّهُ كان يراها ليلةَ ثلاثٍ وعشرين ، فحدثه الحسنُ بنُ الحُرِّ ، عن عُبدةَ بنِ أبي لُبابةَ ، أَنَّهُ قال : هي ليلةُ سبعٍ وعشرين . وأنَّهُ قد

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٠) عن ابن جريج به .

(٢) عبد الرزاق (٧٦٨٦) .

(٣) عبد الرزاق (٧٦٨٧) ، وسألت من ٤٧٣ ، ٤٧٤ .

(٤) عبد الرزاق (٧٦٩٥) .

جَرَّبَ ذَلِكَ بِأَشْيَاءَ ، وَبِالنَّجُومِ ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ مَكْحُولٌ إِلَى ذَلِكَ ^(١) .

وعن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، إنني رأيتُ في النومِ ليلةَ القدرِ كأنها ليلةٌ سابعةٌ . فقال النبي ﷺ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ ^(٢) أَنَّهَا فِي لَيْلَةٍ سَابِعَةٍ ؛ فَمَنْ كَانَ مَتَحَرِّجَهَا مِنْكُمْ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي لَيْلَةٍ سَابِعَةٍ » . قال معمرٌ : فكان أيوبُ يغتسلُ في ليلةٍ ثلاثٍ وعشرين ويمسُ طيبًا ^(٣) .

أخبرنا سعيدُ بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ عمرَ ^(٤) ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو ، قال : حدَّثنا رِشْدِينُ بنُ سعيدٍ ، عن زُهْرَةَ بنِ مَعْبِدٍ قال : أصابني احتِلَامٌ في أرضِ العدوِّ وأنا في البحرِ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين في رمضانَ . قال : فذهبتُ لأغتسلَ . قال : فزَلَقْتُ فَسَقَطْتُ فِي الْمَاءِ ، فَإِذَا الْمَاءُ عَذْبٌ ، فَأَذْنْتُ أَصْحَابِي وَأَعْلَمْتُهُمْ أَنِّي فِي مَاءٍ عَذْبٍ .

قال أبو عمرَ : أفردنا في هذا البابِ أقوالَ القائلين بأنها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين على ما في حديثِ عبدِ الله بنِ أنيسٍ المذكورِ في هذا البابِ ، وقد مضى في بابِ حميدِ الطويلِ من هذا الكتابِ شفاءٌ في هذا المعنى ، وما في ذلك من مذاهبٍ

(١) عبد الرزاق (٧٦٩٣) .

(٢) في الأصل ، م : « تَوَاطَتْ » . وينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥٨ / ٨ .

(٣) عبد الرزاق (٧٦٨٨) .

(٤) بعده في الأصل : « قالا حدَّثنا عبد الله بن عمر » .

٧١٢ - مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أنه قال :
 خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « إني أريت هذه الليلة في رمضان ،
 حتى تلاخى رجلان ، فزفعت ، فالتمشوها في التاسعة والسابعة
 والخامسة » .

العلماء مُمهَّدًا^(١) . والحمد لله كثيرًا .

مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : خرج علينا رسول الله
 ﷺ فقال : « إني أريت هذه الليلة في رمضان ، فتلاخى رجلان ، فزفعت ،
 فالتمشوها في التاسعة والسابعة والخامسة »^(٢) .

هكذا روى مالك هذا الحديث ، لا خلاف عنه في إسناده ومثنيه ، وفيه عن
 أنس : خرج علينا رسول الله ﷺ . وإنما الحديث لأنس ، عن عبادة بن
 الصامت .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن
 وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الوهاب^(٣) ، عن
 حميد^(٣) ، عن أنس ، عن عبادة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن

(١) سيأتي ص ٤٧٤ - ٤٩١ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٨٨٥) . وأخرجه
 النسائي في الكبرى (٣٣٩٦) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، ك ، م .

يُخَيَّرَ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، فَتَلَاخِي رَجُلَانِ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ» ^(١) «وَأَنَا أُرِيدُ» ^(٢) أَنْ أُخَيَّرَ كُمْ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، فَتَلَاخِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ» ^(٣).

قال أبو عمر: في حديث مالك: «فُرِفَعَتْ». وليس في هذا: «فُرِفَعَتْ». وهي لَفْظَةٌ مَحْفُوظَةٌ عِنْدَ الْحُقَاطِ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ. وَالْأَظْهَرُ مِنْ مَعَانِيهِ أَنَّهُ رُفِعَ عِلْمُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ عَنْهُ، فَأُنْسِيَهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ عِلْمُهَا، وَلَمْ تُرْفَعْ رَفْعًا لَا تَعُودُ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهَا فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَأَنَّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَيُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «فَالْتَمِسُوهَا». إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «الْتَمِسُوهَا»: فِي سَائِرِ الْأَعْوَامِ، أَوْ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ؛ فَإِنَّهَا رُفِعَتْ فِي هَذَا الْعَامِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ رُفِعَتْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ، ثُمَّ تَعُودُ فِيهِ فِي غَيْرِهَا. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا لَيْلَةٌ مُعَيَّنَةٌ لَا تَعُودُهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وكان سبب رفع علمها عنه ما كان من التلاخي بين الرجلين. والله أعلم. وأما الملاحاة فهي التشاجر ورفع الأصوات، والمراجعة بالقول الذي لا يصلح على حال الغضب، وهي ^(٤) شؤم، والله أعلم. وقد نهى رسول الله ﷺ عنها

(١) في ك ١: «أريد».

(٢ - ٢) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخریج.

(٣) ابن أبي شيبة ٧٣/٣. وأخرجه أحمد ٣٧/٣٤٦ (٢٢٦٧٢)، والدارمي (١٨٢٢)، والبخاري

(٢٠٢٣، ٦٠٤٩)، والنسائي في الكبرى (٣٣٩٤)، وابن خزيمة (٢١٩٨) من طريق حميد به.

(٤) في الأصل، م: «ذلك»، وفي ك ١: «هو».

التمهيد وعن العراء أشدّ التّهيّ (١). ورُوي عنه ﷺ أنّه قال: «نهاني رُئي عن مُلاحاة الرجال» (٢). وقيل (٣): المُلاحاة السُّبّ. يُقال: تلاحينا. إذا اشتبّا، ولحاني: أسمعني ما أكره من قبيح الكلام. وأنشد (٤):

ألا أيّها اللّاحي بأن أحضّر الوغى وأن أشهد اللذات هل أنت مُخلّدي
وقد يُشَدُّ هذا البيت على غير هذا:

* ألا أيّها اللّائمي أحضّر الوغى *

ومن شؤم المُلاحاة أنّهم حُرِّموا بركة ليلة القدر في تلك الليلة، وهذا بما (٥)
سبق في علم الله، ولم يُحرّموها في ذلك العام؛ لأنّ قوله ﷺ: «التَّمسُّوها في التاسعة والسابعة والخامسة». يدلُّ على ذلك. ويَحْتَمِلُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ منعهم الإخبار بها في ذلك الوقتِ تأديباً لهم في المُلاحاة. ويَحْتَمِلُ أن يكونَ اشتغلَ بالله بتشاجرهما فتسبّها. وقد رُوي نحو ذلك منصوصاً من

- (١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٩٤)، والترمذي (١٩٩٥) من حديث ابن عباس.
(٢) أخرجه الطبراني ٨٣/٢٠ (١٥٧)، وابن عدي ١٧٧٠/٥ من حديث معاذ، وأخرجه البيهقي في الشعب (٨٤٤٠) من حديث أم سلمة.
(٣) في م: «قال».
(٤) البيت لطرفة بن العبد في ديوانه ص ٣١.
وروايته:

* ألا أيّها الزاجري أحضّر الوغى *

وينظر ديوان طرفة بن العبد تحقيق د. علي الجندي ص ٥٠.

(٥) في الأصل، م: «ما»، وفي ك: «لما».

حديث أبي سعيد الخدري .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط^(١) من رمضان وهو يَلْتَمِسُ ليلةَ القدرِ قبلَ أن تُبانَ له ، فلَمَّا انقَضَين أمر بالبناء - يعنى : فرفع - فَأُيِّنَتْ له أنَّها في العشرِ الأخيرِ من رمضان ، فأعاد البناء واعتكف العشرِ الأخيرِ من رمضان ، فخرج إلى الناس ، فقال : « يَأَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي أُيِّنْتُ لى ليلةَ القدرِ ، فخرجتُ أُخْبِرُكم بها ، فجاء رجُلانِ يَخْتَصِمَانِ ومعهما الشيطانُ ، فتَسَيَّها^(٢) ، فالتَمِسوها في العشرِ الأخيرِ من رمضان ، والتَمِسوها في التاسعة ، والتَمِسوها في السابعة ، والتَمِسوها في الخامسة^(٣) » .

وذكر عبد الرزاق^(٤) ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني يونس بن يوسف ، أنه سَمِعَ سعيدَ بنَ المسيَّب يقولُ : كان رسولُ الله ﷺ في نَفَرٍ من أصحابه ، فقال : « أَلَا أُخْبِرُكم بليلةِ القدرِ ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ الله . فسَكَت ساعةً ، فقال : « لَقَدْ قُلْتُ لَكُمْ ما قُلْتُ آفَنا وأنا أعلمُها ، وإنِّي^(٥) » .

(١) فى م : « الأوسط » .

(٢) فى ك ١ : « فأنسيها » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٥٨ .

(٤) عبد الرزاق (٧٦٨٧) .

(٥) فى الأصل ، م : « أو » .

التمهيد لأَعْلَمُهَا ، ثم أُتْسِيَتْهَا » . فذكر الحديث ، وفيه : فاستَقَامَ مَلَأَ القومِ على أَنَّهَا ليلةُ ثلاثٍ وعشرين .

وأما قوله : « التَّمَسُّوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » . فقد اختلف العلماءُ فِي ذلك ؛ فقال قومٌ : هِيَ تَاسِعَةٌ تَبْقَى . يَعْنُونَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . وَسَابِعَةٌ تَبْقَى ^(١) ؛ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ . وَخَامِسَةٌ تَبْقَى ؛ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ . وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ، رَوَى سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي زَنْبِرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ : مَا وَجْهُ تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « التَّمَسُّوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » ؟ فقال : أَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُ أَرَادَ بِالتَّاسِعَةِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَالسَّابِعَةِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، وَالْخَامِسَةَ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : رَجَعَ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ مَشْرِقِيٌّ لَا أَعْلَمُهُ . وَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَا وَصَفْتُ لَكَ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَنْصُوصًا مِثْلَ قَوْلِهِمْ هَذَا ، وَبِتَقْدِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّاسِعَةَ عَلَى السَّابِعَةِ ، وَالسَّابِعَةَ عَلَى الْخَامِسَةِ .

وأما الحديثُ فِي ذلك ، فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ؛ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى » ، وَهِيَ سَابِعَةٌ تَبْقَى .

وفي خامسة تَبَقَّى ^(١) .

وإلى هذا ذهب أيوب رَحِمَهُ اللهُ ، ذَكَرَ ذلك عنه معمرٌ .

ورَوَى أبو نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :
« التَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَالتَّمِسُّوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ
وَالْخَامِسَةِ » . قال : قلتُ : يا أبا سعيد ، إنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا . قال : أَجَلُ .
قلتُ : ما التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ ؟ قال : إِذَا مَضَتْ إِحْدَى وَعِشْرُونَ ، فَالَّتِي
تَلِيهَا التَّاسِعَةُ ، وَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، وَإِذَا مَضَتْ
خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ، فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ .

ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) ، عَنْ ابْنِ الْمُنْثَنِي ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ . هَكَذَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ^(٣) مِرَاعَاةُ الَّتِي تَلِيهَا ، وَذَلِكَ الْأَوَّلَى مِنَ التَّسْعِ
الْبَوَاقِي ، وَالْأَوَّلَى مِنَ السَّبْعِ الْبَوَاقِي ، وَالْأَوَّلَى مِنَ الْخَمْسِ الْبَوَاقِي . وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى اِغْتِبَارِهِ كَمَالَ الْعَدَدِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَهُوَ الْأَصْلُ وَالْأَغْلَبُ ، وَمَا
خَالَفَهُ فَإِنَّمَا يُعْرِفُ بِنُزُولِهِ لَا بِأَصْلِهِ .

وَرَوَى معمرٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ كَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ . فَقَالَ

(١) أبو داود (١٣٨١) . وأخرجه البخاري (٢٠٢١) عن موسى به ، وأخرجه أحمد ٣١٦/٤
(٢٥٢٠) ، والطبراني (١١٨٥٨) ، والبيهقي ٣٠٨/٤ من طريق وهيب به .
(٢) أبو داود (١٣٨٣) .
(٣) في الأصل ، ك ، ا ، م : « الباب » .

التمهيد النبي ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ^(١) أَنَّهَا فِي لَيْلَةٍ سَابِعَةٍ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا مِنْكُمْ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي لَيْلَةٍ سَابِعَةٍ». قال معمر: فكان أيوبُ يَغْتَسِلُ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ وَيَمْسُ طَيِّبًا^(٢).

وقوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيًا». دليلٌ على أَنَّ قِيَامَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ. وبالله التوفيق.

وقال آخرون: إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا التَّاسِعَةَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالسَّابِعَةَ مِنْهُ، وَالْخَامِسَةَ مِنْهُ. يَغْتَوُونَ لَيْلَةَ تِسْعٍ وَعَشْرِينَ، وَلَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَلَيْلَةَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ. وَاخْتَجَّجُوا بِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «الْتِمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(٣). قالوا: فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعَشْرِينَ، فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ التَّاسِعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ. وَكَذَلِكَ تَكُونُ السَّابِعَةُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَالْخَامِسَةُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ. قالوا: وَلَيْسَ فِي تَقْدِيمِهِ لَهَا فِي لَفْظِهِ وَعَظْفِهِ بِيَعْضِهَا عَلَى بَعْضِ الْوَاوِ مَا^(٤) يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ وَلَا تَأْخِيرِ.

قال أبو عمر: كُلُّ مَا قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «تَّاسِعَةً تَبْقَى، وَسَابِعَةً تَبْقَى، وَخَامِسَةً تَبْقَى». «يَقْضَى لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ»، وقال ﷺ:

(١) في ك ١: «تَوَاطَتْ». وينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥٨/٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦٩.

(٣) تقدم في الموطأ (٧١٠).

(٤) ليس في: الأصل، ق.

(٥ - ٥) في ك ١: «يَقْضَى الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ».

« التَّعْشُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، وَالتَّعْشُوهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ »^(١) . وَهَذَا أَغْمٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الزَّيَادَةِ فِي اللَّيَالِي الَّتِي تَكُونُ وَثْرًا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى انْتِقَالِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي كُلِّ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَرُبَّمَا كَانَتْ لَيْلَةً إِحْدَى وَعَشْرِينَ ،^(٢) وَرُبَّمَا كَانَتْ لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ^(٣) ، وَرُبَّمَا كَانَتْ لَيْلَةً خَمْسَ وَعَشْرِينَ ، وَرُبَّمَا كَانَتْ لَيْلَةً سَبْعَ وَعَشْرِينَ ، وَرُبَّمَا كَانَتْ لَيْلَةً تِسْعَ وَعَشْرِينَ . وَقَوْلُهُ : « فِي كُلِّ وَثْرٍ » . يَفْتَضِي ذَلِكَ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ وَثْرٍ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٥) ، وَفِي لَيْلَةِ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ^(٦) ، وَفِي لَيْلَةِ سَبْعَ وَعَشْرِينَ حَدِيثُ أُتَيْبِ بْنِ كَعْبٍ^(٧) ، وَحَدِيثُ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ^(٨) . وَهِيَ كُلُّهَا صَحَاحٌ . فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَمِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي « الْمَوْطَأِ » ، فَأَعْنَى عَنْ ذِكْرِهِ هَلْهُنَا ؛ لِأَنَّهُ سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا فِي بَابِ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِي ، وَهُوَ

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥٨ .

(٢ - ٣) سقط من : ك ١ ، م .

(٣) عبد الرزاق (٧٦٩٩) .

(٤) تقدم في الموطأ (٧٠٨) .

(٥) تقدم في الموطأ (٧١١) .

(٦) سيأتي تخريجه ص ٤٨١ ، ٤٨٢ .

(٧) أخرجه أبو داود (١٣٨٦) ، والطحاوي في شرح المعاني ٩٣/٣ ، والطبراني ٣٤٩/١٩

(٨١٣) ، وابن حبان (٣٦٨٠) ، والبيهقي ٣١٢/٤ .

محفوظ مشهور، رَوَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمَاعَةً. وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ فَهُوَ مشهور، وَأَكْثَرُ مَا يَأْتِي مُتَقَطِّعًا، وَقَدْ وَصَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي بَابِ أَبِي النَّضْرِ سَالِمٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَرَوَى عِبَادُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «كَمْ اللَّيْلَةُ؟». قَالَ: اثْنَتَانِ وَعَشْرُونَ. قَالَ: «هِيَ اللَّيْلَةُ». ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «أَوِ الْقَابِلَةُ». يَرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ^(١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ كَوْنِهَا لَيْلَةً اثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ، وَإِذَا كَانَ هَذَا كَذَلِكَ، جَازَ أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ وَثَرٍ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: نَظَرْتُ الشَّمْسَ عَشْرِينَ سَنَةً، فَزَأْتُهَا تَطْلُعُ صَبَاحَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ^(٢).

وَرَوَى ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِيحِيِّ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (٣٤٠١) من طريق عباد بن إسحاق به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٨) عن معمر به.

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٣/٣٩ (٢٣٨٩٠)، والبخاري (١٣٧٦)، والرويانى (٧٤٢)، والطحاوى فى

شرح المعانى ٩٢/٣، والشاشى (٩٧١)، والطبرانى (١١٠٢) من طريق ابن لهيعة به.

التمهيد

وهذا عندنا على ذلك العام ، وممكن أن تكون في مثله بعد ، إلا أن أكثر الأحاديث أنها في الوتر من العشر الأخير ، وأكثر ما جاء أيضاً في حديث عبد الله بن أنيس أنها ليلة ثلاث وعشرين بلا شك ، وسترى ذلك في باب أبي النضر إن شاء الله .

وروى محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن ابن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه ، أنه قال : يا رسول الله ، إن لي بادية أكون فيها ، وأنا أصلي فيها بحمد الله ، فمروني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد . فقال : « انزل ليلة ثلاث وعشرين » .
(١) وكان محمد بن إبراهيم يجتهد ليلة ثلاث وعشرين .

وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث ابن عباس يأتي في باب أبي النضر^(٢) . وفي ليلة ثلاث وعشرين قصة زهرة بن مَعْبِد تأتي في باب أبي النضر^(٣) إن شاء الله تعالى .

وروى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين^(٤) .

والثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : قال عبد الله بن مسعود : تحرّوا ليلة القدر ليلة سبع عشرة ؛ صبيحة بدر ، أو إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين^(٤) .

القبس

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦٥ .

(٣) تقدم ص ٤٦٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٥٤ .

فهذا عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما قد جاز عندهما أن تكون في غير
العشر الأخير، في الوتر من العشر الأوسط. وروى عن ابن مسعود قوله هذا
مرفوعاً؛ رواه زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود،
عن أبيه، ^(١) «عن ابن مسعود» قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوها ليلة سبع
عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين». ثم سكّت ^(٢).

وهذا الحديث يروى عن ابن مسعود ما حدثناه سعيد بن نصير، حدثنا قاسم بن
أصبع، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو الأخوص، عن أبي يعفور،
عن أبي الصلت، عن أبي عقرب الأسدي، قال: أتينا عبد الله بن مسعود في
داره، فوجدناه فوق البيت. قال: فسمغناه يقول قبل أن ينزل: صدق الله
ورسوله. فلما نزل ^(٣) قلنا له: يا أبا عبد الرحمن ^(٤)، سمغناك تقول: صدق الله
ورسوله. قال: فقال ^(٥): ليلة القدر في النصف من السبع الأخير، وذلك ^(٦) أن
الشمس تطلع يومئذ يضاء لا شعاع لها. فتظروا إلى الشمس فرايتها كما
حدثت ^(٧) فكبروت ^(٨).

- (١ - ١) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج.
(٢) أخرجه أبو داود (١٣٨٤)، والبيهقي ٣١٠/٤ من طريق زيد به.
(٣ - ٣) في م: «قلت: يا أبا عبد الله».
(٤) بعده في ك: أ، «نعم»، وبعده عند أحمد: «إن رسول الله ﷺ قال»، وفي التاريخ الكبير:
«قال النبي ﷺ».
(٥) في ق: «ذكر».
(٦) في الأصل، م: «حدثت».
(٧) ابن أبي شيبة ٥١٢/٢. وأخرجه أحمد ٤٠٤/٦ (٣٨٥٧)، والبخاري في تاريخه ٦٢/٩ من
طريق أبي يعفور به.

قال أبو عمر: أبو الصلت في هذا الإسناد مجهول، وإسناد الأسود بن يزيد أثبت من هذا، والله أعلم. وأبو عقرب الأسدي اسمه حوزيل بن خالد، له صحبة، وهو والد نوفل بن أبي عقرب. فإن صح هذا الخبر فمعناه ليلة خمس وعشرين. والله أعلم.

وأما حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أرى رؤياكم قد تواطت على العشر الأواخر، فالتمسوها في تسع، في كلٍ وثيرة»^(١). فيحتمل أن تكون أيضا في ذلك العام، فلا يكون فيه خلاف لما ذهب إليه علي وابن مسعود. على أن حديث ابن عمر^(٢) اختلّف في ألفاظه؛ فلفظ عبد الله بن دينار غير لفظ نافع، ولفظ نافع غير لفظ سالم، ومغناهما^(٣) متقارب أنها في السبع الغواير^(٤)، أو السبع الأواخر. فالله أعلم.

وأما حديث أبي كعب في سبع وعشرين، فأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب ومُسَدَّد، قالا: حدثنا حماد، عن عاصم، عن زرّ قال: قلت لأبي بن كعب: أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر؛ فإن صاحبنا سئل عنها فقال: من يقيم الحول يصبها. فقال: رَجِمَ الله أبا عبد الرحمن، والله لقد علم أنها في رمضان. زاد مُسَدَّد: ولكن كره أن يتكلموا. أو: أحب ألا يتكلموا. ثم اتفقا: والله إنها لفي

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٨٠) من طريق الزهري به.

(٢) سقط من: م.

(٣) في ك ١، م: «معناها».

(٤) الغواير: البواقي، جمع غاير. النهاية ٣/٣٣٧.

التمهيد
رمضان ليلة سبع وعشرين . لا يَشْتَنِي . قلتُ : يا أبا المنذر ، أُنِّي عَلِمْتَ ذلك ؟ قال : بالآية التي أَخْبَرَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) . قلتُ لِرَزٍّ : ما الآيةُ ؟ قال : تَطْلُعُ الشمسُ صَبِيحَةَ تلكَ الليلةِ مثلَ الطُّسْتِ ليس لها شُعَاعٌ حتى تَرْتَفِعَ ^(٢) .

قال أبو عمر : جاء في هذا الحديث كما تَرَى عن ابن مسعود أنه قال : مَنْ يَقُمَ الحَوْلَ يُصِيبَ ليلةَ القدرِ . والذي تَأَوَّلَهُ عليه أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عليه جمهورُ العلماءِ ، وهو الذي لا يجوزُ عليه غيره ؛ لأنَّهُ قد جاء عنه بأقوى مِنْ هذا الإسنادِ أَنَّهُ قال : تَحَرَّوْا ليلةَ القدرِ ليلةَ سَبْعِ عَشْرَةٍ ، وإِخْذِي وعشرين ، وثلاثٍ وعشرين ^(٣) . وأُظْهِرَهُ أراد بما حَكَى عنه رِزٌّ بْنُ حُبَيْشٍ الاجْتِهَادَ فِي الْعَمَلِ سَائِرَ الْعَامِ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ ، وقد ثَبَتَ عن أربعةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا فِي كُلِّ رَمَضَانَ ، ولا أَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا . وَذَكَرَ الْجَوْزْجَانِيُّ ، عن أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يَوْسَفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : ليلةُ القدرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا . كَأَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ : مَنْ يَقُمَ الْحَوْلَ يُصِيبُهَا . وقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ : هي فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

ورَوَى سَفِيانٌ وَشُعْبَةُ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : هي فِي كُلِّ رَمَضَانَ ^(٤) .

(١) بعده في ك ١ ، ق : « قال » .

(٢) أبو داود (١٣٧٨) . وأخرجه أحمد ١٢٦/٣٥ (٢١١٩٨) ، وابن خزيمة (٢١٩٣) من طريق حماد به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٥٤ .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٨٤/٣ من طريق شعبة به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٥/٣ ، وابن جرير في تفسيره ٥٤٥/٢٤ من طريق سفيان به .

ورواه موسى بن عُقَيْبَةَ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مرفوعاً^(١). وقد قال بعض رواة أبي إسحاق في حديث ابن عمر هذا: هي في رمضان كله.

وجاء عن أبي ذرٍّ أنه سُئِلَ عن ليلة القدر، أُرِفِعَتْ؟ فقال: بل هي في كلِّ رمضان. وبعضهم يزويه عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ^(٢).

وروى ابن جريج، قال: أخبرني داود بن أبي عاصم، عن عبد الله بن يُحْنَس قال: قلت لأبي هريرة: زعموا أنَّ ليلة القدر قد رُفِعَتْ. قال: كَذَبَ مَنْ قال ذلك. قال: قلت: فهي في كلِّ رمضان أَسْتَقْبِلُهُ؟ قال: نعم^(٣).

وروى داود بن الحُصَيْن، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنَّه قال: ليلة القدر في كلِّ رمضان يَأْتِي^(٤).

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا حجاج، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ربيعة بن كَثُوم قال: سأل رجل الحسن وأنا عنده فقال: يا أبا سعيد، أرايت ليلة القدر، أفي كلِّ رمضان هي؟ قال: إي والذي لا إله إلا هو، إنها لفي كلِّ رمضان، إنها لليلة فيها يُفَرَّقُ كلُّ أمرٍ حكيم، فيها يَقْضِي الله

(١) أخرجه أبو داود (١٣٨٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٨٤/٣، والبيهقي ٣٠٧/٤ من طريق موسى به.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٧) عن ابن جريج به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٨) من طريق داود به.

التسويد كل خلقي وأجل وِرْزِي وعَمَلِي إلى مثلها^(١) .

أخبرنا محمد بن عبد الملك^(٢) ، قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد ، قال : حدثنا سعدان^(٣) بن نصر ، قال : حدثنا إسحاق الأزرق ، قال : أخبرنا عبد الملك ، عن سعيد بن جبيرة قال : كان ناس من المهاجرين وجدوا على^(٤) عمر في إذنايه ابن عباس دونهم . قال : وكان يشأله ، فقال عمر : أما إني سأريكم اليوم منه شيئاً فعرفون فضله . فسألهم عن هذه السورة : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ ﴾ [النصر : ١ ، ٢] . فقال بعضهم : أمر الله نبيه إذا رأى الناس يدخلون في دين الله أفواجا أن^(٥) يحمده ويستغفره . فقال عمر : يابن عباس ألا تكلم ؟ فقال : أعلمه متى يموت ؟ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ ﴾ . فالموت أتيك ، ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّكَ كَانَ تَوَّابًا ۝ ﴾ [النصر : ٣] . قال : ثم سألهم عن ليلة القدر فأكثروا فيها ، فقال بعضهم : كنا نراها في العشر الأوسط ، ثم بلغنا أنها في العشر الأخير . فأكثروا فيها ، فقال بعضهم : ليلة إحدى وعشرين . وقال بعضهم : ليلة ثلاث وعشرين . وقال بعضهم : ليلة سبع وعشرين . فقال عمر : يابن عباس ، ألا تكلم ؟ قال : الله أعلم . قال : قد نعلم أن

القيس

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧/٢١ من طريق ربيعة به .

(٢) في م : « الملك » .

(٣) في م : « سعيد » .

(٤) وجد عليه يجد ويجد : غضب . التاج (و ج د) .

(٥) في م : « جاء » .

الله يعلم ، وإنما نسألك عن علمك . فقال ابن عباس : إن الله وثّر يحب الوثر ، خلق من خلقه سبع سماوات فاستوى عليهن ، وخلق الأرض سبعا ، وجعل عِدَّة الأيام سبعا ، ورمى الجمار سبعا ، وخلق الإنسان من سبع ، وجعل رِزقه من سبع . فقال عمر : خلق الإنسان من سبع ، وجعل رِزقه من سبع ، هذا أمر ما فهمته . فقال : إن الله يقول : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ۝ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ۝ فَأَبْقَيْنَا فِيهَا جَبًّا ۝ وَنَبَّا ۝ إِلَى ۝ وَلَا تَنْفِكُ ۝ ﴾ [عبس : ٢٥ - ٣٢] . ثم قال : والأب للأنعام^(١) .

قرأت على سعيد بن نصر ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه قال : ذكرْتُ هذا الحديث لابن عباس - يعني في ليلة القدر - فقال : وما أعجبك ؟ سأل عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان يسألني مع الأكابر منهم ، وكان يقول : لا تكلم حتى يتكلموا . قال : لقد عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال في ليلة القدر : « اطلبوها في العشرِ الأخيرِ وثرا » . ففي أيِّ الوثر ؟ فأكثر القوم في الوثر ، فقال : ما لك لا تتكلم يا ابن عباس . قال : قلت : إن شئت تكلمت . قال : ما دَعَوْتُكَ إِلَّا لِتَكَلَّمَ . فقلت : رأيتُ الله أكثرَ

(١) أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف ١٤٦٠/٤ من طريق إسحاق الأزرق به .

مِنْ ذِكْرِ السَّبْعِ ؛ فَذَكَرَ السَّمَاوَاتِ سَبْعًا ، وَالْأَرْضِينَ سَبْعًا ، وَالطُّوُفَ سَبْعًا ،
وَالْجَمَارَ سَبْعًا - وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ - وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعٍ ، وَجَعَلَ
رِزْقَهُ فِي سَبْعٍ . قَالَ : كُلُّ مَا ذَكَرْتَ قَدْ عَرَفْتُهُ ، فَمَا قَوْلُكَ : خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ
سَبْعَةٍ ، وَجَعَلَ رِزْقَهُ فِي سَبْعَةٍ ؟ قَالَ : خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طَيْنٍ . قَالَ :
﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ
مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْلًا فَكَسَوْنَا الْعِظْلَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا
آخِرًا﴾ . ثُمَّ قَرَأَتْ ^(١) : ﴿أَنَا صَبِيَّةٌ أَلَمَ لِي بَنَاءٌ ﴿١٥﴾ ثُمَّ شَفَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿١٦﴾ فَأَبْنَيْنَا
فِيهَا حَبًّا ﴿١٧﴾ وَعَيْنًا وَقَضْبًا ﴿١٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿١٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلَبًا ﴿٢٠﴾ وَفَنَكِمَةً وَابْنًا﴾ .
وَالْأَبُ مَا تُثَبِّتُهُ الْأَرْضُ مِمَّا لَا ^(٢) يَأْكُلُ النَّاسُ ، وَمَا أَرَاهَا إِلَّا لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ
لِسَبْعٍ يَتَقَيَّنَ ^(٣) . فَقَالَ عَمْرٌ : أَغْيِثْهُمْونِي أَنْ تَأْتُوا بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ
تَجْتَمِعْ شُيُورُ رَأْسِهِ ^(٤) .

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَحَدَّثَنَا
خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ،

(١) فِي ك ١ : « قَرَأَ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ك ١ ، ق .

(٣) فِي ك ١ ، ق : « يَتَقَيَّنَ » .

(٤) شُيُورُ الرَّأْسِ : عِظَامُهُ وَطَرَائِقُهُ ، كَلِمَا أَسْنِ الرَّجُلِ قَوِيَّةٌ وَاشْتَدَّتْ . النِّهَايَةُ ٤٣٧/٢ .

وَالْأَثَرُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٥١٣/٢ مَخْتَصَرًا . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢١٧٣) ، وَالْحَاكِمُ ٤٣٧/١ ،

٤٣٨ ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِدْرِيسَ بِهِ .

عن عاصم بن أبي النجود ، عن زُرِّ بن حُبَيْش ، عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ قال : مَنْ قام ليلة سبع وعشرين فقد أصاب ليلة القدر .

قال ^(١) : وأخبرنا معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زُرِّ بن حُبَيْش قال : قلت لأبي بن كعب : يا أبا المنذر ، أخبرني عن ليلة القدر ؛ فإن ابن أُمِّ عبد يقول : مَنْ يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْهَا . فقال : يَزُحُمُ اللهُ أبا عبد الرحمن . وذكر الحديث نحوه ما تقدّم من حديث حمّاد عن عاصم سواءً إلى آخره .

قال ^(٢) : وأخبرنا معمر ، عن قتادة وعاصم ، أنهما سَمِعَا عكرمة يقول : قال ابن عباس : دَعَا عمرُ أصحابَ محمدٍ ﷺ فسألهم عن ليلة القدر ، فاجتمعوا أنّها في العشرِ الأخيرِ . قال ابن عباس : فقلتُ لعمر : إني لأعلم ، أو إني لأظنُّ ، أي ليلة هي . قال عمر : وأي ليلة هي ؟ فقلتُ : سابعةٌ تمضي ، أو سابعةٌ تبقى من العشرِ الأخيرِ . فقال عمرُ بن الخطاب : من أين عَلِمْتَ ذلك ؟ قال ابن عباس : فقلتُ : خلقَ اللهُ سبعَ سماواتٍ ، وسبعَ أرضين ، وسبعةَ أيّامٍ ، وإنَّ الدهرَ يدورُ على سبعٍ ، وخلقَ الإنسانَ من سبعٍ ، ويأْكُلُ من سبعٍ ، ويسجُدُ على سبعٍ ، والطوافُ بالبيتِ سبعٌ ، ورُمِيَ الجِمارُ سبعٌ . لأشياءَ ذَكَرَهَا . فقال عمرُ : لقد فَطِنْتَ لأمرٍ ما فَطِنَّا لَهُ . وكان قتادةٌ يزيدُ على ابنِ عباسٍ في قوله : يأْكُلُ من سبعٍ . قال : هو قولُ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿ قَابَلْنَاهُ فِيهَا حَبًّا ۖ وَنَبَأًا وَقَضَاءً ۖ ﴾ الآية .

(١) عبد الرزاق (٧٧٠٠) .

(٢) عبد الرزاق (٧٦٧٩) .

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: دعا عمرُ أصحابَ محمدٍ ﷺ، فسألهم عن ليلةِ القدرِ، فاجتمعوا أنَّها في العَشرِ الأَخيرِ. أُولَى ما قيل به في هذا البابِ وأَصحُّه؛ لأنَّ ما أَجمَعوا عليه سَكَنَ القلبِ إليه، وكذلك النَّفْسُ أُمِيلُ إلى أنَّها في الأَغلَبِ ليلةُ ثلاثٍ وعشرين، أو^(١) ليلةُ سبعٍ وعشرين، على ما قال ابنُ عباسٍ في هذا الحديثِ أنَّها سابعةٌ تَمُضي، أو سابعةٌ تَبْقَى. وأكثرُ الآثارِ الثابتةِ الصَّحاحِ تَدُلُّ على ذلك، واللَّهُ أَعْلَمُ. وفيها دَليْلٌ على أنَّها في كلِّ رَمَضانٍ، واللَّهُ أَعْلَمُ. وفي كلِّ ما أوردنا مِن هذه الآثارِ في هذا البابِ ما يَدُلُّ على أنَّها لا عَلامَةٌ لها في نَفْسِها تُعرَفُ بها مَعْرِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ كما تقولُ العائِةُ.

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَرْثِدِ بْنِ أَبِي مَرْثِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الْجُمْرَةِ الْوُسْطَى، فَسَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. فَقَالَ: كَانَ أَشْأَلَ النَّاسِ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ كَانَتْ تَكُونُ عَلَى عَهْدِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا ذَهَبُوا رُفِعَتْ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهَا تَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخْبِرْنَا بِهَا. قَالَ: «لَوْ أُذِنَ لِي فِيهَا لَأَخْبَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ التَّجَسُّوْهَا فِي إِخْدَى السَّبْعَيْنِ، ثُمَّ لَا تَسْأَلْنِي عَنْهَا بَعْدَ مُقَامِكَ وَمُقَامِي». ثُمَّ أَخَذَ فِي حَدِيثٍ، فَلَمَّا انْبَسَطَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا حَدَّثْتَنِي بِهَا. فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَبَةً لَمْ يَغْضَبْ عَلَيَّ قَبْلَهَا مِثْلَهَا

(١) في ك، ق: (و).

ولا بعدها مثلها^(١).

هكذا قال الأوزاعي: عن مزند بن أبي مزند. وهو خطأ، وإنما هو مالك بن مزند، عن أبيه. ولم يُقم الأوزاعي إسناده هذا الحديث، ولا ساقه سياقة أهل الحفظ له.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عكرمة بن عمار، قال: حدثني أبو زميل سيماء الحنفي، قال: حدثني مالك بن مزند، قال: حدثني أبي مزند قال: سألت أبا ذر، قلت: كنت سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ فقال: أنا كنت أسأل الناس عنها. قال: قلت: يا نبي الله، أخبرني عن ليلة القدر؛ أفي رمضان هي أم في غير رمضان؟ قال: «بل هي في رمضان». قلت: أتكون مع الأنبياء إذا كانوا، فإذا قبضوا رُفعت؟ قال: «بل هي إلى يوم القيامة». قلت: في أي رمضان؟ قال: «التمسوها في العشر الأول، وفي العشر الأخير، لا تسألني عن شيء بعدها». ثم حدث رسول الله ﷺ وحدت، ثم اهتبلت غفلته، فقلت: يا رسول الله، أخبرني في أي العشرين هي؟ قال: «التمسوها في الأخير، لا تسألني عن شيء بعدها». ثم حدث رسول الله ﷺ وحدت، ثم اهتبلت غفلته، فقلت: يا رسول الله، أقسمت

(١) ابن أبي شيبة ٧٤/٣. وأخرجه البرار (٤٠٦٧)، وابن خزيمة (٢١٦٩)، وابن حبان (٣٦٨٣) من طريق الأوزاعي به.

عليك بحَقِّي عليك لَمَّا أَخْبَرْتَنِي فِي أَيِّ الْعَشْرِ ^(١) هِيَ ؟ فَغَضِبَ غَضَبًا مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ مِثْلَهُ ^(٢) . قَالَ يَحْيَى : قَالَ عِكْرَمَةُ كَلِمَةً لَمْ أَخْفَظْهَا . ثُمَّ قَالَ : « التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي ، لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا » ^(٣) .

فَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ هَذَا مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ ، وَأَنَّهَا أُخْرِي أَنْ تَكُونَ فِي الْعَشْرِ ، وَفِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي ، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وَقَالَ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر : ١] . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُدْفَعُ أَنْ تَكُونَ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . لَكِنَّهَا فِي الْوَثْرِ مِنَ الْعَشْرِ أَوِ السَّبْعِ ^(٤) الْبَوَاقِي تَكُونُ أَكْثَرُ عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآثَارُ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةٌ عَظِيمَةٌ شَأْنُهَا وَبَرَكَتُهَا ، وَجَلِيلٌ قَدْرُهَا ^(٥) ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، تُذَكِّرُ فِيهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ مَا فَاتَتْهُمْ مِنْ طُولِ أَعْمَارٍ ^(٦) مَنْ سَلَفَ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ فِي الْعَمَلِ ، وَالْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ خَيْرِهَا . نَسْأَلُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ أَنْ يُؤَفِّقَنَا لَهَا ، وَأَلَّا يَحْرِمَنَا خَيْرِهَا ، آمِينَ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ

(١) فِي ق : « الْعَشْرِينَ » .

(٢) لَيْسَ فِي : الْأَصْلُ ، ك ١ ، ق .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٩٣/٣٥ (٢١٤٩٩) ، وَالتَّسَائِي فِي الْكِبَرِ (٣٤٢٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٤٠٦٨) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٧٠) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٨٥/٣ ، وَالْحَاكِمُ ٤٣٧/١ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ بِهِ .

(٤) فِي ق : « التَّسْعِ » .

(٥) بَعْدَهُ فِي ق : « حَتَّى » .

(٦) فِي م : « أَعْمَالِ » .

٧١٣ - مالك ، أنه بلغه أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ : « إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحريها في السبع الأواخر » .

منها ^(١) . فسبحان المتفضل على عباده بما شاء ، لا شريك له .
التمهيد

مالك ، أنه بلغه أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ : « إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحريها في السبع الأواخر » .

هكذا روى يحيى عن مالك هذا الحديث ، وتابعه قوم . ورواه القعنبي ^(٢) ، والشافعي ^(٣) ، وابن وهب ^(٤) ، وابن القاسم ^(٥) ، وابن بكير ^(٦) ، وأكثر الرواة عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ . وذكروا الحديث مثله سواء . وهو محفوظ مشهور من حديث نافع ، عن ابن عمر ، لمالك وغيره ، ومحموط أيضاً لمالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن

القبس

(١) سيأتي في الموطأ (٧١٥) .

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٦٧٧) من طريق القعنبي به .

(٣) السنن المأثورة (٣٢٦) .

(٤) أخرجه البيهقي ٣١٠/٤ من طريق ابن وهب به .

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٦٢٨ ، ٣٣٩٩) من طريق ابن القاسم به .

(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧ و - مخطوط) .

التمهيد عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١).

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ بَشِيرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُسْلِمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَزُقٍ^(٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكْرِ^(٣) الْهَزَانِيُّ^(٤) الْبَصْرِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَزْوَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ، أَنَّهَا لَيْلَةُ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»^(٥).

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ مَهْدًا مَبْسُوطًا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ حُمَيْدٍ

(١) تقدم في الموطأ (٧١٠).

(٢) في ر، م: «رزق». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٢٨٥.

(٣) في الأصل، ف، ر، م: «بكير».

(٤) في ر، م: «البهزاني».

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٩١/٣ من طريق حماد به.

٧١٤ - مالكٌ ، أنه سَمِعَ مَنْ يَثْبُقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَّرَ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ إِلَّا يَتَلَعَّوْا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ؛ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ .

التمهيد

الطويل ، عن أنس^(١) ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْقُلُومِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْجَارُودِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ : لَوْلَا سَفَهَاؤُكُمْ لَوْضَعْتُ يَدَيَّ فِي أُذُنِي ، ثُمَّ نَادَيْتُ : أَلَا إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ قَبْلَهَا ثَلَاثَ ، وَبَعْدَهَا ثَلَاثَ ، نَبَأُ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي ، عَنْ نَبَأٍ مَنْ لَمْ يَكْذِبْهُ .

يَعْنِي بِهِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) .

مالكٌ ، أنه سَمِعَ مَنْ يَثْبُقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَّرَ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ إِلَّا يَتَلَعَّوْا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ؛ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ

القبس

(١) تقدم ص ٤٧٤ - ٤٩١ .

(٢) ابن الجارود (٤٠٦) . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٢٦/٣٥ (٢١١٩٩) ، والنسائي في الكبرى (١١٦٩٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به .

(١) شهر التمهيد

لا أعلم هذا الحديث يُروى مسنداً من وجهٍ من الوجوه، ولا أعرفه في غير «الموطأ» مرسلًا ولا مسندًا، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكامًا، ولا بنى عليها في كتابه ولا في مذهبه^(٢) حكمًا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مَصْفَى^(٣)، حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، حدثني^(٤) بَحِيرُ بن سعيد، عن خالد بن معدان^(٥)، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر في العشر البواقي، من قامهنَّ ابتغاءَ حِسْبَتِهِنَّ فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه، وهي ليلة تسع أو سبع أو خامسة، أو ثالثة، أو آخر ليلة». قال رسول الله ﷺ: «إن أمارَةَ ليلة القدر أنها صافيةٌ بَلَجَاءُ^(٦)، كأنَّ فيها قمرًا ساطعًا، ساكنةٌ لا بردٌ فيها ولا حرٌّ، ولا يحلُّ لكوكبٌ أن يؤمى به فيها حتى يُصبح، وإن أمارَةَ الشمسِ صبيحتها تخرُجُ مستويةٌ ليس فيها شعاعٌ مثل

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٨٨٩)، وأخرجه البيهقي في الشعب (٣٦٦٧)، وفي فضائل الأوقات (٧٨) من طريق مالك به.

(٢) في ر ١، م: «موطئه».

(٣) في ر، م: «مصر» . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٤٦٥.

(٤ - ٤) في الأصل، ر، ١: «يحيى بن سعد»، وفي ف، م: «يحيى بن سعيد». والمثبت من مصدر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٤/٢٠.

(٥) في الأصل، م: «سعدان». وينظر تهذيب الكمال ٨/١٦٧.

(٦) أى: مشرقة. ينظر النهاية ١/١٥١.

٧١٥ - مالك ، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول : من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها .

التمهيد

القمر ليلة البدر ، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ ^(١) .

قال أبو عمر : هذا حديث حسن ^(٢) غريب ، وبقيته بن الوليد ليس بمتروك ، بل هو مُحتمل ، روى عنه جماعة من الجلة ، وهو من علماء الشاميين ، ولكنه يزوى عن الضعفاء ، وأما حديثه هذا فعن ثقات أهل بلده ، وأما إذا روى عن الضعفاء فليس بحجة فيما رواه ، وحديثه هذا إنما ذكرناه لأنه حديث حسن لا يدفعه أصل ، وفيه ترغيب ، وليس فيه حكم ، وقد ذكرنا في ليلة القدر من صحيح الأثر ، ومذاهب العلماء ، ما يشفي ويكفي في باب حميد الطويل ^(٣) من هذا الكتاب . والحمد لله .

وأما حديث مالك ، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول : من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها ^(٤) .

قال أبو عمر : مثل هذا لا يكون رأياً ولا يؤخذ إلا توقفاً ، ومراسيل سعيد أصح المراسيل . وفيه الحض على شهود العشاء في جماعة ، وبيان فضيلة ليلة القدر . وبالله التوفيق .

تم شرح كتاب الاعتكاف .

القيس

(١) أخرجه أحمد ٤٢٥/٣٧ (٢٢٧٦٥) من طريق بقية به .

(٢) سقط من : ف .

(٣) تقدم ص ٤٧٤ - ٤٩١ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٨٩٠) . وأخرجه البيهقي في الشعب (٣٧٠٤) ، وفي فضائل الأوقات (١١٨) من طريق مالك به .

فهرس الجزء التاسع

- ٥ كتاب الصيام
- ٨ تفهيد : قوله « فليس لله حاجة » . إذا عُصِي
- تكملة : من تمام الحديث المتقدم قول النبي ﷺ :
- ٨ « كل عمل ابن آدم له ... »
- ١١ ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان
- ١١ ٦٣٧- حديث ابن عمر : « لا تصوموا حتى تروا الهلال... »
- ١١ لوجوب الصيام ثلاثة شروط :
- ١٨ فقه : إذا كان الحكم منوطاً بالرؤية
- ١٩ بدعية : قول مالك للذي قال : يُصام بشهادة واحد
- ذريعة : ربما خطر بالبال الاحتراز عن هذا الحال فيقول المرء :
- ٢٠ أصوم قبل الشهر
- ٢١ تنميم : إذا ثبت أصل الصوم بالشهادة مُشَيِّ بالخبر
- ٦٣٨- حديث ابن عمر : « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
- حتى تروا الهلال... » ٣٧
- ٦٣٩- حديث ابن عباس : « لا تصوموا حتى تروا الهلال... » ٤٢
- ٦٤٠- بلاغ مالك ، أن الهلال رُئِيَ في زمان عثمان بَقِشِي فلم
- يفطر عثمان حتى غابت الشمس ٦٥
- قول مالك فيمن رأى الهلال وحده ٦٧
- قول مالك : إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من رمضان .. ٧١ ، ٧٢
- من أجمع الصيام قبل الفجر ٧٤
- ٦٤١- أثر ابن عمر ، أنه قال : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر .. ٧٤

- ٦٤٢- أثر عائشة وحفصة ، أنهما كانتا تقولان : لا يصوم إلا من أجمع
 الصيام قبل الفجر ٧٥
- ٧٨ ما جاء فى تعجيل الفطر
- ٦٤٣- حديث سهل بن سعد الساعدى : « لا يزال الناس بخير
 ما عجلوا الفطر » ٧٨
- ٦٤٤- حديث سعيد بن المسيب : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » ٨١
- ٦٤٥- أثر عمر وعثمان رضى الله عنهما أنهما كانا يصليان المغرب
 حين ينظران إلى الليل الأسود ٨٤
- ٨٦ ما جاء فى صيام الذى يصبح جنباً فى رمضان
- ٦٤٦- حديث يونس مولى عائشة فيمن أصبح جنباً وهو يريد الصيام ٨٧، ٨٦
- ٦٤٧- حديث عائشة وأم سلمة أنهما قالتا : كان رسول الله ﷺ
 يصبح جنباً من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم ٩٧
- ٦٤٨- قصة أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
 ومروان بن الحكم وقول أبى هريرة : من أصبح جنباً
 أفطر ذلك اليوم ٩٩ ، ١٠٠
- ٦٤٩- حديث عائشة وأم سلمة أنهما قالتا : إن رسول الله ﷺ
 ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ١٠٩
- ١١٠ ما جاء فى الرخصة فى القبلة للصائم
- ٦٥٠- حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ١١١، ١١٠
- ٦٥١- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض أزواجه
 وهو صائم ، ثم تضحك ١٢٦
- ٦٥٢- أثر عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل - زوجة عمر - أنها كانت
 تقبل رأس عمر وهو صائم ١٢٧
- ٦٥٣- أثر النضر مولى عمر بن عبيد أن عائشة بنت طلحة كانت

- عند عائشة أم المؤمنين فدخل زوجها عبد الله بن عبد الرحمن
فقلت عائشة رضى الله عنها : ما يمنعك أن تدنو من أهلك
فتقبلها وتلاعبها ؟ ١٢٧
- ٦٥٤- أثر زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا
يرخصان فى القبلة للصائم ١٢٩
- ما جاء فى التشديد فى القبلة للصائم ١٣٠
- ٦٥٥- بلاغ مالك أن عائشة كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ
يقبل وهو صائم ، تقول : وأيكم أملك لنفسه
من رسول الله ﷺ ؟ ١٣٠
- ٦٥٦- أثر عروة بن الزبير أنه قال : لم أر القبلة للصائم
تدعو إلى خير ١٣٥، ١٣٤
- ٦٥٧- أثر ابن عباس أنه سئل عن القبلة ، فأرخص فيها للشيخ
وكرهها للشباب ١٣٥، ١٣٤
- ٦٥٨- أثر عبد الله بن عمر ، أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم ١٣٥
- ٦٥٩- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح
صائما فى رمضان ثم أفطر فأفطر الناس ١٣٧
- ٦٦٠- حديث عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه أمر الناس
فى سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : « تقفوا لعدوكم » ١٤٨
- ٦٦١- حديث أنس أنه قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان
فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ١٥٨
- ٦٦٢- حديث حمزة بن عمرو الأسلمى فى الصوم فى السفر ١٧٠
- ٦٦٣- أثر عبد الله بن عمر أنه كان لا يصوم فى السفر ١٧٤
- ٦٦٤- أثر عروة أنه كان يسافر فى رمضان وناسف معه فىصوم عروة
ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام ١٧٤

- ما يفعل من قدم من سفر أو أراد في رمضان ١٧٥
- ٦٦٥- بلاغ مالك أن عمر إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة ، دخل وهو صائم ١٧٥
- قول مالك : من كان في سفر فعلم أنه داخل على أهله من أول يوم ١٧٥
- قول مالك : إذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر ١٧٥
- قول مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة أن لزوجها أن يصيبها إن شاء ١٧٦
- كفارة من أفطر في رمضان ١٨١
- ٦٦٦- حديث أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعق رقبة ١٨١
- ٦٦٧- حديث سعيد بن المسيب في الأعرابي الذي أصاب أهله وهو صائم في رمضان ٢٠٨، ٢٠٧
- قول سعيد بن المسيب أن عرق التمر ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين ٢٠٩
- قول مالك : سمعت أهل العلم يقولون : ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله نهائرا ٢٠٩
- وهم وتنبه ، لما قال رسول الله ﷺ : « كُلْهُ » . ظنت طائفة أن الكفارة ساقطة عنه ٢١١
- تكملة : قالت الشافعية : لما أوجب النبي ﷺ على الأعرابي الكفارة .. ٢١٢
- تنبيه : قال الأعرابي : احترقت ، هلكت ٢١٣
- ما جاء في حجة الصائم ٢١٩
- ٦٦٨- أثر ابن عمر ، أنه كان يحتجم وهو صائم ٢١٩
- ٦٦٩- أثر سعد بن أبي وقاص وابن عمر أنهما كانا يحتجمان ٢٢١
- و هما صائمان ٢٢١

- ٦٧٠- أثر عروة أنه كان يحتجم وهو صائم ، ثم لا يفطر ٢٢١
- قول مالك : لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف ٢٢٢
- صيام يوم عاشوراء ٢٢٩، ٢٣٠
- ٦٧١- حديث عائشة : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه العرب ٢٢٩، ٢٣٠
- مسألة أصولية : ومن علمائنا من قال : إن صوم عاشوراء أجراً بنية
من النهار ٢٣٤
- ٦٧٢- حديث معاوية : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ،
وأنا صائم » ٢٣٥
- ٦٧٣- بلاغ مالك أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام :
إن غداً يوم عاشوراء فصم ٢٤٧
- صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ٢٥٣
- ٦٧٤- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين ؛
يوم الفطر ويوم الأضحى ٢٥٣ ، ٢٥٤
- النهي عن الوصال في الصيام ٢٥٩
- ٦٧٥- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ٢٥٩
- ٦٧٦- حديث أبي هريرة : « إياكم والوصال » ٢٦٥
- صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر ٢٦٦
- ٦٧٧- قول مالك فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين ٢٦٦
- ما يفعل المريض في صيامه ٢٦٩
- ٦٧٨- قول مالك أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام
معه فإن له أن يفطر ٢٦٩
- نكتة أصولية : فإن قيل : قال تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر...﴾ ٢٧١
- النذر في الصيام ، والصيام عن الميت ٢٧٢
- ٦٧٩- بلاغ مالك عن سعيد بن المسيب أن البدء بالنذر قبل التطوع ... ٢٧٤

- ٦٨٠- بلاغ مالك عن سليمان بن يسار أن البدء بالنذر قبل التطوع ... ٢٧٤
- قول مالك : من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة ... ٢٧٥
- ٦٨١- بلاغ مالك عن ابن عمر أنه كان يُسأل : هل يصوم أحدٌ
عن أحد أو يصلى أحد عن أحد ؟ ٢٧٦
- ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات ٢٨١
- أحكام قضاء الكفارات فى رمضان أربعة ٢٨١
- الحكم الأول : وقت فعلها ٢٨١
- الحكم الثانى : قضاء من أفطر ناسيا ٢٨١
- الحكم الثالث : يقضى رمضان متفرقا ٢٨٢
- الحكم الرابع : إذا أسلم الكافر فى بعض يوم ٢٨٣، ٢٨٢
- ٦٨٢- أثر خالد بن أسلم أن عمر أفطر فى رمضان فى يوم ذى
غيم ثم طلعت الشمس ٢٨٣
- إيضاح مشكل : فى إفطار عمر فى رمضان فى يوم ذى غيم
ثم طلعت الشمس ٢٨٣ - ٢٨٦
- ٦٨٣- أثر ابن عمر أنه قال : يصومُ قضاءً رمضان متتابعًا مَنْ أفطره
من مرض أو فى سفر ٢٨٨
- ٦٨٤- اختلاف ابن عباس وأبى هريرة فى قضاء رمضان ٢٨٩، ٢٨٨
- ٦٨٥- أثر ابن عمر أنه قال : مَنْ استقاء وهو صائم فعليه القضاء ٢٩١
- ٦٨٦- أثر سعيد بن المسيب حين سُئل عن قضاء رمضان قال : أحب
إلى ألا يفرق رمضان ٢٩٧
- قول مالك فيمن فَرَّقَ قضاء رمضان ، فليس عليه إعادة ٢٩٧
- قول مالك : مَنْ أكل أو شرب فى رمضان ساهيا أو ناسيا ٢٩٧
- ٦٨٧- أثر حميد بن قيس فى صيام أيام الكفارات : أمتابعات
أم مقطوعة ؟ ٢٩٨، ٢٩٧

- قول مالك : وأحب إلي أن يكون ما سُمي الله في القرآن يصام
متابعا ٢٩٨
- قول مالك في المرأة تصبح صائمة في رمضان ، فتدفع دفعة من دم
عبيط ٣٠٠
- قول مالك فيمن أسلم في آخر يوم من رمضان ليس عليه قضاء ما
مضى ٣٠١
- قضاء التطوع ٣٠٤
- ٦٨٨- قول النبي ﷺ لعائشة وحفصة وقد صامتا متطوعتين ثم
أفطرتا : « أقضيا مكانه يوما آخر » ٣٠٤
- قول مالك فيمن أكل أو شرب ناسيا أو ساهيا في صيام التطوع ٣٠٥
- قول مالك لا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة ؛
الصلاة والصيام... ، فيقطعه ، حتى يتمه على سنته ٣٠٦، ٣٠٥
- فدية من أفطر في رمضان من علة ٣٢٣
- ٦٨٩- بلاغ مالك أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر
على الصيام فكان يفتدى ٣٢٤
- ٦٩٠- بلاغ مالك أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت
على ولدها واشتد عليها الصيام ، قال : تفطر وتطعم ٣٣٢
- قول مالك : أهل العلم يرون على الحامل القضاء ٣٣٢
- ٦٩١- أثر القاسم أنه كان يقول : من كان عليه قضاء رمضان
فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر ؛
فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا ٣٣٥
- ٦٩٢- بلاغ مالك عن سعيد بن جبير فيمن كان عليه قضاء رمضان
فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر ؛
فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا ٣٣٥

- جامع قضاء الصيام ٣٣٧
- ٦٩٣- أثر عائشة : إن كان ليكون على الصيام من رمضان فما أستطيع
أصومه حتى يأتى شعبان ٣٣٧
- صيام اليوم الذى يُشكُّ فيه ٣٣٨
- ٦٩٤- قول مالك : إنه سمع أهل العلم ينهون عن أن يصام اليوم الذى
يُشكُّ فيه من شعبان ٣٣٨
- جامع الصيام ٣٤٣
- ٦٩٥- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول :
لا يفطر ٣٤٣
- ٦٩٦- حديث أبى هريرة : « الصيام جُنَّةٌ » ٣٤٤
- ٦٩٧- حديث أبى هريرة : « والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم
أطيب عند الله من ريح المسك » ٣٥٠، ٣٤٩
- ٦٩٨- أثر أبى هريرة أنه قال : إذا دخل رمضان فُتحت
أبواب الجنة ٣٥٦، ٣٥٥
- قول مالك : إنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم فى
رمضان فى ساعة من ساعات النهار ٣٦٥
- قول مالك فى صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان ٣٦٦
- قول مالك : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى
عن صيام يوم الجمعة ٣٧٠، ٣٦٩
- كتاب الاعتكاف ٣٧٤
- ذكر الاعتكاف ٣٧٤
- العكوف فى اللغة والقرآن ٣٧٤
- ٦٩٩- حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدنى
إلى رأسه فأرجله ٣٧٧

- ٧٠٠- أثر عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا اعتكفت
- ٣٩٣ لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي
- ٣٩٤ - قول مالك : لا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها
- ٧٠١- سؤال مالك لابن شهاب عن الرجل يعتكف ، هل يدخل
- ٣٩٥ لحاجته تحت سقف ؟
- قول مالك : الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه ؛ أنه لا يكره الاعتكاف
- ٣٩٩ في كل مسجد يُجْمَعُ فيه
- قول مالك : فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي
- لا تجتمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى
- المسجد الذي تُجْمَعُ فيه الجمعة ٣٩٩، ٤٠٠
- قول مالك : لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه ٤٠٠
- قول مالك : لا يعتكف أحد فوق المسجد ٤٠٠
- قول مالك : يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل
- غروب الشمس ٤٠١
- قول مالك : لا بأس أن يأمر المعتكف بضيئته ٤٠١
- قول مالك : لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً
- وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال ٤٠٢
- قول مالك : الاعتكاف والجوار سواء ٤٠٢
- ٤٠٦ ما لا يجوز الاعتكاف إلا به
- ٧٠٢- بلاغ مالك أن القاسم بن محمد وناقفاً مولى ابن عمر قالا :
- ٤٠٦ لا اعتكاف إلا بصيام
- ٤٠٩ خروج المعتكف إلى العيد
- ٧٠٣- أثر أبي بكر بن عبد الرحمن أنه كان إذا اعتكف لا يرجع
- حتى يشهد العيد مع المسلمين ٤٠٩

- قول مالك : إنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا فى العشر الأواخر . ٤١٠
- ٤١٣ **قضاء الاعتكاف**
- ٧٠٤- حديث عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف ، فوجد أختيه عائشة وحفصة وزينب ٤١٣
- سئل مالك عن رجل دخل المسجد لثكوف فى العشر الأواخر من رمضان فأقام يوما أو يومين ثم مرض ٤١٤
- ٧٠٥- بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ أراد العكوف فى رمضان ، ثم رجع فلم يعتكف ٤٢٩
- قول زياد : والمتطوع فى الاعتكاف فى رمضان والذى عليه الاعتكاف أمرهما واحد ٤٣١
- قول مالك فى المرأة : إنها إذا اعتكفت ثم حاضت فى اعتكافها أنها ترجع إلى بيتها ٤٣١
- ٧٠٦- أثر ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان فى البيوت وهو معتكف ٤٣٢
- قول مالك : لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيرهما ٤٣٢
- ٤٣٣ **النكاح فى الاعتكاف**
- أثر مالك : لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس ٤٣٤، ٤٣٣
- ٤٣٦ **ما جاء فى ليلة القدر**
- اختلاف الناس فى ميقات رجاء ليلة القدر ٤٣٧ - ٤٤٠
- ٧٠٨- حديث أبى سعيد الخدرى : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاما حتى إذا كانت إحدى وعشرين ٤٤١، ٤٤٠
- ٧٠٩- حديث عروة : « تحزروا ليلة القدر فى العشر الأواخر

- من رمضان » ٤٥٧
- ٧١٠- حديث عبد الله بن عمر : « تحزّروا ليلة القدر في السبع الأواخر » ٤٦٠
- ٧١١- حديث عبد الله بن أنيس : « انزل ليلة ثلاث وعشرين
- من رمضان » ٤٦١، ٤٦٠
- ٧١٢- حديث أنس : « إنني أريت هذه الليلة في رمضان حتى
- تلاخى رجلا ، فرفعت ؛ فالتمسوها في التاسعة والسابعة
- والخامسة » ٤٧٠
- ٧١٣- بلاغ مالك أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أُرُوا ليلة
- القدر في المنام في السبع الأواخر فقال ﷺ : « إنني أرى رؤياكم
- قد تواطأت فمن كان متحريها ... » ٤٩١
- ٧١٤- حديث : إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله
- من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته ... فأعطاه الله ليلة القدر خير من
- ألف شهر ٤٩٣
- ٧١٥- بلاغ مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال : من شهد العشاء في
- ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها ٤٩٥